الكراس الاول
وهو احدى
عشر ورقه
لنقط احصر

٧١٧

٨٥٠٨ ع

هذا كتاب

شرح الشيخ العالم العلامة مولانا الشيخ ابراهيم الشبرخيتي على متن سيدي عبد الباري العشماوي

غفر الله لهما و
نفعنا بمدديهما
في الدارين

من كلام الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

احب الصالحين ولست منهم
لعلي ان انال بهم شفاعه

واكره من تجارته المعاصي
ولو كنا سويا في البضاعه

لنفسه و

رد السلام واجب الا على
من في صلاة او باكل شغلا

او شرب او قراءة او ادعيه
او ذكر او خطبة او تلبيه

او في قضا حاجة الانسان
او في اقامة او الاذان

او سلم الطفل او السكران
او شابة يخشى بها افتتان

او فاسق او ناعس او نايم
او حالة الجماع او تحاكم

او كان في الحمام او مجنونا
فواحد من بعدها عشرونا

ملك من فضل الله على عبده
بيد كاتبه الفقير
محمد النفراوي المالكي في سنة ١١٦١
وانتهت الكتابة في نور الاحد تاسع
شهر شعبان المبارك
...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح المبين وعلى اله الاكرمين وعلى صحابته
واهل طاعته اجمعين وبعد فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه الغني القدير
ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه وبلغه في
الدارين مطلوبه هذا شرح لطيف على المقدمة العشماوية اسكن الله مولفها الغرف
العلية اودعت فيه ما يسره الله بفيض فضله الوافر الذي لا ينقص بكثرة العطا
لبحره الزاخر مع تشتت البال وتكدر الخاطر وكثرة الهموم والحساد وقلة المرشد
والناصر جعله الله مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم وموصلا للاقامة في
جنات النعيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم
لما كان تاليف هذا الكتاب امرا ذا بال اي شان يهتم به شرعا وليس ثناء ولا
وسيلة لغيره وكل ما هو كذلك تطلب فيه البداة بالبسملة اقتدا بافتتاح الكتاب العزيز
وجريا على ما وقع عليه اتفاق علما اولي الالباب وعملا بقول النبي الاواب كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر ابتدا بها فقال بسم الله الرحمن الرحيم اي
الف لان البا في بسم الله متعلقة بمضمر يحتمل ان يكون اسما او يكون فعلا متقدما
او متاخرا عاما او خاصا والاولى ان يكون فعلا وان يكون خاصا وان يكون متاخرا
كما قررنا اما اولوية الفعلية فلان الاصل في الاعمال بالاصالة واما اولوية خصوص
مادة التاليف فلانه الذي يتلو التسمية هنا مولفه والتالي لها في كل محل
يعين العامل المحذوف قاله البيضاوي ولذلك يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية
مبدا له واما اولوية التاخير فلافادة تقديم المعمول الاختصاص كما في بسم الله
مجراها ومرساها وكما في اياك نعبد واياك نستعين فلهذا كان العامل متاخرا عن
المعمول فيكون في قولك بسم الله كذلك قال التفتازاني في بيان الاختصاص

قدم واجب الوجود لذاته والقديم السابق بالذات يستحق السبق بالذكر ... صح

لان المشركين كانوا يبدون باسما الهتهم فيقولون بسم اللات وبسم العزى
فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتدا للاهتمام والرد عليهم ولانه تعالى
هو الاول والاخر وقال لله الامر من قبل ومن بعد ولان التقديم في الذكر ادخل
في التعظيم واورد على ما ذكر من افادة التقديم للاختصاص اقرا باسم ربك فانه لو كان التقديم
مفيدا لذلك لوجب ان يوخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى احق
برعاية ما تجب رعايته واجيب بان الاهم القراة فيه لانها اول اية من سورة نزلت
فكان الامر بالقراة اهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله اهم في نفسه وبان
باسم ربك متعلق باقرا الثاني ومعنى اقرا الاول اوجد القراة من غير اعتبار تعديته الى
مقرو كما في فلان يعطي والجواب الاول للزمخشري والثاني للسكاكي وكون اقرا باسم
ربك اول اية نزلت هو الاصح عند بعضهم وقيل فاصدع بما تومر وشهره اخرون
وقيل غير ذلك ولما لم تكتب الالف بعد البا من بسم الله طولت عوضا عنها لتطويلها
لا يبلغ مقدار الالف عرفا ولا تفخم كما قال العيني اراد وانه لا يفتتح كلام الله الا
بحرف معظم وقد كان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طول البا واظهر السين ودور
الميم تعظيما لكتاب الله ولقول اهل الاشارة البا حرف منخفض في الصورة فلما
اتصلت بلفظة الله ارتفع فاستعلى وانما حذفت الف الاسم في قوله بسم الله ولم تكتب
واثبتت خطا في قوله تعالى اقرا باسم ربك لان باسم الله مذكورة في اكثر الاوقات
عند اكثر الافعال فلاجل التخفيف وكثرة الاستعمال حذفت الالف خطا وسائر
المواضع فان ذكرها يقل واورد على ذلك الف الله الذي ابدا اسم واجب الوجود
الملبس في الله بلله دون اسم وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة
بذكر الله تعالى او للفرق بين اليمين والتيمن قال بعضهم معنى البا من بسم الله بها
الله والسين سنا الله والميم مملكة الله وقيل البا اشارة الى بره مع اوليايه

والسين اشارة الى سره مع اصفيائه والميم اشارة الى منته على اهل ولايته فببره عرفوا
بره وبسره عظموا ذكره وبمنته حفظوا امره وقيل غير ذلك والله قال البيضاوي
اصله الاه فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب
الوجود الخالق للعالم المستحق لجميع المحامد وهو اعرف المعارف وقد حكى ان سيبويه
روي في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لقولي ان اسمه اعرف المعارف
يعني قول النحاة اعرف المعارف الضمير اي بعد لفظ الجلالة والمختار ان الاسم ليس
بمشتق وهو قول الخليل بن احمد رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي
في اسم الله انه غير مشتق وقيل انه مشتق من لهت الى فلان اي سكنت اليه فالقلوب
لا تسكن الا الى ذكره وقيل من الوله وهو ذهاب العقل لان الخلق قسمان
واصلون الى ساحل بحر المعرفة ومحرومون قد بقوا في ظلمات الحيرة وتيه الجهالة
فكانهم فقدوا عقولهم وارواحهم واما الواصلون فقد تاهوا في ميادين الصمدانية
فثبت ان الخلق كلهم والهون في معرفته وقيل انه من لاه اذا ارتفع لان الحق سبحانه
وتعالى هو المرتفع عن مشابهة الممكنات ومناسبة المحدثات وقيل من اله في الشيء اذا
تحير فيه ولم يهتد اليه لان العبد اذا تفكر فيه تحير وقيل من لاه يلوه اذا احتجب
لانه بكنه صمديته يحتجب عن العقول وقيل من اله الفصيل اذا اولع بامه لان العباد
مولهون بالتضرع اليه في كل الاحوال وقيل من اله الرجل ياله اذا فزع من امر نزل به فالهه
اي اجاره والمجير لكل الخلائق من كل المضار هو الله تعالى لقوله تعالى وهو يجير
ولا يجار عليه انتهى فان قلت ما الفرق بين انهم كتبوا لفظة الله بلامين
وكتبوا لفظة الذي بلام واحدة مع ان كلا منهما كثير دورانه على الالسنة فالجواب
ان الفرق من وجوه الاول ان قولنا الله اسم معرب متصرف تصرف الاسماء فابقوا كتابته
على الاصل واما قولنا الذي فهو مبني لانه ناقص بكونه لا يفيد الا مع صلة فهو كبعض الكلمة

وسيبويه وقول اكثر الفقها والاصوليين وروي الخليل ابن احمد

الدمع

ومعلوم

٢

ومعلوم ان بعض الكلمة يكون مبنيا فادخلوا فيه النقصان لهذا السبب الا انهم
كتبوا اللذان بلامين لان التثنية اخرجته عن مشابهة الحروف لان الحروف لا تثنى الثاني
ان قولنا الله لو كتب بلام واحدة لالتبس باله وهذا الالتباس غير حاصل في قولنا
الذي الثالث ان تفخيم ذكر الله في اللفظ واجب لتفخيم معناه فكذا في الخط والحذف
ينافي التفخيم واما الذي فلا تفخيم له في المعنى فتركوا ايضا تفخيمه في الخط فان قلت
اطبق القراء على ترك تفخيم اللام في قوله بسم الله وفي قوله الحمد لله فما السبب فالجواب ان
الانتقال من الكسرة الى اللام المفخمة ثقيل لان الكسرة توجب التسفل واللام المفخمة حرف
متصاعد والانتقال من التسفل الى التصعد ثقيل واعلم ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم
عند المعظم لانه الاسم الخاص به الجامع لمعاني اسمائه واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يرد في القران الا قليلا في البقرة وال عمران وطه وقد روي فيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا به يوم بدر فانزل الله عز وجل من بركته ملائكة فنصرهم
وقيل انه ذو الجلال والاكرام واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم الظوا
بياذا الجلال والاكرام ومعناه الزموا هذا الاسم وداوموا على الدعاء والالظاظ الالحاح
على الشيء وقيل انه ارحم الراحمين لان ايوب عليه السلام لما دعا بذلك كشف الله عنه
الضر بعد قوله مسني الضر وانت ارحم الراحمين وقيل انه هو القريب المجيب واستدل
على ذلك بقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا
دعان فان قلت اسم الله الاعظم اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ونشاهد فيما
ذكر خلاف ذلك فالجواب ان تخلف الاجابة اما لعدم استجماع شروط الدعاء التي
اهمها اكل الحلال او لوجود مانع كاكل الحرام وعدم صدق النية ونحو ذلك والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم فهما في الاصل
صفتان والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه

في

الرحيم لانعطافهما على خائفيهما فان قلت فكيف اشتق الاسمان الكريمان منهما مع استحالة اتصافه
سبحانه بمعناهما اللغوي اذ هو من الكيفيات النفسانية التابعة للمزاج وهو تعالى منزه عنه
فالجواب انه مجاز عن انعامه على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم
معروفه وانعامه كما انه اذا غضب عليهم عنفهم ومنعهم خيره ومعروفه وقدم الله عليهما لانه
اسم ذات وهما اسما صفة والذات تتقدم على الصفة فادل عليه تقدم على ما دل عليهما وقدم
الرحمن والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى ليتقدم رحمة الدنيا ولاختصاصه كالعلم
لغير الله فلان الرحمن والخاص يقدم على العام ولانه ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل
على زيادة المعنى غالبا عند اتحاد نوع الاشتقاق كما في قطع وقطع انتهى ونقل الدماميني
في حاشيته على البخاري عن بعض المتاخرين ان اسماء الله تعالى التي على صيغة المبالغة
كالرحيم والشكور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة ان
تثبت للشيء اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة
عن ذلك انتهى ولعل المبالغة في ذلك باعتبار المتعلق ولا شك ان هذا انما ياتي تمشيا
على ان هذه الاسماء صفات فان قلنا انها اعلام فلا يرد السؤال لان العلم لا يقصد منه
الاصلي من اللغة ولا غيره والله اعلم وتختص البسملة بهذه الاسماء لان اسماء الله تعالى
على ما قال القشيري الف ثلاثمائة في التوراة وثلاثمائة في الزبور وثلاثمائة في الانجيل
وتسعة وتسعون في القرآن وواحد في صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونقل بعضهم
ان لله تعالى اربعة الاف اسم الف منها في القرآن والاخبار الصحيحة والف في التوراة والف
في الانجيل والف في الزبور ويقال الف اخرى في اللوح المحفوظ ولم يصل ذلك الى عالم البشر
قاله بعضهم وهذا غير مستبعد فان اقسام صفاته تعالى بحسب السلوب والاضافات
غير متناهية ليعلم العارف ان المستحق ان يستعان به في مجامع الامور وهو المعبود
الحقيقي الذي هو مولى النعم عاجلها واجلها جليلها ودقيقها فلا يستحق من طلب

ودقيقها

دقيقها على ما هو العرف في سؤال العظام من المخلوقين مبالغة منه تعالى في الاحسان
والكرم وقد اتفق ان بعضهم ذهب الى بعض الاكابر فقال جئتك لامر مهم يسير
فقال اطلب للمهم اليسير رجلا يسيرا او لان المخاطبين في القرآن ثلاثة اصناف
كما قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن
الله فقال الله للسابقين والرحمن للمقتصدين والرحيم للظالمين ومما قيل
في تفسير السابق والمقتصد والظالم ان الظالم لنفسه هو الذي يدخل المسجد
بعد اقامة الصلاة والمقتصد هو الذي يدخل بعد الاذان وقبل الاقامة ه
والسابق هو الذي يدخل قبل الاذان وانما حذفت الالف قبل النون من لفظة
الرحمن في الخط على سبيل التخفيف ولو كتبت لحسن ولم تحذف الياء من الرحيم
لان حذفها مما يعمل به التباس فلان حذف الالف من الرحمن ثم انهم اجمعوا على
الوقف على قوله باسم ناقص قبيح وعلى قوله بسم الله كاف صحيح وعلى قوله بسم الله
الرحمن الرحيم تام واعلم ان الوقف لا بد وان يقع على احد هذه الاوجه
الثلاثة وهو ان يكون ناقصا او كافيا او كاملا فالوقف على كل كلام لا يفهم
بنفسه ناقص والوقف على كل كلام مفهوم المعاني الا ان ما بعده يكون
متعلقا بما قبله يكون كافيا والوقف على كل كلام تام ويكون ما بعده منقطعا
عنه يكون كاملا تاما فان قيل كان ينبغي للمؤلف رحمه الله ان يقول
الحمد لله عقب البسملة كما فعله غيره من المصنفين ولقوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم فالجواب
ان لفظ الحمد غير متعين بل المطلوب ايقاع ذكر من الاذكار وقد حصل
بالبسملة اذ المقصود من الحمد الثناء على الله تعالى والبسملة
من ابلغه وليس المراد تعيين لفظ الحمد او يقال المصنف ابتدا بالحمد
ايضا ولا يشترط ذلك ان يكون بالكتابة فيجمع المصنف بين الحديثين
وفي هذا الثاني بعد لان العادة جارية بان المصنف يكتب ما يقوله

خاتمة تتضمن ذكر بعض نكيتات لطيفة وفوائد شريفة تقر بها اعين اولي الرغبا
النكتة الاولى مرض موسى عليه السلام واشتد وجع بطنه فشكى الى الله سبحانه وتعالى
فدله على عشب بالمفازة فاكل فعوفي باذن الله تعالى ثم عاوده ذلك المرض
في وقت اخر فاكل من ذلك العشب فازداد مرضه فقال يا رب اكلته اولا فنفعت
به واكلته ثانيا فاضرني فقال لانك في المرة الاولى ذهبت مني الى الكلا
فحصل فيه الشفا وفي المرة الثانية ذهبت منك الى الكلا فازداد مرضك اما
علمت ان الدنيا كلها سم قاتل وترياقها اسمي الثانية يحكى عن بعضهم انه قال
رايت راعيا يرعى غنما في وسط الفلاة والذيب يحفظ اغنامه فتعجبت منه اصطلح
الذيب والغنم فقال الراعي من حيث اصطلح الراعي مع الله تعالى الثالثة روي
ان فرعون قبل ان يدعي الالوهية بنى قصرا وامر ان يكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
على بابه الخارج فلما ادعى الالوهية فارسل الله اليه موسى ودعاه فلم يهتدي
فقال الهي كم ادعوه ولا ارى به خيرا فقال يا موسى لعلك تريد اهلاكه انت تنظر
الى كفره وانا انظر الى ما كتبه على بابه والنكتة ان من كتب البسملة على بابه الخارج
صار امنا من الهلاك وان كان كافرا الرابعة روي ان سايلا وقف على
باب رجل فسال شيا فاعطى قليلا فجاء في اليوم الثاني بفاس واخذ يخرب
الباب فقيل له لم تفعل هذا فقال انما جعل الباب لاتيان العطية والعطية
لا تليق بالباب الهنا حيث جعلت في اول كتابك صفة رحمتك لا تجعلنا
من المحرومين منها الخامسة نقل عن بعض عبيد الملك
انهم اذا اشتروا شيا من الجمال والبغال والحمير وضعوا عليها
سمة الملك لئلا تطمع فيها الاعدا فكانه تعالى يقول ان للطاعة
عدوا وهو الشيطان فاذا شرعت في عمل فاجعل عليه سمتي وقل
بسم الله الرحمن الرحيم حتى لا يطمع العدو فيه السادسة اجعل نفسك
تزين ذكر الله تعالى حتى يبعد عنه في الدارين روي عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه دفع خاتمه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال له اكتب
فيه لا اله الا الله فدفعه ابو بكر الى النقاش وقال له اكتب فيه لا اله الا الله
محمد رسول الله فكتب النقاش ذلك فاتى ابو بكر رضي الله عنه بذلك
الخاتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لا اله الا الله محمد رسول الله
ابو بكر الصديق فقال يا ابا بكر ما هذه الزيادة فقال ابو بكر يا رسول
الله ما رضيت ان افرق اسمك عن اسم الله واما الاخر فما قلته وتحير
ابو بكر رضي الله عنه فجاء جبريل عليه السلام وقال يا رسول الله اما اسم ابي
بكر فكتبته انا لانه ما رضي ان يفرق اسمك عن اسم الله تعالى فما رضي الله
ان يفرق اسمه عن اسمك السابعة انه قال قايل لم قدم اسم سليمان
على اسم الله في قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالجواب
من وجوه الاول ان بلقيس لما وجدت ذلك الكتاب موضوعا على وسادتها
ولم يكن لاحد عليها طريق ورات الهدهد واقفا على طرف الجدار علمت ان
ذلك الكتاب من سليمان فاخذت الكتاب وقالت انه من سليمان فلما
فتحت الكتاب قرات بسم الله الرحمن الرحيم فقالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم
فقوله انه من سليمان من كلام بلقيس لا من كلام سليمان الثاني لعل
سليمان كتب على عنوان الكتاب انه من سليمان ومن داخل الكتاب ابتدا
ببسم الله الرحمن الرحيم كما هو العادة في الكتب فلما اخذت بلقيس ذلك
الكتاب قرات ما في عنوانه فقالت انه من سليمان فلما فتحت الكتاب
قرات بسم الله الرحمن الرحيم فقالت وانه بسم الله الرحمن الرحيم الثالث
ان بلقيس كانت كافرة حين ارسال ذلك اليها فخاف سليمان ان
تسب الله اذا نظرت الى اسمه في اول الكتاب فقدم اسمه على اسم
الله خوفا من ذلك الرابع ان بلقيس كان من عادتها انتقل

على اول الكتاب فتقدم سليمان اسمه على اسم الله حتى لا تتعدى على اسمه سبحانه
وتعالى الثامنة انه الباء مشتقة من اسمه البر لطفه البار على المؤمنين
بانواع الكرامات في الدنيا والاخرة واجل بره وكرامته ان يكرمهم يوم
القيامة برؤيته وقد مرض لبعضهم جار يهودي قال فدخلت عليه
للعيادة فقلت له اسلم قال على ماذا فعلت من خوف النار قال لا ابالي
فعلت للفوز بالجنة قال لا اريدها فقلت فما تريد قال على ان تريني وجهه
الكريم فقلت اسلم على ان تجد هذا المطلوب فقال اكتب لي بهذا خطا
فكتبت له بذلك خطا فاسلم ومات من ساعته فصلينا عليه ودفناه فرايته
في النوم كانه يتبختر في الجنة فقلت له يا شمعون ما فعل الله بك فقال اغفر لي
وقال السلطنة شوقا الى ذوات السلطان فالسين مشتقة من اسمه تعالى السميع
يسمع دعا الخلق من الوحوش الى ماحتت الذي روي ان زيد ابن حارثة خرج
مع منافق من مكة الى الطائف فاتيا خربة فقال المنافق ندخل هاهنا
ونستريح فدخلا وناما فاوثق المنافق زيدا واراد قتله فقال له زيد ولم
تقتلني فقال لان محمدا يحبك وانا ابغضه فقال زيد يا ارحم الراحمين
اغثني فسمع المنافق صوتا يقول ويحك لا تقتله فخرج من الخربة ونظر فلم
ير احدا فرجع واراد قتله فعاد زيد فسمع صوتا اقرب من الاول لا تقتله
فنظر فلم يجد احدا فرجع اليه واراد قتله فنادى زيد ايضا فسمع صوتا
قريبا يقول لا تقتله فخرج فراى فارسا ومعه رمح فضربه الفارس ضربة
فقتله ودخل الخربة وحل وثاق زيد وقال له اما تعرفني قال لا
قال انا جبريل حين دعوت كنت في السماء السابعة فقال الله تعالى
ادرك عبدي وفي الثانية كنت في السماء الدنيا وفي الثالثة
بلغت المنافق وروت القصة بوجه اخر واما الميم فمعناه من

الوحش

من الوحوش الى ماحتت الذي ملكه كبير الميم وملكه بعضهما قال السدي اصاب الناس قحط
شديد على عهد سليمان عليه السلام فاتوه فقالوا له يا نبي الله لو خرجت بالناس الى
الاستسقاء فخرجوا فاذا سليمان عليه السلام بنملة قائمة على رجليها باسطة يديها
وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك فلا غنى لنا عن فضلك فلا تؤاخذنا بذنوب
بني ادم قال فصب الله عليهم المطر فقال سليمان ارجعوا فقد استجيب لكم بدعا
غيركم التاسعة طلب بعض الكفار من خالد بن الوليد وقال له تدعي ان الاسلام
حق فارنا اية فقال للنسل فقال ائتوني بالسم القاتل فاتي بطاس من السم فاخذه
بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم واكل الكل وقام سالما باذن الله تعالى فقال
المجوسي هذا دين حق العاشرة مر عيسى عليه السلام على قبر فراى ملائكة العذاب
يعذبون ميتا به فلما انصرف من حاجته مر على القبر فراى ملائكة الرحمة معهم اطباق من
نور فتعجب من ذلك فصلى ودعا فاوحى الله اليه يا عيسى كان هذا العبد مذنبا
فمات وترك امراة حاملا فولدته ولدا وربته حتى كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه
المعلم بسم الله الرحمن الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري في بطن الارض
وولده يذكر اسمي على ظهرها الحادية عشر حكي ان ابراهيم بن ادهم انه قال
كنت ضيفا لبعض القوم فتقدم الى المائدة فنزل غراب وسلب رغيفا فاتبعته
تعجبا فنزل في بعض التلوات واذا هو برجل مقيد مشدود اليدين فالقى الغراب
ذلك الرغيف في وجهه وروي عن ذي النون المصري انه قال كنت في البيت فوقعت
زلزلة في قلبي فخرجت من البيت وانتهيت الى شط النيل فرايت عقربا قويا تعدو
فاتبعته فاتى الى طرف النيل فرايت ضفدعا على طرف الوادي فوثب العقرب
على ظهر الضفدع فاخذ الضفدع يسبح ويذهب فركبت السفينة وتبعته فوصل
الضفدع الى الطرف الاخر من النيل ونزل العقرب عن ظهره واخذ تعدو واتبعته
ايضا فرايت شابا نائما تحت شجرة ورايت افعى تقصده فلما قربت من ذلك الشاب

عاصياهم
وانقعاهم
اواصم
لتاهم

وصل العقرب الى الافعى فلدغ العقرب الافعى ولدغته فماتا وسلم ذلك الشاب منهما
ويحكى ان ولد الغراب اذا خرج من قشر البيض يخرج ابيض بغير ريش فيكون كانه قطعة لحم احمر
والغراب يفر منه ولا يقوم بتربيته ثم ان البعوض يجتمع عليه لانه يشبه قطعة لحم نتنة
فاذا وصلت اليه التقمها واغتذى بها ولا يزال على هذه الحالة الى ان يتقوى
وينبت ريشه فعند ذلك يقوم الام اليه الثامنة عشر قد اشتهر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما كسروا سنه قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وانما حصل منه هذا الاحسان
لكونه رحمة كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين الثالثة عشر روي ان فتى
قرب وفاته واعتقل لسانه عن الشهادة فاتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه به فقام ودخل عليه وجعل يعرض الشهادة عليه وهو يتحرك
ويضطرب ولا ينطق لسانه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كان يصلي
اما كان يزكي اما كان يصوم فقالوا بلى فعل كل ذلك فقال هل عق والديه
فقالوا بلى فقال عليه الصلاة والسلام ايتوني بامه فجاءت وهي عجوز من ضربته فرجها
لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم هلا عفوتي فقالت لا اعفو لانه لطمني ففقا
عيني فقال عليه الصلاة والسلام ايتوا بالحطب والنار فقالت ما تصنع
بالنار فقال احرقه بها بين يديك جزاء لما فعل فقالت عفوت عنه النار
حملته تسعة اشهر النار [illegible] تد عفوت عنه فانطلق لسانه وقال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **قال** اوقع الماضي موضع المستقبل
لقوة رجائه واصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا **عبد البارى** هو
اسم المولف وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال خير الاسماء عبد او حمد والعبد فعال
على ضربين الاول عبد بحكم الشرع وهو الذي يصح بيعه وابتياعه الثاني عبد بالايجاد
وذلك ليس الا لله وهو المقصود بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي

عوارضه

الرحمن

الرحمن عبدا الثالث عبد العبادة وهو المقصود بقوله تعالى واذكر عبدنا ايوب
نوحا عبدا من عبادنا ومنه سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا
واعراضها وهو المعتكف على خدمتها وراعاتها واياه قصد النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس عبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك
فلا انتقش انتهى والخميصة ثوب معمول من خز او صوف وانتكس اي انقلب على رأسه
خيبة وخسرانا وشيك بكسر الشين المعجمة اي دخلت في جسمه شوكة ولا انتقاش
نزعها بالمنقاش فائدة قال بعض المفسرين سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى
وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب منها دينارا ودرهما لانه
اخره نار وهم وانشد بقول

الناراخر دينار نطقت به • والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا • معذب القلب بين الهم والنار

واعلم ان العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ونهاية
التعظيم ولا يستحقها الا من له غاية الافضال والبارى اسم من اسمائه تعالى وهو من
جملة الاسماء الحسنى واختلف العلماء في معناه فقال قوم البارى الخالق يقال منه برء
الله الخلق يبريهم برءا اي خلقهم وانشد قول ابي صرمة فقال

وكل نفس على سلامتها • يميتها الله ثم يحييها

الاراد بعيد خلقها ومنهم من قال البارى الذي يسوى خلق الشيء بعد وجوده
من قولهم بريت العود اذا نحته وانشد وذلك قوله تعالى

يا بارى القوس بريا لست تحسنه • لا تظلم القوس اعط القوس باريها

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرى النسمة اي سواها
فاذا اخذنا هذا الاسم من الخلق ابتداء فالله البارى الخالق وان اخذناه من التسوية

نقش عبد

بعضهم

السوي ثم

نحو لكل سمي ومنهم من قال ان هذا الاسم ماخوذ من قولهم بريت من المرض ابرا ابلهم
واصبحت بارئا من المرض صحيحا وتاويله على هذا القول انه بريء صحيح من العيوب
والافات والعاهات ومنهم من قال انه ماخوذ من قولهم بريت من الدين ومن دعوى
فلان براءة بكسر الراء وتاويله على هذا القول بحقيق اصحابنا انه ليس شيء واجب على (قولهم)
الله عز وجل وان الثواب منه تفضل خلاف قول من اوجب ذلك عليه ومنهم من
قال انه ماخوذ من قولهم بارات شريكي اذا فارقته وبارا الرجل امراته اذا فارقها
وتاويله على هذا القول مفارقة صفات الله عز وجل صفات جميع الحوادث ونفي
التشبيه عنه **العماري** نسبة لبلدة عنها وهي قرية من قرى مصر قريبة من مدينة
منفه مباركة الارض كثيرة الخصب قيل ان بعض الصالحين دعا لاهلها وانما نسب
الشيخ رحمه الله نفسه اليها ولم ينتسب الى قبيلته لان الانساب لا تنضبط الا (اختلطت وصارت نسخ)
نادرا ولذا قال العراقي رحمه الله تعالى

وضاعت الانساب في البلدان • فنسب الاكثر للاوطان •

الرفاعي اي خرقة ومحبة لسيدي احمد الكبير الرفاعي قطب زمانه فان قلت كيف انه
انتسب للرفاعي ولم يكن من نسله فالجواب انه لا مانع من ذلك ويشهد له قوله صلى
الله عليه وسلم من احب قوما فهو منهم وقوله **سالني** اي طلبه مني لان السوال
معناه الطلب وهو من الادنى للاعلى عكس الامر والالتماس يكون من المتساويين
وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى ان السوال واجب على من لم يعلم لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال محمود ودليله ما في صحيح البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن
في الدين والحياء في العلم مذموم لقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر **بعض الاصدقا**
جمع صديق بمعنى المصادق من المصادقة وهي خلوص المودة وصفاء المحبة سمي بذلك

لصدقه

لصدقه في وروده محبته ووده وقيل لاستواء السر والعلانية فاذا صدق قوله
فعله كان صديقا وهو معدوم اليوم الا قليلا وهو من يكون معك في الحق وينفر نفسه
لجلب النفع اليك عند تعارض الامرين ومن يجمع شملك بتشتيت شمله عند ذلك
ايضا قريبا كان او اجنبيا ملاطفا كان او غيره ولذا قال الشاعر •

ان اخاك الحق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •
ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت شمله ليجمعك •

وهو اخص من الصاحب اذ الصاحب لغة من بينك وبينه مواصلة وان قلت
كل صديق صاحب ولا عكس فائدة قال الشيخ ابو الحسن نقلا عن بعض
الصحابة على وجوه الصحبة مع الله باتباع اوامره واجتناب نواهيه ودوام
ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار ان يختلج ما لا يرضاه والرضا بقضايه والصبر
٤ على بلائه والشفقة على خلقه والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع
سنته واجتناب البدع وتعظيم اصحابه وحسن القول فيهم وقبول قولهم والصحبة
مع اوليائه تعالى بالخدمة والاحترام لهم وبقصد بيتهم فيما يحبونه عن انفسهم ومشايخهم
والصحبة مع السلطان بالطاعة الا ان يامر بمعصية او مخالفة سنة فلا سمع له ولا
طاعة والدعا بظهر الغيب ليصلحه الله ويصلح على يديه والصحبة مع الوالدين
برهما بالنفس والمال وخدمتهما والدعا لهما في اجل الاوقات والزام اصدقا بهما ثم
والصحبة مع الاهل والولد بالمداراة وحسن الخلق وتعليم الكتاب والسنة والادب
وحملهم على الطاعة والصحبة مع الاخوان بمداومة البشر وبذل المعروف وستر
القبايح وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد ونحوهما والصحبة مع
العلما بملازمة اكرامهم وقبول قولهم وتعظيم ما عظم الله من محلهم حيث جعلهم
خلفا نبيه صلى الله عليه وسلم وورثته لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال العلما

ورثة الانبيا والعصمة مع الضيق عسن العشرة وطلاقة الوجه وطيب الحديث واظهار
السرور ونحو ذلك والله اعلم ان اعلم اي الف لان التاليف اخص من التصنيف فالتاليف
جمع الاشيا المتناسبة كما يرشد اليه اشتقاقه من الالفة واما التصنيف فهو
جمع الاشيا مطلقا سواكانت متناسبة اولا فكل تاليف تصنيف ولا عكس والتركيب
يرادف التاليف وقيل ان التاليف اخص منه ايضا لشمول التركيب لذكر اسمين او
اكثر على وجه السرد نحو زيد وبكر وعمرو والتاليف لا بد فيه من الالفة والتناسب مقدمة
معمول لاعلم وهي بضم الميم وفتح القاف مع فتح الدال وكسرها ثم ان هذه المقدمة جعلها
المصنف محتوية على الصلاة واحكامها لانها افضل العبادات بعد الايمان
بالله تعالى لان فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ففي حديث ابي
سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم
يفرض شيا افضل من التوحيد والصلاة ولو كان شي افضل منها لافترضه على ملايكته فمنهم
راكع ومنهم ساجد ولعظم قدرها ورفعة شانها فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم
فوق السبع سموات ليلة الاسرا بخلاف سائر الفرائض فانها فرضت في الارض ولانها
من الدين كالراس من الجسد ولقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ولان اول ما ينظر فيه من اعمال العبد الصلاة
لما رواه ابو هريرة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان اول ما يحاسب عليه العبد
يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر وان انتقص من فريضته شي قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي
من تطوع فيكمل به ما نقص من فريضته ثم يكون سائر عمله على ذلك وكان تاركها
يقتل ولشدة الحاجة اليها لتكررها في كل يوم وليلة خمس مرات وهذا سبب
اقتصار المص في مقدمته على احكام الصلاة من القواعد الخمس التي ذكرها

غيره

غيره وانما اضاف لها الصوم وذيلها به لانه راى ان لها تشبها بها من حيث انه يلزم
جميع المكلفين كالصلاة بخلاف الزكاة والحج فان الحج يلزم من تشرط الاستطاعة
والزكاة لا تلزم الا من عنده النصاب دون غيره واحكامها قليلة بالنسبة للصلاة
ومن احكم امور الصلاة واتقنها كما ذكره المص رحمه الله سهل عليه تحصيل على غيرها
ولو بالسؤال لقرب ماخذه على ان الزكاة يصح ان ينيب غيره في اخراجها عنه بخلاف
الصلاة فلهذا اقتصر المص على بيان احكامها في الفقه هو في اللغة الفهم سلك الدين
يقال فقه بالكسر اذا فهم وبالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وبالضم اذا صار الفقه سجية
له وفي الاصطلاح كما قال الشيرازي العلم بالاحكام الشرعية العملية بالاستدلال
فاحترز بالاحكام من الذوات كالاجسام ومن الصفات نحو الاعراض واحترز بالشرعية
اي المنسوبة الى الشارع من العقلية كاحكام الحساب نحو الواحد نصف الاثنين
والغذا قوام البدن والسنا من تعرفة البصر والنار حارة واحترز بالعلمية اي المنسوبة
الى العمل ما اذا كان من الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الاخرة واحترز
بالاستدلال عن علم الله تعالى وجبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وموضوعه افعال
المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وغايته الامتثال للاوامر واجتناب النواهي
وفايدته الفوز بسعادة الدارين فهذه الامور المطلوبة من كل من كان شارعا في علم
وانما سميت هذه المقدمة في علم الفقه لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شي
عماد وعماد هذا الدين الفقه وفي رواية لكل شي قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل
شي دعامة ودعامة هذا الدين الفقه والدعامة بكسر الدال العماد اي البيت الذي يقوم
عليه وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفي هذا الحديث من لطيفة
كما في فتاوى الشيخ ولي الدين العراقي حاصلها ان من فقهه الله تعالى في الدين يوفاه
على الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الله يريد به خيرا والكافر لا يريد به خيرا ونقل

قال ابو الامام الرافعي [illegible]
[illegible]
وسلام على العباد [illegible]
الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم

ذلك في تذكرة العابد لشرح مقدمة الزاهد وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقد نظم بعضهم
هذا المعنى في ابيات مقتبسة للحديث المذكور فقال

تعلم فان العلم زين لاهله • وفضل وعنوان لكل المحامد •
وكن مستفيدا كل يوم زيادة • من العلم واسبح في بحور الفوائد •
تفقه فان الفقه افضل قائد • الى البر والتقوى واعدل قاصد •
هو العلم الهادي الى سنن الهدى • هو الحصن ينجي من جميع الشدائد •
فان فقيها واحدا متورعا • اشد على الشيطان من الف عابد •

اعلم ان العلم كما قال ابن ابي زيد سابق الى الخيرات وقائد اليها وجا الترغيب
فيه في الكتاب والسنة واجمعت على ذلك الامة قال الله تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال عز من قائل قل هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى نرفع درجات من نشا قال ابن ابي
زيد بالعلم وقال تعالى يوتي الحكمة من يشا قال ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة
السنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم كالذهب والمتعلم كالفضة
وسائر الناس كالرصاص وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جميع اعمال البر
في الجهاد الا كنقطة في بحر وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم الا كنقطة في بحر
وقال صلى الله عليه وسلم العلم يزيد الشريف شرفا ويرفع المملوك الى درجات الملوك
وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته
العلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا
الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الما وان فضل العالم على العابد

كفضل

كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبيا فان الانبيا لم يورثوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو الدردا
ب ابن ابي زيد قال بعض الشيوخ معنى لتضع اجنحتها اي تبسطها بالدعا للطا
لب لا من الايدي انتهى وقيل معناه تكفها عن الطيران للاستماع وقال صلى
الله عليه وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله وملا
ئكته واهل السموات واهل الارض حتى النملة في جحرها والحوت ليصلون على معلم الناس الخير
وقال ابو امامة الباهلي ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عالم والاخر
عابد فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقال صلى الله عليه وسلم يوزن
مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ولا يخفى ان اعلى
ما للشهيد دمه واقل ما للعالم مداده فان يرجح الادنى منهم على اعلى الثاني فما الظن بالاعلى
مع الادنى وفي الخبر يجمع الله العلماء يوم القيامة فيقول لهم اني لم اضع حكمتي في
صدوركم الا وانا اريد ان اغفر لكم اذهبوا فقد غفرت لكم وقال مكحول رضي
الله عنه لفقه درهم واحد في العلم افضل من عشرين الف في سبيل الله وقد
اخذ مكحول هذا من الحديث الذي جاء ما جميع اعمال البر في الجهاد الا كبصقة في
بحر وما جميع اعمال البر في طلب العلم الا كبصقة في بحر ورحل رجل الى الامام احمد بن حنبل
رضي الله تعالى عنه فقال له هذا العلم فمتى اعمل فقال له الست تعمل الان وعن يحيى
بن عمر وعيسى بن مسكين يرفعان ذلك الى معاذ بن جبل قال قال معاذ تعلموا
العلم فان تعلمه خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
والفكرة فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
٢ وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل اهل الجنة انظر تمامه في

علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في بعض خطبه اعلموا ان الناس ابنا ما يحسنونه
وقدر كل امرئ ما يحسن فتكلموا تتبين اقداركم وقد ضمن بعضهم كلامه رضي الله عنه
في بيتين فقال

تلوم انى رحت للعلم طالبا • اجمع من عند الرواة فنونه •
فيا لائمي دعني اغالي بمهجتي • فقيمة كل الناس ما يحسنونه •

ويطلب من الشخص ان يخلص نيته في طلب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم
العلم ليماري به او ليرائي به اوقفه الله موقف الذل والصغار وجعله عليه حجة يوم
القيامة يوم يكون العلم زينا لاهله **على مذهب** هو لغة الطريق ومكان الذهاب
ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الائمة من الاحكام الاجتهادية
ويطلق عند المتاخرين من ائمة المذاهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشي على
جزئه الاهم فيقال مذهب مالك مثلا كذا اي المفتى به منه على حد قوله عليه الصلاة
والسلام الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد **الامام** اي المقتدى
به **مالك** باثبات الالف وحذفها وذلك انه ما كان على وزن فاعل كصالح وخالد
يجوز اثبات الالف وحذفها بشرط كثرة استعماله فان قل كسالم وعابد وجابر
وحاتم لم يجز حذف الالف وهو مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي بفتح الهمزة وسكون
الصاد المهملة وفتح البا الموحدة وكسر الحا المهملة نسبة الى ذي اصبح بطن من
حمير وابو عامر الاصبحي جد اصحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلا بدرا وابنه مالك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين حملوا
عثمان رضي الله عنه الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وانس لزم هو ابو امام مالك
كان فقيها والصحيح ان مالكا من تابعي التابعين وانما اختار المص مذهب
مالك لانه امام الائمة في التحقيق وناصر السنة بالتدقيق وناصر نجم السنن

الا اليه

الا اليه ولا يعول في الكتاب والسنة عند الاختلاف الا عليه ولانه امام دار الهجرة ومتى
اطلق بين اهل العلم وقيل عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك رضي الله عنه
دون غيره وقد حكى الكمال الدميري ان امراة غسلت ميتة بالمدينة في زمان
مالك فالتصقت يدها بفرجها فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج
الميتة فاستفتي مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها
فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها
ثمانين تخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك بالمدينة
وحكي عن الاوزاعي انه كان اذا ذكره قال عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي
الحرمين وهو المعني بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل
في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وفي رواية اباط الابل مكان اكباد
الابل قال ابن جريج وعبد الرزاق وسفيان الثوري المراد بهذا الحديث مالك
ابن انس قال الواقدي عاش مالك تسعين سنة ما دخل الحمام ولا حلق قفاه
واولاده ثلاثة يحيى ومحمد وفاطمة وقال ابن عبد البر اولاده اربعة يحيى ومحمد
وحماد وام البنا وقال الزبيدي كان لمالك ابنة تحفظ علمه يعني الموطا وكانت
تقف خلف الباب فاذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرده
وجلس مالك للحديث يوما فصار يتغير لونه واضطرب كثيرا الى ان انقضى
المجلس وقام فسالة ابن وهب عن سبب تغيره واضطراب حاله فقال لدغتني
عقرب بضع عشرة مرة فخشيت ان اقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلالا وحفظا لحرمته وقال ابن الفاكهاني في شرحه على الرسالة ما نصه وعن
سلمة عن حسان الجلاحي بن عبد الله الجهني قال كان مالك يتوضا وكان في ساقه
عرق مكتوب عليه مالك عالم امة بن انس قرا من انظر اليه فقال اي شي تنظر اكتبه

رحمه الله تعالى

كاتب انتهى وقال ابن كنانة وكان اقرب الناس اليه اخذ مالك يوما في الاغتسال وكان قريبا فغفلت نظرة مني اليه فرايت مكتوبا على فخذه وهو بيد له مالك حجة الله على خلقه فكبرت فقال يا ابن اخي ان كنت رايت شيا فاكتم ذلك عني ويروى عن ابن القاسم انه قال دخلت يوما الحمام مع مالك فرايت في فخذه مكتوبا بالشعر مالك حجة الله على خلقه وانه اوصى ابن القاسم ان لا يخبر بذلك احدا الى ان يري الناس باتباع مذهبه لكن هذه الرواية تضعفها قول الواقدي المتقدم ان مالك تسعين سنة ما دخل الحمام ولا حلق قفاه وقيل ان الغاسل راى على فخذ مالك حين غسله ولم يتقيد من وجه يعتمد عليه انتهى وقال ابو بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك ابن انس في العشية التي قبض فيها فقلنا يا ابا عبد الله كيف تجدك فقال لا ادري كيف اقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب ثم ما برحنا حتى غمضناه وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى عمر بن يحيى ابن سعد الانصاري في الليلة التي مات فيها مالك قايلا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه … غداة ثوى الهادي الى ملحد القبر

امام هدى ما زال للعلم صاينا … عليه سلام الله في اخر الدهر

قال فانتبهت فكتبت البيتين في السراج الى الصباح واذا الصارخة على مالك قال حبيب كاتب مالك كنا عند مالك يوم مات في جماعة من اخواننا اذ اتاه ابو حازم فقال يا ابا عبد الله رايت في هذه الليلة رويا احببت ان اقصها عليك وقال قصها قال رايت ان السما انفرجت فهبط منها ملك وبيده طومار وهو يقول يا معشر الناس هذه براة مالك ثم انا لجلوس ما برحنا حتى دخل والي المدينة ابن ابي ذيب ومعه مودبه فقال يا ابا عبد الله ان مودبي راى الليلة رويا وذكر مثلها فقال له مالك سبقك بها ابو حازم ثم خرجنا من عنده فلما بلغنا باب الدار واغلق سمعنا صوايح ثم رجعنا

قالبنا

قالبنا ان اخرج ابنه يقول قد قبض الله اليه وقال الشافعي قالت عمتي ونحو بمكة رايت في هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كان قايلا يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات مالك وقال الشافعي مالك استاذي وعنه اخذت العلم وانما انا غلام من غلمان مالك وجعلته حجة بيني وبين الله واذا ذكر العلما فمالك هو النجم الثاقب يعني المضي لانه يثقب الظلام وفي تهذيب الاسما لا معلي بدل الثاقب وروى ابو حنيفة عنه كما ذكر ذلك الدارقطني كما في كتاب الربيع وابن جبير والبلخي في مسند ابي حنيفة والخطيب البغدادي في كتاب الرواية عن مالك وذكرها من المتاخرين الحافظ مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقيني وما رواه ابو حنيفة عن مالك حديث الايم احق بنفسها من وليها قال ابن نافع الاكبر ومطرف واسماعيل كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده فصه حجر اسود ونقشه سطران فيهما حسبي الله ونعم الوكيل بكتابة جليلة وكان يلبسه في يساره وكان اذا توضا حوله في يمينه وسال مطرف عن خياره لما نقش فيه فقال الله يقول وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل الاية قال مطرف فحولت خاتمي وصيرته كذلك وكان على بابه مكتوب ما شا الله فسيل عن ذلك فقال قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله الاية والجنة الدار وكانت داره التي نزلها بالمدينة دار عبد الله ابن مسعود ومكانه مكانه من المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش رسول الله اذا اعتكف قال احمد بن حنبل قال لي مالك ما جالست سفيها قط وهذا امر لم يسلم منه غيره وما في فضايل العلما اجل من هذا وقال له رجل اوصني فقال له اذا هممت بامر من الطاعة فلا تحبسه فواقا واذا هممت بغيره فان استطعت ان لا تمضيه ولو فواقا فافعل ولا تستحي ان تتبع الحق اذا دعيت لغيره واقرا ان الله لا يستحي من الحق وعليك بمعالي الامور فان الله يحب معالي الاخلاق

واكثر تلاوة القران واجتهد في الخيرات وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة
للناس وقال ما زاهد احتوى الدنيا الا انطقه الله بالحكمة وقال من احب ان
يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار كيف يكون خلاصه في الاخرة
ثم يجيب وقال ايضا

اذا وقع الزمان مكان تخفض • وكنت احق منه لو نفعا عد
انلحق رتبته تحت خلفه • بيليك ان دنوت وان تباعد
ولا تقبل الذى تدريه وقيه • تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس ابهى من عروس • ولكن للعروس الدهر ساعد

وكانت ولادة الامام مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر وحملت به امه
ثلاث سنين وكانت وفاته على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنى عشر يوما من ربيع الاول
سنة تسع وسبعين ومائة فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك وعلم ان الاختلاف
في قدر سنه من اربع وثمانين الى اثنين وتسعين فاجبته الى ذلك اي السوال
وجوابه رحمه الله على طريق الاستيعاب لان من سيل من تاليفه لا يجب عليه ولكونه
من سئل عن مسئلة لا يجب عليه الجواب الا اذا لم يكن ثم غيره يجيب فيها فانه يرد
جوابه بما يعلم فيها فايدة قال الجزولي يجب على العالم ان يجيب باربعة شروط الاول
ان يسال السائل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوات النازلة الثالث ان يكون المسؤول
عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاد ان كان مجتهدا او بنص مقلده ان
كان مقلدا الرابع ان يكونا السائل والمسئول بالغين وزاد بعضهم خامسا وهو
كون المسؤول عنه عملا دينيا اما عمليا ولا اعتقاديا وليس بشرط انتهى واذا وجب عليه
الجواب لم يجز له ان ياخذ عليه اجرة وان لم يجب جاز له اخذها قال الزناتي
انتهى وفي قوله في الشرط الرابع ان كان السائل والمسئول بالغين بحث لانه

[illegible]

الصغير

الصغير المامور بالصلاة اذا سئل عما لا يعلمه ليستعمل وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كانت
اذ كان هناك غيره والا وجب عليه عينا وفي كلام المص اشارة الى ان السائل من اهل
للاجابة والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لا تعطوا الحكمة لغير اهلها فتظلموها
ل ولا تمنعوها من اهلها فتظلموهم قال الحضرمي كان العلم في صدور الاول في صدور الرجال
ثم انتقل الى جلود الضان فصارت مفاتحه في صدور الرجال فلا بد للمتعلم من
عالم يفتح عليه مغلقه ويفهمه انواعه وطرقه وللمتعلم خمس مراتب اولها الانصات
والسماع ثم السوال الحسن ثم الفهم ثم التسميع ثم الحفظ ثم النشر بما علم وقال ابن شهاب لا تكابر
العلم ولكن خذه مع الايام والليالي والشي بعد الشي فمن اراد اخذه جملة ذهب عنه جملة
تتمة سئل المفتي يوم القيامة عن ثلاثة هل عن علم او جهل وهل اراد بذلك نفعا
او غشا وهل اراد وجه الله او الرياء وينبغي للعالم التاني والاكثار من قوله لا ادري
وقد كان مالك يقول لا ادري وسئل عن نيف وعشرين مسئلة فاجاب عن واحدة
وقال في الباقي لا ادري وقيل عن اربعين واجاب عن اربع وكان يقول جنة العالم
لا ادري فان اخطاها اصيبت مقاتله فالفتوى امر عظيم فلا يتقحمها العاقل كما
يفعل من لا ورع له وقد قال ابن ابي ليلى ادركت عشرين ومائة من الصحابة اذا سئل احدهم
احال على غيره راجيا الرجا لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل
مع الاخذ في اسباب الحصول حتى يمتاز عن الطمع والتمني لان الطمع طلب الامر المحبوب
المستقرب الحصول لكن مع عدم الاخذ في اسبابه وهو مذموم واما التمني فهو طلب
ما لا طمع فيه كليت الشباب يعود فان عوده مستحيل او ما فيه عسر كقول الفقير
الايس ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر للثواب هو
بالمعنى الاسمي مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى يتفضل باعطائه لمن شاء من عباده في
نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب واما بالمعنى

[illegible] العلوم [illegible] الكتب والدفاتر
[illegible] صدور الرجال
علم [illegible] العلم في صدور [illegible]
ومن كلام [illegible]
وكم فضيلة [illegible] العلم
عند العلم [illegible]
[illegible] انقل [illegible]
عند العلم [illegible]
بيت الشيخ

المعتقد ربه وهو ايصال النفع الى العبد على طريق الجزا تنبيه في كلامه اشارة
الى ان العمل مع ارادة الثواب جائز وان كان غيره اكمل منه فان درجات الاخلاص
ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما
بحق عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة
من افاتها وما عدا هذه الثلاث فهو من الرياء وان تفاوتت افراده كما نص على ذلك
شيخ الاسلام الانصاري في شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله للاكرام لام العاقبة
والمال فالعامل لم يقصد بعمله غرضا دنيويا لكن عند الاطلاع عليه يحصل له الاكرام
ورايت في بعض التفاسير ما محصله قال اهل التحقيق العبادة لها ثلاث درجات
اعلاها ان تعبد الله لكونه الها خالقا ولكونك عبده واوسطها ان تعبد الله لاجل
ان تتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او تتشرف بالانتساب اليه وادناها ان
تعبد الله طمعا في الثواب او هربا من العقاب وهذا ينكر على ما قاله شيخ الاسلام فتامل

باب بيان نواقض الوضوء الباب لغة ما يتوصل منه الى الشيء وهو
حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا واصطلاحا اسم لجملة
من مسائل العلم المعقود قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم
ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ في اخر
كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف لو استمر على الكتاب
بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى راس بريد نفس
ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران سورا واجزاه القرا اسباعا وعشورا
واخماسا واحزابا انتهى وايضا لان فيه تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسائل ثم
ان قول المص باب يصح فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة رفعه لانه خبر لمبتدا محذوف ونصبه
على انه مفعول لفعل محذوف والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة

الوقف

الوقف فلا اعراب له وخدش هذا بعضهم ذكره باني وجه ولا محل يخدش فيه لان
مثل هذا استعمل كثيرا في اثناء الكتب فانه يقال فيه عند انتهاء كلام او فصل باب
بالسكون على نمط التعديد ثم شرع في كلام اخر وحكمه حكم تعداد الكلمات ولا مانع
من جوازه لانه لا يستحق الاعراب لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب
انتهى ولم يقدم المص الكلام على اقسام المياه كما فعل ابن الحاجب وصاحب المختصر
وغيرهما لان معرفة النواقض اكد من معرفة اقسام المياه ولان الحدث لازم للانسان ن
طبعا بخلاف الطهارة بالماء فقدم في الوضع ليوافق الوضع الطبع والنواقض
جمع ناقض والنقض لغة الحل قال الله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وهو في عرف الفقهاء ينقسم الى حدث
وسبب وملحق بهما والوضوء قيل بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو استعمال الماء
في الاعضاء الاتية مع النية وهو المراد بالترجمة وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به
على الاشهر وذكر الخليل انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو ضعيف
ابن دقيق العيد واذا قلنا انه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء او له بعد كونه معدا
للوضوء او بعد استعماله فيه نظر ثم رجح الثالث لانه الحقيقي والوضوء اسم مصدر اذ
قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصادر وهو مشتق
من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والحسن يقال وجه وضيء اي نظيف وسمي به لانه يزيل
ظلمة الذنوب وينظف المتوضئ ويحسنه وحقيقته شرعا تطهير اعضاء مخصوصة
لتدفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة انتهى وهذا يقتضي ان الوضوء لغير استباحة
العبادة كزيارة الاولياء ليس بوضوء شرعا وهو خلاف اطلاقهم عليه وضوءا شرعا
فالاحسن تعريفه بانه طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص
ثم شرع في تعداد النواقض وتقسيمها فقال **اعلم** بكسر الهمزة فعل امر خطاب لكل مكلف

وعبر به بالعلم دون ان يعبر بدله بالمعرفة اقتدا بالمولى عز وجل لانه اكثر ما ورد في كتابه
الامر بالعلم دون المعرفة لانه قال فاعلم انه لا اله الا الله واعلموا انما يعلم الله غير ذلك
واتى به للاشارة الى ان معرفة ذلك فرض بان الامر يدل على الوجوب كما في قوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله وقد قال العلماء اجمعوا على انه لا يجوز للمكلف ان يقدم على فعل
حتى يعلم حكم الله فيه سوا كان من العبادات او من المعاملات ومثله للابياني وحينئذ
فيجب على كل انسان تعلم ما يحتاج اليه في صلاته وغيرها وقد قال بعض العلماء رضي الله
عنهم اعمال الجوارح في الطاعات مع ترك شروطها مضحكة الشيطان لكثرة التعب
وقلة النفع **وفقك الله** اي خلق لك قدرة على الطاعة اذ التوفيق لغة التاليف وشرعا
عرفه الاشعري بانه خلق قدرة الطاعة في العبد واعترضه امام الحرمين بشموله للكفار
والعصاة فلا بد من زيادة والداعية اليه وهي الباعث الذي يحمل على التلبس بالفعل
ووجه المدواخي بان القدرة عند الاشعري لا تتقدم على الفعل ولا تتاخر عنه لانها عرض
العرض المقارن للفعل فلا توجد قدرة الطاعة الا معها فلا يشملهما ما ذكر والتوفيق يقابله
الخذلان وهو لغة ترك النصرة والاعانة واصطلاحا خلق القدرة على المعصية واما الهداية
فهي خلق الايمان في العبد ويقابلها الاضلال وهو خلق الكفر في العبد واما اللطف بالعبد
فهو ما يقع عنده صلاح العبد اخرة بان يقع منه الطاعة دون المعصية على وجه
العصمة منها ان كان نبيا او على وجه الحفظ منها ان كان وليا واما الختم والطبع فالمراد
بهما واحد وهو خلق الضلالة في العبد الذي هو الاضلال واما الكن بكسر الكاف فالمراد
به ان يكون العبد في بيت الطبيعة مشغولا بما به الترجيه النفس بما عنده حجر من امره
الذي هو الروح فلا يزال هذا في ظلمة الكن وهو حجاب الطبيعة المشار اليه بقوله تعالى
ومن بيننا وبينك حجاب ومعلوم ان من كان في حجاب كن وظلمة فلا يسمع كلام الداعي
الى الله ولا يفهمه على وجه الانتفاع به واما الوقر بفتح الواو وسكون القاف المشار اليه

بقوله

بقوله تعالى وفي اذاننا وقرا فالمراد به ثقل الاسباب الدنيوية التي تصرفه عن الاشتغال
بما ينفعه في الاخرة واما الران فهو المشار اليه بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم فالمراد
به صدا وطخا يطلع على وجه مراة القلب وقد يحدث من النظر الى ما لا يحل النظر اليه
من شهوات الدنيا وجلاوه يكون بكثرة الذكر وتلاوة القران واما الصمم فالمراد به حصول
قساوة في القلب تمنعه من الاصغا الى كلام داعي الشرع واما القفل فهو لاهل الاعتذار
يوم القيامة من الكفار لانه لم ينفعهم فيقولون يا ربنا انك لم تقفل على قلوبنا هذا القفل
وانما وجدنا الامر مقفلا عليها ولم نعلم من قفلها وقد طلبنا الخروج فمنعنا يا رب من فك
ختمك وطبعك عليها فبقينا ننتظر الذي اقفل عليها عسى ان يكون هو الذي يتولى
فتحها فلم يكن بايدينا من ذلك شي انتهى ما ذكره الحميدي واما صدر المصنف رحمه الله
في اول كتابه بالدعا لقوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله بالسنة ما عصيتموه بها
قالوا يا رسول الله ومن لنا بتلك الالسنة قال يدعو بعضكم لبعض لانك ما عصيت
بلسانه ولا عصى بلسانك وانما كان الدعا بخصوص التوفيق لعزته ولذلك قال
بعضهم كل وصف صالح او طالح ذكر في القران اكثر من مرة الا التوفيق فانه لم يذكر في
القران الا مرة واحدة في سورة هود وهو قوله تعالى حكاية وما توفيقي الا بالله وذلك لقلة
المتصف به فان قلت فقد ذكر في قوله تعالى ان اردنا الا احسانا وتوفيقا وقوله تعالى
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فالجواب ان هذا من باب الموافقة لا من باب
التوفيق **ان نواقض الوضوء** اي الشي الذي ينقضه **على قسمين** هذا جرى على
الغالب والا فالردة والشك في الحدث قسم ثالث ليس من الاحداث ولا من الاسباب فهو
ثلاثة اقسام ثم ان في كلامه تقديم التصديق وهو الحكم على التصور الذي هو حصول
صورة الشي في الذهن لانه قدم نواقض الوضوء قبل الوضوء وكان ينبغي ان يقدمه ثم يذكر
نواقضه وهذا السوال وان كان بعيدا الا ان التتائي اورده كذلك في شرحه على الرسالة

تقضه

وقد اجابوا عن مثل ذلك بانه يكتفي في جواز الحكم على الشيء تقدم تصوره بكنه حقيقته بل
يكفي تصوره بوجه ما وبانه يكفي في الحكم على الشيء تصوره عند الحاكم عليه لا عند السامع وقيل
في الجواب غير ذلك احداث جمع حدث بفتحتين وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وهو لغة وجود
الشيء بعد ان لم يكن ومنه سمي العالم وهو ما سوى الله حادثا ويطلق شرعا على اربعة معان
الخارج المعتاد كما في هذا المحل وعلى نفس الخروج كما في قولهم اداب الحدث الجلوس له وكذا
على الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم ينوي الحدث
اي المنع المترتب على اعضاء الوضوء او الغسل ح فالمراد بالحدث هنا الخارج المعتاد من
المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد فاحترز بالخارج من الداخل كادخال الحقنة وادخال
اصبع او قضيب ونحوه فان ذلك لا ينقض الوضوء وكذا القرقرة وهي الريح المسموع داخل
الجوف فانها لا تنقض ولو كانت شديدة وما ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة
الشديدة فتبع فيه ابن زرب وهو خلاف المعتمد قال الشيخ زروق ولا يعترض ذلك
بمغيب الحشفة لانها توجب ما هو اعم من الوضوء وتقييد الخارج بالمعتاد يخرج
لغيره كالريح الخارج من قبل الرجل او فرج المراة فانه غير ناقض خلافا للشافعية
وكالحصى والدود ولو كان خروج كل من الحصى والدود مصاحبا لعين النجاسة ولو كانت
اكثر منهما ولا فرق في الدود بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم انه يعفى عما خرج
معهما حيث كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
وتبطل الصلاة له ان خرج فيها كمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا
حيث كثر الخارج معهما واما ان قل فيعفى عنه ومثل الحصى والدود الدم والقيح
الخالصان لا ما فيهما عذرة او بول والفرق ان حصول الفضلة مع الحصى
والدود يغلب اي شانه ذلك فنزلت منزلتها في عدم النقض بخلاف حصولها
مع الدم والقيح وتقييده بقوله من المخرج المعتاد يخرج لما خرج من مخرج غير معتاد

كالحجامة

كالحجامة والفصاد وهو ما يخرج من جائفة او ما يخرج من دمل من قيح وصديد ودم وما يخرج من
ثقبة وتحتها تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فيها او فوقها وفي كل اما ان ينسد
المخرجان او احدهما او ينفتحا والحكم انه ان انسد المخرجان وكانت تحت المعدة انتقض
والا فلا على ما اختاره سند ومثل ما خرج من الحلق بصفة العذرة وان انسد المخرجان
وينبغي ان يقال بالنقض حيث خرج من الثقبة او من الحلق ما اذا انسد لخرج والا
فلا انتهى والمعدة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة
الكرش للحيوان والحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق السرة حتى منخسف الصدر
والسرة ما تحتها وتقييده بقوله على سبيل الصحة والاعتياد يخرج لما خرج على وجه
السلس من اجل ابرده ونحوه والمراد بالسلس هنا خروج البول مثلا على وجه لا يستطيع
صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة مخالفا لحكم ما خرج
على وجه الصحة والاعتياد لان ايجاب الوضوء منه مع كثرة تكرره حرج وهو منفي
الدين لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولاهل المذهب فيه طريقتان
طريقة العراقيين وطريقة المغاربة فطريقة العراقيين استحباب الوضوء منه مطلقا
واما طريقة المغاربة وهي المشهورة في المذهب فحاصلها ان من سلس مذيه او وديه او
منيه او غائطه او بوله لا يخلو اما انه يمكنه رفع المني او المذي بالتزويج او التسري
او التداوي او لا يمكنه فان امكنه رفعهما بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة
في المذي والغسل في المني على المشهور واما ان لم يمكنه الرفع فلا يخلو عن اقسام اربعة
لانه تارة يلازم دائما وتارة يكون ملازمته اكثر وتارة تكون مفارقته اكثر وتارة يستويان
فان لازم ولم يفارق فلا وضوء منه اذ لا فائدة في الوضوء مع سيلانه على الدوام وان
فارق اكثر وجب الوضوء منه على المشهور وان لازم اكثر استحب الوضوء منه فقط الا
ان يشق لبرد ونحوه فلا يستحب واحرى في استحبابه الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب
في هذه اكد من استحبابه في التي قبلها وحيث استحب منه الوضوء فيستحب ايضا ان يكون

متصلا بالصلاة وظاهر كلام ابي الحسن انه يكون متصلا بالصلاة من تمام المستحب لان
هذا الاستحباب انما يحصل اذا اتصل بالصلاة فان توضا صاحب السلس رجلا او
امراة ولم يصله بالصلاة لم يحصل الاستحباب قال سند واذا استحب لها الوضوء استحب
لها غسل فرجها قياسا عليه وقال سحنون لا يستحب لان النجاسة اخف من الحدث
بدليل ان صاحب الجرح لا يستحب له غسل اليسير من دمه ويستحب الوضوء من
يسير السلس انتهى **واسباب احداث** الاسباب جمع سبب وهو لغة الحبل ومنه
قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى سقف بيته فان السقف يسمى سما
ايضا لعلوه ويستعمل في الطرق لكون الطريق موصلة للمطلوب كما يوصل الحبل الى الما
في البير وفي العلم ايضا لكونه موصلا للهداية ومنه قوله تعالى واتيناه من كل شي
سببا اي علما يهتدي به واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود
بالنظر لذاته كالزوال مثلا فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده
الظهر ومن عدمه عدم وجوبها وانما قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجوده
وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته
سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف لكان وجوده مقتضيا
لوجوب المسبب واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ومثاله الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة في العين والماشية
فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود تمام الحول
وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب ملكا
واما المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
مثاله الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة مثلا ولا يلزم من عدمه
وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوبها على اسباب اخر فقد يحصل

عند

عند عدم الحيض وقد لا يحصل فظهر من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه عدمه فقط في العدم
والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم فقط والمراد بالسبب هنا ما لا ينقض الوضوء
بنفسه ولكن يؤدي الى ما ينقض الوضوء بنفسه كالنوم المؤدي الى خروج المذي
الذي هو حدث ينقض الوضوء بنفسه **فاما الاحداث** اي التي تنقض بنفسها وبدا
بها لانها الاصل **فخمسة** تفصيلها **ثلاثة من القبل** وهو ذكر الرجل ويطلق على فرج
المراة وقدمه لكثرة ما يخرج منه **وهي** اي الثلاثة الخارجة من القبل اولها **المذي** بفتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف اليا وهي اللغة الجارية على السنة الفقها ويقال
ايضا بكسر الذال مع تشديد اليا وتخفيفها ويروى باهمال الدال فهذه اربع لغات وهو ما
ابيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه
يحصل عند الملاعبة او التذكار ويشترك فيه الرجل والمراة قيل وهو من المراة اكثر قال
ابن يونس وهو في المراة بلة تكون منها عند اللذة ثم ان التعريف المتقدم انما هو تعريف
للمذي الناقض اذ ما خرج لمرض ونحوه ليس بناقض مطلقا بل هو من السلس فيجري عليه
حكمه قال الشاذلي ويؤخذ من قوله عند الملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد
رغب في ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الرحمن اي ابن عوف حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
واما من تفكر بقلبه والتذ بذكره او النظر ولم ينزل فلا وضوء عليه ثم ان مذهب المغاربة
انه يجب غسل الذكر كله من المذي واما مذهب العراقيين فيكفي غسل موضع النجاسة
خاصة وسبب الخلاف بينهم قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي ساله عما يلزمه اذا خرج
منه المذي انضح فرجك وتوضا ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد
بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في الرواية الاخرى ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا فقال المغاربة الذكر حقيقة في

بطرفيه اعني بطرفي وجوده وعدمه والشرط بطرف عدمه ع
٢ الرابع واللمس والمس المؤديين الى خروج المذي ه

جميعه وقاسه العراقيون على البول فاكتفوا بغسل محل الاذى وقوله صلى الله عليه
وسلم انضح فرجك هو بكسر الضاد المعجمة نص على ذلك الجوهري وغيره قال الفاكهاني
في شرح العمدة ولا يكاد قرا المحدثون يعرفونه الا بفتح الضاد وهو خطا فليجتنب انتهى
وفي امره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه دليل على انه يتعين فيه الماء ولا يكفي فيه
الاستجمار وهو كذلك واختلف القائلون بغسل جميعه فمنهم من قال لا بد من النية
عند غسله وهو للابياني لظهور التعبد في الامر بغسل ما لا نجاسة فيه وهو الراجح ومنهم
من قال لا تفتقر اليها وهو لابن ابي زيد لان المقصود بغسل الجميع قطع مادة المذي
فهو معقول المعنى واذا فرعنا على القول بوجوب غسل جميعه فقال يحيى بن عمر من لم
يغسل الا مخرج الاذى وصلى لم يعد الصلاة قال ابو محمد يريد ويغسله لما يستقبل
ويتوضا قال عبد الحق واعرفه لابي العباس الابياني اذا غسل من المذي مخرج الاذى
خاصة ولم يغسل جميع الذكر انه يعيد الصلاة ابدا ان صلى واذا فرعنا على وجوب
النية فهل تبطل صلاة تاركها ام لا في ذلك قولان والراجح عدم البطلان كما يفيده
كلام المواق وهذا كله في مذي الرجل واما مذي المراة فتغسل منه محل الاذى فقط
بلا نية لكن قال في الصحاح كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي قذت الشاة اي القت
بياضا من رحمها وثانيها **الودي** بسكون الدال المهملة على الاكثر والاشهر وعليه
اقتصر الجوهري وان من يقولها من الفقهاء بذال معجمة فقد صحف والصحيح ثبوته فيقال
فيه بفتح الواو وسكون الذال المعجمة ويقال ايضا بكسرها مع تشديد الياء قال العلامة
القلشاني في شرح ابن الحاجب ومنهم من زعم انه لا يكون الا بالدال المهملة وان من يقولها
بذال معجمة من الفقهاء فقد صحفه والصحيح ثبوته الا انه بالدال المهملة اكثر وعليه
اقتصر الجوهري وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض وكذلك
هو في كتاب الافعال انتهى وهو ماء ابيض خاثر بخاء معجمة وثاء مثلثة اي ثخين لا رائحة

لم

له يخرج غالبا عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد يخرج معه او قبله او بعده
وحده وقد يكون عند حمل شي ثقيل وحكمه يجب منه ما يجب من البول فينقض الوضوء
بمعتاده ويغسل منه محل الاذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجزي فيه الاستجمار
ويجب فيه الاستبراء وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وانما
اشترط في الاستبراء منه كالبول بالسلت والنتر الخفيفين لان قوتهما تورث علة
ولا ينقطع معها المادة تنبيهات الاول سئل ابن رشد عمن يستنكحه ويعتقد
ان نقطة تسقط منه هل يقوم ويقعد ويعصر نفسه حتى تسقط ام لا فاجاب
لا ينبغي له ذلك لان هذا وشبهه من وسواس الشيطان فاذا لم يلهو به انقطع
وسئل ايضا عمن يستنكحه بعد خروجه من بيت الماء متوضئا ويكون في الصلاة
او سائر اعماله فيحس بنزول شي منه فتارة يجد وتارة لا يجد ويعتريه كثيرا ليكاد
في كل صلاة وربما نقض الوضوء ينبغي ذكره ما يصنع من بعد ذلك فاجاب لا يلتفت اليه
ويمضي على صلاته ودين الله يسر الثاني قال الشيخ الحطاب ظاهر كلامهم انه عن الادمي
لم يذكروه وديه وتوقفت في ذلك ابن الامام انتهى وقال العلامة ابن مرزوق
وينبغي على مذهبنا ان يكون ودي سائر الحيوانات مثله ومذيها ان صح ان لها ذلك
ملحقان ببولها اذ لا علة فيهما الا جريها مجرى البول ثم اتفق على نقضه في ذلك
انتهى **والبول** وهو معروف بخفة الثلاثة من الغسل واما اللذان في الدبر فاشار لهما
بقوله **واثنان من الدبر وهما الغائط والريح** وهو في اللغة الموضع المطمئن من الارض الا
انه نقل الى الفضلة المستقذرة المنفصلة عن بدن الانسان لانه اذا اراد قضاء
الحاجة قصد موضعا مطمئنا يستتر به عن العيون عند قضائها فسمي غائطا له
للمجاورة من باب تسمية الشي بما قرب منه ويمكن ان يكون من باب تسمية الحال
باسم محله قال الغزالي واصل هذه الكلمة تسمى لفظ الغائط المكان المطمئن بلغة

من تغيبه وكان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيرا طلبا للستر والحاجة ما يخرج
من المخرج قال القرافي الفضلة الخارجة من الدبر تسمى غائطا ونجوا وبرازا وخلاء اما
تسميتها بالغائط فلما تقدم واما تسميتها بالنجو فلان النجوة المكان المرتفع
والجالس لقضاء الحاجة يستتر به عن اعين الناس واما تسميتها بالبراز بفتح
البا فلان البراز هو المكان البعيد عن العمران والناس في الغالب يبعدون عن العمران
عند ذلك حتى قالت العرب من علامة حسن الرجل وحيائه بعده عن العمران عند قضا
الحاجة واما تسميتها بالخلاء فلان الخلاء هو المكان الخالي وهو ممدود عند الكل
والاصل في وجوب الوضوء من الغائط منطوق قوله عز وجل او جاء احد منكم من
الغائط وقال التتائي في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت والغائط هو الفضلة
الخارجة من الدبر وتسمى نجوا وبرازا وخلاء واصله المطمئن من الارض والنجو جمع
نجوة ما ارتفع والبراز بفتح البا ما بعد من العمارة والخلا الموضع الخالي من
الناس ولما كانت الفضلة توضع في الاول وتستر لها في الثاني ويذهب بسببها
للثالث والرابع سميت بجميع ذلك للملازمة **والريح** والمراد به الخارج من الدبر سواء كان
بصوت او بغير صوت واما ما خرج من القبل سواء كان من ذكر الرجل او من فرج المراة
فلا ينقض الوضو لانه في هذه الحالة خرج من مخرج غير معتاد له والاصل في وجوب
الوضوء منه حديث عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري
وفي رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن هذه المسالة قال ان الشيطان
ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد احدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال محمد بن مسلمة الوضوء من البول والريح سنة ومراده انه فرض بالسنة
وما تلقته الامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه قرآن يتلى فهو نظير زكاة الفطر

فانها

فانها وجبت بالسنة لا بالقرآن قال في شرح الجلاب ونقل بعض اصحابنا الاجماع على
وجوب الوضوء من هذه الاحداث **واما اسباب الاحداث فالنوم** وهو فترة طبيعية
تهجم على الانسان فهو ممتنع حواسه الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض للحيوان
من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر
عن الاحساس وقال ابن غلاب في وجيزه حده على الجملة حال تغلب على الظن خروج
الحدث فيها من النائم ولا يشعر **وهو على اربعة اقسام اولها طويل ثقيل** قال
اللخمي الثقيل ان يخالط النوم قلبه ويذهب عقله ولا يدري ما فعل وقال المازري
هو الذي يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع وقال القاضي عبد الوهاب
هو الذي لا ينضبط الانسان معه نفسه من خروج حدث ونقل التتائي عنه في شرحه
على الجلاب ومن خطه نقلت ما نصه عبد الوهاب هو انه يستغرقه النوم حتى يزول
به الى انه لا يضبط نفسه من خروج الحدث ولم يدر ما فعل قال سيدي احمد زروق
وعلامته سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك انتهى ومن ذلك ما لو كان بيده مروحة وسقطت
ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل وللمحتبي كما قال
اللخمي ثلاث حالات فان استيقظ وحبوته بحالها فهو على طهارته وذلك دليل على
انه لم يستغرقه النوم وان استيقظ لا بحالها كان على القول بان النوم حدث
في نفسه تنتقض طهارته وعلى القول الآخر هو على طهارته وكذلك ان انحلت ولم يشعر
ولم يطل وان طال وكان مستندا انتقضت طهارته ومثل ما اذا كان بيده مروحة
قاله ابو الحسن في شرح المدونة انتهى وقول اللخمي وكذلك اذا انحلت ولم يشعر ولم
يطل اي مثل ما تقدم في الحلاء فان قلنا ان النوم حدث فانها تنتقض طهارته
وان قلنا انه ليس بحدث فلا تنتقض طهارته وهذا مبني على المعروف عند علمائنا

النوم فطرة طبيعية تاخذ الانسان [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] ونوم الضحى [illegible] نوم العصر [illegible] عن عبد الله [illegible] الشيطان [illegible] ثلاث عقد [illegible] فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فاذا توضا انحلت الثانية فاذا صلى انحلت عقده كلها [illegible]

ان النوم الثقيل اذا قصر لا ينقض به وهو خلاف المشهور والمراد بالمحتبي من احتبى بيديه
بان يجلس قائم الركبتين جامعا بيديه على ركبتيه مشتبكا اصابعه او ماسكا بيديه
واما لو احتبى بحبل او ثوب او ما اشبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعل العرب في
مجالسها فقال في التوضيح حكمه حكم المستند واعلم انه لا يعد النوم ثقيلا في حق القائم
الا اذا اسقطه الى الارض كما يفيده قول ابن رشد لانه لو ثقل لم يثبت وقد جزم ابن يونس
وابن الصائغ بعدم النقض به وظاهره ولو كان بحيث لو سقط منه شيء لا يحس به
وهذا الظاهر في غير المستند واما فيه فالظاهر انه لو كان بحيث لو ازيل العماد الذي استند
له لم يسقط فهو كالقائم غير المستند وان كان بحيث لو ازيل لسقط فهو كالقائم وجنح
فالثقيل انسب للمحال وقوله **ينقض الوضوء** ظاهره ولو سد مخرجه ونام وليس
كذلك فقد نقل ابن الزاهي قول ابي المعالي لا وضوء على المستغرق وهو ممن سد مخرجه
عند يونس وقال انه صحيح على المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا توثق بسد المخرج الخ
الا انه يدوم ثقيلا وجزم البساطي في مغنيه بعدم الوضوء منه ولو مع الطول فقال
ان سد مخرجه ونام فهو على وضوئه ولو طال انتهى ثانيها **ثقيل قصير** فانه **ينقض الوضوء**
ايضا لانه يذهب التمييز ولو كان قصيرا فيمكن معه خروج الحدث من غير ان يعلم فاذا
امكن ذلك وجب الوضوء واليه الاشارة بما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله العينان
وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وهذا الحديث وان لم يخرجه اهل الصحيح
فقد اشتهر وشهرته تقوم مقام صحته وهو منبه على العلة انتهى قاله ابو عبيدة في غريب
الحديث والسه حلقة الدبر والوكاء الخيط الذي يشد به فم القربة فجعل اليقظة للعين
كالوكاء للقربة فكانه يقول اذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث
نقله في شرح الخلاب ثالثها **قصير خفيف** لا ينقض الوضوء ولكنه **يستحب منه الوضوء** على
المعروف من المذهب وانما لم ينقض الخفيف في القسمين الاخيرين لانتفا مظنة الحدث

فيهما

فيهما وقد ورد في الصحيح ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون العشاء فينامون
حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون واذا كان النوم الخفيف لا ينقض الوضوء
فاحرى قصر النوم لمن اضطجع ثم لا ينتبه السنة مقدمات النوم من الفتور الذي
يسمى بالنعاس والنوم هو الاستغراق في ذلك حتى يذهب العقل جملة وقال المازري
حاكيا عن بعضهم السنة في الراس والنوم في القلب قيل اشار الى ان اوائل النوم التي
هي النعاس انما تغمر الحس الذي في الراس فان ثقل النوم عم الحس الذي في القلب
وهو اصل هذا الاحساس وقد اشار عليه الصلاة والسلام الى هذه الجملة بقوله تنام
عيناي ولا ينام قلبي وقال في المفصل السنة في الراس والنعاس والنوم في القلب
والوسنان الذي يقوم من النوم ولا يعقل وقال في الذخيرة الفرق بين السنة
والغفوة والنوم ان الابخرة متصاعدة على الدوام من الجسد الى الدماغ فمتى ما دفعت
منه فتورا واعيا استولت عليه وهو معدوم الحس والحركة فيحصل منه فتور وهو
السنة فان عم الاستيلا حاسة البصر فهو غفوة وان عم جميع الجسد فهو نوم مستثقل
والاولان لا وضوء فيهما **ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل** المراد بزوال
استتاره وهو زوال التمييز اي ذوات ادراك النفس كما قال الفقهاء لان العقل لو زال
لم يعد ولذلك كان الاولى ان يقال استتار العقل اذ العقل لا يزيله الاغماء والسكر وانما
يستتره خاصة ومن ذلك سميت الخمرة خمرا لانها تخمر العقل وتغطيه وتستره وكذلك
المجنون الذي يخبطه الجن ثم يعود الى حاله انما استتر عقله خاصة بخلاف المطبق فانه
زال عقله بالكلية فلا ينبغي ان يقال زوال العقل الا على طريق المجاز فائدة قال
بعض العلماء ان النفس والروح والعقل واحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فباعتبار
ميلها الى الملاذ والشهوات نفس وباعتبار تعلقها بالبدن تعلق التدبير باذن
الله تعالى روح وباعتبار تحصيل العلوم عقل ولذا قال القرافي الحق ان العقل

والروح والنفس بمعنى واحد وان ذلك مما استأثر الله بعلمه قال تعالى ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي انتهى وقد تقرر عندهم انه افضل ما انعم الله
به على العبد العقل فانه الآلة الوسيلة للسعادة الدنيوية والاخروية وهو منبع
العلم والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس وقد روي انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم علي منك بك اعرف وبك اعطي وبك اثيب
وبك اعاقب وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله بم تتفاضل الناس
في الدنيا قال بالعقل قالت وفي الاخرة قال بالعقل قالت انما يجزون باعمالهم
فقال وهل عملوا الا بما اعطاهم الله من العقل فبقدر ما اعطوا منه كانت اعمالهم
وبقدر ما عملوا يجزون وذكر ذلك الغزالي وتعريفه كما قال المحاسبي غريزة يتهيأ بها
العبد يميز بها بين الحق والباطل وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها بين
الحسن والقبيح وقال ابن فرحون نور يقذفه الله في القلب فيستعد لادراك الاشياء ابتدا
وجوده عند اجتنانه في الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ والجنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة وسواء كان ثقيلا او خفيفا وسواء كان بصرع
او غيره وسواء طال او قصر قال في المدونة ومن جن قائما او قاعدا ثم افاق توضأ انتهى
والاغماء وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء الاعضاء وقيل مرض في الراس يعطل منه
الدماغ قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وهو قول فقهاء الامصار وانعقد عليه الاجماع
والسكر ولو كان بحلال كلبن حامض لانه اشد من خروج الريح ونحوه قال ابن القاسم ومن
ذهب عقله بطعام سكر منه او من نبيذ توضأ والمسكر ما غيب العقل دون الحواس
مع نشأة وطرب كالخمر المسكر ويقال له المخدر ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشأة وطرب كالافيون والحشيشة على الصحيح والمرقد ما غيب العقل والحوا

جسيا

جميعا كالداتورة وحب البلادر ثم ان المسكر يحرم قليله وكثيره ويجب مستعمله الحد وهو
نجس واما المفسد والمرقد فهما طاهران والحد على مستعملهما ولا يحرم منهما الا القدر
المغيب للعقل والاودية وفيما قبله بمعنى او لان المراد زواله بواحد منها وليس المراد
زواله بمجموعها وظاهر كلام المصنف ان السكران اذا لم يزل عقله لا ينتقض وضوءه وهو
كذلك واختلف هل صلاته باطلة ونقله اللخمي عن رواية محمد في شارب قليل من الخمر
لا يسكر وعليها انتقد القرافي في الفروق وظاهر قول التونسي ما يداخل الجسم من
طهارة او نجاسة لغو صحت صلاته وفرق في الاول بان هذا ادخل النجاسة على نفسه
بخلاف النجاسة الاصلية التي بالباطن وسيأتي النوم لذلك ايضا واما من زال
عقله بهم فقال ابن القاسم لا وضوء عليه وقاله سيدي عبد الرحمن الصباغ في شرح الوغليسية
وهو المشهور وقال ابن نافع عليه الوضوء وسوى الشاذلي في شرحه على الرسالة بين زواله
بالهم والفرح وصدر بانه مذهب ابن القاسم فيهما عدم النقض وذكر الشيخ يوسف بن
عمران من لعذه الوجد فاستغرق عقله ذهب به حتى غاب عن احساسه لا وضوء عليه
لانه لم يغب عقله ابتداء حكي ان ادم عليه السلام لما غرس الكرمة جاء ابليس لعنه الله
فذبح عليها طاووسا فشربت دمه فلما اطلعت اوراقها ذبح عليها قردا فشربت دمه فلما
طلعت ثمرتها ذبح عليها اسدا فشربت دمه فلما انتهى ثمرها ذبح عليها خنزيرا فشربت
دمه فلهذا شارب الخمر تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يشربها وتدب
في اعضائه يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس فاذا جاء مبادي السكر لعب وصفق
كما يلعب القرد فاذا قوي سكره جاءته صفة الاسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة
فيه ثم ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم فتنحل قوته وينتقض الوضوء بالردة
اعاذنا الله تعالى منها امين وهي ان يكفر بعد اسلامه بقول كان يقول هو مشرك
او فعل كالقاء مصحف بقذر ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب توضأ لما يستقبل لان

الردة احبطت عمله ومن جملته الوضوء لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مع انه لعصمته هو وسائر الانبياء من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن جملته الوضوء واما الغسل فلاشتراط الردة كما قال ابن جماعة في كتابه المسمى قرة العين قال الحطاب عقب نقله له وهذا والله اعلم ما لم يحدث منه موجب الغسل واعلم ان الردة بمجردها محبطة للعمل ولا يشترط الوفاة عليها واما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فهو من باب اللف والنشر المرتب لانه رتب عليهما امرين احباط العمل والخلود في النار على امرين الردة والوفاة عليها الاول للاول والثاني للثاني اي رتب الاحباط على الردة والخلود على الوفاة عليها فرد المصنف حول عبارته بقوله وينتقض الوضوء بالردة ولم يعطف ذلك على الاسباب المتقدمة ولا على الاحداث السابقة اشارة الى ان الردة ليست حدثا ولا سببا وانما هي نوع آخر اختص بالنقض لانها تحبط الاعمال كما تقدم وكذلك الشك في الحدث تنبيه قال علامة الدين القاري اعلم ان الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان من غير اعتقاد بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الايمان خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالهين او اكثر خص باسم المشرك لاثباته الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان لم يثبت البارئ خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم واظهار شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق كالوجودية مثلا خص باسم الملحد والزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك في ايام قباذ وزعم انه تأويل كتاب

بيان المنسوخة

المجوس الذي جاء به زرادشت الذي يزعمون انه نبيهم فالمنافق غير الزنديق وان اشتركا في الكفر انتهى وبالشك في الحدث كان يتوضأ ثم يشك هل احدث ام لا وكذلك عكسه وهو ان يتيقن بالحدث ويشك هل تطهر ام لا وكذلك لو شك في السابق منهما مع تيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه او تيقنهما او الشك فيهما فالصور ست والشك في الاصطلاح التردد المستوي طرفاه واولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحيته ورجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب لانه لا عبرة بالوهم ولا بالتجويز العقلي واعلم ان ظاهر اطلاق المصنف ان الشك في الحدث ينقض الوضوء مطلقا سواء كان مستنكحا ام لا وهو ظاهر الرسالة وليس كذلك بل هو مقيد بغير المستنكح والمستنكح هو الذي يشك في اليوم مرة فاكثر وظاهر كلام ابن عمر انه ينظر لاتيانه في الوضوء بمجرده او في الصلاة بمجردها فلا يضم اتيانه في الوضوء اتيانه في الصلاة وظاهره ايضا ينظر لاتيانه في الوضوء وظاهره وان اختلف محل اتيانه فيه منه فاذا كان يأتيه مرة في نيته ومرة في الدلك ومرة في مسح الراس فان ذلك بمنزلة تكرره في شيء واحد منه وكذلك مثله يقال في الصلاة ثم ان ما قاله المصنف من النقض بالشك هو المشهور واختار ابن عبد السلام عدم النقض به كمن شك هل طلق زوجته ام لا فانه لا يؤمر بالطلاق وحرمه عادة الطلبة يأتون هذه المسئلة على مسئلة الشك في الحدث ويفرقون بينهما بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق لو امر به ويسارة الوضوء هنا والذي اشار اليه القرافي من الفرق احسن لانه جعل الشك في الحدث من الشك في الشرط والشك في الشرط يؤدي الى الشك في المشروط والصلاة مرتبة في الذمة فلا يبرأ منها الا بيقين واما الشك في الطلاق فهو شك في المانع والشك فيه لا يؤثر كحوله للمواشي تنبيه قال ابن عمر الاستنكاح محنة وبلية وهو ان ذلك الا ما عنه والا لما اذا قال له صليت ثلاثا او اربعا فيقول له اربعا واذا قال له صليت او ما صليت فيقول

في الاصطلاح

قال

لو صليت وإذا لم توضأت أو ما توضأت فيقول لم توضأت فإذا رد عليه بهذه الأشيا
فإنه يخنس عنه وقال سيدي أحمد زروق الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو
خبال في العقل ونقل عن مشايخ الصوفية أنها لا تعتري إلا أحدا وقالا إنها تحدث من
التحفظ في الدين ولا تذم إلا عالما جاهلا أو مهوس لأن التمسك بها من اتباع الشيطان
وقال بعض العلماء أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذكر الله تعالى والإكثار
منه وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحواري شكوت إلى أبي سليمان الداراني
الوسواس فقال إذا أردت أن ينقطع عنك فأي وقت أحسست به فافرح
فإذا فرحت به انقطع عنك لأنه ليس شيء أبغض على الشيطان من سرور المؤمن
فإذا اغتممت به زادك وقال الشيخ محيي الدين النووي وهذا مما يؤيد ما قاله بعض
العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه فإن اللص لا يقصد بيتا خربا وإن
حدثت له الوسوسة فليكثر قوله تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ
بالله إلى قوله فإذا هم مبصرون بزعفران وماء ورد يوم الجمعة في سبع ورقات
ويبلع كل يوم ورقة ويشرب عليها جرعة ماء فإنه يبرأ من ذلك وعن عثمان بن
أبي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين
صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان
يقال له خنزب فإذا أحسسته به فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا
ففعلت ذلك فأذهبه الله عني قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم خنزب
بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة واختلف العلماء في ضبطها
أي ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في
نهاية الغريب والمعروف الفتح والكسر انتهى وفي الشتائي على الرسالة ما نصه
وذكر بعض أصحابنا عن أبي عبد الله القروي أن من طعن بأصبعه في فخذه الأيسر
عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه قال
ولقد جرب فوجد كذلك انتهى **ونقض مس الذكر** الألف واللام في الذكر عوض عن الضمير

المضاف

المضاف إليه أي ذكر نفسه فخرج مسه لذكر غيره فإنه يجري على الملامسة فلا
يعترض عليه بأن كلامه يشمل مس ذكر الغير ثم إن مس الذكر ينقض مطلقا سواء
مسه من الكمرة ومنتهى أصل الذكر أو غيرهما خلافا لابن نافع في اشتراط الكمرة وسواء
فا مسه عمدا أو سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط العمد وسواء التذ أم لا خلافا
للعراقيين في اشتراط اللذة وسواء قصد اللذة أم لا وسواء مس جميعه أو بعضه
ولو عنينا لا جبا في النسا أو خصيا قائم الذكر وخص مس الذكر لأنه آلة الالتذاذ
ومسه سببه الإنعاظ وما عداه لا يتحقق فيه هذا المعنى قال في الطراز
وهذا كله حيث كان من البالغ وأما الصبي فلا ينتقض وضوءه بذلك ولما
كان المس أعم من اللمس وكان مس الذكر ناقضا مطلقا قصد اللذة أم لا
حسن التعبير بالمس كي يناسب الأعم بالأعم ولما كانت الملامسة لا ينتقض
بها الوضوء إلا مع قصد اللذة أو وجودها كان المناسب في التعبير فيها
باللمس فلذلك غاير المصنف بين العبارتين فعبر هنا بالمس وفيما تقدم باللمس
والدليل على وجوب الوضوء من مس الذكر ما رواه مالك في الموطأ وأبو داود
والترمذي عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري
هو أصح شيء في هذا الباب وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الوضوء لا
ينتقض من مس الذكر واستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
عن طلق بن علي قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره في الصلاة
فقال إن هو إلا بضعة منك ورجح مالك حديث بسرة أما لكونه أصح سندا
روايته لما قدمناه وأما حديث طلق فضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي
قال الفاكهاني ناصرا للقول بوجوب الوضوء منه كيف وقد روى حديث
بسرة سبعة عشر نفسا من بين رجل وامرأة من الصحابة وغيرهم أو لأنه متأخر
عن حديث طلق فيكون ناسخا له ودليل تأخره أن أحدهما أن حديث طلق كان

قدمنا

في اول الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤسس
المسجد الثاني ان حديث بسرة رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام لانه
انما يصحب الى الرسول ويحافظ على ما سمعه من المؤمنين بعد اسلامه او لقول القرافي
قالوا طلق من المرجئة فيسقط حديثه وليس على عمومه لان المختار ان صاحب البدعة
لا يسقط حديثه الا اذا كان يدعوا الناس اليها وعلى فرض تسليم التعارض وعدم
الترجيح وعدم العلم بالتاريخ فعلماؤنا متفقون على انه لا يجب الوضوء من مسه على
الاطلاق بل لا بد من تقييده بكونه بباطن الكف او بباطن الاصابع واطلق المصنف
في الذكر فيشمل ذكر من كانت ذكورته محققة او مشكوكا فيها كالخنثى المشكل وهو كذلك
فاما ان مس فرجه فلا اثر له على المذهب وربما اشعر قوله الذكر ان مس موضع الجب
لا ينقض وقد قال ابن هارون لا نص فيه عندنا والجاري على اصولنا نفيه ومفهوم قوله
المتصل عدم النقض بالمنفصل عنه بقطع او غيره وهو كذلك الا ابن العربي ومسه
متطوعا لعموم ان محل النقض به حيث مسه من غير حائل واما لو مسه من فوق
حائل فلا نقض مطلقا اي سواء كان الحائل كثيفا او خفيفا لقوله صلى الله عليه وسلم
من افضى بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب الوضوء وينبغي ان يستثنى
من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وشرط النقض كما قال المصنف ان يكون بباطن
الكف او جنبه او بباطن الاصابع او جنبها ويدخل فيه رؤوسها فانها من جملة
جنبها قال الشاذلي في شرحه على الجلاب ومن خطه نقلت وخص باطن الكف من الكف
لانه الالتذاذ يكون معه غالبا وخرج بذلك ما لو مسه بظاهر كفه او بذراعه او بما يمكن
مسه به من جسده او الحالة الظاهرة ومسه بها وحدها فلا نقض ولما كان غير الاصابع
الاصلية مثلها بشرط الاحساس قال ولو باصبع زائد احس وظاهره وان لم
تكن مساوية للاصلية في الاحساس والتصرف وليس كذلك بل لا بد من كونها
مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف قال ابن الشاذلي والمختار انها ان ساوت غيرها
في الاحساس والتصرف انتقض والا ان لم تساو وهذا هو تحقيق ما ذكروا اما ان

شك

وتنقض وهذا و

شك في التساوي وعدمه فقال ابن رشد ينبغي ان يجري على الخلاف فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث نقله في التوضيح انتهى وانما شرط الاحساس في الاصبع الزائد لتقتضي
ان غيره من الاصابع لا يشترط فيه ذلك ووجه في اليد الشلاء كغيرها وهو ظاهر وباللمس
وهو ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة
او علم حقيقة قال تعالى وانا لمسنا السماء اي طلبنا خبرها واردناها فوجدناها ملئت
حرسا شديدا وشهبا اي حفظة يحفظونها وقال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس
فلمسوه بايديهم الاية وقال عليه الصلاة والسلام للذي سأله ان يزوجه
المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هل معك من شيء تصدقها
به قال ما عندي الا ازاري هذا قال ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك
التمس شيئا اي اطلب قال ما اجد شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمس
ولو خاتما من حديد واما المس فهو تلاقيهما على اي وجه كان والعرب تقول
تماس الجرمان ولا تقول تلامسا من اجل ان الارادة والطلب مستحيلة عليهما ثم ان
اللمس باليد مضارعه يلمس بضم الميم وكسرها ولما لم يكن اللمس ناقضا الا مع
قصد اللذة او وجودها حسن التعبير عنه باللمس ولما كان مس الذكر ناقضا
مطلقا حسن التعبير عنه بالمس والاصل في وجوب الوضوء منه قوله تعالى او
لامستم النساء ووجه الدلالة منه ان الله تبارك وتعالى ذكر الجنابة وحكمها في قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم ذكر الملامسة وحكمها فلو كان المراد باللمس الجماع لكان
تكرارا اذ اللفظ والمعنى واحد والاصل في الكلام التأسيس لا التاكيد خصوصا
في كلام المعجز فينبغي الحمل عليه ليفيد فائدة جديدة والحنفية لما فسروا اللمس
في الاية بالجماع وكان اللمس الذي هو غير الجماع عندهم غير موجب للوضوء اجابوا
عن ذلك بانه انما اعاد ذكر اللمس بمعنى الجماع ليرتب عليه حكم وجوب التيمم
فيه عند عدم وجدان الماء حيث قال تعالى عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا
تكرار عندهم بهذا الاعتبار كما حقق في محله ثم لا بد ان يكون الملموس ممن يلتذ

بم عادة فلا ينتقض وضوء من التذ بصغيرة لا تشتهى وكذا بعجوز مسنة كما قاله الصباغ في شرحه
على الوغليسية لان النفوس تنفر عنها وكذا بعيد الدواب لانهم جعلوا من اللذة
المعتادة اللذة بفروج الدواب دون اجسادهم وكذا بالمحرم كامه ونحوها لانه بعيد الطبع
عن الالتذاذ بالمحارم حتى انه يعد الملتذ بمحرمه ممن التحق طبعه بطبع البهائم فهي لذة
باردة خارجة عن العادة والنادر لا يراعى وانما يراعى الغالب ونص القاضي عبد الوهاب
وغيره على انه ان وجد اللذة بلمس محرمه انتقض وضوءه وهو المعول عليه كما نص
على ذلك ابن مرزوق في شرحه للمختصر ونصه المراد منه كان الاولى لصاحب المختصر
اتباع عبد الوهاب في كون لذة المحرم ناقضة فانه المحقق من فتوى من يعتمد عليه
مع موافقته للاصول ونص مالك مطلق يقبل التقييد انتهى المراد منه وح
فقصد اللذة لا تاثير له حيث لم توجد اللذة فان وجدت مع القصد او مع عدمه
فالراجح النقض واطلاق كلام المص يتناول لمس الشعر والظفر والسن حيث كان
متصلا بالجسد ويتناول لمس الامرد كما نص عليه عبد الوهاب وابن العربي وعياض
في قواعده ولذا ينبغي التحفظ من معانقته ومصافحته وهذا اذا كان اللمس مباشرة
فان كان من فوق حائل فظاهر كلامه النقض وهو رواية ابن القاسم ونص المدونة
ثم ان من الشيوخ من اول ذلك بالحائل الخفيف لانه الذي يحصل الاحساس معه بالجسد
للذة التي هي سبب حدث المنع ومنهم من ابقاه على اطلاقه اي سواء كان الحائل خفيفا
او كثيفا واستظهره البساطي لان اللمس اعتبر مظنة للحكم فكلما وجدت وجد
ولو لم توجد العلة قال العلامة ابن مرزوق وهو بعيد في الكثيف جدا لان الصحيح
ان ما لا يحصل المقصود من شرع الحكم قطعا لا يعتبر في العلية ولعل القائل
بالنقض مع الحائل الكثيف جرى على ان القصد للذة بمجرده ناقض انتهى ومحل الخلاف
في الكثيف حيث لم يقبضها اليه واما ان ضمها اليه فالكثيف كالخفيف ولما كان
اللمس لا يخلو من اربعة احوال اشار المصنف رحمه الله تعالى الى بيانها بقوله
وهو اي اللمس على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة وهي ميل القلب الى

الشئ وايثاره على غيره وتكون في الرجل والمراة وهي فيها اكثر ووجدها اي اللذة
فعليه الوضوء اتفاقا لوجود اللمس ومعناه الذي هو الالتذاذ والثاني ان
وجدها اي اللذة ولم يقصدها فعليه الوضوء على المشهور من المذهب وما حكاه
ابن الحاجب فيها من الاتفاق حيث قال فان وجدها باتفاق فقصدها او لم يقصدها
نقضه قال في التوضيح بما حكاه صاحب اللمع من الخلاف ولعله طريقة ولا نقض
ثم ان محل نقض الوضوء في هذه حيث كان الوجدان مصاحبا للمس فلو
كان بعده بخصوص التفكر الذي لا ينقض والثالث ان قصدها ولم يجدها اي اللذة
فعليه الوضوء على المشهور ايضا فقد روى محمد وعيسى عن ابن القاسم ان من مس
مريض ونحوه ذراع زوجته ينظر هل يجد لذة او لم يجدها فعليه الوضوء انتهى
وفي الصحاح ونحوه المريض يختبر مرضه والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها فلا
وضوء عليه اتفاقا ودليله ان عبد الله بن عمر كانت جواريه تغسل رجليه
في وضوئه وقد قيل لمالك الا تخاف ان يكون ذلك من اللمس فقال لا الرجل
وما كان ابن عمر يفعل ذلك الا من شغل او عذر يجده وتحصل من كلامه ان
الوضوء ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة وهذا كله فيما عدا
القبلة في الفم واما هي فيه فانها تنقض مطلقا سواء وجد لذة ام لا وسواء
قصدها ام لا لان الفم مظنة اللذة فلا تنفك غالبا عن اللذة حيث كانت فيه
ولا يراعى فيها الطوع ولا العلم فتنقض وان بكره او استغفال قال ابو الحسن
واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها وهذا كله ما لم تكن
قرينة صارفة عن اللذة كقبلة صغيرة او كبيرة على قصد الرحمة او كبيرة
على قصد الوداع او الود وقد قال مالك لا وضوء في قبلة امراة لوداع او رحمة
الا ان يلتذ في الكبيرة تنبيهات الاول قال الفاكهاني في شرح الرسالة
وهذا التفصيل كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا
شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا الثاني لا يشترط في اللمس كونه

بعضو اصلي او زائد له احساس كما في سبيلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو
ولو زائدا لا احساس له انتقض وضوءه حيث انضم لذلك قصد اللذة او وجدها فعلا
الثالث اللامس بعود لا ينتقض وضوءه ولو قصد ووجد وكذا من ضرب شخصا بكمه
قاصدا اللذة فانه لا ينتقض وضوءه **ولا ينتقض الوضوء بمس دبر** اي حلقة الدبر
على المنصوص ولو التذ قال ابن رشد لانه ليس محلا للشهوة ويسمى الشرج بفتح
الشين والراء تشبيها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها وهو مجمعها واحرى في عدم
النقض مس الالية وهذا في دبر نفسه واما دبر غيره فيجري على الملامسة والدبر
هنا بضم الباء فقط لان المراد به الجارحة واما غيرها فبالسكون والضم ودبر كل شيء
ما وراءه وانكر بعضهم الضم في غيرها **او انثيين** او عانة ولو التذ او ارفاغ واحدها
رفغ بضم فسكون وفتحه اعلى الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الدبر والذكر
او فرج صغيرة لا تشتهي زاد في الشامل او صغير خلافا للشافعي ومحله ما لم يلتذ
فان التذ انتقض وضوءه كما قال ابن الزهري بخلاف جسدها فلا ينتقض بمسه ولو
قصد ووجد قاله ابن بشير **ولا قيء** ولو تغير عن حالة الطعام ولا فرق بين قليله
وكثيره خلافا لابي حنيفة في ايجاب الوضوء من كثيره ومحل عدم النقض به ما لم يخرج
بصفة المعتاد وينقطع خروجه من المخرجين والا كان ناقضا كما نص على ذلك
ابن عبد السلام وقوله ولا قيء والقلس اولى بعدم النقض وهو الماء الحامض الذي
تقذفه المعدة الى الفم عند الامتلاء قال ابو الحسن في شرح المدونة قال غير واحد
من البغداديين والدليل لمالك قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل ايجب الوضوء
من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى ولان كل خارج من البدن لا ينقض
قليله الوضوء فكذلك كثيره اصله الدموع والبصاق وعكسه البول والرجيع انتهى
ولا باكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي وسكون الواو وما لا الا بل خاصة
يقع على الذكر والانثى والجمع جزر بضمتين وكذا لا ينقضه ذبح لماكول او غيره
ولا حجامة من حاجم ومحجوم **ولا فصد** به لعبد او الذي قبله خلافا لابي حنيفة

في قوله

في قوله بالنقض بكل خارج نجس من اي موضع كان من البدن ولا ينتقض الوضوء ايضا
بقلع ضرس او كلمة قبيحة او انشاد شعر او مس صليب او وثن اي صنم او بقطرة في
المخرجين او ادخال شيء فيهما او حلابه او وطء نجس رطب او ذبح مسلم كما في
الذخيرة **ولا بقهقهة** حصلت منه وهو في داخل **صلاة** قال بعضهم القهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا له
دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له **ولا بمس امرأة** ويقال مراة ومره
ففيها لغات ثلاث والاولى لغة القران **فرجها** المراد به قبلها لان حكمها في مس
الدبر حكم الرجل من غير خلاف وهذا هو المنصوص عليه في المدونة ثم ان منهم من
ابقاه على اطلاقها اي سواء الطفت ام لا قبضت عليه ام لا وهو المشهور ومنهم
من اولها بما اذا لم تلطف بل مست ظاهر الشفرين وهو ضعيف ولذا حكاه
المؤلف بصيغة التمريض والتضعيف حيث قال **وقيل ان الطفت فعليها
الوضوء** وسئل ابو اجياو فسر مالك عن الالطاف فقال انه تدخل يدها بين شفريها
بضم الشين اي حافتي الفرج ومثل الالطاف على هذا القول قبضها عليه ولذا
زاد الباجي في هذه الرواية او قبضت عليه واما ان مست ظاهره فلا **باب**

اقسام المياه قدم المص الكلام على المياه على الكلام على الوضوء والغسل لانه
الة لهما وهما يحصلانه فلا بد ان تقدم الالة اولا ليكون المتطهر على استعداد
وقال بعضهم لما كانت الصلاة اهم امور المكلف ومفتاحها الطهور كما ورد في الحديث
وهو شرط فيها والشرط متقدم على المشروط طبعا فتقدم وضعا ولما كان الطهور
وهو الوضوء ونحوه لا يوجد بدون مطهر لانه وسيلة وهي تتقدم على المقصد
طبعا على ما مر قدمت وضعا سلك المصنف هذا المسلك والمياه جمع ماء
وهو كما في التوضيح اسم جنس يقع على القليل والكثير فحقه ان لا يجمع لكن جمع
باعتبار انواعه كالمطلق لانه اي انما جمع المياه لانه اسم جنس واسم الجنس
لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفة فتتنوع الى طهور وطاهر

وبحس وحرام ومكروه وحقيقته جوهر لطيف شفاف سيال لا لون له يتلون
بلون انائه ويشابه علق اسم الراى عند استعماله قال الرازي بل له لون ويدرك
ومع ذلك لا يحجب ما وراءه وهو ممدود على الافصح وحكى بعضهم استعمل فيه
بالقصر واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
بدلالة ضروب تصاريفه والنسبة اليه مائي وماوي وماهي في الجمع امواه ومياه
ومن عجيب لطف الله تعالى ان كل ماكول ومشروب يحتاج الى التحصيل او معالجة
حتى يصلح للاكل او الشرب الا الماء فان الله تعالى اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير
لعموم الحاجة اليه ثم ان هذا الباب سمته بعض العلما بباب الطهارة وهي لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب قال
تعالى ومطهرك من الذين كفروا اي مخلصك من ادناسهم انهم اناس يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وفي فلفظ طهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين
وليس مجازا في الثاني كما اختاره ابن راشد وتبعه على ذلك العلامة الرصاع
والثاني قد نرجح على الخلاف واستدل له بتاكيد الفعل بالمصدر في قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وهو في الاغلب يمنع المجاز وفي قول الحطاب ومن تبعهم تسميته
مجازا في التنزه عن العيوب فيه بحث وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب
لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة
من حدث انتهى فقوله صفة جنس تتناول جميع الصفات وقوله حكمية اي حكم
بها الشرع بان قدر قيام ذلك بمحله قيام الاوصاف الحسية كالنجاسة بمحلها
واخرج بذلك الصفة الذاتية كالطعم والاسكار ونحوهما اذ الطهارة ليست
معنا وجوديا كالعلم وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الاوصاف
الحسية كما تقدم والموصوف في قوله توجب لموصوفها هو الثوب والمكان في
والمكلف والاوليان طهارة الثوب والمكان والاخيرة طهارة الحدث فاستمع

الطهارة

الطهارة الى طهارة حدث وطهارة خبث فكانه قال الحدث والخبث اشتركا
في ان كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة ففي الخبث يوجب الاستباحة
بموصوفها او على موصوفها وفي الحدث يوجب الاستباحة لموصوفها فضمير
به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما ابهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك
فقال بعد تمام الحد فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فان قلت
يرد على هذا التعريف الوضوء للدخول على السلطان ونحوه اذ لا يستباح بمثل
ذلك صلاة فالجواب انه التعريف للطهارة الشرعية والمذكور ليس
طهارة شرعية كذا قيل وفيه بحث لانه مخالف لظاهر اطلاقاتهم انه طهارة شرعا
كما ذكرناه فان قلت يرد عليه الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة
والمستحبة فالجواب انها توجب جواز استباحة الصلاة لولا وجود المانع
اذ المتنافيان لا يجتمعان قال القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية
طهارة الخبث لازالتها عين النجاسة والحكمية طهارة الحدث لانها توقع حكمه
اذ لا عين هناك تزال ثم هي في جميع الجسد للجنابة والحيض والنفاس وفي بعضه
اما اصل كالوضوء او بدل عنه كالتيمم اما بدلا عن الحدث الاعلى كالجنابة وما معها
او عن الحدث الادنى وهو الوضوء وصورته واحدة فيهما واما النجاسة فهي كما
قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل
او له كما قال في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا الحدث نجاسة ولا المحدث نجس
فالطاهر يقابله النجس والمحدث لانهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث
ولا يقولون خبث وحدث فظهر صحة تقسيم الطهارة للمعنيين كما تقدم وتخصيص
النجاسة باحدهما واذا علمت تعريف الطهارة والنجاسة علمت تعريف الطاهر
والنجس فالطاهر هو الموصوف بصفة حكمية اوجبت له جواز الصلاة به او فيه او له
والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة اوجبت له منع الصلاة به او فيه وتعريف
الطهورية بفتح الطاء هي من خواص الماء اجماعا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث

يصير الماء المزال به نجاسة طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على
ال الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهر اخبر صار الموصوف بالطهورية هو
الماء المزال به نجاسة من الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف
بها الذي هو الماء كون ذلك الماء بعينه يصير المزال به نجاسة وهو الثوب مثلا به
الماء طاهرا واما الطهورية بضم الطاء فهي فضلة الماء الذي يتطهر به وتقال لها
طهارة بضم الطاء ايضا وتعريف التطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة
ومنه يستفاد تعريف ضده وهو التنجيس فيقال هو القاء النجس بطاهر وهذا
تعريف التطهير يستعمل تعريف النجسة انما لم تستعمل في الشرع ولو استعملت
لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة نجسا
التي يجوز منها لو قال يصح منها الوضوء لكان اولى لئلا يرد الماء المغصوب ونحوه
ولان الجائز ما استوى طرفاه بان شاء المكلف فعله وان شاء تركه والمطلق لا يجوز
ترك الوضوء منه بل يجب الوضوء منه مع وجوده اذ لا يصح بغير المطلق كما يأتي لكن
لما كان المطلق له انواع كما قال المصنف سواء نزل من السماء او نبع من الارض ونحو
الوضوء بكل نوع منها تسامح في التعبير بالجواز **الوضوء** اي والغسل وازالة النجاسة
والاصل في تعيين الماء في الوضوء والغسل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب
التيمم على من فقد الماء فدل على انه لا يحصل بغيره اذ لو صح بغير الماء لما وجب التيمم
عند فقده وفي ازالة النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم وزجر اصحابه حين بال
الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو
الممتلئة ماء او القريبة من الامتلاء والماء ولا يخرج من عهدة الامر الا بالامتثال
وقد نص على الماء فهو اما تعبد لا يعقل معناه او لما حوى من الرقة واللطافة التي
لا توجد في غيره بدليل انه لا يرسب اي لا يستقل الصابون منه فعلا باعلامه خلاف
الصابون من غيره ثم خاطبه من سائل او كل ناظر في مقدمته وهو الاكثر بقوله **اعلم**
وهذا اللفظ كثيرا ما يقدمه المصنفون امام الكلام الذي يأتون به لفرط الاعتنا

نسخة صحيح

ب

به اولا سند راك الاصغا اليه ليقبل عليه السامع ويتمكن منه فضل تمكن والا
فالعلم بكل ما ذكر في هذا الكتاب مطلوب فليس الاتيان به الا لزيادة الاهتمام
وفقك الله تعالى اي خلق لك قدرة على الطاعة ومن علامة استكمال
العبد للاخلاق الحميدة حتى يسمى بها عند الله ففي الحديث ان الرجل ليصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واعلم ان الاخلاق الحميدة على الجملة ما يقرب الى الله
تعالى وضدها قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولا عبرة بمجرد حسن
الصورة وجمالها ان لم تصحبها الاخلاق الجميلة وفي الخبر ان الله لا ينظر الى
صوركم ولا الى اجسادكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم **ان الماء على قسمين** قسم منه
مخلوط بغيره وذكره المصنف ليبنيه على ما فيه من التفصيل وليبالغ في بيان المطلق
وتمييزه عن غيره كما قيل وبضدها تتميز الاشياء **وقسم غير مخلوط** بغيره وذكره
بقوله ثم الجنس ثم اشار الى حكم غير المخلوط مقدما له على غيره بقوله **فاما غير المخلوط**
فهو طهور بفتح الطاء اي في نفسه مطهر لغيره وانما قال طهور ولم يقل طاهر
لان الطهور اعم من الطاهر في عرف الفقهاء لان كل ما صدق عليه الطهور صدق
عليه الطاهر ولا ينعكس الا ترى ان الماء المتغير بلبن ونحوه طاهر وليس
بطهور لعدم صحة الوضوء به والغسل وازالة النجاسة وقال ابو حنيفة الطهور
هو الطاهر لا فرق بينهما ويدل لنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فانه دال
على كونه طاهرا لان الاية سيقت في معرض الامتنان وهو سبحانه وتعالى لا يمتن
بنجس ثم قال بعده طهورا ومنه يعلم ان الطهور غير الطاهر ولا لزم التأكيد
والحمل على التأسيس الذي هو افادة معنى جديد خير من التأكيد **وهو الماء المطلق**
التي يجوز منه الوضوء مشى المصنف على ان الطهور والمطلق مترادفان والى ذلك
ذهب القاضي عبد الوهاب في التلقين فكل طهور مطلق وكل مطلق طهور وقيل
انهما متغايران وعليه درج ابن شاس وابن الحاجب ولذا عرف ابن الحاجب المطلق
بقوله هو الماء الباقي على اصل خلقته وعليه فيكون الطهور اعم من المطلق لان المتغير

تمييز الاشياء صح

لا يفارقه غالبا كالطهور وليس بمطلق عنده وانما هو ملحق بالمطلق وعرفه ابن عرفة
بقوله هو الماء الباقي على اوصافه في خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان ولا يخالطه
غيره انتهى وسمي مطلقا لانه يصدق عليه اسم ماء بلا قيد لازم فماء الورد
والبطيخ والزعفران ليس من المطلق لان القيد لازم غير منفك له الجميع بخلاف
ماء البحر والبير والمطر فان القيد منفك فيهم غير لازم فهم من جملة افراد المطلق
ثم انه يدخل في المطلق الماء الذي نبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم
فقد روى النسائي وابن خزيمة والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
يده الشريفة في اناء وقال توضؤوا بسم الله فتوضؤوا عن اخرهم وكانوا نحو من سبعين
رجلا واكثر اهل العلم على ان الماء كان ينبع من ذات اصابعه الشريفة صلى الله
عليه وسلم وعليه فهو ايجاد معدوم وقيل ان الله تعالى كثر الماء ببركته صلى الله عليه
وسلم وعليه فهو تكثير موجود والصحيح الاول وهو انه خارج من ذات اصابعه
اي انه خارج من عظمه وعصبه ولحمه ودمه ويؤيده قول جابر رأيت الماء يخرج من
بين اصابعه وفي رواية ينبع من بين اصابعه وانما لم يخرجه من غير ملامسة
ماء ولا وضع في اناء تادبا مع الباري عز وجل فانه المنفرد بابداع المعدومات واختراعها
من غير اصل قال ابن المرحل في القبس ونبع الماء من بين اصابعه الشريفة صلى الله
عليه وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله وقال القرطبي لم يسمع بهذه المعجزة عن غير
نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحطاب وعلى القول بانه ايجاد معدوم فهو اشرف مياه
الدنيا والاخرة وذكر صاحب المواهب اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم افضل
من الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم
لكن ما ذهب اليه السراج البلقيني في ماء زمزم خالف فيه الحافظ الجلال السيوطي
فانه قال ان ماء الكوثر افضل من ماء زمزم انتهى والله اعلم انه يرد على المصنف ما ورد
على غيره وهو انه قدم التصديق لانه حكم على غير المخلوط بانه طهور قبل ان يعرفه
ولو قدم التصور على التصديق فقال واما غير المخلوط وهو المطلق فطهور لسلم

من الاعتراض ويجاب عن ذلك بان مطلق الشعور كاف ولا يشترط
حصول كنه الماهية وذلك يحصل بالاخبار بالحكم كما هنا وقيل ان هذا من باب
تقديم التصديق على التصور لا التصور والمضر الثاني دون الاول وهو قريب
لان الحكم اذا القي قبل تصور المحكوم عليه اشتاقت النفس الى تصوره فاذا
اخبر به كان اوقع في النفس لان الحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب
تنبيه قال الشيخ يوسف ابن عمر في شرحه على الرسالة ذكر الطهارة الظاهرة
وسكت عن الباطنة من الحسد والكبر وغير ذلك من الافات فينبغي للانسان ان
يتطهر ظاهرا وباطنا ولا يكون كمن بنى دارا واحسن ظاهرها وترك باطنها مملوءا بالانجاس
والاقذار وقال بعضهم من اهدى جارية مزينة وهي ميتة للملك اترى يرضى
بقبولها منه انتهى وقد قيل ايضا اذا طهر الانسان مكانه وهو ظرفه الابعد وثيابه
وهي غلافه الاقرب وبدنه وهو قشر اللب فيطهر لبه وهو قلبه بالتوبة لانه
موضع نظر الخالق ولما كان لا فرق في المطلق بين النازل الى الارض والنابع منها
اشار الى ذلك بقوله سواء نزل من السماء ويدل له قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الاية مع ما في الصحيح من قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اغسلني بالثلج والبرد فان قلت صيغة ما في الاية نكرة
في سياق الاثبات وهي لا تفيد العموم فلا تدل على الجواز في كل سماوي فالجواب
قال القاضي ابو الطيب ان النكرة المثبتة اذا كانت في معرض الامتنان افادت
العموم والسماء اسم لما علا وارتفع والمراد بها هنا الجرم المعهود لان المطر
ينزل منها قطعا كبارا ومنشاه من بحر تحت العرش فيلقاه السحاب وهو كالغربال
فيماع عليه ثم ينزل من ثم خلافا للحكماء والمعتزلة من ان المراد بها السحاب وانه
ينزل في البحر المالح كالسفنج فيغترف منه ثم يرتفع وينعصر فينزل وتعقده الرياح
فيحلوا وشمل قوله سواء نزل من السماء المطر وهو معروف والندى وهو الطل الذي ينزل
من السماء على الارض والثلج والبرد مثلثة وهو النازل من السماء ماء ثم يجمد

على الارض ثم يذوب بعد جموده والبرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع
على الارض والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط وسواء ذات شمس
او بعلاج واشار بقوله **او نبع من الارض** للرد على من يقول لا يجوز الوضوء بما الابار
والعيون محتجا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولا حجة له في ذلك لان الله
تعالى قال فسلكه ينابيع في الارض وقال في الاية الاخرى وانزلنا من السما ماء بقدر
فاسكناه في الارض فمياه الابار والعيون مطهرة لانها من السما اسكنها الله تعالى
في الارض وشمل قوله او نبع من الارض ماء العيون والابار والانهار والبحر اما
العيون فهي الشق في الارض ينبع منها الما على سطحها غالبا واما البير فهي الثقب
المستدير في الارض سوا كان مطويا او مبنيا ولا او يدخل في قوله او نبع من الارض ما
زمزم فيتوضا به ويزال به النجاسة قال الجزولي ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن
ابن شعبان انه قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر
قال الحطاب عقبه اما الوضوء به ان كان طاهر الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا
بل صرح باستحبابه غير واحد بل قال ابن حبيب باستحباب الغسل به ايضا وارد
عليه فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة قايلا ويستحب لمن حج ان يستكثر من شرب
ما زمزم تبركا به واستحلالا بالبركة فيكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما اقام بمكة
ويكثر من الدعا عند شربه انتهى واما ازالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر ان ذلك
يكره ابتدا فان ازيلت به طهر المحل وقد صرح ابن الكدوك في كتابه الوافي له بكراهة
استعماله في النجاسات احتراما له ويختلف في غسل الميت به فيكره على القول
بنجاسته او يجوز او يستحب على القول بطهارته بل هو اولى لما يرجى من بركته
واما ما ورد في فضل زمزم من حديث النظر اليها عبادة وانها طهور تحبط
الخطايا فالمراد بالطهور فيه اي في الحديث الوضوء والغسل اذا كان طاهر
الاعضا وسلم من المرور في المسجد وهو جنب ويستثنى من كلام المص ماء ابار
ثمود فلا يجوز الوضوء منه ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن

فرحون

فرحون وابن الفرس وغير واحد لامره صلى الله عليه وسلم حين مر بها ان لا يشربوا
تردها الا من البير التي كانت تردها الناقة وامره بطرح ما عجنوه من تلك الابار واراقة
ح ما استقوه وذكره مسلم في اواخر صحيحه في كتاب الزهد وفيه امرهم ان
يعلفوا العجين للابل وهل للنجاسة ذهب اليه ابو العباس القرطبي في شرحه صحيح
مسلم فانه قال هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة ابار الحجر والا لما اتلف
الطعام المحترم اتلافه شرعا من حيث انه مال وفيه غذاء الابدان وحفظها وامره بالاستقا
من بير الناقة يدل على انه يطلب التبرك بما ثار الانبيا والصالحين وان تقادمت
اعصارهم او لانه ما غضب وسخط لانها مواضع مسخوط عليها وهو ما ذهب اليه
ابن فرحون وسيدي احمد زروق في شرح الرسالة وهو مذهب الشافعي لا الحكم بنجاسة
الما لانه لا تعرض في الحديث لذلك قال الحطاب وهو الظاهر في الامر لهم بغسل
سة اوعيتهم وابدانهم وثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لم يدل على النجا
لاحتمال المبالغة في الاجتناب وقد صرح النووي بعدم نجاسته ولا اشكال في
منع الوضوء منها عليهما قال القرطبي وفي كلام النووي تردد في التحريم والكراهة
فانه قال استعمال هذه الابار في طهارة وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة شرعية
فظاهره انه اذا اضطر الى الوضوء بها جاز واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة
استعمال هذه الابار وهو الراجح عندهم وكما يمنع الوضوء بما ابارها يمنع التيمم بارضها
كما نص عليه ابن فرحون وابن الفرس قال وهي مسيرة خمسة اميال وذكر التتائي في
نط شرحه على المختصر في باب التيمم تصحيح القول بالتيمم على تراب ارض ثمود قال الحا
ابن حجر سئل شيخنا الامام البلقيني من اين علمت البير التي كانت تردها الناقة
فقال بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر والذي يظهر لي ان النبي
صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام شيخنا البلقيني على من يجي بعد ذلك وفي تكملة
العلامة ابن الحيه نقلا عن الزركشي في الخادم ما نصه ويلحق بها يعني ابار ثمود كل
ما مغضوب عليه كديار قوم لوط وديار بابل الحديث ابي داود ايضا ارض ملعونة

وما بيرذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وما بير برهوت وهي
بير باليمن لحديث ابن حبان شر بير في الارض بير برهوت انتهى وبابل هي المذكورة
في سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهي
بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء وبضم الموحدة وسكون الراء وهي بير
عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها والله اعلم قال بعض شيوخنا وعلى ان
استعمال هذه المياه في الطهارة ممنوع فان تطهر بمستطهر وصلى صحت صلاته
كذا ينبغي ويدل له الماء المغصوب فانه لا يجوز وتصح الصلاة به انتهى وكان تبعه
في ذلك على نص لمن تقدمه وفي شرح الحدود للعلامة الرصاع التصريح بعدم صحة
صلاته مقتصرا عليه وذلك عند الكلام على تعريف ابن عرفة للنجاسة ونصه فان
قلت ماء ديار ثمود ما طاهر لا تصح الصلاة به وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
بطرح ما عجن به قلت ذلك خاص لمعنى فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن القياس
كما ذكروا في حديث شهادة خزيمة لانها تعدل اثنين مع شاهد ولم يوردوا على
ذلك نقض ما ثبت في خزيمة رضي الله عنه انتهى **فائدة** زمان الاولى قال الحكماء
الارض طبق واحد وقال الاشاعرة انها طبقات تتفاصل بالذات بين كل ارضين
مسيرة خمسمائة عام كما وردت به الاخبار وعليه فانما جمعت السماء وافردت الارض
في بعض الايات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لاتحاد جنسها
وهو التراب وقيل الحكمة في افرادها ثقل جمعها لفظا وهو ارضون **الثانية**
قال في كشف الاسرار الارض العليا افضل ما تحتها لاستقرار ذرية ادم فيها ولانتقال
العباد من الانبياء فيها وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة ثم شرع في بيان القسم
الثاني فقال **قلنا المخلوط اذا تغير احد اوصافه الثلاثة** اتفاقا قال في الوصفين
الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون
في الغاية مطلقا وراى بعضهم ان سبب الخلاف ما بين ابن الماجشون والمشهور
الخلاف في زيادة العدل لان الريح لم يقع في كلا الطرق انتهى والاصل في ذلك

الوضوء صحيح

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وثبت في بعض روايات الحديث الاقتصار على ذكر الوصفين الاولين دون
ذكر الريح وفي بعضها ثبوته وهذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وان كان
النووي قال فيه انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به لكن اجمع العلماء على العمل لا اثبات
المذكور فيه فالاحتجاج بالاجماع لا بالحديث واما حديث خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء من غير زيادة الاستثناء فرواه ابو داود والترمذي وصححه
ثم اشار الى بيان الاوصاف الثلاثة بقوله وهي **لونه او طعمه او ريحه**
بشيء خالطه **فهو على قسمين لانه تارة يختلط بنجس** يصح ان يقرا
بفتح الجيم ويكون المراد عين النجاسة كالبول والدم ونحوهما ويصح ان
يقرا بكسرها ويكون المراد به الشيء المتنجس ويكون عين النجاسة من باب
اولى **فيتغير به الماء** اي احد اوصافه الثلاثة المتقدمة واحرى اذا تغير
اوصافه كلها او اثنان منها **فالماء نجس** بكسر الجيم اي متنجس وظاهر
اطلاقه ان مجرد التغير مضر مطلقا سواء كان بينا ام لا وهو المعروف في المذهب
خلافا لابن الماجشون القائل بان التغير اليسير معفو عنه من جهة الشارع لان
اواني العرب لا تنفك عن طعم يسير ورائحة يسيرة وكانوا لا يتحرجون
من استعمالها ومحل الخلاف في غير المتغير بحبل الاستقاء وانيته كالدلو ونحوه
واما هما فلا يضر التغير بهما الا اذا كان بينا اي ظاهرا غير خاف وليس المراد
بكونه بينا انه يكون في اللون والطعم والريح او في اثنين منها وهذا ما لم يكن
الاناء المستقى به من جنس الارض كالمصنوع من الحديد والنحاس والفخار
فلا يضر ولو كان فاحشا فظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون الماء قليلا او
كثيرا اكدا او غيره ولا بين كون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط او عكسه وهو
المعروف وما حكاه اللخمي عن ابن رشد من اغتفار المغير الذي اجزاؤه اقل رده
صاحب الطراز **لا يصح الوضوء منه** ولا الغسل ولا ازالة النجاسة **وان لم يتغير**

الماء اي بالنجس فان كان الماء قليلا وهو ما كان قدر انية الوضوء للمتوضئ
وانية الغسل المتوسط للمغتسل وما زاد على ذلك كثير والنجاسة قليلة
كالقطرة من البول ونحوه على ما يفيده كلام الحطاب وذكر غيره ان المراد بالقليل
ما زاد على القطرة واما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه والظاهر الرجوع
في غير القطرة للعرف كره الوضوء منه مع وجود ماء مطلق غيره كما قيد
بذلك في التوضيح على القول المشهور ومن باب اولى نفي الكراهة اذا كثرت النجا
وقل الماء واما اذا لم يجد المكلف ماء غيره فانه يتوضأ به ويصلي ثم ان من توضأ
بماء مع وجود غيره وصلى فلا يعيد في وقت ولا في غيره كما قاله الزرجاجي وقال
انه المشهور واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره
فلو صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو مقتضى
المذهب ولو جمع مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة قليلة ولم تغيره حتى صار
كثيرا فقال الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفاء الكراهة وصرح الشافعية بطهوريته
وهو ما يقوي اختيار ابن عبد السلام في المياه المستعملة اذا جمعت حتى صارت
كثيرة انتهى ومنهم من قوله فان كان الماء قليلا انه لو كان كثيرا لا يكره قلت
النجاسة او كثرت ومقابل القول المشهور الذي مشى عليه المصنف نجس وهو قول
ابن القاسم واقتصر عليه في الرسالة ودليل المشهور الذي مشى عليه المصنف حديث
ابي سعيد قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء
رواه ابو داود والترمذي وصححه وقوله في الحديث انتوضأ بمثناتين فوقيتين
خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون في اوله وبضاعة
بضم الموحدة وكسرها والاول اشهر قيل انه اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها
والحيض بكسر الحاء وفتح الياء الخرق التي يمسح بها الحيض والملقي لذلك السيل
لان البئر كانت في محل منحدر وقيل الريح وقيل المنافقون ودليل القول

بالنجاسة

بالنجاسة حديث اذا كان الماء دون قلتين لم يحمل خبثا رواه اصحاب السنن ورد
بانه ضعيف السند فان ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك وهشام
ابن عروة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يؤخذ ما
رواه ابن اسحاق الا في المغازي وحده ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو رجل
كثير الخطا ولذلك لم تقم به حجة عند العلماء وانما قال به الشافعي وحده قال الغزالي
في الاحيا بعد ان ذكر ما ذهب اليه الشافعي من اشتراط بلوغ الماء قلتين وكنت
اود ان مذهبه كمذهب مالك في ان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة
اليه واشتراط القلتين شار الوسواس ثم استدل على عدم اشتراط القلتين
بالحديث المتقدم وباصغائه صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة وبوضوء عمر رضي الله عنه من
جرة نصرانية وبغير ذلك وتارة يختلط بطاهر فيتغير به احد اوصافه
الثلاثة فان كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران مما
يؤثر في اللون وقد يؤثر في غيره والورد مما يؤثر في الريح وقد يؤثر في غيره ايضا
والعجين مما يؤثر في الطعم وقد يؤثر في غيره ايضا وما اشبه ذلك كالماء المتغير
باللبن والصابون والدهن الذي مازجه واختلط به مما يؤثر في اللون وكالمتغير
ببخار المصطكا ونحوه مما يؤثر في الريح وكالمتغير بالخل ونحوه مما يؤثر في الطعم
فهذا الماء اي المتغير بالطاهرات المتقدمة وهي الورد والعجين والزعفران
ونحوها طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره كما تقدم ان الطهور اخص من الطاهر
لان كل طهور طاهر ولا ينعكس كما هنا فيستعمل في العادات لانه طاهر والطا هر
لا يجتنب فيها من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك كغسل ثوب او بدن من وسخ
ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره من غسل وازالة نجاسة لما
تقدم من ان العبادات لا تصح الا بالطهور وهو الباقي على اوصاف خلقته
ويقال له المطلق كما تقدم على احد التفسيرين فمن توضأ بماء قد تغير لونه او
طعمه او ريحه بشيء طاهر حل فيه مما ينفك عنه غالبا فان وضوءه غير صحيح

وتعيد الصلاة ابدا لانه لم يتوضا لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ثم انه يستثنى
من كلام المصنف ما اذا تغيرت رائحة الما بقطران التي جرمه في وعا الما فانه لا يضر
ومن باب اولى التغير بالرائحة الباقية في الوعا بعد كونه لم يبق من جرمه شي ولا
تتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد والحاصل ان تغير ريح الما لا يضر
مطلقا سوا كان بجرم القطران او بريحه وان تغير لونه او طعمه يضر مطلقا وهذا
حيث لم يكن القطران دباغا والا فلا يضر التغير به مطلقا ومثل التغير بالقطران
التغير بالمجاور فان تغير الما برائحة كريهة كجيفة مثلا او طيبة كمسك مجاور له
فان كان المتغير ريحه فلا يضر وان كان لونه او طعمه فانه يضر تنبيهان الاول
اذا تغير الما بشي طاهر كالزعفران ونحوه وازال به المكلف النجاسة او استنجى
به وازال عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق
واذا لاقى المحل وهو مبلول شيا او لاقاه بعد ان جف شي مبلول فالاكثر على
انه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر والحق
اهل المذهب بذلك ما اذا ازال عين النجاسة بمايع قلاع كالخل ونحوه
الثاني تغير الما بما وضع من الورد ونحوه فوق شباك نحو القلة ولم يصل
الى الما من التغير بالمجاور واما تغير الما بريح بخور انايه فالظاهر انه لم يضر
ايضا كتغيره بريح قطران في انايه وان كان المغير للما طاهرا مما لا يمكن الاحتراز
منه كالتغير بقراره او بما لا ينفك عنه الما غالبا كالما المتغير بالسبخة بفتح
السين المهملة وكسر البا الموحدة وهي ارض ذات ملح وريح ملازم وبعبارة اخرى
وهي الارض المالحة التي لا تنبت ويقال فيها ايضا بفتح المهملة والموحدة وهي
المعجمة فهي بفتح الثلاثة كما في مختصر العين وقال الفاكهاني السبخة دويبة
بفتح البا واحدة السباخ وارض سبخة بكسر البا ذات سباخ او الحماة بفتح
الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة قال الخليل هي طين اسود منتن [illegible]
او المجاري لا مفهوم له بل سوا امر عليها او صنع منها او التي تغيرته بكثرة او السبخة

لون

والخزفا

ولا نحوها الصنعة على معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة قال الجوهري عدنت
البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمته ولم تبرح منه ومنه جنات عدن اي
جنات اقامة ومنه سمي المعدن بكسر الدال المهملة لان الناس يقيمون فيه الصيف
والشتاء وهو كل شي مستقر فيه انتهى زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر او كبريت
وهو تراب اصفر او نحو ذلك كالما المتغير بالحديد والنحاس والكحل والزاج
والنورة والشب مما يكون قرار الدور بما اشعر قول المصنف وان كان مما لا يمكن
الخ ان ما انفارق الما غالبا المتولد منه كالطحلب بضم اللام وفتحها كما حكاه
الجوهري وغيره وهي الخضرة التي تعلو على الما عند طول مكثه لا يضر وهو كذلك
لانه ملحق بقراره وسوا غيره في حال انفصاله او التي فيه بعد انفصاله على المشهور وقيد
الطرطوشي ما اذا لم يطبخ في الما اما ان طبخ فيه فانه يسلب طهوريته وكذلك لا يضر
ما ينشا من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنيته لتغلوه
من ذاته لا لغير ذلك فانه اي الما المتغير بهذه الطاهرات المتقدم ذكرها يجوز
الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة لانه باق على اصل خلقته فيصدق عليه
انه مطلق لانه انما تغير بما لازم له لا ينفك عنه فيتعذر تغير الما بذلك كالعدم
لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فرعان الاول قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح
الرسالة لو كان في اسفل الما شجرة فتغير لون الما او ريحه او طعمه من عروقها فانه
لا يضر انتهى الثاني قال الشاطبي في مغنيه اذا تغير الما في السهل او دونه لم ار
فيه نصا والقواعد تقتضي انه ان تولد من الما كالحيتان لم يسلبه الطهورية وان
احتاج المذكور واناث سلب انتهى قال الحطاب فتدخل [illegible] والظاهر انه
لا يسلبه الطهورية مطلقا لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك عنه انتهى وهذا
محل بارام السهل حيا واما ان مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر التغير به والله
تعالى اعلم بالصواب باب بيان فرايض الوضو لما انهى الكلام
على المياه وما يتعلق بها شرع في الكلام على الطهارة البدنية وقسمها الى قسمين صغرى

الصير ع

وكيفية وبدا بالصغرى وهي الوضوء وقدمها على الغسل اتباعا للابتداء بها في اية الطهارة
نفسه موافقة الاية ولان تكررها اكثر من تكرر الغسل ولانها تطلب لكل صلاة اما وجوبا
او ندبا وعقب الطهارة الصغرى للصلاة لان الماشرط من شروطها والشرط مقدم على
المشروط وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروض المجموع على فرائض المرادف للواجب خلافا
لابي حنيفة ومعناه لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
ومعنى يثاب على فعله انه يتبع الثواب الذي هو مقدار مخصوص من الجزاء يعطيه الله
على فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق فلا منافات بين النصوص الدالة
على ان دخول الجنة بالعمل والنصوص الدالة على خلافه فالمراد من الاول ان الدخول
ليس لذات العمل وقوله ويعاقب على تركه اي يتبع العقاب عدلا على تركه اي من
جميع المكلفين به او بعضهم مطلقا او في الوقت المعين له بلا عذر والمراد بتركه
كف نفسه عنه اذ التكليف لا يتعلق الا بفعل وهو في النهي الكف والمراد العقاب في الاخرة
كما هو المتبادر فلا يرد قتال اهل بلد على ترك الاذان او العيد على ان التاج القرافي
اجاب عن ذلك بان المقاتلة لم تكن على نفس الترك بل على لازمه وهو الاخلال
في الدين وهو حرام وفي جوابه نظر وخرج بالقيد الاول ما عدا المندوب وهو الحرام
والمكروه والمباح فالحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب
على تركه ولا يعاقب على فعله والمباح ما استوى طرفاه اي ليس في فعله ثواب ولا في
تركه عقاب وخرج بالقيد الثاني المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه ويطلق الفرض ايضا بمعنى الركن وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الانتقال
بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت والوضوء بضم الواو
الفعل وبفتحها الماء على المعروف في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما وقد تقدم
التنبيه عليه ويطلق على غسل بعض الاعضاء لقوله عليه الصلاة والسلام فيما
رواه الترمذي وابو داود وضعفه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وفيما
ذكره صاحب الجمع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر

والمراد

والمراد به غسل اليد قبله وبعده غسلهما على ما اذا كان بهما اذى من عرق ونحوه ولم
يعرفه ابن عرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة
على وجه مخصوص انتهى وهو معقول المعنى خلافا لكثير من المحققين ولهذا قال
ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من
موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه
للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى وخصت به اطراف البدن دون سائره لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة
في تطهير سائره لتكرر الوضوء وكانها لاحاطتها بالبدن طهر جميعه وانما اختص الراس
بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وفرض للصلاة على قول الجمهور
حين فرضت ونزل جبريل صبيحة الاسراء فهمز بعقبه للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ
وعلمه اياه ولم يكن معروفا في الجاهلية وهي ما قبل الاسلام بخلاف الغسل
من الجنابة قال بعضهم فقد ورد ان ابا سفيان نذر ان لا يمس راسه ماء من جنابة
حتى يغزو محمدا دليل على بقاء الغسل من الجنابة عندهم ومعرفتهم لمعنى الجنابة كما بقي
فيهم الحج والنكاح من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك عرفوا معناه من
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم بمعرفة الجنابة فلذا لم يعلم
لهم من كانه بعد ما قيل توضؤوا بل قال اغسلوا وجوهكم الى اخره فبين الوضوء واعضاءه
وكيفيته وسببه وليس من خصائص هذه الامة لان في البخاري في قصة جريج
فتوضأ وصلى وانما الخاص بها على الصحيح الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث مسلم لكم سيما اي بكسر السين يمد ويقصر اي علامة ليست لاحد من الامم تردون
علي غرا محجلين انتهى وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
امتي ياتون وفي رواية يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وقوله ياتون يوم القيامة اي الى موقف

تردون

الحساب اي الميزان او الصراط او الحوض او غير ذلك وقوله غرا بالضم والتشديد جمع
اغر اي ذو غرة والغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من
النور يوم القيامة والتحجيل اصله من الحجل بكسر الحا الخلخال بياض في قوائم الفرس
الاربع او في ثلاثة منها او في غيرها والمراد النور الذي يكون في اطرافهم ونقل الزناتي
في شرح الرسالة عن العلما ان هذا الحكم ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا
منهم ومن لم يتوضا كما يقال لا انكر احد امر اهل القبلة ان المراد بهم من امن بمحمد
صلى الله عليه وسلم سوا صلى او لم يصلي وينقسم الوضو الى اقسام الشريعة الخمس
فالفرض وهو الواجب الذي لا تصح العبادة الا به كالوضوء للصلاة فرضها عينا
كالصلوات الخمس وكفاية كصلاة الجنازة ونفلها ولو سجود تلاوة وللطواف فرضا
ونفلا ومس المصحف فمن فعل شيا من ذلك بغير طهارة فهو اثم اتفاقا بل اجماعا كما
حكاه النووي مانع من انعقاده وعدم لزوم قضا نقله بل عد الشيخ سعد الدين
في شرح العقائد من الردة تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال النووي واطلقوا
فيمن صلى بغير وضو متعمدا او في ثوب نجس او الى غير القبلة ومذهبنا ومذهب
الجمهور لا يكفر انه لم يستحله وفي شرح الاربعين للعلامة ابن حجر نسبة القول بتكفير
من تعمد صلاة بغير وضو للحنفية والمستحب كالوضو المجدد لكل عبادة ليست
الطهارة شرطا فيها كتجديده بعد فعل عبادة به وكالوضو للقراءة والخطبة والعلم
وسائر القرب والمباح الوضو للنظافة والتبرد وان كان مطلوبا شرعا لحديث بني
الدين على النظافة كما ذكره الغزالي في الاحيا وقال العراقي لم اجده هكذا وحديث
الطبراني النظافة تدعو الى الايمان وسنده ضعيف جدا وحديث الترمذي
في سننه ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم
اي الحديث غريب وفيه خالد بن الياس وهو ضعيف ومع ذلك لا يدل شرعها على
غسل اعضا الوضو بخصوصها والمكروه الوضو المجدد قبل ان تفعل به عبادة
على احد القولين والممنوع الوضو بغير ما شرع له او ابيح وهو يشمل منع التحريم

والكراهة

والكراهة واما شروطه فهي ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته معا ومنها
ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالقسم الاول الذي هو شرط
في الوجوب والصحة معا خمسة على المشهور بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل
وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ما يكفيه من الما المطلق اما بلوغ ووجود
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرط ايضا حتى في صحة التكليف لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا كما يشترط لذلك العقل ايضا لقوله تعالى وما يذكر الا
اولوا الالباب وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر منهم المجنون حتى يفيق
واما الحيض والنفاس فلا تجب الطهارة مع تلبسها بهما ولا تصح بطريق الاولى فاذا
طهرت اي انقطع دمها ورأت علامة الطهر وجبت عليها الطهارة ان دخل
وقت الصلاة المكتوبة وصحت منها واما اشتراط وجود ما يكفيه من الما المطلق
فهو ظاهر القصور ويكفيه ظن انه مطلق ان علم الاشتباه بغيره واما كون الاخذ بالعقل
كالمولود ظاهر هو ان يجعل كون العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي شرطا في الوجوب
والصحة انما هو في حق المكلف واما في الصغير فكل منها شرط في الصحة وفي استحباب
ذلك والقسم الثاني الذي هو شرط في الوجوب فقط ستة دخول وقت الصلاة
الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه وعدم النوم والسهو عن العبادة
المطلوب لها الوضو والقدرة على استعمال الما وثبوت حكم الموجب لذلك
او الشك فيه على المشهور وهكذا ذكر الشيخ الحطاب ومعنى ذلك ان هذه الشروط
لا تجب طهارة الحدث بدونها ولا بد من جميعها حتى لو تخلف شرط منها لم تجب الطهارة
اذ الشرط ما يلزم من عدمه عدم ما هو شرط فيه ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وفي
عد عدم النوم من شروط الوجوب فقط نظر بل هو شرط في الوجوب والصحة
كالعقل وقد عده في شرائط الصلاة من شروط الوجوب والصحة وهو ظاهر
اذ لا تتاتى منه النية فلا يصح منه الفعل وعليه فتكون شروط الوجوب والصحة
ستة ايضا والقسم الثالث الذي هو شرط في الصحة فقط ثلاثة الاسلام

وعدم الحايل بين البشرة والما بان لا يكون على العضو جرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة
كالخضاب المتجسد ونحوه وان لا ينفعل مع وجود المانع ثم ان اشتراط الاسلام
مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والا فهو شرط فيهما والعقل
كالوضوء في ذلك كله ولما كان الشرط وان كان يلزم من عدمه العدم لكنه خارج
عن الماهية والفرض ركن داخلها فالاعتنا به اشد من الاول تعرض المصنف
لفرايض الوضوء مميزا لها من سننه لان من لم يميز بينهما في الوضوء والصلاة
فامامته وشهادته باطلتان مطلقا وكذا صلاته في نفسه ان وجد معلما
قال الاقفهسي وصحح سيدي احمد زروق في شرحه على الرسالة صحة صلاة
من لم يميز بين فرايضها وسننها وفضايلها اذا اخذ وصفها من عالم
وحكى سيدي احمد زروق في شرح الوغليسية عن بعضهم عدم الخلاف
في بطلان الصلاة وقال العوفي قال العلماء من دخل الصلاة واتى بها
على الهيئة كما امر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك
منها شيا فلما فرغ منها سيل عن فروضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيا
بل قال افعل كما رايت الناس يفعلوا فصلاته باطلة وكذلك من توضى على
اتم الهيات او اغتسل من جنابته على احسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة
فجنابته وحدثه باق عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما فعل اثم
عاص لله ولرسوله وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وساير
العبادات ثم حكى ايضا العوفي عن الاشياخ فيمن اعتقد فرضية جميع افعال
عبادته من وضوء او صلاة او صوم او حج عدم اختلاف اهل العلم في بطلانها
وحدثه باق عليه وهو اثم عاص لله ولرسوله لتباين احكام الفرض والسنة من
الجبر والابطال وغيرهما انتهى قال بعضهم وينبغي للمكلف ان يخرج من صلا[ته]
من الخلاف فلا اقل من ان يحصل هذا الكتاب ويتفهم ما فيه من عارف به
فانه قد احتوى على لباب ذلك في اخصر عبارة واوجز اشارة وما احسن

ماقيل

فصل
شروط الطهارة على ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا فاما شروط وجوبها فقط فخمسة وهي دخول وقت الصلاة والبلوغ والقدرة على استعمال الماء وعدم الاكراه ووصول الحاجب او تذكر القابلية ... تحقيقا او شكا واما شروط صحتها فقط فثلاثة الاسلام وعدم المنافي وعدم الحايل وكون المكلف غير ساهي ولا نايم ولا غافل واما شروط وجوبها وصحتها معا فاربعة ايضا العقل وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
انتهى

ما قيل من عرف الله عاش ومن طلب الدنيا طاش والمومن على دينه فتاش والجاهل
يغدو ويروح في لاش انتهى والدليل على فرضية الوضوء الكتاب والسنة والاجماع
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضا رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الامة
في وجوبه ومعنى قوله اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام اليها من باب
ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون
الارادة وذلك مجاز شايع كما عرفه في موضعه وظاهر الاية تقتضي وجوب الوضوء
على كل قايم الى الصلاة وهو مذهب اهل الظاهر محدثا كان او غيره والجمهور
على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلاة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت
المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماته فانه لو كان الامر كما ذكر وان كان كل
من جلس ليتوضا لزمه اذا قام الى الصلاة وضوا اخر وفي ذلك تفويت
الصلاة بالاشتغال بالوضوء ولان الحدث شرط وجوب الوضوء بدلالة النص
فانه ذكر التيمم في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا مقرونا بذكر الحدث وهو
بدل عن الوضوء والنص في البدل نص في الاصل واما اضمار قوله وانتم محدثون
كراهة ان يفتتح اية الطهارة بذكر الحدث كما قال تعالى هدى للمتقين ولم
يقل هدى للضالين الصايرين الى التقوى بعد الضلال كراهة ان يفتتح اول
الزهراوين بذكر الضلال وسننه جمع سنة وهي في اللغة مطلق الطريق خيرا كان
او شرا وفي اصطلاح الفقهاء لا سيما الاين الخرقي ما فعله عليه الصلاة والسلام
مظهرا له مداوما عليه مع قيام الدليل على نفي وجوبه واما ان لم يظهره فهو قول
بالسنة والفضيلة كركعتي الفجر واما ان لم يداوم عليه كان فعله مرة او مرتين
فهو المستحب واما ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولكن ينبغي للانسان باختياره

الاصطلاح والغة الاتفاق والاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على امر مخصوص ... الخ

من الاوراد ونحو التطوع دائم المندوب ويعم جميع ذلك **وفضايل** جمع فضيلة وهو
كل شي يفعل له فضل وفيه اجر من غير ان يستوجب الذم بتركه ولا التاثيم وهذا
هو الفرق بين الفضيلة والواجب واما الفرق بينها وبين السنة فزيادة
الاجر وكثرة الحض عليها فكل ما حض عليه صاحب الشرع فاكده واعظم
قدره سميناه سنة وكل ما سهل تركه وخففه او لم نسميناه فضيلة ثم اخذ
في تعداد فرايض الوضوء فقال **فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية**
وهي ان ينوي رفع الحدث او الفرض او استباحة ما كان الحدث مانعا
منه سوا نوى استباحة جميعه او بعضه ويستبيح به ما كان ممنوعا منه
ما نواه وما لم ينوه ولا يلزم ان يعين بنية الفعل المستباح فاذا نوى
استباحة ما منعه الحدث كان ذلك كافيا لان المتوضي اذا استحضر ذكر
جميع الثلاثة صح وضوءه فان خطر بباله بعضها فانه يجزي عن جميعها ما لم
يقصد عدم حصول الاخر كان ينوي رفع الحدث ويقول لا استبيح او ينوي
الاستباحة ويقول لا ارفع الحدث او ينوي اداء الفرض ويقول لا استبيح
ولا ارفع الحدث فتبطل طهارته للتناقض الحاصل في النية وكانه قال
ارفع الحدث لا ارفعه ولو نوى الوضوء الذي اراده به يصح كما يفهم من كلام
ابن بشير ولعله لا يخرج عن نية الفرض واما لو نوى رفع سبب الحدث
فلا تفيده نيته شيا لان الاسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع
والدليل على وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص هو النية هكذا قاله في شرح اللمع وهو احد قولين بناء
التروك لما في فرايض الصلاة وفي الاعتراض عليه بان الاخلاص اخص من
النية نظر [illegible] واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل
الصلاة ولا معنى للنية الا فعل الشي لاجل فعل امر اخر وقوله عليه الصلاة

[illegible]

واللام

واللام انما الاعمال بالنيات خرجه البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام
الطهور شطر الايمان وهي واجبة في الايمان اتفاقا فتجب في شطره وحقيقتها
لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل
ابتغاء رضى الله وامتثال حكمه وقال القرافي في الذخيرة هي قصد الانسان
بقلبه ما يريد بفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم
والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة
تتعلق بفعل الغير كارادتنا مغفرة الله واحسانه وقدوم زيد وسمي شهوة
لا نية والفرق بينها وبين العزم اذ العزم تصميم على ايقاع الفعل
والنية تميز الافعال فهي اخفض منه رتبة وسابقة عليه ومحلها القلب
عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وانما كان محلها القلب لانه محل
العقل والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد والذي يقع به الاجزا
عندنا ان ينوي العبادة بقلبه ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس محلا
للنية فان تلفظ فواسع لكن الاقتصار على استحضار النية بالقلب
افضل على المعروف من المذهب وحكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
العادات ليتميز ما هو لله عما ليس له ولتتميز مراتب العبادات بعضها عن
بعض فمثال الاول الغسل يكون عبادة ويكون تنظفا وتبردا وحضور
المساجد يكون للصلاة ويكون فرجة يجري مجرى اللذات والسجود
يكون لله ويكون للصنم ودفع المال قد يكون صدقة شرعية ويكون صلة عرفية
والامساك عن المفطرات يكون عبادة وحاجة ولا فرق الا بالنية ومثال
الثاني الغسل انه يكون واجبا كغسل الجنابة ويكون سنة كغسل الجمعة
والتيمم يكون للجنابة والحدث الاصغر وصورتها واحدة والصلاة انقساما

[illegible]

الى فرض ونفل والفرض الى فرض على الاعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير
منذور وشروطها ثلاثة الاول ان تتعلق بمكتسب للناوي فيمتنع نية الانسان الاول انها
لفعل غيره او ما ليس بمكتسب كالوجوب في صلاة الفرض والندب في العصر فانهما
حكمان شرعيان فمتعلقان ليس مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا
لمكتسب العبد وهو الصلاة ومن ذلك نية الامام الامامة وهو امر نسبي والنسب
عدمية والعدمي لا تتعلق به قدرة العبد لكنها متعلقة بمكتسب العبد وهو
الصلاة الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه فان المشكوك
تكون النية فيه مترددة فلا تنعقد فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد د ه
الاسلام الثالث ان تقارن اول العبادة لانه لو عرى الاول تردد بين القربة
وغيرها والاخر مبني على اولها واستثني من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا عدم
مقارنة النية لاول المنوي لان اول الصوم حالة النوم غالبا والزكاة في الوكالة
على اخراجها وبدا المصنف بالنية وقدمها على غيرها من فرائض الوضوء تبعا لابن
الحاجب وابن عرفة وغيرهما لانها روح العمل وبفواتها يفوت وبفقدها تصير افعاله هباء
منثورا اذ ذكر بعدها بقية الفرائض وقدم الفرائض الاربعة المجمع عليها وبدا منها
بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مداولتهما اعمال الطاعات بخلاف
الراس لما فيهما من التوكيد المدركة والحكمة ثم بالرجلين للاتفاق على فرضيتهما واكمل
الكلام على الفرائض بذكر المختلف فيها وقدم الفور على الدلك لان الفورية ليس
ثم ما يدل عليها فكان الاعتناء بها اكثر بخلاف الدلك فانه قد قيل انه داخل في مسمى
الغسل وتكون النية عند غسل الوجه اي اراد ان يرتب والا فعند اول
واجب يفعله مغسولا كان او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل وجهه وكذا لك
انها لو تاخرت عن الوجه لا تجزي وهو كذلك اتفاقا المعروف والمنقول عنها وكذا لو
تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فاختلف فيه على قولين مشهورين فقال
المازري الاصح في النقل عدم الاجزاء وقال ابن عبد السلام الاشهر الصحة وقد

قال

قال عيسى عن ابن القاسم بالاجزاء فيمن مشى الى الحمام او النهر يريد الغسل فلما شرع
فيه نسي النية وقال سحنون بالاجزاء في النهر لا في الحمام لان الحمام في الغالب انما يقصد
للتنظيف بخلاف النهر ووجهه في البيان بقوله لان النية تبعد لاشتغاله
بالتحميم قبل الغسل ومن المسائل المنسوبة لابن القاسم من مشى الى الحمام ليغتسل
فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه فقيده الاول انتهى وهذا انما يجيء
على قول المازري ان النية هي القصد الى الشيء والعزم عليه وهو الظاهر وتحريره
ذهب الى المصلى او اتى الماء ليتطهر او ليتوضأ ولم يستحضر النية عند اخذه في
ذلك لانه حصل منه القصد الذي هو النية لانه في الوضوء مثلا يستعمل قصد الطهارة
من الحدث وهي غسل اعضائه بلا شك مسح الراس والاذنين وذلك هو القصد الى الشيء
والعزم عليه وهو معنى النية وحد البيت المختلف فيه ان يخرج من بيته الى الحمام
والمراد بالحمام مثل المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لانه ما كان حمام
بذلك وهو بالمدينة وحينئذ فالمراد بالحمام حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام من ابعد دار منها وثانيها غسل الوجه وحده
عرضا ما بين الاذنين وطولا من منابت شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن في حق
غير الملتحي واما هو فالى اخر اللحية وقيد منابت الشعر بالمعتاد ليدخل
الاغم وهو من اخذ شعر راسه من جبهته جزءا فانه يغسل ما على جبهته من الشعر يقال
رجل اغم وامراة غماء والعرب تذم به لانه يدل على البلادة والجبن والبخل ويخرج
الاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه عن مكانه المعتاد الى اعلى منه فلا يجب عليه
غسل موضع الصلع بل يمسحه مع الراس وكذا الانزع لا يجب عليه غسل النزعتين
الخاليتين من الشعر على جانبي الجبين ذاهبتين على جنبي اليافوخ قال في المنزع م
الصحاح واليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل ويقال النزع الجلح
والعرب تتمدح به لانه يدل على ضد ما دل عليه الغمم قال بعض العرب يوما لزوجته
لا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا

ويجب في غسل الوجه ان يتعهد اسارير الجبهة وهي التجعيدات والتكاسير التي تكون
فيها والحاجب وهو الشعر النابت على العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع
الشمس والهدب وهو الشعر النابت على اجفان العيون وما غار من ظاهر اجفانه
لاما كان داخلها ويؤثر عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمي ويغسل اماق عينيه والاماق
طرف العين الذي يلي الانف ويسمى الماق والموق واللحاظ طرفها الذي يلي الصدغ
ويتم العين الذي يجمع السواد والبياض والحدقة هي السواد الاعظم والناظر
السواد الاصغر الذي يبصر فيه الرائي والاشفار حروف الاجفان التي ينبت
عليها الشعر والشعر النابت عليها هو الهدب والمحاجر بواطن الاجفان ويجب
غسل الشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الانسان
عند الشرب وكذا الوترة وهي الحاجز الذي بين المنخرين وما طاقتا الانف
كما — قال المنخر بفتح الميم وقد تكسر اتباعا للكسرة الخا والنبي عليه في النوادر غسل
ما تحت ذقنه وما تحت اللحا اسفل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب
عليه غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة وزاد فيه
وقد رايت شيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين فلا
ادري لورع او غيره انتهى تنبيهات الاول يجب ازالة القذى الى الماشق
من اشفار العين اذا لم يشق جدا حيث غلب على الظن انه سابق على الوضوء واما
من توضأ ثم وجد في عينيه عماشا واشكل طروه بعد الوضوء فانه يحمل على انه طرا
بعده جريا على المشهور في راى في ثوبه منيا فانه انما يعيد من اخر نومة نامها
الثاني قال سيدي احمد زروق في شرحه على الرسالة العامة في الوضوء امور منها
صب الماء من دون الجبهة وهو مسطر ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو
كذلك اي مسطر ايضا في الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح
الترمذي — الشيطان قاله الترمذي لكنه ضعيف ومنها لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر
ومنها التكبير عند ذلك وانكره في فراق الزلل ومنها التشهد وانكره النووي

أصل — فقال لم ينقل به الا بعض اصحابنا بناء ورده عليه ومنها الاذكار المرتبة على الاعضاء فانها لا اصل
لها وانكره المزني انه يكون في الوضوء ذكر غير التسمية اوله والتشهد اخره نعم ورد
في الصحيحين عن ابي موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن هذا
فقال وهل تركن من شيء وترجم النسائي على ذلك فقال باب ما يقول بعد الوضوء
وابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكرهما النووي في حلية
الابرار انتهى فكلام ابن السني يدل على انه يقال حال عمل الوضوء وكلام النسائي
يدل على انه يقال بعد الفراغ منه ومثله للجلال السيوطي فانه ذكره في كتاب
عمل اليوم والليلة لكن مع زيادة ونصه ويقول اذا فرغ من وضوئه على
الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة ناظرا الى السماء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري
وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا سورة القدر ثلاثا انتهى المراد منه قال اصحابنا ويستحب
هذه الاذكار للمغتسل ايضا وثالثها غسل اليدين تثنيته يدخل جريا على الغالب
لانه اذا كان له يد زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا لتناول الخطاب
لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او بالعضد واستدت الى الذراع
غسلت وان تفرقت عنه لم تغسل وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من سرتها
الى اسفل خلقت امراة واحدة والى فوق خلقت امراتين فانها تغسل منها على
حلبي — الاذى وتغسل الوجهين فرضا وستة والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين
نقل عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني تغسل
المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له افتوطا بذكر

قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطئها نكاحا ونقضه عياض بانهما اختا
ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محله قال الحطاب
عقب نقله لما سبق والظاهر لو كان رجلا اهلا يجوز له ان يتزوج امراة نظرا الى
اتحاد محل الوطء او يمنع ذلك لانهما رجلان من نوت فلا يجوز لرجلين ان
يتزوجا امراة واحدة فتامله والله تعالى اعلم ورايت في تاريخ ابن الاثير في حوا د ت
سنة ثمان وخمسماية وادعاية صبية ولدت لها راسان ورقبتان ووجهان
واربع ايدي في بدن واحد انتهى وقال القزويني في عجايب المخلوقات في
اخره روي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن
فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفل بدن واحد ومن وسطه الى فوق
بدنان مفترقان باربع ايدي وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان
ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل لي
احسن الله عزاك في احد الجسدين توفي وربط من اسفله بحبل وثيق وترك
الى المرافق حتى ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الاخر في السوق ذاهبا وجايا انتهى
تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وبهما قرئ قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم
مرفقا وانه كان معناه في الاية غير معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق به
وينتفع ومعناه هنا اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي
يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا على ذراعه والى المص رحمه الله تعالى بالى
تبعا للاية الشريفة وهي بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
لكن قال بعضهم انما اتيا بمعنى مع بتاويل وجعلها بمعنى مع في قوله تعالى ولا ر
تاكلوا اموالهم الى اموالكم ليس بشيء لانها لو كانت بمعنى مع لامكن ان تعد
بمعنى مع في كل مواطنها كما تقدم وانما الغاية بل لانه لما كان الاكل بمعنى الجمع
والضم ليس بمعنى المضغ والبلع عداه بالى اي لا تضموا اموالهم الى اموالكم لان
الضم سبب في الاكل فاقام السبب مقام المسبب كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم

بينكم

بينكم بالباطل وقوله تعالى من انصاري الى الله فتدبر اسه وليس كذلك بل من انصاري
الى ان تتم امرامه او ما في انتهى وانها غاية للغسل وهي داخلة في المعنا بقرينة
الاجماع والاحتياط وكونها خارجة او للترك اي اتركوا منها الى المرافق وقيل اليد
مشترك تطلق على ما من الاصابع الى الكوع والى المرفق والى المنكب وعليه فالاية
مجملة بينتها السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا وادار يديه على مرفقيه فكان
بالجمع فعله بيانا ودفعا للاشكال ذا نقيد مقابلة الجمع في قوله وايديكم الى المرافق
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كقولك ركب القوم دوابهم وتقلدوا سيوفهم
فيفيد وجوب غسل يد واحده من كل مكلف قلنا يجوز ان يكون وجوب غسل
اليد الاخرى بدلالة النص لتساوي اليدين او بفعل الرسول المتواتر او الاجماع الا
انتهى هكذا اقره بعض المحققين لكن في قوله او اجماع الامة بحث يفهم مما قاله
صاحب الدرر والغرر ونصه فان قلت مقابلة الجمع بالجمع في الاية تقتضي
كون الواجب على كل واحد غسل يد ورجل قلنا يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة
النص او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر لا الاجماع لانه
ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده انتهى تنبيهات
الاول يدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزائدة لانها كما قال سند من اليد
فينبغي ولها الخطاب وسوا احسن بها ام لا وتدخل الاظفار ولو طالت ولا
يلزمه غسل ما تحتها اذا قلمها ما لم تطل وتنتهي على الاصابع وان كانت كذلك
وقلمها وجب عليه غسل ما تحتها الثاني يعفى عن وسخ الاظفار واذا لم
من التعمق والوسوسة وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم يخرج
الاظفار في الطول عن المعتاد كما قاله الاجهوري وبعد ابتعد الطلاق نظم قواعد
ابي رشد اعني في قوله

ووسخ الاظفار ان تركته ... فما عليك حرج او زلته
واجمع رؤوسها بوسط الكف ... واعتد فان غسل ذاك يكفي

وذكر بعض العلما [illegible] على الرواجب والبراجم وهما [illegible] الانامل [illegible]
الاو [illegible] وذكر غيره وجوب [illegible] الرواجب والبراجم [illegible]
[illegible] على العضو [illegible]
الكف [illegible]
بالجيم [illegible]

وقال البرزلي سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء فاجاب
لا تعلق قلبك بهذا ان اطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور
السلف وترك هذا التعمق لان حكمه حكم داخل الجسد والكثرة في الاناء
فائته ما عفي عنه من جلد البشرة ما يعلو الجسد منه غالبا عند بعض العلماء
انتهى وهو نفيسة مما قال لا الي ايضا الثالث اثر الحناء في اليدين والرجلين
وغيرهما ليس بلمعة وكذا اثر النشادر وان كان يتجسد لان المتقشر جلد
اليد لحرارة ما بها واما الخضاب بالعفص وهو المسمى الجرقوص فلمعة يجب
ازالته الا ان يرق جدا لا يفعله النساء في اظفارهن وشبه الجوز لمعة وكذا الجبن
والشمع والزفت ما لا يصل الماء الى ما تحته وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب واما
الكاتب به ان تعدى ان صلى فلا يضره اذ امر الماء غل المداد لعسر الاحتراز منه خلاف
غيره نقله سند عن مالك في الموازية وقول ابن عرفة وقيده بعض شيوخنا
برقته وعدم تجسده اذ هو من مداد من مضى غير واقع فيه يحتمل انه لا يفترق في هذا
الكاتب من غيره الرابع اذا قطع بعض محل الفرض فانه يجب غسل ما بقي منه بلا
خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو متفق
عليه فاذا انقطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم وجب
غسل الباقي فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب سقط بعض الفرض كما
اذا لا في اصبعه خاتم فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله سواء كان ضيقا او
واسعا انه كما قال ابن رشد اذا كان سلسا فالماء يصل الى ما تحته وان كان ضيقا
تدعى باصبعه صار كالجبيرة لما اباح له الشارع من لباسه وهذا كما قال في الطراز
حكم خاتم الفضة فانه كان ذهبا لم يجز للرجل لبسه ولا يغني عن غسل ما تحته ولكم
لانه ممنوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة ونقل صاحب الذخيرة وغيره واحد وقبلوه
واما المراة فهو لها كخاتم الفضة لجواز لبسه لها واما ما يجعل الرماة وغيرهم في اصابعهم
من العظم ونحوه فلا بد من نزعه ان كان ضيقا او تحريكه ان كان واسعا يدخل الماء تحته

قلم البرزلي اراد ان الذي عليه السلف صح

مس

لبس الخاتم

وينبغي

وينبغي ان يكون خاتم الحديد والنحاس والرصاص كذلك وزنة الخاتم الذي يجوز
لبسه من الفضة درهمان ما لا تحريم الشرعي ورابعها مسح جميع الراس وحده
من الوجه منبت الشعر المعتاد الى منتهى القفا على المشهور فلا تعتبر شعر ما
اصلع ومفهوم جميع الراس انه لو ترك بعضه لا يجزيه ولو قل وهو كذلك على
المشهور والدليل على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله
عليه الصلاة والسلام اما القران فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهذا كقوله
عز وجل فاغسلوا وجوهكم وكقوله سبحانه في التيمم فامسحوا بوجوهكم فكما
لا بد من استيعاب غسل الوجه في الوضوء ومسحه في التيمم لا بد من استيعاب
مسح الراس هنا والباء في برؤوسكم اما للتاكيد كما قال سيبويه اي امسحوا رؤوسكم
نفسها او للالصاق وهو تعلق احد المعنيين بالاخر نحو به داء اي التصق
به داء او مررت به اي التصق المرور بمكان يقرب منه والالصاق اما حقيقي
كامسكت بزيد واما مجازي نحو مررت به او للاستعانة على ان الاصل فامسحوا
رؤوسكم بالماء فحذف الماء الذي هو الالة للعلم به ثم دخلت الباء التي هي للالة
داخلة على المحل لا الاستعانة على المفعول به فان قيل من معاني الباء
التبعيض اجيب بان هذا لا يصح لان اهل اللغة وقال ابن جني في شرح الحماسة
هذا لا نعرفه ولا اصحابنا البصريون قال بعضهم ولم اجد احدا نقله عن الكوفيين
ولا غيرهم ولو كانت للتبعيض لم يصح ان يقال امسح براسك لا بعضه وامسح
براسك كله ولا امسح ببعض راسك فان قيل يصح ان يقال مسح براسك
اليتيم وان فعل ذلك ببعضه اجيب بان هذا مجاز لكونه اطلق الراس
على بعضه والذي سهله امن اللبس وفهم المعنى وايضا ان قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم لفظ يصح معه الاستثناء فيقال امسح براسك الا بعضه والاستثناء
عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم وكل بعض يصح استثناؤه
وان لم يستثن كان مندرجا فيجب الجميع وهو المطلوب لان الراس اسم

الجملة لا يصح اطلاقه على البعض والحكم اذا علق باسم مطلق وجب استيعاب ما تناوله ولـ
واما فعله عليه الصلاة والسلام فلانه قد ورد في الموطا والبخاري ومسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بهما
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا
منه وهذا صريح في انه مسح جميعه لان فعله صلى الله عليه وسلم للترتيب محمول على الوجوب
الا ما خصه الدليل وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم مسح على بعض راسه فشاذ
في الرواية ويطلب ان يكون المسح بما جديد ويكره بغيره كفضلة بلل لحيته
لانه ما مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد غيره
والا فلا يكره ومحل كراهة استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم
المسح والاصح ان المسح يكون على الشعر او البشرة عند عدمه وقد قال في
الذخيرة في قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ان راعينا الاشتقاق من الراس وهو كل
ما علا فتناول اللفظ الشعر لعلوه والبشرة عند عدمه لعلوها من غير توسع ولا
رخصة وان قلنا ان الراس للعضو فثم مضاف محذوف تقديره وامسحوا شعر
رؤوسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها في عدم
الشعر بالاجماع لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر اصلا في الراس في غاية اللحية واما قـ
الوجه انتهى ولا يجوز المسح على حائل من حنا على ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى بغير
كما قاله في المدونة الا ان كان ذلك لضرورة تداو من جرح ونحوه وخاف بنزعه ضررا
فلا باس بالمسح عليه كالقرطاس والجبيرة ومما رخصه ابو عمران الفاسي للعروس ايام
سابعها من المسح على ما في راسها من الطيب وتتيمم ان كان في جسدها لان ازالته اضاعة
مال خلاف المعروف من المذهب ويكفي في نزع الحنا نقضه ونثره من غير ما لا يضر
بقا صبغه وكذلك الطيب والدهن على المعتمد وكان صلى الله عليه وسلم يرى وبيص
بالموحدة والصاد المهملة وزن رغيف اي بريق الطيب في مفرقه وما زال النسا
الصحابيات يجعلن الطيب في رؤوسهن واذا امتشطت المراة على الحنا او الخمار من غير

عذر

عذر اعادت الوضوء وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وهذا حيث كانت
عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور واما ان كانت
ناسية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها وان علمت بذلك
قبل الصلاة وان كانت ناسية مسحت راسها متى ما ذكرت واعادت غسل
رجليها وان كان ذلك بالقرب وحده عدم جفاف الاعضا المعتدلة في الزمن
المعتدل وان كانت عامدة او جاهلة فان كان ذلك بالقرب جدا فانها تنزع الخمار يل
وتمسح على راسها وتعيد غسل رجليها وان طال ذلك اعادت الوضوء وذهب
احمد بن حنبل الى جواز المسح على العمامة والخمار اختيارا واشترط ان يلبس ذلك
على الطهارة واشترط بعض اصحابه تحنيك العمامة اي ان يكون طرفها تحت الحنك
او تحت الحلق وذكر ناجي ان ابن راشد حضر درس بعض الحنفية فقال المدرس
الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر فانه حائل
فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الى المجاز فانه تعدد فالى الاقرب
منه والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يحر جوابا وافحم
قاما واجلسه بازائه انتهى لكن قوله بعض الحنفية لعله بعض الحنابلة يدل على
ذلك ما تقدم والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها لتركت الصلاة وان امرناها
بمسح بعض راسها صلت فانه يكتفى منها بمسح بعض راسها لان الاتيان بالعبادة
المختلف فيها خير من تركها كما نقله الشيخ زروق عن شيخه القوري وهذا
بعد التهديد بالضرب وفعله انتهى ثم انه لا بد من نقل الما اي حمله باليد الى مسح الراس
فلو نزل على راسه مطر او ميزاب ونحوه ومسح به فلا يجزئه واما ان غسله فلا يجب
نقل الما اليه فلو نزل مطر كثير على راسه فغسله به اجزاه لان النقل للمسح
فقط لا الغسل لان الله تعالى قال فامسحوا برؤوسكم اي فامسحوا ببلل
ايديكم برؤوسكم واما بقية اعضا الوضو غير الراس فلا يجب نقل الما اليها على
المشهور فلو اصاب المطر اعضاه او جسده او خاض برجليه في الما او توضا في

المادية لك في ذلك كل اجزاه على المشهور كما ان الجنب اذا انغمس في نهر ونحو ذلك فانه
يجزيه اتفاقا وكذلك اذا انصب بيديه المطر حتى حصل فيهما من الما ما يغسل به وجهه
او غيره من الاعضا اجزاه بلا خلاف تنبيهان الاول اذا كان الشعر مضفورا اي مفتول تا
بعضه ببعض او معقوصا والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صغارا اي كل جانب لا يجب نقضه
اي حله لانه موضع المسح التخفيف ولان في حل الشعر عند كل وضوء مشقة ويجب ادخال
اليدين تحته في رد المسح وعل عدم النقض اذا كان مضفورا بنفسه او بخيوط يسيره
كما تفعل العرب بان تفتله ضفائر وتربطه بالخيط او الخيطان واما ان كثرت عليه
الخيوط فلابد من حله وان مسحت عليه كذلك لم يجزه وكذلك اذا كثرت شعرا بصوف
او شعر لم يجز ان تمسح عليه حتى تنزعه لانه مانع من الاستيعاب وفيه قال صلى الله عليه
وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ووصل الشعر حرام لا فرق فيه بين الرجال والنسا
لانه غرور وتلبيس كما قال عبد الوهاب قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على عدم
العلم به اما اذا علم السيد او الزوج فلا لانه من باب التجمل والتحسين وقال الزناتي
نقلا عن الاكمال وهذا اذا وصل بما يشبه الشعر واما خيط الحرير الملون الذي لا يشبه الشعر
فغير منهي عنه لانه المراد به التجمل والتحسين الثاني قال بعضهم من صلى الصلوات
الخمس كل صلاة بوضوء واجب فذكر مسح راسه من وضوء واحد لا يدري عينه وبعد
الخمس فلو اعاده ثانيا ناسيا للمسح مسحه واعاد العشا فقط انتهى وبيانه ان المسح
المتروك ان كان من احد الاربعة فقد اعاده بوضوء العشا الكامل وبريت ذمته
من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد بريت ذمته بالمسح
الثاني اشار له القرافي وكذلك لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء حد
ثم احدث فتوضا وصلى العشا ثم تذكر انه نسي مسح راسه من احد الوضوين مسح
راسه واعاد الصلوات ثانيا ناسيا وبيانه بما تقدم وخامسها غسل الرجلين
وهي تمام الفرايض الاربع المذكورة في الاية الشريفة المجمع عليها وانما كان غسلهما
فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قري بالنصب عطفا على لفظ الوجوه

وعليها

وعليها فوجوب غسل الرجلين ظاهر وقري بالجر عطفا على الروس ويلزم عليه
ان تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة به
بعده الا الغسل واجيب بان المسح على هذه القراة محمول على مسح الخف
او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا ولذا قال في الكشاف والارجل
من بين الاعضا الثلاثة المغسولة تغسل بصب الما عليها فكانت مظنة للاسراف
المذموم المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الما عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقيل ليست معطوفة على الروس وانما
هي مخفوضة على الجوار وحكي هذا القول عن سيبويه والاخفش وجماعة من الفقها
والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون وراوا ان الخفض على الجوار انما يكون على
قلة في النعت كقول بعضهم جحر ضب خرب بجر خرب او في التوكيد كقول الشاعر
يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم بجر كلهم على ما حكاه الفرا ولا يكون في عطف النسق
لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة وردوا ان الحمل على ذلك حمل على
شاذ وينبغي صون القران عنه ولا يرد على المصنف ما تعقب به ابن دقيق العيد
على ابن الحاجب ومن تبعه ان غسل الرجلين ليس بنص على التعيين لجواز المسح
على الخفين وكان ينبغي ان يقول الواجب احد الامرين لانا نجيب بان المسح على الخفين
رخصة لا واجب بل الواجب الغسل انتهى وفي هذا الجواب بحث لان الرخصة يجب
فعلها حيث ترك الاصل والاحسن في الجواب ما قاله الزركشي ان الغسل اصل والمسح
بدل عنه الى الكعبين تثنية كعب وهو العظم الناتي من جانبي طرف الساق واما
العرقوب بضم اوله فهو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الساق والعقب بكسر
القاف مؤخر القدم مما يلي الارض وهي مؤنثة واذا قد علمت هذا فالكعب تحته
العرقوب وساق الرجل سوق واوكد العين مفتوحها قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وانما كانت المراد بالكعبين ما ذكرنا اخذ مما في التكعب وهو الظهور والارتفاع ٤

ومنه الكعبة واراد كاعب اذا ارتفع ثديها وذكر المؤلف في الاية بلفظ الجمع والكعبين
بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
ولكل مرفق واحد فصحت المقابلة ولو قيل الى الكعاب لفهم منه ان الواجب
مان لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين ليتناول كليهما من كل رجل وقيل
ان المرفق طرف العظم الذي يرتفق به اي يتكا عليه ويتوقف كل يد ثلاثة طرف
عظم الساعد وطرفا عظم العضد وكذا الكعبان فانهما العظمان الناتيان
قال الاصمعي وعليه عامة الفقهاء كذا في الكفاية انتهى تنبيه الى لها
ثمانية معان الاول انتهاء الغاية مكانية كانت نحو الى المسجد الاقصى او زمانية
نحو اتموا الصيام الى الليل واذا دلت قرينة على دخول ما بعدها او على خروجه
عمل بها فالاول كقولك قرات القران من اوله الى اخره والثاني نحو اتموا
الصيام الى الليل وان لم يكن ثم قرينة فلا تدخل على الصحيح الثاني ان
تكون بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع على ما فيه الثالث
بمعنى التبيين وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل
تعجب او اسم تفضيل نحو رب السجن احب الي مما يدعونني اليه الرابع ان تكون بمعنى
اللام نحو والامر اليك ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم الخامس ان تكون بمعنى في كقولك
جلست الى القوم اي فيهم السادس موافقة من كقوله

تقول وقد عاليت بالكور فوقها • ايسقى فلا يروى الي ابن احمرا

اي مني السابع موافقة عند كقوله

ام لا سبيل الى الشباب وذكره • اشهى الي من الرحيق السلسل

اي عندي كذا استشهد به ابن هشام وابن قاسم وفيه نظر مذكور فلا نطيل بذكره
الثامن التوكيد وهي الزائدة وهذا لا يقول به الا الفراء واستدل بقراءة من قرا
واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم بفتح الواو التاسع ان تكون بمعنى الى
عند الاخفش كقوله فاذا خلوا الى شياطينهم وقوله واذا خلا بعضهم الى بعض

اي

اي بباطنهم وببعض ويستحب في غسل اعضاء الوضوء ان يبدا من اولها فان بدا
بالذقن او المرفقين او موخر راسه او الكعبين اجزاه وبئس ما صنع لكن ان كان عالما لنا
وعظ ووبخ عليه وان كان جاهلا علم واما قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح راسه
بيديه اقبل بهما وادبر فلا يدل على ان الاقبال قبل الادبار لان الواو لا تدل على ترتيب
عند المحققين بل هو يذكر الاقبال تفاؤلا ويؤيد ذلك في بعض طرق البخاري له
فادبر بهما واقبل فائدة قد تعرض في الرجلين شقوق وتكاميش ينبو عنها
الماء طلب من المتطهر ان يتعهدها بالدلك وهو اولى يزيده عليها خصوصا
الاعقاب الرقاق ففي البخاري بسنده الى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال تخلف
النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة
ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من
النار مرتين او ثلاثا قال بعض شراحه هذه السفرة التي ابهمها هنا قد جاءت
مبينة في بعض طرق روايات مسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال ل
فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء فقوله في الاول وقد ارهقتنا هه
الصلاة هو برفع الصلاة على انها الفاعل اي اعجلتنا لضيق وقتها وروي
ارهقتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخرنا الصلاة حتى كادت تد نوا
من الاخرى قال القاضي عبد الوهاب وهذا اظهر فائدة كيف اخرت الصحابة
رضي الله عنهم الصلاة عن الوقت الفاضل اجيب بانهم انما اخروها طمعا ان يصلوها
مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفي المحكم ارهقنا الليل دنا منا وارهقتنا الصلاة
عجلتنا وويل من المصادر التي لا افعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك لانهم
اذا عذبوا يقولون يا ويلاه ويستغيثون من عذاب النار وهي هنا بلفظ يقال

لمن وقع فيها لا يستقر فيه ويجد توجعا عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ويل
واد في جهنم لو ادخل فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل النار والاعقاب
جمع عقب وهو مؤخر القدم الذي يمسك مؤخر شراك النعل وعقب كل شيء اخره وهي
مؤنثة وقال الاصمعي العقب هو ما اصاب الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك
وخص عليه الصلاة والسلام الاعقاب بالعقاب لانها التي لم تغسل فلا يحرق
الا ذلك الموضع الذي لم يبلغه الماء في الوضوء ويحتمل ان يريد اصحابها كما في قوله تعالى
واسأل القرية اي اهلها ففيه حذف المضاف ويحتمل ان العقب يخص بالوعيد في العقاب
قال العلماء وهذا الوعيد لا يختص بالعقب بل كل لمعة تبقى في اعضاء الوضوء العقاب
مخلفة في ذلك وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين راى اعقاب الناس تلوح
لم يمسها الماء في الوضوء انتهى والالف واللام في الاعقاب الظاهر انها عهدية ويحتمل
ان تكون للعموم وقوله ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا معناه نغسل كما
قال القاضي وكما هو المراد من الاية بدليل تباين الروايات وليس معناه ما ذهب
اليه بعضهم انه دليل على انهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وامرهم بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسلا لامرهم بالاعادة لما صلوا وهذا
لا حجة فيه لقائله لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم مستوجبون النار على
فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم له
بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء ولم يات بانهم صلوا بعد الوضوء ولعلها كانت
عادتهم قبل فلم يلزمهم بالاعادة قال الجزولي روي ان ابا مسلم الخولاني
رضي الله تعالى عنه دخل اليمن فاعلم به سلطان اليمن وكان كافرا فبعث اليه فلما جاءه
قال له تؤمن بي وتترك محمدا وان لم تفعل احرقتك بالنار فقال له افعل ما شئت
الحرق في حب محمد صلى الله عليه وسلم كرامة الابرار فقال فامر الملك ان يحمى له تنورا
ويدخل فيه فلما دخل في التنور قال بسم الله على حب رسول الله فلم تمس النار منه شيا
الا موضعا في عقبه فلما راه لم تمسه النار تعجبوا من ذلك فاعلموا الملك ان النار

لم

لم تاكل فامر باخراجه منها خوفا من ان يفتتن بذلك قومه فلما اخرج وقدم عليه
فقال اومن بي واعطيك كذا وكذا ذهبا وفضة فرفضه وقال ولو خرجت لي عن ملك
اليمن ولكن ان قبلت شرطي فانا اومن بك فقال له وما ذاك فقال اومن بمحمد
وانا اومن بك انك على الحق فامر عند ذلك باخراجه من مملكته فلما وصل الى المدينة
دخل المسجد ليصلي ركعتين فراه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فتفرس
فيه فلما سلم قال له انت ابو مسلم الخولاني قال نعم فسلم عليه وقال الحمد لله حيث لم امت
حتى رايت في هذه الامة من فعل به كما فعل بابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ثم
قال له عمر رضي الله تعالى عنه ما سبب اثار النار في عقبك دون سائر جسدك
فقال لم اكن متحفظا عليه في الوضوء انتهى وقيل ان ملك اليمن هذا ادعى النبوة
وسادسها الفور وهو الاتيان بالطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش
بين اجزايه واختار التعبير بالفور لانه ادل على المقصود من الموالاة وقول ابن
عبد السلام التعبير بالفور يقتضي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت يرد بان
ذلك غير مراد لهم اذ الفرض عندهم ما كان داخلا في الماهية والشرط ما كان خا رجا
عنها والوقت خارج عن حقيقة الوضوء فليس بفرض وليس بشرط في صحته
ايضا فان من توضا قبل الوقت وصلى به اي في الوقت اجزاته صلاته اجماعا
حكاه القرافي في الفروق واختلف في الفور فقيل انه سنة قال في التوضيح
وشهره في المقدمات وقيل انه واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز
والنسيان وعليه اقتصر المصنف وهو ظاهر المدونة ابن ناجي وهو المشهور
وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره ايضا واقوى ما استدل
به للوجوب ظاهر الاية فان النسق بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف
الاعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكانه قال
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء وبان الامر في الاية للفور وبان
الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء ومن حق الجزاء انه لا يتاخر عن الشرط وبقوله

صلى الله عليه وسلم وقد توضأ مرة في نور واحد هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
نفي القبول عند انتفائه على ما في هذا من النزاع فمن فرق الطهارة ناسيا بنى مطلقا
طال او لم يطل وان فرقها عامدا او عاجزا فانه يبني ما لم يطل والمراد بالعاجز
من عد من الماء ما يظنه كافيا له ثم يتخلف ظنه والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء
المعتدلة في المزاج لكون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وانما ذلك من وجود
اعتدال المزاج غالبا في الزمن المعتدل بين الحرارة والبرودة والمعتبر جفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة ثم ان مثل الناسي في البنا مطلقا المكره وكذا من
عدم من الماء ما يكفيه قطلما ثم غصب او اهريق له او اهراقه بغير تعمد فلا يبني الا بنية
فلو حصل منه هذا العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه قال في المدونة ومن
تعبث رجلاه في وضوئه تخاض بهما نهرا فدلكهما بيديه فيه ولم ينو تمام وضوئه لم يجزه
حتى ينويه ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه وظن انه اكمل فلذلك احتاج الى تجديد
نية واذا بنى الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فان اخر بعد ذكره عامدا
اجرى عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني فيبني معه وهو
ما افتى به ابن رشد ونقله في الذخيرة عن سحنون فيمن صلى الخمس بوضوء وجب
لكل صلاة ثم ذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس
ناسيا المسح مسحه واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة واقره وعدم عذره بالنسيان الثاني
وهو الظاهر ا هـ وهو ما ذكره ابن فرحون في الغارة وسابعها الدلك صرح به وان كان
داخلا في مفهوم الغسل فيمن لما فيه من الخلاف ولخفائه منه ولئلا يتوهم اشتراط
معية الدلك للماء والدليل على وجوبه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي
الله تعالى عنها وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب وحقيقته امرار اليد
على العضو والمراد باليد باطن الكف والدلك بالمرفق مع الامكان بباطن الكف
لا يجزي وعن ابن القاسم يجزي ذلك احدى رجليه بالاخرى وهو مخالف لرواية
عن مالك وللقول من قال لا يجزي غسل الاجهو والمد والقول الباجي شرط الغسل

امرار

امرار اليد على العضو والظاهر ان دلك يديه برجله لا يجزي حتى عند ابن القاسم والمشهور
ان الدلك واجب لنفسه يجب ولو علم وصول الماء للعضو لطول مكث ونحوه لانه لا يخلو
من تعبد و لا يكفي الانغماس او الصب مجردا بل لا بد من امرار اليد اولا او وسطا ولو لم
تنزل الاوساخ لانه لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة الماء العضو
وقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا ان يكون متجسدا ولا يشترط في
الدلك انه يكون مقارنا لصب الماء بل ان شاء دلك معه وهو الافضل او اثره متصلا
به خلافا للقابسي في اشتراط المقارنة لان ذلك يودي الى حرج ومشقة وهو منفي
عن الدين ويجوز الاستنابة عليه للضرورة اتفاقا وينوي المغسول لا الغاسل
ولغيرها المنع اتفاقا فان وقع فقولان شهر الشيخ يوسف بن عمر الاجزا وشهر
الجزولي عدم الاجزاء هل عدمه قال الطحاوي ويظهر من مذهب مالك في هذه المسالة
الاجزا الا ان يفعله استنكافا عن عبادة الله تعالى واستكبارا عنها انتهى ويمكن
ان يكون كلام الطحاوي جمعا بين القولين السابقين فقول ابن عمر بالاجزا محمول
عليها اذا لم يقصد الكبر وقول الجزولي بعدمه محمول على ما اذا قصد الكبر واما الثامن
على صب الماء فلا خلاف في جوازه لحديث المغيرة كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه
وسلم فهذه الفرايض المذكورة سبعة تكرار مع قوله اولا فاما فرايض الوضوء فسبعة
اعاده ليرتب عليه قوله لكن يجب عليك ايها المتوضي في غسل وجهك ان
تخلل شعر لحيتك بان تحركه حتى يصل الماء الى البشرة ولا خصوصية لشعر اللحية
بذلك بل وكذلك شعر الشارب والعذارين والحاجبين والهدب وهو الشعر
النابت على اجفان العينين والعنفقة بخلاف المساواة ان كان الشعر خفيفا
تظهر البشرة اي الجلد تحته عند المواجهة وان كان شعر اللحية كثيفا وهو
الذي يستر البشرة سترا لا يتبين معه فلا يجب عليك تخليلها ودليله انه صلى
الله عليه وسلم توضأ مرة وكانت لحيته كثيفة فلا يصل الماء الى البشرة بغمرة واحدة
وايضا فان الوجه اسم لما يقع به المواجهة وخرج ما تحته الشعر عن المواجهة هـ

والوجه عند شعره ويلحق بشعر اللحية شعر الحاجبين
وشعر الاهداب وشعر العارضين وشعر
وشعر العنفقة وشعر ما تحت المارن
اعلاه شعر الحلق وشعر الوضوء عليه
وشعر الرأس انتهى بشرح الوغليسية
للشيخ احمد الطهطاوي

واشتملت المواجهة الى ما ظهر من الشعر وقوله فلا يجب عليك تخليلها اي يكره ذلك
على ما نص عليه في المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد فان قلت ما الفرق بين المشهور
هنا وبين المشهور في الغسل فانه يجب تخليل الكثيف فالجواب ان المطلوب المبالغة
لقوله تعالى فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة رواه الترمذي والنسائي وابو داود بخلاف الوضوء فانه انما امر فيه بالوجه والوجه
ماخوذ من المواجهة اي والبشرة غير مواجهة لسترها بالشعر انتهى وربما اشعر المصنف
ان الشعر لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه فيخلل الخفيف دون
الكثيف وهو كذلك وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين الرجل والمراة والخنثى فيما ذكر من
التفصيل بين الخفيفة والكثيفة وهو كذلك على المذهب تنبيهات الاول
حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب وهو مثلة وبدعة ويؤدب من فعله الا من يريد الاحرام
بالحج ويخشى طول شاربه فيرخص له في ذلك وكذلك اذا دعته ضرورة الى حلقه او حلق
اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك وهذا كله في حق الرجل واما المراة
فذكر الاقفهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري ان المراة اذا خلقت لها لحية
او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله ومثله عن الزناتي وهو خلاف
المعتمد ولعله تبع الطبري فظن انه قول فحكاه عن المذهب والراجح انه يجب عليها
حلق ذلك وقد ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جسدها لانه مثلة وهذا يفيد
وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة ذلك فيها اشد الثاني اعلم
ان في حلق الراس حيث لا ضرر فيه قولين بالجواز والكراهة ورجح كل منهما واما الفرق
بين المتعمم وغيره ففي طريقة لسيدي يوسف بن عمر فانه قال واختلف في حلق الراس
والمشهور كراهته لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدعا
الثالث فيمن توضا ثم حلق لحيته بنفسه او حلقها له الغير او سقطت
بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان والارجح منهما عدم الاعادة
وسوا كانت خفيفة ام لا واما الراس اذا مسحت فلا يعيد مسحها لان

الصحابه

الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمنى ثم يطوفون للافاضة ولم ينقل عن احد منهم
اعادة مسح راسه الرابع من قطعت منه بضعة بعد ما توضا فنص المدونة
وشهره ابن فرحون انه لا يلزمه غسل ذلك ولا مسحه ونصه في الغازة فان قلت
رجل صلى بلمعة في اعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسم ولا اعادة عليه
على المشهور قلت هذا في من توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء او تكشط يده
فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور ذكره ابو الحسن
الطنجي في طرره على التهذيب وذكره ابو علي بن قداح في القشرة **وكذا يجب عليك** ايضا
المتوضي **في غسل يديك ان تخلل اصابعك** جمع اصبع وفيه عشر لغات يجمعها قول
القائل تثليث باصبع مع شكل همزته من غير قيد مع الاصبوع قد كملا واحسن منه قول
• وهمز انمله ثلث وثالثه • والتسع في اصبع واختم باصبوع •
على المشهور الذي رجع اليه مالك لحديث الترمذي وابي داود عنه عليه الصلاة
والسلام قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك ولان ما بين الاصابع
يجب ايصال الماء اليه فيجب ذلك وقال ابن وهب رجع مالك عن انكاره الاول
لما اخبرته بحديث ابن لهيعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل اصابعه في وضوئه
قال ابن ناجي ورجوعه للوجوب فيه نظر لان تخليله عليه الصلاة والسلام
اعم من الوجوب والندب ورجوع مالك رضي الله تعالى عنه الى ما رواه
ابن وهب اشارة الى مكانته في الحديث وهو كذلك وقد قرا على اربعماية عالم
ومع هذا كان يقول لولا مالك والليث بن سعد لضللت انتهى وصفة
التخليل ان يدخل اصابع يده اليمنى في خلال اصابع يده اليسرى حالة غسلها
ايضا ويخلل كل يد بالفراغ منها فلو اخره حتى غسل يديه جميعا وخللهما فقد اجزاه
امرا او الطهر الاول حيث كان التفريق يسيرا والاولى ان يكون التخليل من الظاهر
لانه احكى لا انه من الباطن تشبيك لانه انما يكره التشبيك في الصلاة واما
تخليل اصابع الرجلين فهو مستحب ويكون من اسفلهما ويعبر عنه بالنحر

تثليث الهمزة مع تثليث الباء [illegible] الا السابع اصبوع
[illegible] والمشهور من لغاتها الكسر والفتح [illegible]
[illegible] لغات [illegible] الاصبع [illegible] والتاسع
وهذا انملة [illegible] والختم باصبوع [illegible]
الجمهور [illegible] لغات الانملة [illegible]

بع واحد [illegible] اولها اصبع [illegible] الاولى
[illegible] باصبع [illegible] والثانية
[illegible] بفتح الهمزة مع فتح الموحدة والرابعة
بكسر الهمزة وفتح الموحدة والخامسة
بفتح الهمزة وضم الموحدة والسادسة
بكسر الهمزة وضم الموحدة والسابعة بكسرهما
بضمهما معا والثامنة بفتح الهمزة وكسر الموحدة
والتاسعة بضم الهمزة وكسر الموحدة
والعاشرة اصبوع بضم الهمزة

هو والموحدة [illegible] الانملة
الانملة الاولى بفتح الهمزة وضم الميم
والثانية بالكسر مع الضم والثالثة
بضمهما معا والرابعة بفتحهما معا
والخامسة بالكسر مع الفتح والسادسة
بالضم مع الفتح والسابعة بكسرهما معا
والثامنة بالفتح مع الكسر والتاسعة بالضم
مع الكسر انتهى

بالحا المهملة عكس اصابع اليدين ويعبر عنه بالزبج فان قلت لاي شي وجب تخليل
اصابع اليدين دون الرجلين فالجواب ان شدة التصاق اصابع الرجلين صير
ما بينهما كالباطن او للخلاف في غسل الرجلين او لسقوط غسلهما في المسح على الخف
وفي التيمم ولا خلاف في وجوب تخليل اصابع اليدين في الغسل بالاخروية في الوضوء واما
تخليل اصابع الرجلين فشهر الشيخ زروق ندبه في الوضوء وشهر ابن الحاجب وجوبه واقتصر
عليه المواق قال بعضهم ويتعين التخليل اذا اجتمعا عنه في الوضوء في الغسل احرى
انتهى ثم اشار الى القسم الثاني وهو السنن بقوله **واما سنن الوضوء فثمانية** عدا
كذلك تبعا لصاحب المختصر اولها **غسل اليدين** قبل ادخالهما في الماء لان هذا
من جملة ما توقف عليه السنة لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات ويحصل ذلك ان الماء
اذا كان كثيرا وجاريا مطلقا حصلت السنة ولو غسلهما داخله وان كان قدر انية
الوضوء والغسل او في نحو المهراس وهو الحوض الصغير فان كان يمكن الافراغ منه فلا
تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه واما ان لم يمكن الافراغ منه فان تيقن طهارة يده
او شك في نجاستهما ادخلهما وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان كان الماء يتغير
بادخالهما فيه فان امكنه ان يتوصل الى ازالتها بالتحيل بفيه او ثوب فعل وان عجز
عن التحيل فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان لا يتغير فانه يدخلهما فيه ولو كان
الماء يسيرا اذ لا يكره الا مع وجود غيره وظاهر كلام المصنف ان غسلهما للنظافة وهو
قول اشهب لانه لم يقيده بالثلاث والمشهور وهو قول ابن القاسم ان غسلهما للتعبد
فلا يأتي بالسنة الا اذا غسلهما ثلاثا وانه لا يكون الا بنية ومايطلق الا الاعتد
في التعبد ويستحب ان يغسل كل يد على انفرادها ثلاثا لان ذلك ابين في الخروج
من عهدة التعبد من غسلهما مجتمعتين وصفة غسلهما مفترقتين انه يأخذ
الماء فيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا وثالثا فتحصل
ثلاث غسلات بثلاث غرفات ثم اليسرى كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا فالمجموع
ست غسلات بست غرفات قال ابن الخطيب في شرح الرسالة وانما كان غسل

اليدين سنة لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا ثم
في اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وفي مسند البزار فلا يغمس يده في طهوره بنون التوكيد وليست
في رواية الصحيحين فاول الحديث وهو النهي سيما المؤكد يقتضي وجوب الغسل
واخره وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب الغسل لانه يشير الى
توهم انها باتت على نجاسة ومن توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط
بين الوجوب والاستحباب وهو السنة فان قيل هذا الحديث انما يدل على
سنة غسل اليدين لمن استيقظ من النوم خاصة فما بال قوم سنوه لكل متوضئ
سوا قام من نوم ام لم يقم من نوم كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره فالجواب
ان الشرط في الحديث خرج مخرج الغالب فلا يعتبر بمفهومه اجماعا ويدل على ذلك
حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم وحديث عثمان لما وصفا ايضا
وضوءه صلى الله عليه وسلم نقل غسل كفيه ثلاثا فانهما قد وصفا وضوءه صلى الله
عليه وسلم ولم يفصلا في غسل يديه بين قيامه من نومه او عدمه فدل ذلك على ان
هذا كان صفة وضوئه دائما سوا قام من نوم او لم يقم وعلى القول بان الغسل
للنظافة يتبدل ما القياس على من استيقظ ايضا فان المستيقظ قد تقع يده
على نجاسة من حيث لا يشعر بها واذا احك جسده فقد يصيبها بثرة في جسده او
قمل فيقتله من حيث لا يشعر او يذهل عن ذلك فان المنتبه يجول يده الكريه يد
النايم فيكون الشارع قد نبه بحالة النوم على حالة اليقظة ايضا والله تعالى اعلم
ويحكى ان بعض المبتدعة لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده قال
كالمستهزي انا ادري اين باتت يدي كانت على الفراش فاصبح وقد ادخل يده في

دبره الى ذراعه ذكر ذلك بعض الفضلا في شرح مسلم فائدة قال في التوضيح كثيرا
ما يذكر العلما التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة الينا مع
انا نجزم انه لا بد من حكمة فان الله تعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان
ظهرت لنا فنقول هو معقول وان لم تظهر فنقول هو تعبد انتهى باختصار
مثال معقول المعنى غسل النجاسات وكذا الانية للنظافة بمعنى انا عرفنا علة الغسل
التي هي النظافة واما التعبد كغسل اليدين ونحوهما تطهيرا فانا لم نعلم علته
ولا بد له من حكمة لكن لم يطلعنا الله عليها الى الكوع بتخفيف كوع وهو العظم
الذي يلي الابهام والذي يلي الخنصر كرسوع بضم الكاف ويقال لكل منهما زند بفتح
الزاي والرسغ ما توسط بينهما واما الرجل فيسمى ما يلي الابهام منها بوع وقد
نظم ذلك الكمال الدميري فقال •
الا فاعلم بلي ابهام الرجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
عظم يلي الابهام كوع وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط •
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط •
وسيأتي لذلك مزيد بيان في باب التيمم ولما كان الرأس يشتمل على خمس سنن
ذكر المصنف وبدا منها بالمضمضة فقال وثانيها المضمضة بضادين معجمتين
وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مصمصة بمهملتين لكن قال
في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة
الا انها بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله لغتين وهي لغة
الترديد والتحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
اذا تردد فيهما ومضمض الماء في الاناء اذا حركه قال الشاعر
وصاحب نبهته لينهضا • اذا الكرى في عينه تمضمضا •
فقام عجلانا وما تأرضا • يمسح بالكفين وجها أبيضا •
فقوله تمضمض اي تردد وحال وشرعا فعلها في غرفة بقوله قال القاضي يعني عبد

الوهاب هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى قال البساطي في منسكه
هل الثلاث من تمام السنة او هو سنة اخرى فيه بحث للمتأخرين قال الشاذلي في شرحه
للرسالة عقب نقله واخبرني بعض الفضلاء ان بعض الطلبة لما علم هذه المسئلة
اعاد صلاته عشرين عاما من حين بلوغه الى وقت علمه انتهى وفي شرح حدود ابن عرفة
ان قوله في التعريف ادخال يقتضي انه لا بد من سبب في ادخاله فان دخل الماء من
غير سبب فاعل لا يعد مضمضة وكذا لا بد من الخضخضة والمج وان عدم واحد
فلا تحصل السنة في المضمضة ومفهوم فاه يعود على المتوضي لدلالة السياق ومن
سنتها مج الماء ورميه بما يدل عليه ونوافق النقل والله اعلم انتهى ولو ابتلعه
لم يكن اتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء فيه من غير
مج ثم ان المضمضة لا فرق بين ان تكون بقوة الفم او بالاصبع لكن استحب
بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى فائدة
قال في المدخل في باب اداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعة
كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ايضا وسئل مالك
عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه احب الي ولا نتصادق نصرانيا وثالثها
الاستنشاق وهو ماخوذ من النشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه لداخل انفه
وقال في شارح لغات المهذب الاستنشاق ادخال الماء في الانف مع التنفس
الى داخل واصله من استنشق الريح اذا شمها والشم لا يكون الا باسترجاع النفس
في الانف الى الداخل ومنه النشوق وهو سعوط يجعل في المنخرين انتهى وقد ذكروا
ان استحباب شفع الغسل في التثليث يدخل في المضمضة والاستنشاق فالسنة
الغرفة الاولى واما الثانية والثالثة فمستحبات والاكمل ان يتمضمض ثلاث مرات
من ثلاث غرفات ويستنشق كذلك لان الفم والانف كل منهما عضو متميز عن الاخر
فيفعل ثلاثا فلذا لا ينتقل عنه الى الاخر كما يفعل بغيره من اعضاء الوضوء ويجوز
انه يتمضمض ثلاثا من غرفة ويستنشق ثلاثا بغرفة اخرى وان يتمضمض ويستنشق

تعم ولانتفاع دي نصرانيا القول صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

كذلك او الجميع بغرفة واحدة وان شاء مضمض ثم يستنشق وهكذا الى ان يفعل
كل واحدة ثلاثا او كل واحدة بغرفة او الجميع بغرفة واحدة ثم صفة اخرى
قال بعضهم لم اقف على من ذكرها وهي تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية
ثم يستنشق بها ومن اثنتين من ثالثة والظاهر جوازه ويستحب للمفطر
ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق ويكره ذلك للصائم خوفا من ان يسبق الما
الى حلقه واقتصر بعضهم على استحباب المبالغة على الاستنشاق فقط لقوله صلى
الله عليه وسلم في حديث الترمذي والنسائي بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
فان وقع وسبقه قضى وانه تقدم ورابعها **الاستنثار** وهو ماخوذ من النثر وهو
الطرح وفي الشرع قال **وهو** اي الاستنثار **جذبه** بتقديم الذال المعجمة على الباء وتاخيرها
عنها يقال جذبه من مكانه اي اخرجه منه وقوله جذبه اي اخراج **الماء من الانف** مع
جعل ابهام يده اليسرى وسبابتها عليه كالمتخاط لان وضع الاصبعين من تمام السنة
كما صرح به الشاذلي في شرح الرسالة واما كونهما من اليد اليسرى فهو مستحب لانها المعدة
لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون وقال علي بن ابي طالب من يده اليمنى لجهتي يمين
لوجهي ويساري لما تحت ازاري والاول هو المشهور **فائدة** قال عياض الحكمة في تقديم
المضمضة والاستنشاق اختبار رائحة الماء وطعمه اذ لونه مشاهد بالعين فبالمضمضة
يظهر طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه فجعل هذا اول الوضوء لئلا يبدا بما لا يجوز وما
ذكره هو الغالب والا فقد يكون فاقد حاسة البصر او الطعم او الشم او الجميع انتهى ه
و**خامسها رد اليدين في مسح الراس** من منتهى مسحه الى المحل الذي بدا منه فان بدا من
مقدم راسه كما هو مستحب في ذلك يردهما من المؤخر الى المقدم وان بدا من مؤخر راسه
وترك المستحب من ذلك فالسنة ان يردهما من المقدم الى المؤخر وكذا لو بدا من احد
الفودين ومسح جانبي الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر اليه وتبع المص في التعبير
بقوله ورد مسح الراس صاحب المختصر وهي احسن من قول ابن الحاجب وصاحب
اللمع رد اليدين من مؤخر راسه الى مقدمه لانه يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا

كان من المؤخر للمقدم وليس كذلك ويحتمل انه يكونا اقتصرا على الصورة الفاضلة
ونبها بذلك على ان البداة من المقدم هو الشان وانه من فضائل الوضوء ولم يتعرض
لغيره انتهى ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بعد المسح الواجب والا فلا يسن
تنبيهان الاول قال صاحب الطراز اذا مسح راسه بيديه ونسي ان يردهما من حيث
بدا فانه تذكر قبل ان ياخذ الماء لغسل رجليه فليرد مسح راسه قبل غسل رجليه
وان بل يديه بالماء فلا يفعل لانه تكرار للمسح على الوجه المكروه اي لكونه بماء جديد
الثاني انما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة في مغسول
الوضوء لان الذي يمسحه في الرد غير الذي يمسحه في البداة في حق ذي الشعر غالبا
اذ للشعر وجهان فلذا تاكد هنا دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو المغسول
ثانيا والحق من لا شعر له بذي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني واعتمدوه **و**سادسها
مسح الاذنين تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم الذال وسكونها العضو المعروف وهي
مؤنثة وتصغيرها اذينة وجمعها اذان سميت بذلك من الاذن بفتح الهمزة والذال
وهو الاستماع **ظاهرهما وباطنهما** المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن ما يواجه
وهو المشهور عند ابن الحاجب وغيره وقيل بالعكس قال الفاكهاني عن بعضهم ان
مسح الجميع سنة فلا معنى للتفريق بين الظاهر والباطن اذ الحكم فيهما واحد
انتهى وما احسن قول ابن المنير

الاذن كالوردة مفتوحة * فلا تمرن عليها الخنا
فانها انثى من جنسه * فاحرص على الوردة ان تجتنا

اي لئلا تنتن قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قال القرافي
الاذن خلقته في ابتدائها منغلقة كزر الورد فاذا كانت خلقتها انفتحت على الراس
فالظاهر المحسوس الان كان باطنا والباطن كان ظاهرا فهل المعتبر حال الابتداء
عملا بالاستصحاب او الانتهاء لانه الواقع حال ورود الخطاب وهما عضوان مستقلا
لا من الراس ولا من الوجه والدليل على ان مسحهما سنة انه لما ثبت بالادلة المتكاثرة

انهما من الراس وليسا من الوجه وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه مسحهما
وواظب على مسحهما وكذلك اصحابه من بعده تعالى الفقهاء بالسنية سوكيد
هذا ويدخل سبابتيه في صماخيه حالة المسح لما اخرجه ابو داود من حديث
الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في جحري اذنيه ولذا كان
الاولى في صفة مسحهما ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر
السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين
للاخر قال به ابن حبيب وليس عليه تتبع غضونهما اي كالخفين وقال الشيخ
ابو العباس احمد زروق يكره تتبع غضونهما لان مقصود الشارع بالمسح هو
التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر والباطن يجزئه
وسادسها **تجديد الماء لهما** فلا يمسحهما ببلل راسه بل بماء جديد غير الذي مسح
به الراس ومشى المصنف على ان التجديد سنة مستقلة واليه ذهب ابن رشد
والقاضي عبد الوهاب واقتصر عليه في المختصر والشامل وظاهر كلام ابن الحاجب
ان المسح والتجديد سنة واحدة قال في التوضيح واليه ذهب اكثر الشيوخ والدليل
على تجديد الماء لهما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذ لهما ماء جديدا وكان ابن عمر اذا توضأ جدد لهما الماء رواه عنه مالك في
الموطأ ولانهما عضوان منفردان فافردا باستيناف الماء لهما قياسا على ساير الاعضاء
وسابعها **ترتيب فرايض الوضوء** اي في انفسها ومعنى الترتيب ان يغسل الوجه ثم اليدين
الى المرفقين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا ينكس شيا من ذلك اي يقدم غسل
عضو سابق عليه في المرتبة وانما كان ذلك سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم واحترز
بقوله فرايض الوضوء من ترتيب السنن في انفسها وبينها وبين الفرايض فانه مستحب
وفي كلامه رد على من زعم ان الترتيب فرض مطلقا او مع الذكر لان الله تعالى عطف في
الاية من غير حرف الترتيب الذي الواو التي لمطلق الجمع ولقول علي رضي الله تعالى عنه
ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت **فرع** اذا نكس وضوءه بان قدم

غسل اليدين على الوجه او قدم غسل الرجلين على مسح الراس ونحو ذلك
من صور التنكيس فاما ان يكون بالقرب او لا فان كان بالقرب قبل الجفاف فانه
يعيد المنكس وما بعده سواء فعل ذلك عمدا او نسيانا الجزولي عن ابي عمران يعيد
المنكس ثلاثا وما بعده مرة واحدة ولا يزيد عليها لانه اسراف وان تباعد وجف
وضوءه والمراد جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فاما ان يكون ناسيا
او عامدا فان كان ناسيا اعاد المنكس وحده كما قال ابن القاسم وان كان عامدا
ففيه ثلاثة اقوال يعيد الوضوء والصلاة وهو الذي نقله المواق عن ابن يونس
او لا يعيدهما وهو الذي نقله في المقدمات وعزاه لمالك في المدونة او يعيد
الوضوء فقط وهو لابن حبيب وعزاه ابن زروق للمدونة ووافقه على ذلك
ابن عرفة والفرق بين اعادة الوضوء دون اعادة الصلاة على هذا القول
ان اعادة الوضوء رغب فيه ابن لبيد لا امر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه
الصلاة والسلام لا تصلوا في يوم مرتين ولما فرغ من بيان السنن شرع في بيان
الفضايل فقال **واما فضايله فسبعة** اولها **التسمية** بان يقول بسم الله والكمال ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما نص عليه ابن المنير حيث قال ومن فضايل الوضوء
التسمية مطلقا ونحوه للفاكهاني في شرح الرسالة عند الكلام على احكام الذبائح ع
ونصه قال لو لم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم لان هذا ليس موضعه قال وهذا بخلاف التسمية عند الاكل والشرب والوضوء
والقراءة ونحو ذلك فانه يقول بسم الله الرحمن الرحيم فانه قال بسم الله خاصة اجزاه
انتهى وذكر ابن ناجي في شرح المدونة ان ظاهرها الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم
قال وهو كذلك ونحوه للمرغني وذكر الشاذلي ان القولين على حد سوا فقال
قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بسم الله فقط ونحوه للتتائي انتهى فان ترك
التسمية في اول الوضوء اتى بها في اثنائه وان تركها حتى فرغ فاتت محلها **وثانيها الموضع**
الطاهر فلا يتوضأ في موضع الخلاء ونحوه من المواضع النجسة ابن يونس نهيه

صلى الله عليه وسلم عنها مخافة الوسواس وقد روى ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
وثالثها قلة الماء ولو كان على شاطئ النهر والمراد بتقليله ان القلة من صفات
الماء الذي يوصف بالكثرة باعتبار التقليل الذي هو صفة الفاعل وليس الناس
في ذلك سوا لاختلاف عاداتهم اذ منهم العظيم الجسم الكثير الشعر اليابس
البشرة ومنهم من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني لا يكفي الاول
ولذا قال بلا حد اي ليس لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من ذلك
ما يحصل به الاسباغ المستحب شرعا على حسب حاله في رفقه وخرقه وقشفه
ورطوبته خلافا لمن حده في الوضوء بمد اي بعد الاستنجا وفي الغسل بصاع اي بعد
ازالة النجاسة والصاع اربعة امداد مستدلا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد رواه البخاري انتهى ولا دليل
فيه لان ذلك اخبار عن فضيلة الاقتصار وترك الاسراف وعن القدر الذي
كان يكفيه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الباجي من اغتسل باقل من صاع او توضا
باقل من مد اجزاه على المشهور وقوله في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة لا يخالف ما ذكره المص من استحباب ذلك لانه قد يتسامح
ويطلق السنة على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة والمراد بالسرف الاكثار
من صب الماء وقوله غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه
وانما كان مكروها خوف الاتكال عليه في التفريط في التدلك او ابطائه حتى تفوته الجماعة
او اضراره بغيره ممن يريد الطهارة او الفقه ذلك فلا يمكنه الطهارة مع قلة الماء او لا
بوابة الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال الشيخ زروق وقد جربنا ذلك
انتهى ورابعها وضع الاناء اي الجائز منه الوضوء كالفخار والحديد ونحوهما لا
اناء الذهب والفضة فان توضأ من احدهما فقد ارتكب محرما ويجزيه ذلك هكذا
قال التتائي في شرح الرسالة على يمينه ان كان الاناء مفتوحا بحيث يسع ادخال

اليد

اليد فيه كالقصعة والطست وما اشبههما لفعله عليه الصلاة والسلام
ولانه في هذه الحالة يكون امكن له اي ايسر واسهل في تناوله للماء منه لو كان على
يساره وهذا الذي يغسل باليمين اكثر من غيره والا ضبط وهو الذي يعمل بكلتا
يديه جميعا ويقال له اعسر يسر واما الاعسر فيضعه على يساره ومفهوم الشرط
ان الاناء اذا كان غير مفتوح بان كان ضيقا سطحيا فكونه على يساره افضل لانه
امكن له في تناوله الماء منه والمراد من كونه مفتوحا انه يكون واسع الفم ولو عبر به
لكان اولى لصدق المفتوح على الضيق والواسع وخامسها الغسلة الثانية
وسادسها الغسلة الثالثة ويفعل فيهما كما فعل بالاولى من الابتداء والانتهاء
والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قال الشيخ زروق وظاهر عموم قوله والغسلة
الثانية والثالثة يتناول الرجلين وهو كذلك وتخصيص ذلك بما يغسل يفهم منه
ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع
المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه فكأنه لم يات بحقيقته وقد
نص ابن رشد على كراهته وقوله اذا احكمت الاولى اي اوعبت بها المطلوب جميع
العضو مصدر من الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان والزيادة على الثلاثة تكره
لانها من ناحية السرف في الماء وقيل تمنع وعليه الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم
فمن زاد اي انه توضأ بنفسه او استزاد اي طلب الزيادة ممن وضاه غيره فقد تعدى
وظلم واختلف اذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب انه ياتي بواحدة
كركعات الصلاة مثل المذهب اذا شك فيها وقيل يكره خوف الوقوع في المنهي عنه
لتحصيل الفضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق عندي وبه ادركت كل من لقيته يفتي
قال في الشامل وهو الظاهر وسابعها السواك بكسر السين يطلق على الفعل
وهو المراد هنا وعلى الآلة التي يستاك بها وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر
ويؤنث وهو في اصطلاح العلما استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة
وغيرها عنها وهو مستحب في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند

الصلاة سواء كان يتطهر بها بالماء او ترابه او يصليها بلا طهارة عند من يقول به والسواك عند
الوضوء وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم ويكون باكل
ماله رائحة كريهة وبتركه الاكل والشرب وكثرة الكلام وطول السكوت وله فوائد
منها انه يذهب الحفر وهو وجع اللثة ويجلو البصر ويشد اللثة وهو لحم الاسنان
ويطيب الفم ويزيل البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويوافق
السنة ويشهي الطعام ويقوي الجماع ويصحح الجسم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين لان الصلاة بسواك افضل
من سبعين بغير سواك قال بعضهم ومن فوائده الجليلة انه يذكر الشهادة
عند الموت ولعل لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد بقوله

وفي السواك خصلة جليلة ۝ لكنهم عدوه في الفضيلة

وهذا كله اذا اراد ما ستاك به امتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في
ذلك واما ان اراد الزينة للفسوق فلا يوجر وما ذكره المصنف من كونه مستحبا
هو المعروف في المذهب واستظهر ابن حبيب وابن رشد وتبعهما ابن عرفة سنيته
لمداومته عليه صلى الله عليه وسلم وامره به ولقوله ثلاث كتبهن علي وهن لكم سنة
فذكره منها انتهى والحكم باستحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي ان السواك
تعتريه احكام ادلة الاستحباب وهو الاصل وقد تعرض له الكراهة كالاستياك
بالعود الاخضر للصائم والاستياك بعود الرمان والريحان لما قيل انهما يورثان
عرق الجذام والاستياك بالقصبة لانه يورث الاكلة وقيل البرص والاستياك
بالعود المجهول خيفة ان يقع في هذه الاشياء وقد تعرض له الحرمة كسواك الصائم
بالجوز وقد يعرض له الوجوب كما اذا استلزم شيئا منه من حضور الجمعة وامكنه
ازالته الا بالسواك ولا نافي كونه جائزا مستوي الطرفين والافضل الاراك
الاخضر للمفطر لكونه ابلغ في الانقاء ويستحب عند ارادة الاستياك غسله
الا ان يكون بين ثيابه او بموضع تطيب به نفسه وان يستاك باليد اليمنى

لانه

لانه من العبادات ولا من باب اماطة الاذى وان يكون ابهامه تحت العود و
السبابة فوقه وبقية الاصابع تحته قال في المغني واستبعده بعضهم وقال
الحكيم الترمذي يجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته والبنصر والسبابة
والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه تحته ولا تقبض عليه فانه يورث البواسير
ولا يزاد في طوله على شبر فيركب عليه الشيطان ولا باس بسواك الغير باذنه ويستحب
ان يكون عرضا في الاسنان لسلامة اللثة من التقطيع والادماء لقوله عليه الصلاة
والسلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم لان الادهان اذا كثر تفسد
الشعر واكتحلوا وترا واما في اللسان فقد جاءت رواية مصرحة بان الاستياك
فيه طولا ويستحب ان يبدا من الفم بالجانب الايمن انتهى وبقي على المصنف من المستحبات
استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع
عن الارض وتيامن الاعضاء وقدمنا الكلام على استحباب البدء بمقدم
الاعضاء وترتيب السنن في انفسها او مع الفرائض خاتمة لم يتعرض الناظم
رحمه الله تعالى لعد المكروهات وهي ستة الاكثار من صب الماء والمسح في تجديد
الوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح وتخليل اللحية الكثيفة
واختلف في الاقتصار على المرة الواحدة اذا اسبغت فعن مالك جواز ذلك
للعالم وعنه وهو المشهور والمراد بالجواز عدم الكراهة والا فهو خلاف الاولى
وعنه الكراهة الا من العالم لانه يومن منه الاسباغ وغيره يخشى منه بقاء اللمعة
واقتصر ناظم مقدمة ابن رشد على هذا فقال

وكرهوا واحدة في الغسل ۝ الا لعالم كذا في النقل

باب فرائض الغسل لما انقضى الكلام على الطهارة
الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وقد تقدمت شروطها مع الوضو
والدليل على وجوبها الكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واما السنة فقال
صلى الله عليه وسلم لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور واما الاجماع فلانه
لا خلاف بين الامة في وجوبه كالوضوء وقد ثبت في ثواب المغتسل من الجنابة
ما خرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن زيد بن اسلم قال اخبرني وهب الزماري
قال في الزبور مكتوب ان الله تعالى يقول من اغتسل من الجنابة فهو عبدي
حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي حقا نقله ابن الطلاع ومنه ايضا انه ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا قام واغتسل ... واغتسل من جنابة غير حرامية
فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله تعالى منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة
وجاء انها تقع بايدي الملائكة فيتمسحون بها تبركا بهذا العبد المغتسل لامر ربه
فائدة خرج ابو داود وقد فرضت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع
مرار والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى
جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل الثوب مرة انتهى والغسل
بضم الغين اسم للغسل وبفتحها اسم للماء على ما اختاره ابن مالك والمشهور
وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به
من الخطمي والطفل وغير ذلك قال وحيث ضممت جاز لك اسكان ثانيه تبعا وهو
لغة عبارة عن سيلان الماء على الشيء مطلقا وعرفا لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم
بانه غسل جميع الجسد بنية مخصوصة واعلم ان المصنف لم يتعرض لموجبات
الغسل وهي اربعة انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت على الراجح
والجنابة بحسب الاصطلاح شيئان مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في
فرج صغيرة او كبيرة قبل او دبر ذكرا او انثى آدمي او غيره حي او ميت الا انه لا يعاد
غسل الميتة لان التكليف ساقط عنها وخروج المني اذا كان بلذة معتادة
فلو امنى بلا لذة كمن لدغته عقرب فامنى او ضرب فامنى او سقط من

وصح

مكان

مكان عال فامنى او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فامنى او نزل في ماء حار فامنى
او هزته دابة فامنى فلا يجب عليه الغسل على المشهور ويجب الوضوء لانه اذا لم
يؤثر في وجوب الطهارة الكبرى فلا اقل من ان يوجب الطهارة الصغرى وبيان
سننه وبيان فضائله ثم شرع في ذكرها على هذا الترتيب فقال فاما فرائضه
خمسة اولها النية وينوي رفع الحدث الاكبر او فرض الغسل من الجنابة او استباحة
ممنوع وتكون النية عند اول مغسول ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة
ولذا قال ابن عبد السلام اذ من برأسه علة لا يستطيع منها غسله بالماء في الطهارة
الكبرى ينتقل الى المسح خلافا لما في اسئلة ابن رشد انه ينتقل الى التيمم
ومبادرة كان يعني اكثر لغياه واذا نوت المرأة بغسل واحد رفع حدث
الحيض والجنابة اجزأها عنهما وكذلك اذا نوت احدهما ناسية للاخرى وكانت
متذكرة لها ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة
ونوى به النيابة عن غسل الجمعة اجزأه ايضا عنهما واما اذا نوى غسل
الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزئه عن واحد منهما وكذلك
اذا نوى الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس
وان اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزأه عن غسل الجنابة دون
الجمعة تنبيه قال الشيخ عبد الكافي وهنا مسئلة وقع البحث مع اصحابنا
فيها اذا اعتقد ان لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا الجنابة ثم تبين له انه عليه
الجنابة وكذا الوضوء هل يصح ذلك ويجزيه لظهور لو وجد له في نفس الامر
او لا يجزيه والظاهر عدم الاجزاء كما في وضوء التجديد اذا تبين الحدث وذلك
لعدم قصد اداء الواجب والمسنون والمندوب لا يجزئ عن الواجب وقد
تقدم نظيره في غسل الجمعة عن الجنابة وثانيها تعميم جميع الجسد بالماء
اي استيعابه به ويدخل فيه ما تقدم التنبيه عليه في الوضوء من الوترة
وعنترة والاذنان ظاهرهما وباطنهما وتحت حلقه وجميع عنقه وتحت جناحيه

ابطيه وتحت ثدييه والطيات التي تكون في البطن من السمن وعمق سرته وما غار
منها ورفغيه وما اخر فخذيه وباطن اليتيه وطي مرفقيه وركبتيه وعقبيه وعرقوبيه
واسافل رجليه فلو ترك لمعة من جسده عامدا وجفت طهارته بطل غسله وعليه
اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا جف طهره او لم يجف واعاد الصلاة
ان كان صلى ويجزي غسل اعضا الوضو عن غسلها للجنابة ولو كان نسي
غسلها للوضو ناسيا الجنابة ثم تذكرها اثر وضوئه فانه يتمادى على غسله ويجزيه
غسل الوضو ثم احتاج للوضو فغسلها له ناسيا الجنابة فان ذلك يجزيه في
المحل عن غسله للجنابة لانه فرض ناب عن فرض واما مسح الراس في الوضوء
فلا يجزي عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب بخلاف الغسل فانه نوع واحد
واما لو كان يمسح على راسه لضرورة ونسي مسحه فيه ومسحه في الوضو فانه يجزي
كما اختاره عبد السلام ونصه ونزلت مسالة منذ عشرة اعوام وهي ان رجلا براسه
مرض منعه من غسله من الجنابة فينتقل عنه الى المسح فنسي مسحه حتى توضا فمسح
راسه هل يجزيه كمسالة اللمعة او لا يجزيه فراى بعض الشافعية عدم الاجزا ورايت
الاجزا انتهى وثالثها دلك جميع الجسد بيده فان لم يقدر عليه الا بخرقة او
استنابة فقال سحنون يجب عليه ذلك واستظهره صاحب التوضيح واشار بهذا
الى تضعيفه بقوله فقيل هو الظاهر وقال ابن حبيب لا يجب قال ابن رشد وهو الصواب
مراعاة للخلاف ولانه يشبه بيسير الدين فيوالي صب الماء فيه انتهى وقال ابن القصار
في حق من قدر عليه بخرقة انه يسقط عنه كما يسقط فرض القراة عن الاخرس بانه
لم ينقل عن احد من الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها ولو كان واجبا لشاع من فعلهم
وهو يدل على ضعف ما ذهب اليه سحنون واما لو كان لا يقدر عليه بوجه وليس
هناك من يستنيبه او كان في موضع لا يطلع عليه المستناب لكونه عورة فانه
يسقط عنه بلا خلاف وليس من التعذر امكانه بحائط يدلكها المغتسل جسده
لم يتغير بالدلك بها ولم تكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وتغير

كمن توضى ناسيا الجنابة صح

بالتدليك

بالتدليك بها او كانت حائط حمام فهو من التعذر لان التدليك بحائط الحمام يورث
البرص وليحذر المغتسل من تمكين الدالك مما بين السرة والركبة الا اذا كان
ممن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة او سرية ومن تمكينها من لا ترضى حاله من ذلك
بدنه لا سيما ان كان ناعما وتتبع الوسوسة جهده وتستعين عليها بالتقليد
لاختلاف العلما ان كان يستلزمها ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل
اليه يدها من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذلك لو لم تصل
لغسل فرجها للسمن الزايد بها لا يلزمه ان يغسله لها بل يستحب فان لم يفعل
تصلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن وعجزها
انها لم تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل اليها بل
يستحب فان لم تفعل يتعين عليه ان يشتري لها جارية تلي ذلك منه ان قدر والا
ابتدى صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمراة
ولا يشترط في الدلك ان يكون مصاحبا لصب الماء على العضو بل لو تدلك
عقب صب الما او عقب انغماسه فيه لاجزاه ذلك قال ابن الحاجب على الاصح وهذا
الذي صححه هو قول ابن ابي زيد ومقابله للقابسي انه لا بد ان يكون الدلك مقارنا
لصب الما فلو تدلك عقبه لم يجزه لان الما ذهب عن اعضائه والباقي بلله وصححه
الاصحاب المغيبة نشا عنها الحرج والمشقة المنفيان بنص القران ثم ان المشهور
من المذهب ان الدلك واجب لنفسه ولكنه ضعيف المدرك والراجح مدركه
القول بانه واجب لايصال الما الى البشرة وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب
الاحتياط لقوة مدركه ونحوه للشيخ عز الدين بن عبد السلام ورابعها الفور اي
مع الذكر والقدرة كما تقدم في الوضو والمراد بها هنا ان يغسل جميع جسده
في فور واحد وما هو في حكمه قال في المدونة فان اخر راسه في غسله خوفا من امراته
حتى جف غسله لا يجزيه وابتدا الغسل قال ابن يونس لان من فرض الغسل ان يكون
متواليا في فور واحد انتهى وخامسها تخليل الشعر سواء كان خفيفا او كثيفا

لما رواه الترمذي والنسائي وابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وان كان ضعيفا وال الالف واللام في الشعر للاستغراق ليعم كل شعر في اللحية وفي غيرها من راس وحاجب وهدب وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب على من كان شعره مضفورا من رجل او امراة ان تضغثه عند صب الماء اي تحنه وتجمعه ولا يجب عليه نقضه لما رواه مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة فقال لا ولما بلغ عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رضي الله عنهما يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن فقالت يا عجبا لابن عمر وهو يامرهن ان يحلقن روسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث غرفات انتهى وتقييد عدم النقض بما اذا لم يشتد الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة واما الخيط والخيطان فلا يجب نقضهما واذا كان تخليل الشعر واجبا فاحرى متابعة الشقوق والاعكان وما غار من البدن كما تقدم مما لم يشق فيه بالماء ويدلك فوقه ويحرك الخرص والسوار قال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا • وتابع المغارجيب كل شانا
فان يكن يعسر مستحقه • فعمه بالماء وادلك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالك • والخرص والسوار مثل ذلك
واحفظ رعاك الله ذا الخاتم • فانها للمتطهر كالطوابع

الا ان تحريك الخاتم خلاف ما نص عليه ابن المواز لا يلزم تحريكه في الغسل كالوضوء وهو المعتمد وقد تقدم عن ابن رشد توجيهه في باب الوضوء **واما سننه فاربعة** لو عدا لمضمضة والاستنشاق في الفرائض لكان اولى لان الاستنثار سنة في الوضوء كما تقدم وكذلك في الغسل وعليه درج في الرسالة ويمكن ان يقال انه اطلق هنا الاستنشاق على

مايشمل

مايشمل الشيئين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان كان لم يمشي على ذلك في الوضوء الاولى **غسل يديه اولا** اي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله البدء بغسل الاذى عن جسده اضافي وحينئذ يغسل يديه ثم يزيل الاذى بعد ذلك وشيخي لهذا امر نديه بان **الى الكوعين** ويغسلهما مرة كما يدل عليه قوله في التوضيح ليس شيء في الغسل فيه التكرار غير الراس وفي الحديث ما يدل على انه يغسلهما ثلاثا **والثانية المضمضة** مرة **والثالثة الاستنشاق** مرة ايضا ونبه بسنيتهما للرد على ابي حنيفة القايل بوجوبهما في الغسل **والرابعة مسح صماخ الاذنين** صماخ الاذن هو الثقب المتصرف في الاذن من داخلها الذي يجعل طرف الانملة فيه وهو المسمى واما الظاهر من اشراف الاذنين والباطن باطنهما فان غسله واجب لانه من ظاهر الجسد ويكون بجعل الماء في الكف وامضاء الاذن اليه ومسلها ليلا يدخل الماء في مقعر الاذن فيوذيه **تنبيه** انما كان المسح في صماخ واحد واذ ثانيه ليكون ما يسمع اكثر مما يقول كذا ذكره بعض شراح الرسالة **واما فضايله فستة الاولى البدء** قبل شروعه في الغسل **بغسل الاذى** اي النجاسة **عن جسده** اي فرجه او غيره ليقع الغسل على اعضاء طاهرة وهذا اذا كان الماء لا يتغير بمرور على الاذى والا وجب ازالته وقد حكم النجاسة كما يتعلق بالاعضاء الطاهرات التي يخاف ان تفسد الماء باضافته ويكون غسله لما يخرج من الاذى بنية رفع الحدث الاكبر ليامن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسله ثم لا يمسه حفظا لوضوئه فيبطل ان غسله لعرو غسل فرجه عن نية وحكي بعضهم عن ابي محمد صالح انه اعاد صلاة سبع سنين لهذه المسئلة كان يغسل الاذى عن فرجه ولا ينوي به غسل الجنابة ثم يغتسل ولا يعيد ذلك الموضع **والثانية** تقديم اعضاء وضوئه والى ذلك اشار بقوله **ثم اكمال اعضاء وضوئه** بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر اجزاه ولو كان ذاكرا للاكبر

ما لم يخرج لان المستحب انما هو تقديمها لا البدء بها وانما فعلها بنية الوجوب
ولذلك لو نوى بفعلها الفضيلة او انه مسنون لا مفروض لم يجزه ولا بد من اعادة ته
كما نص على ذلك ابن مرزوق دائما او بتقديم اعضاء الوضوء تكريما وتشريفا
لها على بقية الاعضاء وظاهر كلام المصنف انه يمسح راسه واذنيه وان كان
يغسلهما بعد ذلك قال بعضهم ولم اقف على شيء في مسح الاذنين لكنهما
تبع وظاهره ايضا انه يقدم غسل رجليه على بقية الجسد مطلقا وهو
المشهور ودليله ما في الموطا وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل شعره بيديه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات
ثم يغسل سائر جسده فظاهره ان الوضوء كامل وقولها اروى بشرته هو من الري
الذي هو خلاف العطش وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء لانه يبل يديه في الماء
ولا ينفض بجانبيهما منه فيخلل اصول شعر راسه ليونس الشعر ويهيئه لقبول
الماء اذا صب عليه اذ لو صب عليه الماء اولا لدفعه عن نفسه والمقصود بالارواء
هنا ايصال الماء لجميع الجلد والظاهر انه لا يصل الى جميع الجلد الا وقد ابتلت
اصول الشعر والشعر كله ثم اذا اكمل اعضاء الوضوء فلا يغسل كل عضو سوى مرة
واحدة قال في التوضيح واعلم ان الفرض في الغسل مرة واحدة وليس في الغسل
شيء يندب فيه التكرار غير الراس انتهى قال الشيخ سليمان البحيري في شرح
اللمع ولعل ذلك لما يؤدي اليه تكرار غسل جميع البدن من استعمال كثير من الماء
والماء يتضمنه ايضا من الحرج والمشقة المرفوعين عن الدين خلاف الطهارة
الصغرى اذ لا كبير مشقة هناك والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل فيبدا
براسه وهو منحدر الى سافلة لانه اسرع في حصول المقصود من الغسل اذ هو
مبني على التخفيف فلذلك يكره التكرار في الغسل لا في اعضاء الوضوء ومن
ولو نكس فبدا بالاسافل كان مكروها فقط والرابعة تثليث الراس بالغسل

وصفي

وصفي تثليث تكرير غسل ثلاث واستغراق راسه بكل غرفة اجزاته لان الفرض
قد حصل لكن فاته المستحب وقال ابن حبيب لا احب ان ينقص عن الثلاث
وان عم راسه بالاولى لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعم بالثلاث
فانه يزيد حتى يعم وظاهر كلامه ان التثليث مستحب واحد وان الثانية
والثالثة مستحب واحد واختلف هل يعم راسه بكل غرفة كما قال بعضهم او واحدة
يكون يمينا والاخرى شمالا والثالثة في الوسط وهو الاحوط ويدل له قوله في الحديث
اخذ الماء بكفيه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فافرغ على راسه
والخامسة البدء بالميامن قبل المياسر ومثله في ذلك الوضوء لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضاتم فابدءوا بميامنكم لان هذا لا يختص
بالوضوء والغسل بل هو عام لقول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله وفي شانه كله فالطهور
الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالاعضاء اليمنى قبل اليسرى
في الغسل والتنعل لبس النعل باليمنى قبل اليسرى والترجل تسريح الشق
الايمن من شعر الراس قبل الايسر واعلم ان للغسل كيفيتين كيفية اجزاء وكيفية
كمال فاما كيفية الاجزاء فهي ان يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه مع الموالاة
على الخلاف فيها فهذا اقل ما يجزيه لا دونه واما صفة الكمال فهي ان يضع الاناء على
يمينه ان كان مفتوحا ان امكن كما في الوضوء ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع صح
طاهر ثم يغسل يديه مرة او ثلاثا ثم يزيل الاذى ان كان على فرجه او على شيء من جسده
ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او الفرض ثم يغسل ذكره ليامن
من نقض الوضوء بمسه وان شاء ترك ذلك فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الى غسله
ثانيا واذا لم يمسه في خلال تدلكه سلم له وضوؤه وليتحفظ من مسه بباطن كفه
او بباطن اصابعه او جنبيها بعد وضوئه او في خلال بقية غسل جسده فان
مسه في شيء من ذلك فليعد بنية على اعضاء وضوئه بماء جديد اذا لم يكن مر عليها

بما في يده من البلل هذا ان اراد تحصيل الطهارتين معا ويكون ذلك المرور
بنية الوضوء عند ابي محمد وقيل بلا نية لان حكم نية غسل الجنابة باق عليه
لان ما قارب الشيء له حكمه اما اذا مس ذكره بعد غسل جميع بدنه فلا بد من
النية في وضوئه ولا يحسن ان تختلف نيته ثم تعدم اعضاء وضوئه كاملة مرة
مرة بنية الجنابة لان غسلها انما هو لتمام يبل يديه في الماء ولا يقبض بهما
شيا منه فيخلل اصول شعر راسه ليمنع الزكام والنزلة وهو مجرب وقد قال
ابن ناجي ان في تخليل شعر الراس في الغسل فائدتين فقهية وطبية اما
الفقهية فسرعة اتصال الماء للبشرة واما الطبية فلتانس راسه بالماء فلا
يتاذى لانه اذا فعل ذلك استدت مسام راسه فاذا افرغ عليه الماء بعد
ذلك لم يوذه واذا افرغه قبل ان يتانس راسه بذلك يخاف ان يتاذى به
لانقباضه على الماء اذا احس به ثم يفيض الماء على راسه ثلاث غرفات تعميمه
يعني ولا ينقض ضفر رجل ولا امراة بل يضم الشعر ويضغثه الى ان يعم
الماء جميعه ثم يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما واما الصماخ فتقدم انه مسحه
سنة وكذا المضمضة والاستنشاق ثم يغسل ما تحت ذقنه وجميع رقبته
وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ويدلكه ثم على شقه
الايسر كذلك ويقدم الاعلى فالاعلى وحينئذ فيقدم اعلى الايسر على اسفل الايمن
ثم يغسل ما تحت الركبتين ثم الساق الايمن ثم الساق الايسر ثم يغسل رجليه
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة ويختم بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله
عنه ابن ناجي وقال في شرح الارشاد ذكر بعضهم تاخير صدره على ظهره انتهى والسا
قلة الماء مع احكام الغسل اي استعمال القليل منه من غير تحديد بمقدار
كما تقدم في الوضوء وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني انه يستحب التقليل
في صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور واما احكام الغسل فلتعلقه فواجب انتهى
تنبيه سكت المص رحمه الله تعالى عن مكروهاته ومكروهاته الاكثار من صب

الماء

الماء والتنكيس في عمله بان يبدا بالاسفل قبل الاعلى وتكرار الغسلات
بعد الاسباغ بالاولى الا في الراس والتطهر في ذي العورة في الصحراء حيث تراه
الناس يعني حيث لم يكن ثم من يراه والا فالاغتسال في الخلاء وشبهه من المواضع
النجسة والكلام بغير ذكر الله عز وجل اثناءه خاتمة قال ابن الحاجب ويستحب
للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا قبل نومه كوضوئه للصلاة
وليس على الحائض ولا على النفساء ان يتوضا عند النوم حتى تطهرا او تغتسلا
ولا باس ان ياكل الجنب قبل غسله ووضوئه اذا كانت يده طاهرة انتهى والفرق
بين النوم والاكل ان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت واما الاكل
فهو انما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر تصرفات الحياة وقال ايضا والفرق
بين الجنب والحائض ان الجنب طلب منه الوضوء لعل ان يحصل له نشاط فيغتسل
وهذا مفقود في حق الحائض ولهذا قال في النكت ويستوي حكمها وحكم الجنب
اذا انقطع عنها الحيض انتهى وله ايضا ان يجامع قبل ان يغتسل لكنه يستحب
له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا لان فيه ازالة للنجاسة وتقوية للعضو على
الجماع وقد روى البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من الليل او النهار وهن احدى
عشرة قيل لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ولم يذكر في
الحديث انه كان يغتسل قبل ان ياتي الاخرى هكذا ذكره صاحب اللمع

باب التيمم

لما ذكر الطهارة الاصلية وهي المائية المتنوعة الى صغرى وكبرى ذكر في هذا
الباب ما ينوب عنها وهو التيمم ويعبر عنه بالطهارة الترابية وقدم الكلام على
الطهارة المائية لانها مقدمة على الترابية شرعا فناسب تقديمها عليها وضعا
واقتداء بترتيب القران العظيم في تقديم الوضوء ذكرا ثم الغسل ثم التيمم وهو لغة
القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا والا
وقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا وقال الشاعر

[illegible]

من امكم لرغبة فيكم ظفرو ومن تكونوا ناصريه ينقصد

دلم يجده بن عرفة شرعا ونقل عن بعض تلامذته انه قال لما كان جليا لم
احده انتهى وقال في التوضيح التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه
واليدين زاد بن ناجي تستعمل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وهو
معنى قول غيره ضرورية وراده بالترابية جنس الارض والدليل على مشروعيته
من الكتاب قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الاية نزلت سنة
ست في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ومن السنة احاديث
منها ما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلاة
فليصل وما روى عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال
اصابتني جنابة ولا اجد ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك وانعقد
الاجماع على مشروعيته وعلى انه من الامور التي خصت بها هذه الامة فمن جحده
او شك فيه فهو كافر وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها قال في التوضيح
فان قلت اي مصلحة في ايقاع الصلاة في وقتها مع استواء اجزاء الزمان فالجواب
ان ذلك تعبد انتهى وقيل التيمم لهذه الامة ليجمع لها بين التراب
الذي هو مبدا الايجاد والماء الذي هو سبب استمرار حياتها اشعارا بان هذه
العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من اهلها
بلا محنة ولا بلية وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل الى تركها
شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده
وقيل ليستشعر المكلف بعدم الماء موته فالتراب اقباره فيزول كسله
ولتيته اقوال لا تستاتيه بل جميعها واردة **وللتيمم فرايض وسنن وفضايل** انثار

اليا

الهما جملة ثم اخذ في تفصيلها فقال **فاما فرايضه فاربعة اولها النية وهو ان**
ينوي استباحة الصلاة التي منع منها الحدث فان كان هو الاصغر لم يلزمه التعرض
الى نية ويكفيه في ذلك نية استباحة الصلاة وان كان هو الاكبر لزمه ان ينوي
بتيممه استباحتها من الحدث الاكبر فان ترك نية الاكبر ناسيا اعاد ابدا واحرى ان
كان عامدا ثم انه لابد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو تيمم اولا ونواه ثم احتاج الى
التيمم ثانيا فلابد من نية الاكبر ايضا وهكذا الى ان يجد الماء وقوله استباحة
الصلاة اي ومس المصحف او غير ذلك مما هو ممنوع منه ولا يلزم في الوضوء
والغسل ان يعين بنيته الفعل المستباح كالتيمم على المشهور وانما هو مستحب
فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض في غير تعيين له بكونه ظهرا
مثلا صلى به ما عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة
انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها فاذا تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوى
بتيممه استباحة الفرض او النفل صلاهما ومن نوى استباحة صلاة بعينها من الفرايض
لم يصل به غيرها من الفرايض ومن نوى استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
فظاهره ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم ان النية تكون عند الضربة الاولى لانها اول
واجب فيه كما جزم به بعضهم ويوافقه قول صاحب اللمع انها تكون اول اذ النقيد
بالاول يقتضي انها تكون اول العبادة اي عند الشروع فيه وسلم ذلك ابن
مرزوق فانه نص على انها تكون عند الشروع فيه وذكر الشيخ زروق ان النية
عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للشاذلي في شرح القرطبية غير انه يلزم عليه فقد
بعض التيمم وهو الضربة الاولى بلا نية وانما كان ينوي استباحة الصلاة **لان التيمم**
على المشهور لا يرفع الحدث كما يرفعه الماء بل يستباح به ما يمنع منه الحدث رخصة والحدث باق
ولذلك لو نوى رفع الحدث لا يجزيه في ظاهره ولو نوى رفعه مقيدا على ما ذكره
القرافي واما نية فرض التيمم فتجزيه ويجوز في ظاهره ولو حسبا نزلت الفرض لنية
الاكبر والدليل على ان التيمم لا يرفع الحدث قوله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن

قوله [illegible] بطل التيمم [illegible] ومن كان تحت الهدم لا يستطيع الصلاة [illegible] انتهى

العاص لما بعثه في غزوة ذات السلاسل واحتلم في ليلة باردة وأشفق
ان اغتسل ان يهلك فتيمم وصلى باصحابه وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت الله عز وجل يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فضحك عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود و
والدارقطني بن يونس قال بعض شيوخنا في هذا الحديث فوائد جواز التيمم
للجنب وجوازه لمن خاف باستعمال الماء الهلاك في البرد وفيه ان التيمم لا يرفع الحدث
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صليت بالناس وانت جنب وفيه ان المتيمم
يصلي بالمتوضئين انتهى والثانية تعميم وجهه ويبدأ في مسحه من اعلاه كما
فان لم يبدأ من اعلاه اجزأه ولا يتتبع غضون الجبهة وهي الاسارير لان المسح
مبني على التخفيف ويراعي الوترة وهي بفتح الواو والتاء ويقال ايضا الوتيرة
وهي ما بين المنخرين وكذا يراعي محاجر العينين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر
ويمر بيديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بها حيث يبلغ في غسل الوجه اذ لا خلاف
في وجوب تعميم الوجه بالمسح هاهنا قال اللخمي المالكية يجب عليكم ان توافقوا
على وجوب عموم مسح الراس في الوضوء فان الباء الداخلة على الوجوه هاهنا كالباء
الداخلة على الرؤوس هناك وكذلك الباء في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ولا يكفي الطواف ببعضه اتفاقا فان قالوا ان السنة بينت ان المراد في آية
الوضوء بعض الراس فانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعض رأسه ولم يرد مثل
ذلك في التيمم والطواف قيل انما فعل ذلك لضرورة كانت اذ ذاك للبيان بدليل
ما ورد انه لما مسح بعض رأسه حل على العمامة فان سلموا ان هذا هو ظاهر
الحديث فذاك والا يكون الحديث محتملا بلا شك فيسقط الاستدلال به
والله اعلم وظاهر قول المصنف تعميم وجهه ان المطلوب بالتيمم كيف ما حصل ولو
باصبع واحد وهو كذلك قاله سند قياسا على مسح الراس في الوضوء وتعميم يديه
الى كوعيه تثنية كوع وكاع وجمعه اكواع وهو طرف الزند الذي يلي الابهام بكسر

لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ولما وافق من تكلم بمسح بعض الراس على وجوب تعميم الوجه المتيمم

الذي

الذي والزند بفتح الزاي زندان الكوع والكرسوع بضم الكاف وهو طرف الزند ٤
الذي يلي الخنصر وما بينهما رسغ بضم فسكون فمهملة وهو مفصل ما بين الكف والساعد
ويقال بالسين والصاد والبوع ما يلي ابهام الرجل وقدر عرض الانسان اذا
مد يديه ويقال فيه بهذا المعنى باع وهو اربع اذرع والباع كل احد قدر اعتدال
قامته وعليه قول شيخنا جلال الدين السيوطي

والكوع ما يليه ابهام اليد ۞ والبوع في الرجل كالكوع في اليد
وما يليه خنصر كرسوع ۞ والرسغ للمفصل فهو منوع
والباع ملء اذرع اربع يعد ۞ وما اعتدال صاحب الباع بحد

وفي كلام المصنف اشعار بانه لا يجب تخليل اصابع اليدين وهو المذهب ومن نوع
الخاتم ان كان في اصبعه ليحصل التعميم وهو كذلك ولو كان ماذونا في لبسه ومستعملا
لان التراب لا يصل لما تحته بخلاف الماء فانه لم ينزعه لم يجزه على المشهور وهذا بخلاف
الوضوء والفرق قوة سريان الماء دون التراب والثالثة الضربة الاولى وليس
المراد بالضرب حقيقة الضرب وانما المراد به وضع اليدين على ما يتيمم به من تراب
ونحوه فتعبير اطلاق الضرب عليه تسامح ولا يشترط كما قال الفاكهاني علوق شيء بكفيه
لما تقدم من جواز التيمم بالصخر والحجر وان لم يعلق شيء من ذلك بالكف ومما يدل على
ذلك ما ورد في حديث عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علمه
التيمم ضرب بيديه الارض ثم نفخهما ثم مسح وجهه انتهى والرابعة الصعيد فعيل
بمعنى فاعل لانه الصاعد من الارض وهو وجهها وجمعه صعد وصعدات كطريق
وطرقات ووصفه بقوله الطاهر لانه اصح الاقوال في تفسير الطيب في الآية على
ما قاله ابن العربي وفي عد الصعيد الطاهر من فروض التيمم مسامحة اذ الذي
ينبغي عده من شروط الوجوب كما فعل ابن بشير ويخرج بقوله الطاهر النجس
والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه اذا تيمم على صعيد اصيب ببول
يعني وقد جف بحيث لا يشرها اصابه منه فانه يعيد في الوقت وهو مشكل

خارج عن القواعد لقوله تعالى طيبا وهو عند مالك الطاهر كما تقدم فالقياس
اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها فقيل اراد باصابة البول انه شك في
ذلك لا انه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل تحقق الاصابة والامثال يعيد
ابدا وانما خصها بالوقت لكون هذا الحكم مقصودا على الارض رعيا لقول من
قال ان الارض تطهر بالجفاف بسبب الشمس وغيرها ثم فسر الصعيد بقوله
وهو اي الصعيد **كلما صعد** اي ظهر **على وجه الارض** من جنسها احترازا مما ظهر
على وجه الارض وليس من جنسها مثل الثياب والبسط واللبد والجلد والرماد وما
اشبه ذلك واما الثلج فعند من جوز التيمم عليه فهو وان لم يكن من جنس الارض
لكنه حايل على الارض شديد الالتصاق بها فلذلك صار كانه منها وربما عم ذلك
الوادي فلا يجد الانسان الى الارض وصولا قبل خروج وقت الصلاة ولذلك
اختار ابن مرزوق تقييد جواز التيمم عليه بعدم وجود غيره لتظافر النصوص به
بتقييده بذلك وبه يرد جزم بعضهم بالتعميم ثم انه لا يدخل في تفسير الصعيد
بما ذكر ما كان بباطن الارض كمن حفر حفرة وتيمم بباطنها الا ان يقال ان باطن
الارض صار وجه الارض بالنسبة للتيمم عليه واما الطفل فالمذهب انه يتيمم عليه
خلافا لما نقله التادلي عن بعضهم واما الخشيش والحلفاء والزرع والكلأ
فالمشهور عدم جواز التيمم عليه لانه لا يصدق عليه اسم الصعيد متصل به
وذلك بعد انفصاله عن الارض واما ان كانت متصلة بها فيجوز التيمم عليها
ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يكن قلعه والتيمم على ارضها ولما كان الذي يظهر على
وجه الارض عاما بين المراد منه بقوله **من تراب** هو كما قال النووي اسم جنس
لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وجمعه في الصحاح على اترب وتربان وتوارب
ومن اسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه ارغم الله انفه بالرغام وظاهر كلام
المصنف انه يتيمم على التراب مطلقا سواء كان على وجه الارض لم ينقل منه او نقل
من محله ويدل له الحديث الذي اورده في عمدة الاحكام عن جابر بن عبد الله ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي
يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فان ظاهره وشهد المنقول وغيره صحة
النقل الا موضع بعله الى الارض كالطوب فانا او غيره كطبق لمريض او لوجد
له محلا واما لو اخذه وجعله على الارض فليس ذلك بنقل قال السهيلي
في شرح البخاري المخصوص به جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات
في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح
في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا وقال القاضي عياض
وهذا مما خص به هذه الامة لان من قبلنا كانوا لا يصلون الا في موضع
يتيقنوا طهارته وخصصنا بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته
ويشمل كلام المصنف تراب ارض ثمود وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة
الحجرات ونقل ابن العربي في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ويجوز التيمم في المسجد وكذلك يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز التيمم
مما لم يتضرر به المالك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره كالاستصباح
بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك انتهى **او رمل** بسكون الميم واحده
الرمل والرمال والرملة اخص اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة وهي
من غير الحجارة الصغيرة **او حجارة** وظاهره وان لم يكن عليها تراب وهو
كذلك قال القرافي في الذخيرة فان قيل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه في منه تقتضي التبعيض والتبعيض انما يتصور في التراب لان الحجر
وكذلك لفظ المسح لا يتصور الا مع التراب اذ لا يصدق عليه قوله مسحته بيدي
بالمنديل الا وقد بقي منه في اليد شيء نزل وهذان السؤالان متوجهان علينا من قبل

المخالفة الذي يشترط التراب كالشافعية قلت السؤالان جليلان
والجواب عن الاول من وجوه الاول ان من لا تكون للتبعيض كقولك
تعتلت من هاهنا الى هاهنا وابتدأ فعل التيمم والتسبب له من الحجر الثاني
انها تكون لبيان الجنس كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيكون
المراد استعملوا من هذا الجنس الطيب الطاهر احترازا من النجس فانه
المراد عندنا بالطيب الثالث انه الحجر لو استعملتم بعض التيمم به عندكم ايها
الشافعية وعموم من يشترط التراب مع امكان التبعيض فيكون ظاهرا
للمعاصر وكما عندكم فيسقط به الاستدلال وعن الثاني ان نقول الغالب
على الحجر وسائر انواع الارض اذا مرت عليه اليد انه يتعلق بها ما يغيرها
فيصح المسح بذلك واما الحجر الذي ذلك وارا وغسله وهو بالنادر قليل
والخطابة مبني على الغالب انتهى فان قيل قوله في الحديث الاخر جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا يدل على خصوص التراب فالجواب لا نسلم
ذلك لمنع كون التربة مرادفة للتراب بل تربة كل مكان ما فيه ترابا كان او غيره
مما يقاربه ولئن سلم الحاقا بمفهومه لكان الحديث الاخر يدل على طهورية
بقية اجزاء الارض اعني قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا منطوقه
ودلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم او سبخة بفتح البا واحدة
السباخ وهي ارض ذات ملح يقال سبخت الارض واسبخت ويقال ايضا
ارض سبخة بكسر البا ذات سباخ او غير ذلك من نورة وشب وزرنيخ
وكبريت وزاج وملح اذا لم تنقل عن محلها بالنقل المتقدم لدواء او طبخ ايها
بذلك انجبت العقاقير لتصير وتبها معدة لمنافع الناس واما ما نقل في
موضع منها وصنع في موضع آخر فلا يمنع التيمم وكذلك يجوز التيمم على معادن
الحديد والنحاس والرصاص والزئبق وشبه ذلك واما ما لا يقع به التواضع
كمعادن الذهب والفضة والزبرجد والياقوتة والزمرد فلا يجوز التيمم عليه

للسرف

للسرف اولانه لا يقع به التواضع لله تعالى وظاهر كلام المازري ومن تبعه
امتناع التيمم على ذلك وان ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم عليه وعليه حمل الحطاب
كلام صاحب المختصر ورد كلام الطرازي القائل بالتيمم على النقد بشرط عدم
ترابه وان عينه يمنع عليها التيمم بلا نزاع واما الرخام فحكي ابن يونس عن مالك
انه يجوز التيمم عليه وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقيده اللخمي بكونه بموضع
وصلته وقبل ذلك يتيمم به في معدنه ولا يجوز التيمم بالجير المطبوخ لخروجه
بالصنعة عن كونه صعيدا قال المازري وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت
وذكر اللخمي انه يتيمم عليه اذا ضاق الوقت ولم يجد سواه واما قبل طبخه فالتيمم عليه
جائز تنبيه قال شارح اللمع اعلم ان الارض بالنسبة الى التيمم عليها
كالماء بالنسبة الى الوضوء وكما ان الماء منه ما هو باق على اوصاف خلقته لم
يتغير عنها ومنه ما تغير بمقره او ممره او بطول مكثه ومنه ما تغير بما يفارقه غالبا
من طاهر او نجس على ما تقدم فكذلك الارض منها ما هو باق على اوصاف خلقته
وهذا هو الغالب منها ومنها ما تغير بغير صنع مخلوق كالزرنيخ والنورة
والكبريت والملح وما شبه ذلك من المعادن التي لا صنع للمخلوق في تغيرها
ومنها ما تغير بصنع المخلوق كطبخ الجص واللبن والنورة وما اشبه ذلك وكذلك
ما خلط بها جنس من الارض من طاهر او نجس فكما جاز الوضوء بالماء الباقي على اوصاف
خلقته والمتغير بما لا يفارقه وامتنع بالمتغير بما يفارقه جاز التيمم على ما كان
من الارض باقيا على اوصاف خلقته وما تغير لا بصنع احد من المخلوقين وما كان
متصلا بمكانه الا التراب فان فيه اذا نقل خلافا والمشهور جواز التيمم
على التراب المنقول من موضعه ولو كان على وجه غير الارض قال ابن غلاب
مثل ان يرفع في طبق للمريض او الى الرحال المحمل وقد تقدم الاستدلال
على جواز التيمم بذلك كله وامتنع التيمم بما للمخلوق فيه صنع بغيره عن
خلقته فائدة تنبيه الاولى من لم يجد الماء ثلاثة اقسام آيس من الماء

ومتردد في لحوقه او وجوده وراج فيهما فالاول يتيمم اول الوقت لسقوط الطلب
للاياس منه ولا فائدة في التاخير قال المازري بل فيه فوات فضيلتين اول
الوقت والماء لانك ان تحصل احدهما اولى من تركهما والثاني يتيمم في وسط
الوقت والثالث اخر الوقت على المشهور في الجميع والمراد بالوقت في باب
التيمم المختار والقول بانه الضروري غير معروف الشافعي قال المازري في
شرح التلقين لا يلزم الرعاة والمصادين والحراثين حمل الماء الى المحرث فاذا
دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا انتهى يريد اذا كانوا ايسين من الماء
والا فلابد من طلب الماء لكل صلاة طلبا لا يشق ولما فرغ من ذكر فرائضه شرع في
بيان سننه فقال واما سننه فثلاثة على ما ذكرهنا الاولى ترتيب المسح
بان يقدم مسح الوجه على اليدين وهذا لا اشكال فيه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم فلو نكس فقدم اليدين على الوجه اجزاه ولا شيء عليه لكن
يستحب له اذا ذكر قبل ان يصلي ان يعيد مسح يديه وان كان بعد ان صلى
استحب له ان يعيد مسح يديه ايضا انا احب ان يتنفل بهذا التيمم بعد وقته
والثانية المسح من الكوعين الى المرفقين فلو اقتصر على مسح يديه الى كوعيه
اجزاه ويعيد في الوقت على المشهور والثالثة تجديد الضربة لليدين بعد
المرة التي مسح بها وجهه بان يرد اليدين الى الارض مرة ثانية فلو اقتصر على الضربة
الاولى فلا اعادة عليه على المشهور فان قلت لاي شيء لم يؤمر بالاعادة
في هذه وامر بها في التي قبلها مع ان المتروك سنة فيهما فالجواب انه امر بها في
الاولى لقوة قول القائل بوجوب المسح الى المرفقين ولم يؤمر بها في الثانية
لضعف القول بوجوب الضربة الثانية فالفرق قوة الخلاف وضعفه
وقيل لان احاديث الاقتصار على ضربة اقوى من احاديث الاقتصار على
الكوعين وانما قال وتجديد الضربة لليدين لينبه على ان الضربة الاولى يمسح
بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول

يمسح

يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة الثانية سنة لا ينافي كون ما يفعل
بها فرضا لان فعل اليدين انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو تركها وفعلها بالاولى
اجزا قيل ونظيره نقل الماء الى العضو فانه مستحب وما يفعل بالماء واجب انتهى
وبقي عليه سنة رابعة وهي نفض ما يتعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل
ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر وبانه ما لسنة قال في التوضيح
والمراد بقوله نفض ما يتعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما من الغبار
فلا ينافي قول الرسالة فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم اخذ
في بيان فضائله فقال واما فضائله فثلاثة ايضا على ما ذكرهنا الاولى منها
التسمية اي بان يسمي الله تعالى عند الاخذ فيه والثانية البدء بوجه ذا
بهيئة مخصوصة بمسح مقدم ظاهر في الكلام معناه ان مقدار اليمنى صفة
لموصوف محذوف اي اليد اليمنى وكذا قوله باليسرى والبا للاستعانة اي
مستعينا عليه باليسرى او للالة كقولك كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت
بالسكين لانه اليسرى الة المسح وقوله الى المرفق الظاهر ان الى بمعنى مع
اي مع المرفق كما تقدم في الوضوء وثم في قوله ثم الباطن للترتيب لا المهلة لان
المهلة تبطل التيمم والمراد بالباطن باطن الذراع والكف بدليل قوله الى اخر الاصابع
وهذا قول ابن القاسم واختيار اكثر الاصحاب وعليه اقتصر خليل في مختصره
وقيل يبلغ بالمسح الى الكوع من اليمنى ثم كذلك من اليسرى ثم يمسح كفيه
وعليه اقتصر في الرسالة والثالثة مسح اليسرى مثل ذلك فيمر كف اليمنى
على ظاهر اصابع يده اليسرى ويمره الى المرفق ثم الباطن لاخر الاصابع وتوضيح
كلامه مع زيادة ما ذكره شارح اللمع فانه قال وصفته على الوجه الاكمل ان يبدأ
فيسمي الله عز وجل ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اوله ناويا
استباحة ما لم يستبح له من صلاة او غيرها ويذهب بهما الى اخر الوجه ويستوعبه

نجاه العينين والوترة وهي الحاجز بين ثقبتي الانف ويمسح ظاهر الشفتين ثم
يضع يديه على الارض ثانيا ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيمسح يمناه بيسراه
جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه
على ظاهر كفه وذراعه ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه
على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يجعل باطن ابهام
يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان
ينتقل الى مسح اليسرى او يشرع في اليسرى اذا وصل الى كوع اليمنى في ذلك خلاف
قال في التوضيح قال ابن القاسم يكمل اليمنى ثم يشرع في اليسرى واختاره اللخمي
ابن ابي زيد والقابسي وعبد الحق وهو الظاهر لتحصيل فضيلة الترتيب بين
اليمنى واليسرى وقال الاخوان مطرف وابن الماجشون بل يبلغ الكوع من اليمنى
ثم كذلك اليسرى ثم يمسح كفيه قال الباجي والاول اختيار اكثر اصحابه
انتهى ثم ان في كلامه اشارة الى انه يمسح اليد اليمنى قبل اليسرى وهو مستحب
وانه يبدا في مسح وجهه من اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب فيبدا من اعلا
جبهته الى اخر ذقنه ان لم تكن له لحية والا فالى اخر لحيته وان يبدا في مسح يديه
من اولهما وهو مستحب ايضا ويتم من فضائله انه يكون التراب المتيمم به غير
منقول من موضعه والسواك وذكر الله تعالى على نحو ما في الوضوء والاستقبال
تنبيه سكت المصنف عن مكروهات التيمم وعن مبطلاته واعلم ان مكروهات
التيمم ثلاثة اولها التيمم على غير التراب من جميع اجناس الارض اذا كان التراب
موجودا الثانية الزيادة في المسح على المرة الواحدة وكذلك عده القاضي
عياض من مكروهات التيمم لان التكرار غير مشروع في التيمم الثالث التنكيس
بان يقدم مسح اليدين على مسح الوجه واما مبطلاته فهي اربعة اولها تركه
بعض فرائضه ثانيها الحدث بعده وكذا سببه لان التيمم بدل عن الوضوء
ونظرا انه تبطل الوضوء ابطله ثالثها فراغه من الصلاة التي تيمم لاجلها ما لم يكن

لعدم

بعد الصلاة غير مفروضة متصلة بها فان اراد ان يصلي به صلاة غير مفروضة
متصلة بها جاز له ذلك اذ لا خلاف في جواز النفل بعد الفرض بشرط اتصاله
به وبعضه ببعض فان فصل بطول او خروج من المسجد اعاد تيممه ويسير
الفصل مغتفر ومن شرطه ان لا يكثر جدا عند التونسي ونقل في النوادر عن
مالك والكثرة بالعرف وجوز الشافعي بان لا يدخل وقت الفريضة الثانية
واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام قال لان ما يفعل من النفل تابع
للفريضة ولا معنى للتابع عند عدم المتبوع حسا وحكما لا مع وجود الماء قبل
الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله واتساع الوقت المختار لادراك
ركعة بعد استعماله فلو لم يجده الا وهو في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على صلاته
تغليبا للجزء الماضي من الصلاة ولو كان فذا وليستثن من نسي الماء في رحله
ثم ذكره في الصلاة فانه يبطل تيممه وصلاته على المشهور لانه اتى بالمشروط بدون
شرطه فلا يصح تيممه لان شرط التيمم عدم الماء وهذا غير عادم له لان الماء في رحله
ورحله في يده وكان معه ضرب من التفريط ومعناه اذا كان في سعة من الوقت
وان لم يقدر على استعماله لخوف ضرر في جسمه او كان يخاف ان هو استعمله خروج
وقت الصلاة فانه يصلي بهذا التيمم خاتمة اذا لم يجد المكلف ما يتوضا
به ولا صعيدا يتيمم عليه ففيه في المذهب اربعة اقوال احدها قول مالك انه
لا صلاة عليه ولا قضاء ثانيها قول ابن القاسم انه يصلي ويقضي اذا وجد احد
الطهورين والثالث قول اشهب انه يصلي على حالته ولا قضاء عليه والرابع
قول اصبغ انه لا يصلي الا انه يقضي ولكن يؤخرها الى ان يجد احد الطهورين فيقضي
وحكى الشيخ عن القابسي خامسا يومي المربوط للارض بوجهه ويديه كالايماء
اليها ونظم بعضهم الاربعة الاول فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • واصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وهذا القول بعدم الاعادة [illegible] فلذا لم يعرج
عليه [illegible]
واقتصر عليه ولم يذكر الثلاثة الاخر [illegible]
نعم قوله ان القول [illegible]
عن بعض [illegible]

وذ بابها بعضهم بالخامسة فقال

وللغائب ذو الربط يوتى بارضه · بابد ذو جه للتيمم مطلقا ·

واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة بسبق حدث او غلبته ما لم يرفع الحدث على المشهور واما تعمد الحدث فرفض يبطلها وقد سئل السيوري عمن الزغنة عقرب ومرفق كرب منها وحضرته الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد من يمه من فوق الثوب فاجاب بان التيمم من فوق ثوب لا يجوز فلو خاف باخراج يده وفيها اذى ونادية كان بمنزلة من فقد الماء والتراب انتهى قال البرزلي وعلى هذا نقل عن القابسي ان المربوط للارض يمسح على الثياب من باب اولى وحكما يا على العضو المالوم في الوضوء انتهى ولما انفصل الكلام على الطهارة التي هي وسيلة الى الصلاة شرع في المقصود وهو الصلاة وبدا بالشروط قبلا لفرائض لان الشرط مقدم على المشروط ولان الشرط خارج عن الماهية لكنها تتوقف عليه والفرض داخل في الماهية فتقدم بانعدامه فقال باب شروط الصلاة

شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة مصدر وفعله يستعمل من نصف وضرب وبطلق على العلامة وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في ماهيته وهو معنى قول اهل الاصول ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم واما الشرائط فهو جمع شريطة بفتح الواو وشرائط جمع شريطة واعلم ان شروط الصلاة تنقسم الى ثلاثة اقسام شروط وجوب وصحة معا وهي ستة بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ووجود الماء او الصعيد وعدم النوم والسهو وشروط وجوب فقط وهي اثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك وشروط صحة فقط وهي خمسة الاسلام بناء على المشهور من خطاب الكفار وطهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكثير من الافعال والمص قسمها الى قسمين فقط شروط وجوب وشروط صحة كما اشار اليه بقوله وللصلاة شروط وجوب وشروط

لصحة

صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب هو ما تعمر به الذمة ولا يجب على الشخص تحصيله كالبلوغ وشروط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ويجب على الشخص تحصيله كالطهارة لا انه يلزم الفسا وعلى هذا فيما كان شرطا للوجوب والصحة معا فتعرف ان اذا اجتمعا بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة هو ما يتوقف عليه الصحة ثم اخذ في بيان شروط الوجوب فقال فاما شروط وجوبها فخمسة الاول الاسلام عد الاسلام من شروط الوجوب تبعا لابن الحاجب في باب الحج حيث قال ويجب بالاسلام بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والمشهور خلافه وانه من شروط الصحة بناء على انهم مخاطبون بفروعها لقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة فهددهم على ترك الزكاة وهو دليل وجوبها عليهم وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وهذا يدل على انهم عذبوا على ترك الصلاة فيكونون مكلفين بها وعورضت الادلة المذكورة وقيل لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلا فاما ان تجب عليهم حال الكفر او بعده وكلاهما باطل اذ لا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضاء بعده اجماعا واذا كان كذلك فلا فائدة في تكليفهم بالفروع واجيب بان فائدة كونهم مكلفين بالفروع انهم يعاقبون على كفرهم وعلى تركها الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر قال الاسنوي عن القرافي ومن في بعض الكتب التي لا يحضرني الا انهم مكلفون بما عدا الجهاد واما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم انتهى قال ابن القاسم في شرحه على الورقات ولقائل ان يقول لا امتناع في ذلك اعانا في قتال كما تحته لا قتال عدو منهم والثاني البلوغ وهو كما قال المازري عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة خفية لا يكاد احد يعرفها فجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وهي قسمان مشترك

قبول

وعدم فالاول الانبات ولو بوجود الشعر الاسود وما اشبهه ذلك لا الزغب
وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف ومنه
انه ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويخرجه
فان دخل راسه فقد بلغ والا فلا قاله بعض المغاربة وكذا السن اذا لم
يوجد غيره والمشهور انه ثمانية عشر سنة والاخر خاص بالانثى الحيض والحمل
وقوله والبلوغ فلا تجب على صبي الا انه يومر بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
ويضرب عليها اذا بلغ عشر لخبر ابي داوود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال ابن عمر ...
على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح خمسة وعلى الهرب عشرة بسوط لين
فان زاد انتقص منه وقال الجزولي على الظهر من فوق الثوب او تحت القدم عريانا
ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا فان نشا عن ذلك شي يوجب جائز فلا شي عليه
والا لزمه ونقل ابن عرفة في التاديب انه بالوعيد والتقريع كقوله يا قرد لا بالشتم
فان لم يفد القول انتقل للضرب من ثلاثة الى عشرة دونها بنية العفو
ومن ناهز الحلم زاده على العشرة انه لم يرعه والصواب اعتبار حال الصبيان
فقد شاهدت معلمنا يضربون من عظم جرمه فوق العشرين انتهى والامر الصبي
بالفعل ليس بالامر بها من الشارع صلى الله عليه وسلم للخبر السابق قال ابن رشد
الصواب ان الولي والصبي مامور ان ماجوران لقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية
التي اخرجت بضبعي الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وقيل المامور الولي
فقط ولا ثواب للصبي على فعله وانما امره بالعبادة على سبيل الاصطلاح
كرماضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعد منهم الصبي حتى يبلغ وعليه
فقيل ثوابه لوالديه وقيل على السواء وقيل ثلثاه للام قال الجزولي ويرده
حديث ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم
في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويويده قوله تعالى وان ما ليس للانسان

لماسمع

لما سمع قال ابن رشد الصحيح من الاقوال ان الصغير لا تكتب عليه السيئات
وتكتب له الحسنات انتهى واما التفريق بينهم في المضاجع فيكون عند
السبع على ما قال ابن القاسم وعند العشر على ما قال ابن وهب قال ابن رشد
وهو الصواب والتفريق مستحب حتى بين الصبي وابويه ويحصل التفريق
بكون كل واحد في ثوب ولا يكتفى بثوب احدهما وقال اللخمي ابدى في التفريق
من جعل كل واحد لفراش على حدة وهو يقتضي ان يكون لكل احد غطاء واذا لم
يحصل التفريق وتلاصق الصبيان بعورتيهما من غير حاجز بينهما فهو مكروه
والمخاطب بذلك الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من غير حائل
بينهما فحرام واما بغير ما سوى جسديهما فمكروه فان تلاصق البالغان بعورتيهما
مع وجود حائل بينهما فان كان مع قصد اللذة او وجودها حرم والا كره وان
تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل او حائل فانه يجري الحكم في البالغ
على ما سبق ولا حرمة على غير البالغ وانما يكره له ذلك ان كان ممن يومر
بالتفرقة انتهى والثالث العقل ومحله القلب على المشهور وله شعاع
متصل بالدماغ فلا تجب على مغمى عليه ولا على مجنون ولذا لا تصح منهما لان
كلا منهما فاقد العقل فهو من شروط الوجوب والصحة وسواء كان جنونه مطبقا
ام لا الا ان يفيق في بقية من الوقت والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله
اجماعا وفيما قاله المصنف نظر لان الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب
وشرط في الصحة لانه يلزمه من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة
ومن عدمه عدم خطابه بها واذا اوقعها قبله فهي باطلة الا فيما يجوز الجمع
فيه وكذا لا تجزيه ان اوقعها شاكا في دخول الوقت وكانت فريضة واما النجد
اذا شك في دخول وقتها وصلاها ثم تبين انه اوقعها فيه فانها تكون صحيحة
واعلم ان معرفة الوقت فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد وفرض عين
عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه لا يجوز

[illegible]

للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت والوقت ينقسم الى وقت
اداء ووقت قضاء فوقت الاداء ما قيده الشارع بالعمل به اولا والقضاء ما قيد الشارع مع
الفعل به ثانيا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك قال ذلك بعد ان قرر ان فائتة الاداء ثم ان وقت
الاداء ينقسم الى اختياري وضروري فوقت الظهر الاختياري من زوال الشمس
وهو ميلها عن وسط السماء لآخر القامة وبعده وقت ضروري الى الغروب
والمراد بالقامة في عرف الفقهاء ان يصير ظل كل قائم مثله بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وهو ظل الزوال في عرفهم ويسمون القامة في قامة الانسان
خاصة لانها لا تتعذر على المكلف وهي عامة النفع لاشتراك الناس في معرفة
الاوقات بها وقامة كل انسان بالاستقراء ستة اقدام ونصف بقدمه فان تعذر
فاربعة اذرع قال القرافي واختار جماعة من اهل الميقات انها سبعة اقدام
قال صاحب الخطابة وهو الاحوط واول وقت العصر الاختياري هو آخر وقت
الظهر للاعصار ولذا يقع الاشتراك بينهما وهل في آخر القامة الاولى او اول
الثانية خلاف وتظهر ثمرة الخلاف اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر
والاخر العصر في آخر القامة الاولى فعلى القول بالاشتراك في آخرها يكون
كل من الصلاتين صحيحا وتكون العصر حينئذ داخلة على الظهر وعلى القول بانها
في اول الثانية فتكون العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها ولو صليا في اول القامة
الثانية كان كل من الصلاتين صحيحا الا ان يصلي الظهر على القول بالاشتراك
في اول الثانية فلا اثم لانه اوقعها في آخر وقتها الاختياري الذي هو وقت العصر ك
على هذا القول وحينئذ تكون الظهر داخلة على العصر ومن الاصفرار في العصر
الى الغروب ضروري ووقت المغرب الاختياري من غروب الشمس الى انتهاء
مقدار ما يوقع المكلف الصلاة فيه بعد ان يحصل شروطها من وضوء وغيره كستر
العورة وازالة النجاسة واستقبال القبلة بالنسبة لمعتاد غالب الناس

ويعتبر

ويعتبر مع ذلك الاذان والاقامة وبعده ضروري الى طلوع الفجر وروي عن
مالك ان وقتها الاختياري من غروب الشمس الى مغيب الشفق قال ابن العربي
والقول بامتداد وقتها الى الشفق هو الصحيح وفي احكامه انه المشهور من مذهب
مالك وكذا الرجراجي ووقت العشاء الاختياري من غروب حمرة الشفق لآخر
ثلث الليل الاول وبعده وقت ضروري الى طلوع الفجر ووقت الصبح
الاختياري من طلوع الفجر الصادق للاسفار الاعلى وهو الذي يتميز الشخص
فيه لجليسه تميزا واضحا وما بعده ضروري الى طلوع الشمس وقيل لا ضروري
لها وصدر به ابن الحاجب وهو رواية ابن وهب مع قول الاكثر قال ابن العربي
وهو الصحيح من مذهب مالك واعلم ان اوقات الصلوات كلها معروفة
لا تخفى علاماتها على احد ما عدا العصر ومعرفة وقته متوقفة على تحصيل
وقت الظهر بظل الزوال وطريق معرفة الزوال وظله ان تنصب في ارض مستو ب
قرب الزوال عودا قائما او تعلم على طرف ظله علامة ولا تزال تنقص وانت تعلم
حتى ينقص فاذا اخذ في الزيادة فذلك وقت الزوال لان الشمس قد زالت
عن كبد السماء ودار الظل الى جهة المشرق قال المازري وزاد بعض اصحابنا
يعني الباجي يعمل حول العود دائرة ليعلم بها الظل الحقيقي الذي زالت عنه
الشمس وهو ظل الزوال لكي يحفظ فلا يحسب في القامة انتهى وظل الزوال
يختلف في اشهر السنة القبطية واولها توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبه
ثم امشير ثم برمهات ثم برموده ثم بشنس ثم بؤنه ثم ابيب ثم مسرى وضبط
اقدام الزوال في هذه الحروف الاثني عشر وهي طزه جبا ابدوحو فا لطا اشارة
لطوبى ولعدة اقدام ظل زوالها فظل الزوال فيه على سبعة اقدام والزاي لامشير
فظل الزوال فيه على ستة اقدام وكذلك بقية الحروف لبقية الشهور
القبطية وتسقط على اربع جمع التي يحصل بها تمام الشهر فتعرف بذلك ما ينقص كل
جمعة في حال النقص وما يزيد في حال الزيادة فطوبى وامشير وبرمهات

ينقص الظل فيها نصف قدم في كل جمعة وبرجوده وينقص ربع قدم ويوم سبعة
قدم الى سبعة عشر منه ترجع الشمس فتعود الزيادة بعدد النقص في بقية
يونيه وتستمر على حالها الى ابيب وتزيد في مسرى ربع قدم في كل جمعة وفي بقية
الشهور نصف قدم كذلك انتهى قال القرافي في الذخيرة من علم وقت الظهر علم
وقت العصر بان يزيد على ظل الزوال ستة اقدام ونصف بقدمه ومن لم يعلم
ظل الزوال فقال ابن ابي زيد من جعل يديه بين عينيه وحنكه على ترقوته
واغلق اصابعه وجعل الخنصر مما يلي الترقوة واستقبل الشمس قائما معتدلا
ورفع بصره فان راى قرص الشمس فقد دخل وقت العصر واليه اشار في الرسالة
بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك الخ واعترض عليه بانه لا يطرد قائلا
وبان الشمس تكون في الصيف مرتفعة وفي الشتاء منخفضة فهو على سبيل
التقريب ويكون الطلب في الخريف والربيع فائدة اختلف العلماء في تعيين
الصلاة الوسطى من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على
اقاويل فقيل صلاة الصبح وهذا قول مالك وعلماء المدينة وقول علي وابن
عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر فصار
مذهبه انها العصر ووجه كون الصبح الصلاة الوسطى ان قبلها صلاتين
من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقتها لا يشاركها
فيه غيرها من الصلوات وايضا فانها صلاة يضيعها الناس كثير النوم عنها
وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتاكيد لهذه العلة وقال بعضهم انها صلاة
الظهر وروي هذا عن عمر وزيد وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وهو
قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه في وقت القيلولة
وشدة الحر فصرف المبالغة اليه اولى ولان صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس
من المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل والنهار غيرها وهذا التوجيه المتجه

بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشي ولانها اول صلاة فرضت
واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى الكعبة ولان
صلاة الجمعة افضل الصلوات وهي صلاة الظهر وقال بعضهم انها صلاة
العصر وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
ومن الفقهاء النخعي وقتادة والضحاك لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا الحديث رواه البخاري وفي صحيح مسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان الله تعالى اقسم به فقال
والعصر ان الانسان لفي خسر فدل على انه احب الساعات الى الله تعالى وايضا
لان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم في حال الظل بخلاف وقت الصبح
فانه بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر فانه بالزوال ودخول المغرب بغروب
القرص ودخول العشاء بغروب الشفق فلما كانت معرفته اشق كانت الفضيلة
فيه اكثر ولان العصر متوسط بين صلاتي نهار وصلاتي ليل وقال بعضهم انها
صلاة المغرب لانها بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعنى وان كان
في الصبح الا ان المغرب ترجح بوجه اخر وهو انه ازيد من الركعتين كما في الصبح
واقل من الاربع كما في الظهر والعصر والعشاء فهو وسط في الطول والقصر
وقال بعضهم انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران
والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه الدعوة كمن
نشا براس جبل او في غار ولم يعلم برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب عليه
الصلاة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والصحيح ان بلوغ الدعوة
من شروط الوجوب والصحة معا ولما انهى الكلام على شروط الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا وذلك بعد طهارة الحدث وطهارة
الخبث شرطا واحدا اولها طهارة الحدث سواء ذكر وقدر ام لا ومتى كانت الطهارة

ما فيه او ترابيه وسواء كان الحدث اصغر او اكبر واختلف في ان الطهارة من الحدث
واجبة شرطا ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها
فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها عمدا او سهوا او غلبة بطلت صلاته والمراد
بالحدث المنع المترتب على الاعضاء والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ خرجه البخاري وطهارة الخبث ابتدا
ودواما مع الذكر والقدرة والمراد بها ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه
ومكانه ثم ان المراد بثوب المصلي ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف العمامة الملقى
بالارض ولو لم يتحرك بحركته والمراد ببدنه ظاهره وما في حكمه كداخل الفم والانف
والاذن والعين فالمراد بالظاهر في باب ازالة النجاسة ح فاذا ادمي فمه فمج الريق
حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولا بد من غسله بالماء واذا اخرج من
انفه دم رعاف وجب عليه غسل انفه واذا اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل
بمرارة خنزير او غيره من النجاسات وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسد
غير ما ذكر فانه لو لم يكن بباطن الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله وانما الخلاف
فيما ادخل الى الباطن من النجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا فقال التونسي
ان ذلك لا يعود لا يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه ونقل اللخمي عن رواية
محمد انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه وهو الراجح وعليه فيتقايأه ان
امكنه وان لم يمكنه صحت صلاته لانه عاجز عن ازالتها والمراد بمكانه ما تماسه
اعضاؤه او محل قيامه وسجوده وجلوسه وهذا كله يقتضي ان المومي للسجود
لمحل به نجاسة صلاته صحيحة والاول اظهر من الثاني في ذلك وذكر البرزلي ان
من صلى بجنبه صبي في ثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض اعضائه او كجه
بطلت صلاته والا فلا انتهى وقوله والا فلا يصدق بما اذا سقط بعض الثوب
النجس عليه بحيث يعد حاملا له او ملبوسا ومحمولا للابسه ويدل عليه
ما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة اذا ربط فيها حبل وربطه

المصلي

المصلي في عضو من اعضائه كانت صلاته صحيحة وان كان غير حي كسفينة فصلاته
باطلة والفرق ان الدابة لما تعلق فعلها بها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان
لم يربطه بعضو من اعضائه بل كان تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا واضافة طهارة
الحدث والخبث قيل من اضافة المسبب الى سببه كتعب الدنيا ونعيم الاخرة
وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من وجود الحدث
والخبث وجود الطهارة ولا من وجود الدنيا التعب لانه مسبب عن الطمع و تقاصر
الاشتغال باعمال الدنيا لا عنها بل الاخرة ولا من وجود الاخرة النعيم لانه مسبب
عن الاعمال الصالحة وقيل من اضافة المزيل للمزال وفيه انه لا يصدق على الطهارة
الترابية لما سبق من ان التيمم لا يرفع الحدث والاولى حملها على معنى اللام
اي طهارة منسوبة للحدث وطهارة منسوبة للخبث كقولك غلام زيد اي
غلام منسوب لزيد واما كونه على اي جهة منسوب له فشيء اخر وهكذا قوله طهارة
حدث وطهارة خبث وثانيها استقبال القبلة بكسر القاف سميت بذلك لان
المصلي يقابلها وتقابله والدليل على شرطية الاستقبال قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين او ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام
بعد مقدمه الى المدينة الى بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فكانت
ناسخة لذلك وهو شرط في النفل والفرض لكن في النفل لغير راكب الدابة في
السفر الطويل واما له فيجوز حيث ما توجهت دابته ابتدا ودواما فالوتر
وغيره وفي الفرض الا لعجز كقتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص او
سباع قال اللخمي ووقته كالتيمم اي فيكون العاجز عنه كعادم الماء فيصلي
الايس اول الوقت والراجي اخره ولكن تعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس
بمكة اخطأ انتهى ويصلي المتردد وسطه كما عنده التنبيه ولو صلى الفرض
مع قدرته على التحول او التحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس تنبيهات

الاول القبلة على سبعة اقسام قبلة عيان وقبلة قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة ضرورة فاما قبلة العيان فالكعبة
لمن كان في مكة فيجب على من بها مسامتة ذاتها ولا يكفي الاجتهاد لان
القدرة على اليقين يمتنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صلى صف مع حائطها
فصلاة الخارج عنها ولو بعض بدنه باطلة فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا
عن الدائرة واما قبلة القطع فمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه اما باجتهاده ولا
يقر على خطا او بوحي او باقامة جبريل واما قبلة الاجماع فقبلة جامع عمرو
بن العاص بالفسطاط وقبلة جامع القيروان بارض المغرب لاجماع الصحابة
والتابعين عليهما واما قبلة الاجتهاد فهي ان يجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبة
حيث لم يكن في محل قبلة العيان والقطع والاجماع فان كان في محل واحد منها
فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة ان يقلد غيره ولا ان يقلد محرابا
الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه تقليده ولا يجوز له الاجتهاد والمراد بالمصر
البلد العامر الذي يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد اهلها في ذلك قاله ابن القصار
وزاد واما البلد الخراب الذي لا اجري به فلا يقلد المجتهد شيئا من المحاريب انتهى قال
الشيخ التاجوري لعل ما قاله في البلد الخراب محمول على البلد المجهول واما
لو علم كتونس واسكندرية فما المانع من تقليد محاريبها اذا كانت في جهة واحدة
انتهى والمراد بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه واما قبلة التقليد فهي للعامي
الذي لا يعرف الادلة فانه يقلد من كان عالما بحيث كان العالم به عدل رواية
بان يكون مسلما بالغا سواء كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى وكذا يقلد محاريب
سائر المساجد وان لم تكن في مساجد الامصار لكن شرط الزخيري في تقليد
المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم والا لم يجز تقليدها
اجماعا قال وليس بالديار المصرية يقلد محاريبها المشهورة بالمصر والقاهرة
واسكندرية كجامع العطارين والجامع المغربي وجامع باب البحر وقبلة جامع

طولون

طولون ومحاريب القرافة جميعا الا قبلة الصالحية المحدثة المنحرفة للركن فانها
على الصواب وبعض دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية بن خصيب
والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد لاستقبالها بلاد السودان وليس بينها
وبين الكعبة مقابلة واما قبلة التخيير فهي للمجتهد اذا خفيت عليه الادلة
لسجن او ظلمة او سحابة منعه من النظر وكذا العالم الذي لم يجد مجتهدا يسئله عن
القبلة ولا محرابا يقلده فلكل منهما ان يختار واحدة من الجهات الاربع ويصلي
اليها مرة واحدة واما قبلة الضرورة فهي قبلة السفر في النفل لمن شانه
القصر وكان راكبا على الدابة كما تقدم الثاني قال القرافي في شرح الجلاب ومن عمي
في شرح الرسالة من جحد وجوب الاستقبال فهو كافر يقتل بعد الاستتابة ان
لم يرجع فان رجع ترك وحينئذ يجب تعلم ادلتها لمن لم يتاتى منه ذلك لان القدرة
على الاجتهاد يمنع من التقليد ويستدل بتلك الادلة التي يعلمها على القبلة وقد
ذم الله قوما قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وقال تعالى
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وذم قوما معرضين عن ذلك فقال
تعالى وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن اياتها معرضون الثالث قال
ابن القاسم دليل القبلة بالنهار ان تستقبل ظلك عند توقفه قبل الاخذ
في الزيادة وذلك قبلتك قبل هذا الزمن قال ابن القاسم لا يجوز في كل زمان ومن
علاماتها الشمس فطلوعها يمين المشرق ومغربها يمين المغرب ومن علاماتها
الجنوب امامه والشمال خلفه والمشرق والمغرب عن شماله ويمينه فاذا التبست
الجهات الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة في اي جهة استقبلتها كما يقول من
في الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق والجنوب وهي اقرب المشرق ومنها
القمر فانه لا يزال قوسا الا في نصف الشهر في النصف الاول من الشهر يكون منحنيا
نحو جهة المغرب ومقعره جهة المشرق وفي النصف الثاني بالعكس
فبالنظر اليه ليلا او نهارا تعرف الجهات الاربع فيفعل به ما فعل بالشمس ونحو

مستقف الشرجيف لا تقصيرله لتستخرج الجهات بالجهة القريبة والبعيدة
منه وذلك انه اذا اول الليل القريبة منه مشرق والبعيدة منه مغربه وفي اخر
الليل على العكس من ذلك ومنها ما نظمه بعضهم بقوله

قطب السما اجعل حذو اذن اليسرى • بمصر والعراق حذو الاخرى •
والشام خلفا واماما باليمن • مواجها تكن به مستقبلن •

والقطب نقطة معقودة بين الفرقدين والجدي وهي الى الجدي اقرب قاله
بعض شيوخنا واذا اجعل المصلي المذهب خلف الظهر في اي زمن كان او جعل المشرق
امام وجهه في اي زمن كان صحت صلاته عندنا لان الانحراف هنا حيث لم يستدبر
القبلة انحرافا يسيرا ورابعها ستر العورة ولو في خلوة او ظلام والعورة
في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان
وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها الفساد والمراد ستره بطاهر
سواء كان كثيفا لا يشف ولا يصف او كان مما يشف وما يصف فان الراجح
ان الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة وطلب الاعادة في الوقت كما عزاه ابن
رشد لابن القاسم ونسبه للباجي عن مالك ونقل في التوضيح عن النوادر وظاهر
لما قال ابن بشير وتبعه عليه ابن الحاجب من ان الشاف كالعدم والمراد بما يشف
ما يظهر منه لون الجسد كالنسوق الرفيع وبما يصف ما يحدد العورة لا العارض
كريح بل لرقته او احاطته بها كالسراويل والعورة التي يجب سترها في الصلاة
هي ما بين السرة والركبة من الرجل والامة واما من الحرة فجميع بدنها ما عدا الوجه
والكفين فان لم يجد المكلف ما يستر به صلى عريانا ولا اعادة عليه فان وجد
ثوبا حريرا او نجسا صلى فيه ويقدمه على الثوب المتنجس عند اجتماعهما فاذا لم يجد
الا ثوبا نجسا صلى به ولا يصلي عريانا لان ستر العورة اكد من ازالة النجاسة واما
العورة المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله او مع امراة محرم من امة
مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين السرة والركبة واما عورة الحرة

مع الرجل المحرم فهي ما عدا الوجه والاطراف كعورة الرجل مع الاجنبية والمراد
بالاطراف الذراعان والشعر وما فوق المنحر والقدمان واما عورة الحرة
مع الاجنبي فهي ما عدا الوجه والكفين فان كانت جميلة وخشي من وجهها
وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ايضا تنبيهان الاول من نظر الى عورة
نفسه في صلاته فان صلاته تبطل بشرط ان يتعمد النظر وان يكون عالما بانه
في صلاة فان نظر اليها ساهيا او تعمد مع ذهوله عن الصلاة فلا تبطل واما
واما ان نظر الى عورة امامه فان صلاته تبطل ان تعمد النظر وان ذهل عن
كونه فيها واما ان نظر الى عورة غيره من المأمومين فان اشتغل بذلك عن
الصلاة والتذ به بطلت والا فلا الثاني حرم العلماء رضي الله عنهم نصا دخول
الحمام بغير مئزر لما اخرجه ابو بكر البزار عن طاووس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال
فاستتروا وفي رواية الترمذي اتقوا بيتا يقال له الحمام قيل يا رسول الله
انه يذهب الوسخ وينفع المريض قال ان كنتم فاعلين فادخلوه مستترين ولم
يدخل صلى الله عليه وسلم الحمام وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري وغيره وقد دخله الصحابة بالشام
كابي الدرداء واحد ثوبه الانصاري وقد روي ان العبد اذا دخل الحمام بغير
مئزر لعنه ملكاه وكذا قال بعضهم بنسبه يوسيديه العورة ويذهب الحياء وقال
بعضهم نعم هو يطهر البدن ويذكر النار فالاول ناظر لافته والثاني لفائدته
فلا يكن يطلب فائدته عند الاحتراز من افته وقال مالك والله ما دخوله بصواب
وحمله قوم على المنع اذا كان وحده وهو الظاهر وقد قسم بعضهم دخوله الى ثلاثة
اقسام فمع زوجته او جاريته او وحده مباح ومع قوم لا يستترون ممنوع ومع
مستورين مكروه اذ لا يأمن ان ينكشف بعضهم فيقع بصره على ما لا يحل وقيل
جائز ولابن عات في مختصر النهاية عن عبد الملك يمنع السلطان النساء

من الحمامات اشد منع ويضرب بعض على ذلك ويؤدب رب الحمام حتى لا يدخل
امراة انما الحمام للرجال بشرط السترة قال ابن عرفة اخبرنا شيخنا ابن عبد السلام
ان بعض من له النظر الشرعي كان امر الحماميين باتخاذ ازار للنساء كما هو اليوم
للرجال فصرن يتضاربن بالازار على وجه اللعب فصارت المصلحة زيادة
في المفسدة ولا يشك منصف اليوم في حرمته للنساء وقال القرطبي في
تفسيره اما دخول الحمام في هذه الازمان فحرام على اهل الفضل والدين
لغلبة جهل الناس واستخفافهم اذا توسطوا الحمام رموا مآزرهم حتى يرى
الرجل البهي ذو الشيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته
ضاما بين فخذيه ولا احد يغير عليه هذا بين الرجال فكيف بالنساء لاسيما بالديار
المصرية اذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي من اعين الناس سواتر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم نقل انه اذا استتر يدخله بعشرة شروط الاول
ان لا يدخله الا بنية التداوي او من الرحضاء او الحمى او بنية التطهير الثاني
ان يتعمد اوقات الخلوة او قلة الناس الثالث ان يستر عورته بازار صفيق
الرابع ان يكون نظره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور
الخامس ان يغير ما يرى من منكر برفق يقول استتر سترك الله السادس ان دلكه
احد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امراته او جاريته وقد اختلف في الفخذين
هل هما عورة ام لا السابع ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة الناس
ان يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم
يحفظون اديانهم على كراء الحمام العاشر ان يتذكر به جهنم فان لم يمكنه ذلك فليستتر
وليجتهد في غض البصر انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولمن اراد
دخوله دخله بشروط وشروطه الواجبة ثلاثة غض البصر وستر العورة وايفا
الحقوق باعطاء الواجب واخذ المقدار وتغيير ما يقدر عليه من المنكر بحسب
الامكان وادابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه كذلك وصب الماء البارد

على

على الغاسل عند الخروج منه وهو امان من النقرس واخرها على داخله ثلاثة
دخوله على غير اعتدال من شبع او جوع والخروج منه قبل سخونته والاقامة
فيه اكثر من الاحتياج اليه وتفصيل ذلك يطول ولا يجوز ان يمكن الدلاك مما
تحت السرة وفوق الركبة اي ما بين الركبة والجوف ولا تدخل المراة الحمام
الا من علة مخوفة ومن نوى انه يعمل لمخرجها وخامسها **ترك الكلام** لخبر الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر ولخبر
الشيخين وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه
فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال
ان في الصلاة شغلا وفي رواية لشغلا اي ان شغل الصلاة قراءة القرآن
والتسبيح والدعاء لا الكلام ومقتضى هذا الخبر تحريم الكلام فيها كان بمكة
قبل الهجرة قال ابن مسعود واتانا قدم من الحبشة الى مكة قبل الهجرة ويعارضه
خبر الشيخين عن زيد بن ارقم كنا على عهد المصطفى يكلم احدنا صاحبه بحاجته
وهو في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
فان زيد بن ارقم مدني وظاهره ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة وخبر ابن سعد
صريح فيه فانه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يتكلمون
في حوائجهم كما يتكلم اهل الكتاب في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين
واجيب بان ابن ارقم وغيره من اهل المدينة بلغهم تحريم ذلك الا حين
نزول الاية فيكون نزولها غاية لتقدم بلوغهم النهي عن الكلام لا لتقدم النهي
على الاطلاق وقوله وترك الكلام فلو تكلم لا لاصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا ان
اوسهوا فلا تبطل الا بكثيره و سادسها **ترك الافعال الكثيرة** فلو فعلها بطلت
وكثرة الافعال لان يخيل للناظر اعراض المصلي عما هو فيه من الصلاة قال ابن عبد
السلام في عد الاخيرين من الشروط نظر لان ما هو مطلوب الترك انما يعد في الموانع

لان الشروط وهذا المحقق في علم الاصول لكن المولف تابع لاهل المذهب هنا فانه
قيل في هذا الاعتراض الذي ذكرته نظر بان عدم المانع شرط اذ الحكم لا يوجد الا عند
عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع حصول الحكم وهذا هو حقيقة الشرط فلا
الفرق بينهما ان الشك في الشرط او في السبب يمنع وجود الحكم بخلاف الشك
في المانع كالشك في الطلاق ولما انهى الكلام على ما اراده من شروط الصلاة اخذ رجعة
عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها
مستمدا لكل بذكر سننها وفضائلها ومكروهاتها فقال **باب** في
بيان احكام **فرائض الصلاة** وبيان **سننها** وبيان **فضائلها** وبيان
مكروهاتها اصل الصلاة في اللغة الدعا قال الله تعالى ومن الاعراب من يومن
بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول اي دعواته
وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم اي ادع لهم
ان صلواتك سكن لهم اي ان دعواتك طمانينة لهم فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم وقال عليه الصلاة والسلام من
كان صائما فليصل اي فليدع وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها
الدعا لانه يستعمل في الخير والشر بخلاف رحم الذي بمعنى الحنو والانعطاف ويستعمل
بمعنى البركة ومنه عند بعضهم اللهم صل على ال ابي اوفى وبمعنى القراءة قال تعالى
ولا تجهر بصلاتك وبمعنى الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل البقيع
لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم قال النووي قال العلماء رضي الله عنهم وهي
من الله رحمة لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله وتشريفه وله تشريفه وتكريمه
وانها من الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا وفي الشرع قال ابن
عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة
وصلاة الجنازة انتهى واعترض بانه غير مانع لصدقه على من احرم بالحج وسلم منه
او اشتماله على ركعتي الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمة

وبان

وبان الركعتين ليستا من حقيقتها واختلف في اشتقاقها فقال النووي
الاظهر الاشهر انها من الصلوين تثنية الصاد واللام وهما عرقان في الردف
ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو
وقيل انها ماخوذة من قولهم العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقيل انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين
العبد وربه يعني انها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة وخالفه
مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة
والذكر والدعاء وتعظيمه بالقلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته ووجوبها
معلوم من الدين ضرورة وفرضت في السما ليلة المعراج بنفسه صلى الله عليه
وسلم بخلاف غيرها من الشرائع قال بعضهم والحكمة في وقوع فرض الصلاة
ليلة المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم
وملئ ايمانا وحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك
ان تفرض الصلاة في تلك الحالة والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل
كان الواجب قبلها ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي ما كان بمكة تسع
سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا واختلف في كيفية فرضيتها فروت
عائشة انها فرضت ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر اربعا قال الحسن البصري
وجماعة وكان الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا
الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنتين وهو طريق الجمهور واول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وبذلك سميت الاولى لانها اول
صلاة ظهرت ولذلك تسمى الاولى **فاما فرائض الصلاة** من اضافة
البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة **فثلاثة عشر** فرضا وهي تنقسم
الى ثلاثة اقسام قلبي وهو النية ولساني وهو تكبيرة الاحرام وقراءة

[illegible]

الفاتحة والسلام وبدلك وهو ما عدى ذلك الاول النية لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين قال ابن يونس الاخلاص هو القصد اليه بالعمل وقال غيره الاخلاص
هو الاحسان المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والتنبيه ان بنا على ان النية والاخلاص
هل هما شيء واحد ام لا فمن نظر الى ان النية هي القصد الى الشيء قال ان النية
شيء والاخلاص شيء اخر لان النية تحصل من المرائي وغيره ومن نظر الى ان
النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص قال النية والاخلاص شيء واحد فالنية
روح العمل والاخلاص روح النية قال في الحكم لابن عطاء الله الاعمال صور
قائمة وارواحها وجود سر الاخلاص فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل
اعمالا حسنة فتصعد بها الملائكة في صحف مختمة فتلقى بين يدي الله تعالى فيقول
الله تعالى القوا هذه الصحيفة فانه لم يرد بما فيها وجهي واعلم ان الرياء ايقاع
القربة يقصد بها الناس فيخرج بالقربة غيرها كالتجمل بالملابس ونحوه فلا رياء فيه
ويخرج ارادة غير الناس بها كحجة ليتجر وغزوة ليغنم فلا تفسد قربته وهو كما
قال الشيخ ابو حامد على اربعة اقسام الاول وهو اغلظها ان لا يكون فيه قصد
الثواب اصلا كالذي يصلي بين اظهر الناس ولو انفرد لكان لا يصلي بل ربما
يصلي من غير طهارة مع الناس فهذا جرد قصده الى الرياء فهو الممقوت
عند الله تعالى والثاني ان يكون له قصد الثواب ايضا ولكن قصدا ضعيفا
بحيث لو كان في الخلوة لكان لا يفعله ولا يحمله ذلك القصد على العمل ولو لم يكن
الثواب لكان قصد الرياء يحمله على العمل فقصد الثواب منه لا ينفي عنه المقت
والثالث ان يكون قصد الرياء والثواب متساويين بحيث لو كان واحدا
خاليا عن الاخر لم يبعثه على العمل فلما اجتمعا انبعثت الرغبة وظواهر الاخبار
تدل على انه لا يسلم راسا براس والرابع ان يكون اطلاع الناس مرجحا مقويا لنشاطه

ولو

ولو لم يكن لا يترك العبادة ولو كان قصد الرياء وحده لما اقدم فالذي نظنه
والعلم عند الله انه لا يحبط اصل الثواب ولكنه ينقص منه او يعاقب على مقدار
قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب واما قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك
فهو محمول على ما اذا تساوى القصدان او كان قصد الرياء ارجح انتهى وفي
هذا القسم الرابع بحث فان مقتضى كلام شيخ الاسلام المتقدم انه مضر لانه
ان عرض له قبل الشروع في العبادة امر يدفعه وفعلها فان تعذر دفعه فهو العفو
لعدم تعين ترك المكروه ولا سبيل لترك الواجب فيفعله مجاهدا
للنفس واسبابه ثلاثة جلب الحظوظ ودفع الشرور والتعظيم من الخلق
ومن الرياء ترك العمل خشية وقوله النية المراد بها ان يقصد عند الدخول
فيها ايقاعها بعينها ويخص بالاخلاص بالفرائض والنوافل المقيدة بسببها
كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو
نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح صلاته وكذا
لو نوى مطلق الصلاة فاذا صلى ركعتين مثلا قبل الظهر او العصر او بعد
النافلة او بعد الفجر او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر
والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الى التعيين
ولا يطلب النطق بها لان النية محلها القلب لا اللسان على الصحيح فان
تلفظ بما كان يقول نويت اصلي الظهر مثلا فواسع فلو نوى الظهر بقلبه وتلفظ
بالعصر مثلا غلطا فالعبرة بما نواه دون ما تلفظ به وان كان متعمدا بطلت
صلاته لتلاعبه ولا يلزم المصلي ان ينوي عدد الركعات لان كل صلاة
تستلزم عدد ركعاتها فكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا لزوما ظاهرا وكذا سائرها
وكذا لا يلزمه ان ينوي في الحاضرة كونها اداء ولا في الفائتة كونها قضاء لاستلزام
الوقت الاداء وعدمه القضاء ثم ان النية ان اقترنت بالتكبير فلا اشكال في
الاجزاء وكذلك ان تقدمت بيسير في بين الحرمة في ذاته وبين الراقي اكبر كما قال الشيخ

بن عمر وقال في التوضيح الاولى ان يظهر ان قول المتاخرين تشترط المقارنة يعني
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير والى ذلك اشار المازري انتهى وهو
الظاهر واما ان تقدمت بيسير فقولان ذهب عبد الوهاب وابن الجلاب
وابن ابي زيد الى عدم الاجزاء وعليه اقتصر ابن الحاجب واختار ابن رشد وابن عبد
والمسيوكي في شرح الرسالة الاجزاء قال ابن عات وهو ظاهر المذهب وقال
صاحب التوضيح وهذا هو الظاهر ومن تامل عمل السلف ومقتضى اطلاق
متقدمي اصحابنا تحرى هذا القول هو الظاهر اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد من المقارنة
فدل على انهم تسامحوا في التقديم اليسير وقال في المقدمات ليس عن مالك
ولا عن اصحابه المتقدمين نص في ذلك ولو كان عندهم لما اغفلوه وتكلموا
عليه ولان اشتراط المقارنة طريق الى التوسوس المذموم شرعا وطبعا انتهى
وتقدم بيان اليسير في الوضوء واما ان تقدمت عليه بكثير او تاخرت عنه
مطلقا يسيرا كان او كثيرا فلا خلاف في البطلان فتحصل ان لها احوال
صحة المقارنة والتقدم بيسير او بكثير والتاخر كذلك وقد علم حكم الجميع ولا
مرة اما عزوب النية وهو الذهول عنها بعد الاحرام فهو مغتفر لا سقط لها
حكما وسابقة في كلام المصنف ان التفكر بامور الدنيا مكروه واما رفضها
فتقدم بيانه عند الكلام على ما يتعلق بذلك في الوضوء والثاني تكبيرة الاحرام
لفذ وامام ومأموم لخبر مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه الخمسة غير النسائي ولا يحملها الامام كما يحمل الفاتحة لورود
السنة بحمل الفاتحة فبقي ما عداها على الاصل وسميت بذلك لانه يحرم بها
على المصلي ما كان حلالا له قبلها من المفسدات للصلاة كالاكل والشرب
والكلام واضافة التكبير الى الاحرام من اضافة الجزء الى الكل كقولك يد
زيد ان التحقيق كما قال الشيخ زروق تركيب الاحرام من عقد هو النية
وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال ونحوه انتهى وفي عده الاستقبال

من

من اجزاء الاحرام بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة فكيف يكون
جزء الركن ما دخوله تكبيرة الاحرام اي في حق القادر على النطق بالعربية واما
الاعجمي العاجز عن النطق بها فتكفيه نيته على الصحيح خلافا لمن قال يدخل
بما دخل به في الاسلام ولمن قال ياتي بمرادفها من لغته واما الاخرس فتكفيه
نيته اتفاقا قلوا اما لو كان بلسانه عارض يمنع من النطق بالراء فلا يسقط عنه
التكبير لان كلامه يسمى تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق
الا بالالف اسقط عنه وانما يجزئ الله اكبر لا غيره من الالفاظ خلافا للشافعي
القائل بجواز دخولها بالله الاكبر ولابي حنيفة بجوازه بالله الاجل والله الاعظم لان لفظ
التكبير اذا اطلق لا ينصرف الا الى الاول ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يرد انه دخل الصلاة بغيره ومعنى اكبر كبير لان التفاضل بافعل
انما يقع بين مشتركين في الشيء ويستفاد بمعنى فيه وذلك ممنوع هنا لاستحالة
الشركة بين الله تعالى وبين غيره في الكبرياء فهو على حد قوله تعالى وهو اهون
عليه اي هين وقيل بل معناه اكبر من كل شيء لان الملوك وغيرهم موصوفون
بالكبر بالحسبة بصيغة افعل جريا على عادة العرب تنبيهات الاول
قال في الذخيرة لا يجزئ اشباع الباء حتى يصير اكبار جمع كبر وهو الطبل
ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لجواز
قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقله ابن جزي في قوانينه لا العمدة
العامة لكن قوله له مدخل في الجواز الخ قد يمنع بانه لا يلزم من جوازه في اللغة
جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرا به احد فانه لا يجوز ان نقرا به
في القرآن على ان قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم
منه جواز الارتكاب به لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته
الثاني قال عياض الشرع يقدم التكبير على سائر افعال الصلاة فائدة تنبيه
المصلي على معنى هذا اللفظ من انه تعالى هو الموصوف بالجلال وكبر

الثاني وان كل شيء دون جلاله وسلطانه وانه فقير اليه وانه تعالى جده وتقدست
عظمته عن مشابهة المخلوقات وانه الكبير الذي يصغر كل شيء عند ذكره فيشتغل
المصلي خاطره بمعنى هذه الكلمة ولا يخرج بشيء مما سوى الله والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام لما سأله عن الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال في الحكم فرغ قلبك من الاغيار
تملاه بالمعارف والاسرار الثالث لو شك في تكبيرة الاحرام هل كبرها
ام لا فان كان شكه قبل ان يركع فانه يكبر بغير سلام ثم يستانف القراءة وان
كان بعد ما ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ وان تذكر بعد شكه انه كان
احرم جزته على من شك في صلاته ثم بان الطهر ولو كان الشاك اماما فقطع
سحنون يمضي في صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم
وان شكوا اعاد جميعهم انظر التبصرة اللخمي الرابع يستحب للامام تاخير
الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف لان المأمومين ان
اشتغلوا بتسويتها تفوتهم الركعة الاولى وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما
يوكلان رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما بتسويتها كبرا ويستحب
له ايضا ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة وهي احدى ثلاثة يستحب فيها
فعل الامام خفة احرامه وسلامه اي اسراعه بهما وعدم تمطيطهما لئلا يسابقه دكه
او يتبعه المأموم فيهما وتقصير الجلسة الوسطى الخامس قال بعضهم
اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها كلها فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة
الوسطى والتيامن عند السلام انتهى زاد في المقدمات والاعتدال اي فانه
على قول الاكثر ليس بفرض ثم انه يرد على الشاذلي ان هناك من الافعال ما هو
سنة كالقيام للسورة والجلوس الزائد على قدر السلام من الشافع والزائد
على الطمأنينة ورد المقتدي على امامه وعلى من على يساره وارد بعضهم

على

على ذلك ايضا كيفية الجلوس وتحريك السبابة واحاديثه بان مرادهم بالافعال
الواجبة التي ليست من هيئاتها واما ما هو من هيئاتها فهو من الفضل والثالث
القيام لها في الفرض للقادر فلا يكبر جالسا ولا منحنيا فان فعل لم يجزه
وفي المسبوق تأويلان احدهما انه لا يجب عليه القيام لها وعليه فيعتد
بتلك الركعة الثاني انه يجب عليه القيام لها وعليه فلا يعتد بتلك الركعة
فالخلاف في الاعتداد بالركعة وعدمها واما الصلاة فصحيحة ومحلهما
اذا فعل بعض التكبير في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه او بعده
من غير فصل بين اجزائه فان فصل بين اجزائه فينبغي ان يقال ببطلان
الصلاة كلها لعدم الاتصال بين اجزاء التكبير واما ان اتى به كله في حال
الانحطاط او ابتداه في حال الانحطاط واتمه بعده من غير فصل فالركعة باطلة
واما مع الفصل فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها ايضا ومفهوم قولنا في
الفرض ان النفل لا يجب فيه القيام وهو كذلك ومفهوم قوله للقادر ان
العاجز ومن يحصل له به مشقة يسقط عنه وهو كذلك فرعان الاول
لو كبر المسبوق تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الاحرام والركوع اجزاه
قاله في النكت كمن اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة الثاني لو كبر ولم
ينو تكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في اجوبته صلاته صحيحة
لان التكبيرة التي كبر تنتظم مع النية التي قام بها للصلاة اذ يجوز تقديم
النية قبل الاحرام بيسير انتهى والرابع قراءة الفاتحة في الفرض والنفل خلافا
للبرزلي في تشهيره سنيتها في النفل ودليل فرضيتها قول ابي هريرة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ثلاثا وقوله اي غير تامة مأخوذ من خدجت الناقة ولدها اي القته غير تام
وقوله ايضا امر النبي عليه الصلاة والسلام ان انادي ان لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب وسميت بذلك لانها يفتتح بها في المصاحف والتعليم

والقراءة في الصلاة وقيل ان الحمد فاتحة كل كتاب كما هي فاتحة القرآن وفيه
تقوية للقول بان البسملة ليست منها وقال الحسن هي المفصل لانها اول
سورة نزلت تامة من السماء وهي فرض على الامام والفذ دون المأموم لان الامام
يحملها عنه لخبر من له امام فقراءة الامام قراءة له وفي هذه رواية من كان له امام
فقراءة الامام قراءة له وفي اخرى من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة
فان قلت اخرج البيهقي من حديث الحويرث عن ابي الازهر قال سئل ابن
عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان
اصلي صلاة لا اقرا فيها القرآن فالجواب ان هذه المعارضة باطلة
فانه اسنادها ذكر مستطيع والصحيح عن ابن عمر عدم القراءة خلف الامام في
الجهرية ثم ان قراءة الفاتحة انما تجب في حق من يحسنها فان كان لا يحسنها
وجب عليه التعلم ان امكنه ذلك بان كان الوقت متسعا وقبل التعلم
ووجد من يعلمه فان ترك التعلم مع امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة
وان لم يمكنه التعلم وجب عليه ان يأتم بمن يحسن قراءتها فان ترك
الائتمام مع القدرة عليه بطلت صلاته وان فاتته الجماعة ولم يمكنه الائتمام
صلى فذا او ندب له ان يقف وقوفا ما يكون فاصلا بين تكبيره وركوعه
فان لم يفعل وركع اجزاه وظاهر كلامه ان الفاتحة فرض في كل ركعة
وشهره ابن شاس وصححه ابن الحاجب وعزي لقوله عليه الصلاة والسلام من
صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج بناء على ان المراد
بالصلاة كل ركعة وهو الظاهر من السياق اذ تجعل القراءة من الصلاة
كالقيام فهو كالقول كل صلاة لم يركع فيها ولم يسجد وقيل واجبة في جل
الصلاة وسنة مؤكدة في الاقل والى ترجيح مالك وشهره في الارشاد وقاله
القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وهو ضعيف لكن من جهة
الدليل بان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن

فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما هو ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة
بتمامها فيكتفى بها في كل ركعة كقول المغيرة والقول بالاكثر لم ياخذ احد بهذ
الاحتمال ووجه على ضعفه ان الحكم للاكثر في الغالب قال المازري وقد اختلف
في الاقل على هذا المذهب ما هو فقيل هو الاقل على الاطلاق وقيل انه
ومعنى الاقل مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صبحا
او جمعة او ظهر المسافر ومعناه بالاضافة ان تكون الركعة من رباعية او ثلاثية
لا من ثنائية وحديث كل ركعة لا يقرا فيها بام القرآن فهي خداج الصحيح وقفه
على جابر ورفعه غلط خطا قاله ابن عبد البر وعلى القول بوجوبها في الجل
لو تركها في نصف صلاته كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية فقولان
لابن عطاء الله اشهرهما مذهب المدونة يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد
والثاني يلغي ما تركها فيه ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام فرع على الاول
من قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان
القراءة في النفس ليست قراءة الثاني لا تجوز الصلاة بالقراءة الشاذة المخالفة
لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود ثلاثة
ايام متتابعات فان قرا بها فيها اعاد ابدا واما ما وافق الرسم وقرا به شاذ فافاد
صلاة القارئ به لا تبطل كقراءة ابن ابي عبلة افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت بضم التاء فيها وفيما بعدها وافضل ما يقرا به في الصلاة قراءة نافع بتجويد
والخامس القيام لها اي للفاتحة في الفرض في حق الفذ والامام وان المأ
فلمخالفة الامام لا لها لانها لم تجب عليه وفهم من قوله لها انه من عجز عنها سقط
عنه القيام فلو قدر عليها في اثنائها وجب فان عجز عن القيام لبعضها
فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتي بما عجز جالسا او يأتي بما يقدر
عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور الثاني وقوله والقيام لها اي
مع القدرة عليه لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير

فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنبك وقد صرح العلماء بان المراتب هنا سبع ان يقوم
مستقلا ثم مستندا ثم يجلس مستقلا ثم مستندا ثم يضطجع على جنبه الايمن ثم على
جنبه الايسر ثم على ظهره فمتى قدر على حالة من الحالات الاربع الاول وانتقل الى
ما بعدها بطلت صلاته لان الترتيب بينها واجب لا فيما اذا جلس مستقلا
مع قدرته على القيام استنادا فلا تبطل لان الترتيب بين هاتين الحالتين
مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق واما الترتيب بين حالات الاستلقاء
الثلاث فمندوب والسادس الركوع لمولفه انحنا الظهر قال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي * لزوم عصا تحني عليها الاصابع
اخبر اخبار القرون التي مضت * ادب كاني كلما قمت راكع

وقيل اصله الخضوع قال الشاعر

لا تهين الفقير علك ان * تركع يوما والدهر قد رفعه

واما شرعا فاقله ان ينحني ويضع يديه على اخر فخذيه بحيث تقرب من راحتاه
واما الكفان من الركبتين وهذه الكيفية خلاف الاولى واكمله ان ينحني حتى
يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ولا يعطفهما ويمكن يديه منهما ويبعد
بطنه من فخذيه وجنبيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وطى
ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء وكيفية ركوعه صلى
الله عليه وسلم محمول عندنا على الكمال وفي الخبر انه نهى عن التدبيج في الركوع كما
يدبج الحمار والتدبيج تقنيع الظهر حتى يصير كظهر الحمار وهو بدال مهملة او مهملة
ثم معجمة قال ابن عبد السلام انظر لو نكس راسه الى الارض هل يجزيه
عند من يوجب الطمانينة ام لا قال بعضهم والصواب انه يجزيه لان
الطمانينة تحصل بذلك واختاره ابن ناصر لانه اتى بالمطلوب وزيادة
وما بين الكيفيتين المتقدمتين كيفية فوق الاولى ودون الثانية

والى وضع يديه على ركبتيه تنبيهات الاول لو كان بين يديه ما يمنع من وضعهما
على ركبتيه او قطعتا لم يرد في الانحناء على تسوية الظهر ولو قطعت احداهما وضع
الاخرى على ركبتها قاله في الطراز الثاني اذا لم يضع يديه على ركبتيه في الركوع
فقال الباجي لا يسمى ركوعا لان وضع اليدين شرط عنده وعليه فتبطل صلاة
ان سها او لم يضعهما على ركبتيه وبه كان يفتي ابو يوسف الزغبي فيما نقله ابن
ناجي وصرح به ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وذكر البرزلي والشبيبي ومن
معه ان الصلاة لا تبطل بالسهو المذكور وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
وضع اليدين على الركبتين مستحب فان لم يضعهما عليهما فصلاته مجزية
نقله ابن يونس عن مالك في المجموعة ولم يحك غيره وظاهر المدونة وجوب
ذلك انتهى وما نقله من ان ظاهر المدونة الوجوب غير ظاهر لانه نصها واذا
مكن يديه من ركبتيه في الركوع وان لم يسبح او مكن جبهته وانفه من الارض
في السجود فقد تم ذلك اذا تمكن مطمئنا فتكلم فيها على الركوع والسجود
في الطمانينة واللبث ردا على من لا يوجب الطمانينة كابي حنيفة وعلى من يقول
اقل اللبث ان يسبح ثلاثا في ركوعه وسجوده وللخبر الوارد في ذلك كما
اشار اليه ابن يونس ولا يلزم من مساواة الوجه واليدين هنا وانهما في
الحكم لان السجود لا يحصل الا بوضع الوجه على الارض ولا يجزي بدونه
اتفاقا والركوع يحصل بانحناء الظهر وان لم يضع يديه على ركبتيه فافترقا
الثالث ذكر المصنف الركوع قبل السجود بعد ان ذكر تكبيرة الاحرام قبل
القراءة والقراءة قبل الركوع للاشارة الى ان الترتيب في الاداء فرض وهو كذلك
وذلك انه يأتي بالصلاة على نظمها وصورتها المعهودة من تقديم الاحرام
على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس
فلو نكس بان اتى بالجلوس او السجود قبل الركوع او ما اشبه ذلك لم تجزه
صلاته فاستغنى المصنف بذكرها اذ كان مرتبة عن التنصيص بذلك

والسابع الرفع منه اي من الركوع فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور
خلافا لما رواه علي بن زياد من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم اعادته وحجة
المشهور ما خرجه أهل الصحيح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن
غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها انتهى والرجل المبهم
في الحديث هو خلاد بن رافع وحجة مقابله التمسك بظاهر قوله تعالى اركعوا
واسجدوا ولم يذكر الرفع والثامن السجود لغة الميل والانخفاض الى الارض
سجدت النخل اذا مالت ومنه قوله

بجمع تظل البلق في حجراته ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير
بالجبهة والانف قال شارحه وانما زاد من سطح محل المصلي اشارة الى ان من
كان محله بالارض وسجد على سرير بالارض ليس بساجد لانه لم يسجد بسطح
محل المصلي واورد عليه ان من صلى بالارض وبين يديه حفرة فيها كرسي مساو
للارض ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده انه لم يأت بسجود لانه
لم يسجد على سطح متصل بالارض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك
وانه لا يجزئه السجود وفيه بحث وظاهره انه قصد الماهية الصحيحة الشرعية
المتفق عليها انتهى فالواجب السجود على الجبهة واما على الانف فهو مستحب على
الراجح فان اقتصر على الجبهة اجزاه واعاد في الوقت مراعاة للقول بوجوب
السجود على الانف وان اقتصر على الانف لم يجزه واعاد ابدا وكره مالك ان

يشد

يشد جبهته بالارض حتى يؤثر فيها قال علماؤنا ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النساء وقد كرهه سعد بن ابي وقاص ايضا اذ ليس هذا هو المعنى بقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود وانما هو ما يعتريهم من الخشوع والنحول
بسبب قيام الليل ومداومة العبادة وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اشد
الناس عبادة ولم يروا ان احدا منهم كان ذلك في جبهته تنبيهات الاول
من بجبهته قروح او نحوها يمنعه من السجود عليها فقال ابن القاسم في المدونة
يومئ بالسجود الى الارض ولا يسجد على انفه وقال اشهب ان سجد على انفه
اجزاه لانه زاد على الايماء واختلف هل قول اشهب خلاف فحمله جماعة من الاشياخ
قول ابن القاسم في المدونة لا يسجد على انفه على انه لا يجزئه ذلك لتركه فرضه
او وفاق لان الايماء ليس له حد ينتهي اليه ولو قارب المومئ الارض اجزاه فانما
زيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر مع انه الايماء رخصة للضرورة ولو تحمل
الضرورة وسجد على جبهته وانفه لاجزاه كمن ابيح له التيمم لشدة برد ونحوه
فتركه واغتسل فان قيل قد تقدم ان السجود يكون على الجبهة والانف
جميعا فلاي شيء لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب
بالايماء وجرى في صلاته النزاع حيث سجد على الانف فالجواب ان
السجود على الانف انما يطلب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال
الثاني اختلف هل يجزيه ما يسمى ايماء التقريب على اكثر منه او يجب انه يأتي
بغاية مقدوره بحيث انه لو اقتصر عن طاقته فسدت صلاته على تاويلين
الثالث يجب عليه حسر عمامته وهو رفعها عن جبهته عند الايماء للسجود
بحيث يكون الايماء للسجود وطاقات العمامة عليها الرابع انما قلت
الركوع واحد والسجود اثنين قيل لان الاول امتثال للامر والثاني
لترغيم ابليس اللعين حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى شكر الاجابة
والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق الانسان من التراب والثانية

اشارة الى انه يعود اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويقال الاولى
للخلق والثانية للرزق فهو الخالق الرازق وقيل انهم يدعون الى السجود يوم
القيامة حين يكشف عن ساق فيسجد المؤمنون ولا يقدر الكافرون
على السجود فعاد الثاني المؤمنون بذلك فسجدوا شكرا لله وقيل لان ادم
عليه السلام لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه وسجد ثانيا شكرا لله تعالى
وقيل لان الملائكة رفعوا رؤوسهم من السجدة وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم عادوا الى السجدة فلذلك صار السجود في الصلاة اثنتين قال المهاجري
روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فطال السجود فظن النبي
صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع جبريل فعاد الى السجود فقيدها
الله تعالى عبادة يتعبد بها الخلق وقيل ان السجود احب الطاعة الى الله
تعالى فلذلك كرر والتاسع الرفع منه لانه لو لم يرفع منه فهو سجدة واحدة اذ
السجدة ولو طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى
يكونا اثنتين وقوله الرفع منه اي ولو لم يرفع يديه من الارض على الاصح لان
الاصل الوجه واما اليدان فتبع له والتابع لا يضر تركه وقال في الذخيرة لو
جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه ثم ان المصنف لم يذكر
الجلوس بين السجدتين ولم يحك بعضهم في فرضيته خلافا ومن حكاه شهر
الفرضية لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
ثم في الصحيح خلافا لابي حنيفة القائل بانه يكفي انه يرفع راسه عن الارض
ادنى رفع كحد السيف ولعله انما تركه اعتمادا على الاعتدال لانه يلزم منه
الجلوس بين السجدتين والعاشر الجلوس من الجلسة الاخيرة بقدر السلام
بمقدار ما يقول المصلي السلام عليكم فرض لانه محل السلام الواجب اعطى للظرف
حكم المظروف كالقيام لقراءة الفاتحة وصفة الجلوس كله في الصلاة واحد
قال ابن عرفة والمستحب في كل جلوس الصلاة جلوسه على وركه الايسر ثانيا

رجله

رجله اليسرى ناصبا اليمنى عليها وباطن ابهامها مما يلي الارض انتهى وانما اقتصر
على جعل باطن الابهام مما يلي الارض مع ان باطن بقية الاصابع كذلك لان الغالب
انه اذا كان باطنها للارض كان باطن بقية الاصابع كذلك واما التفريش وهو
كون الالية على رجله اليسرى فهو خلاف الاولى واما الاقعاء فبان انه مكروه ه
فائدة قال ابن العربي في كشف الاسرار انما وضع الله الصلاة على اربعة اركان
القيام والقعود والركوع والسجود لما قسم الخلق اربعة اصناف قائم مثل
الاشجار وراكع مثل الانعام وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد الله
ان يواتي الجميع في احوالهم انتهى والحادي عشر السلام لقوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها يما
التكبير وتحليلها التسليم والالف واللام للحصر عندنا ولا يقوم شيء مقامه من الاضداد
خلافا لابي حنيفة القائل بانه يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها من القيام او الكلام
او الحدث او غير ذلك اذا قصد به الخروج واشار لشرط اجزائه بقوله المعرف بالالف
واللام فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم واما منكر كسلام
عليكم على المشهور واما منون مع التعريف على احد قولين حكاهما الجزولي وابن ناجي
والمنصوص لمتاخري اشياخنا عدم الاجزاء ونقل عن واحد من شراح الرسالة انه قال
قوله الاجزاء جريا على اللحن انتهى يريد في القراءة وشهر الزناتي الاجزاء وهو ظاهر اذ كان
ساهيا ولو قدم الخبر فقال عليكم السلام فقولان ابن ناجي حكاهما صاحب الحلل
ولا اعرف القول بالصحة انتهى وقال ابن الزبير الاصح ان يكون بلفظه لانه تعبد
انتهى وح فلفظه المطلوب الذي لا يجزي غيره هو السلام عليكم بالتعريف من غير
تنوين سواء كان فذا او ماموما او اماما وسواء كان الامام خلفه رجل فقط او امراة فقط
او متعدد منهما او من احدهما ثم ان الواجب على المصلي تسليمة واحدة لانه كما يدخل
فيها بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة لقول عائشة رضي الله عنها
كان عليه الصلاة والسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولانه كما لو زاد على الصلا

عن يمينه صلى الله عليه وسلم كذ ترك وجهه اذا سلم واحاديث التسليمتين تحمل على
المأموم ولا يزيد ورحمة الله وبركاته وانما يزاد ذلك على سلام التحية بين الناس فاذا
زاد لم يضر كما قاله الشيخ زروق لانه خارج الصلاة وانه اما مكروه او خلاف
الاولى وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط تجديد نية الخروج بل استصحاب
النية الاولى عليه وشهره الفاكهاني وعليه الاكثر واشترط تجديدها جماعة حملا
للسلام على الاحرام واختلف اذا خرج من الظهر بنية العصر على قولين اصحهما البطلان
اي اذا كان عمدا وان كان سهوا يسجد للسهو ويأتي بغيره فان قيل على القول
بعدم الاشتراط ما الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام فانها لا بد معها من نية
الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة لغير الاحرام
لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار
دالا ابدا على التحلل قاله ابن عبد السلام فان قيل ظاهر كلام المصنف
عدم فرضية عليكم لعدم ذكره لها ولو قال عليكم فقط لكفى قلنا الجواب ان مراده
بالسلام المعرف بتمامه وهو السلام عليكم خصوصا وقد تقدم عن ابن الفرس ان
لفظ متعبد به فيتعين ويستحب التيامن بالسلام بعد زمان ترى صفحة الوجه
فان تيامن به بان اوقعه على يساره لم تبطل وكذا لو اوقعه قبالة وجهه لحصول
تحليلها التسليم من غير شرط ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم
ان كان المصلي اماما او فذا وان كان مأموما تيامن به كله على ما قاله الباجي
وعبد الحق وغيرهما وهو ظاهر المدونة وقال ابو عبد الله بن سعدون وابن
يونس ان المأموم كالامام والفذ لا يتيامن الا عند النطق بالكاف والميم و الثاني
عشر **الطمانينة** في جميع الاركان وهي رجوع الاعضاء لمحلها كذا قيل ومنه فقصور
والاولى في تعريفها ان يقال هي سكون الاعضاء واستقرارها زمنا ما سواء كان
في محلها ام لا فالاول كحالة الاعتدال والثاني كحالة الانحناء لقوله للمسيء
في صلاته اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا

ثم ارفع

ثم ارفع حتى تطمئن رافعا والامر للوجوب وكان فعله صلى الله عليه وسلم وارد
المخالف للشافعي في فرضها كالحنفية سوا لا وهو ان ايقاع الصلاة بدون اطمانينة
حرام اجماعا فلو وجبت الطمانينة لكان المصلي رتبها المنكر ولوجب النهي
عنه على الفور فلما لم ينه دل على عدم وجوبها قاله القرافي و الثالث عشر
الاعتدال وهو انتصاب القامة فبينه وبين الطمانينة عموم وخصوص من وجه
لانه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان وهو المطلوب ولم يذكر
المصنف من جملة الفرائض الترتيب لاداء الجلوس بين السجدتين ونية اقتدا
المأموم بامامه والقيام للركوع لانه استغنى بذكر الاركان مرتبة عن ترتيب
الاداء وبذكر الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين كما تقدم وذلك من حسن
الاختصار واما نية اقتدا المأموم فلما قال ابن عبد السلام كان بعض شيوخنا
يقول هذا الشرط يعني في صحة سلام المأموم خلف امامه لا بد منه ولكنه لا يلزم
التعرض له بالقول عليه مطابقة اذ هناك ما يدل عليه التزاما لانتظار المأموم
امامه بالاحرام ولو سئل عن سبب الانتظار لقال اني مأموم وما قاله ظاهر
انتهى او يقول حتى يكبر الامام كما يقول كثير من الناس واما القيام للركوع
فيتم ان تركه جماعة من المؤلفين ولما انتهى الكلام على الفرائض وكان منها ما يلزم
وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها فقال واما
سنن الصلاة اي المطلوبة بعد الدخول فيها واما ما يسن لها قبل الدخول
فيها والتلبس بها فاما ثنتان الاذان والاقامة واعلم ان الاذان مثنى اي مكرر
الجمل ما عدى الجملة الاخيرة فانها مفردة وانما ثنيت الجملة الاخيرة اشعارا بالوحدانية
واما الاقامة فهي مفردة ما عدى تكبيرها فانها مثنى فلو افرد الاذان او جله
او شفع الاقامة او جلها ولو غلطا لم يجزه ذلك ويشترط في كل منهما شروط صحة
وشروط كمال فاما شروط صحة الاذان فالاسلام والعقل والذكورية المحققة
والبلوغ فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران والمراة والخنثى و الصبي

المؤذن اذا اذن لبالغين ولم يكن سمعا لغيره اما لو اذن لنفسه او لصبيان
مثلا او كان سمعا والاعتماد على خبر غيره فلا ينبغي ان يختلف في جوازه
والاقامة مثله فيما ذكر من الشروط ما عدى الذكوره فان المراة يستحب لها
ان تقيم في نفسها حال انفرادها سرا وانما قيدنا الاستحباب بحال الانفراد
لانه لا يجوز لها ان تقيم للجماعة ولو كن نساء لان الامام رجل ولا يحصل
السنة باقامتها لهم كالاذان ويشترط في الاذان ايضا كونه بعد دخول
الوقت الا في الصبح فيستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير من الليل ولو
ساعتان قبل طلوع الفجر للفرق بين الصبح وغيره لاحتياج الناس الى
التاهب لها بسبب نومهم ليدركوا فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس
وذكر بعضهم ان من شروطه النية والمراد نية الفعل على الظاهر لا نية
التقرب فلو اراد ذكر الله تعالى بالتكبير ثم بدا له ان يؤذن ابتدا التكبير
ولا يبني على التكبير الاول لوقوعه بلا نية واما شروط كماله فهو ان يكون
المؤذن متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر لها
فيكون كالعالم العامل وان يكون صيتا بان يكون عالي الصوت حسنه
وان يكون مرتفعا على منار او غيره وان يكون قائما الا لعذر من مرض او نحوه
وان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها الا للاسماع
فيجوز له الدوران وان لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فان
كان قد صلاها كره له الاذان لها واما شروط كمال الاقامة الطهارة والقيام مع
الاستقبال وان لا يكون فاعلها راكبا وان تعيد الصلاة وعدد كلمات الاذان
اثنان وستون كلمة في غير الصبح وسبعون فيها وجملة سبعة عشر في غير
الصبح وتسعة عشر فيها وجملة الاقامة عشر وكلماتها اثنان وثلاثون والسبب
في مشروعية الاذان اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في علامة تدل
على حضور الصلاة فراى عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الرؤيا المشهورة

وهي

وهي انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب
به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله
اتبيع هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال الا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان والا
فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا
حق ان شا الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فجعلت فلما سمع
عمر الاذان خرج مسرعا يسحل من الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وعند ابي
داود اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل
له انصب راية فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكروا له القنع بموحدة
مفتوحة او نون ساكنة يعني الشبور ويسمى بحجة على وزن التنور وهو
البوق فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود فذكروا له الناقوس فقال هو من
امر النصارى ونقل السهيلي في كتابه المسمى بالروض الانف ما يقتضي
انه عليه الصلاة والسلام سمع الاذان ليلة الاسرا فكان مقدمة لمشروعيته
وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لانه لو قال حي على الصلاة لم يسعهم
التخلف وترك الخلفا لاشتغالهم بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت
وفي الصحيح ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة
جمع عنق اي تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق لشي يطيل عنقه
اليه او اذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم او دنوا من الله او اتباعا
او اكثر اعمالا او الامن وعدم الخوف لعدم المطالبة لهم كما تقول فلان مشى
طويل العنق اذا لم يطالبه احد وبكسر الهمزة اسراعا الى الجنة من سير العنق
وقد ورد ان الاذان مطردة للشيطان لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله

ضراط حتى لا يسمع التأذين وسئل الشيخ ابو الحسن المرجاني رحمه الله تعالى عن
فرار الشيطان من الاذان دون الصلاة وشأنها اعظم فاجاب باجوبة
منها انه يفر لئلا يشهد للمؤذن اذ لا يسمعه شيء الا شهد له يوم القيامة لخبر
البخاري والموطأ عن ابي سعيد انه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان الشيطان من فرط حسده يروع من الشهادة
للمؤذن وان علم انه يستغني عنها كما ترى الحسود يتلكأ الشهادة لمن حسده
بفضيلة او حق وان كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها وهذا الجواب
قد يورد عليه مثل السؤال الاول وهو ولما خص الاذان بشهادة كل شيء سمعه
دون الصلاة ويمكن ان يقال ان ذلك لانه دعاء الى الله واقامة حجة على
عباده فاحتيج الى الشهادة على التبليغ كما احتيج اليها للفصل بين المتنا
ونظيره شهادة هذه الامة يوم القيامة بتبليغ الانبياء الامم على ما جاء
في الحديث واجاب بعضهم عن السؤال الاول بان المؤذن داع الى الخير
والشيطان داع الى الشر والضدان لا يجتمعان ويستحب حكاية الاذان لسامعه
بان يقول مثل ما يقول الى اخر الشهادتين وعكسه مثنى ولا يحكي الترجيع ويسن
بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يقول اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته ثم يدعو بما شاء من امور الدنيا والاخرة لما في صحيح
مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل

الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة والدعوة التامة الاذان والصلاة
القائمة الصلاة التي ستقام والوسيلة فسرت في الحديث بانها درجة في الجنة
وعن بعضهم بيان انها اعلى عليين احداهما بيضاء من لؤلؤ يسكنها محمد صلى
الله عليه وسلم واصحابه وآله والاخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وروي مقاما منكرا ومعرفا فالذي وعدته بدل
على الاول ونعت على الثاني والمقام المحمود مقام الشفاعة والذي وعدته
اي بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله ارجو ان
اكون انا هو قاله قبل ان يعلم انه صاحبها وقوله حلت عليه الشفاعة يعني
وجبت من حل يحل بالكسر لا من حل يحل بالضم وقرئ بهما فيحل عليكم غضبي
ومعناه بعضهم ان الشفاعة لازمة له قال في الاكمال قوله حلت عليه الشفاعة
يحتمل اختصاصه بمن اتى بذلك على وجهه بالاخلاص والصدق في
النية وقال بعضهم نحوه في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة
صلى الله عليه عشرا الخ وانه تعالى اعلم لمن صلى عليه محتسبا مخلصا قاضيا
حقه بذلك اجلالا لمكانه وحبا له لا لمن قصد بذلك مجرد الثواب او رجاء اجابة
دعائه بصلاته عليه وحظ نفسه وهذا فيه عندي نظر انتهى وقيل لعل
وجه النظر ما قيل ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يدخلها الرياء ولا يزيد
بعد قوله والفضيلة والدرجة الرفيعة اذ لا يثبت لما في شيء من كتب
الحديث كما قال النووي والسخاوي ومما يستحب قوله عند سماع المؤذن
ما في صحيح مسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه
وسلم رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وروي ثم نبيا فيستحب الجمع بينهما
فيقول نبيا ورسولا وروي وانا اشهد فيستحب ايضا قوله كل منهما بان يقول
فوق اشهد وفي اخره وانا اشهد وروي غفر له ما تقدم من ذنبه والاخر

قال بعضهم وهذه زيادة ضعيفة وما يستحب فعله ما يؤثر عن الشيخ الامام
المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته بمدينة شهرزور
اذا اذن فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبّل الشيخ نور
الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين اجفان عينيه عند كل تشهد مرة
من المؤذن الى ناحية الصدغ فسألته عن ذلك فقال كنت افعله من غير
رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي فرأيته صلى الله عليه وسلم مناما فقال
لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرأ عيناك فعد الى المسح
فاستيقظت ومسحت فبرأت ولم يعاودني مرضهما الى الان وورد عن
الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان
محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا انتهى وقوله فاتى
عقبه بجمل تفصله بقوله السورة اي الى اخرها بدليل انها اول السالك
في المسائل وظاهر كلامه ان السورة كلها سنة وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وليس كذلك وانما السنة كما قال بعضهم قراءة شيء ما بعد الفاتحة ولو اية
والكمال مستحب بدليل انه لا يسجد لترك ذلك وقد يقال انما لم يسجد
في تركها لانه سنة خفيفة فالسجود راجع الى الزيادة على الفاتحة لا مع
السورة انتهى ومقتضى قوله ولو اية ان بعضها لا يكفي وان الاية تكون ٥
تفيد معنى تاما وهو ما قاله في الارشاد من ان السنة قراءة ما تيسر
بعد الفاتحة فيه نظر لشموله لبعض الاية وفي الصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ المؤمنون في الصبح غداة الفتح اي فتح مكة فلما اتى على
ذكر موسى وعيسى او موسى وهارون اخذته سعلة فركع فدل ذلك على
ان تكميل السنة ببعض السورة ولا تتوقف السنة على اتمامها وقوله فلما
اتى على ذكر موسى وعيسى اي وصل الى قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب

العلم

لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه اية وقوله او موسى وهارون هو قوله تعالى
ثم ارسلنا موسى واخاه هارون وهذا اما اختلاف في الرواية او شك
فيها وظاهر كلام المصنف ان الاقتصار على السورة الواحدة اولى فان زاد اخرى
فان فعل كره له ذلك كما قال ابن عمر وجوزه الباجي والمازري في النافلة
خاصة من غير كراهة ومحل الكراهة في الزيادة اذا كان اماما او فذا
واما ان كان ماموما في السرية فلا بأس ان يقرأ سورة ثانية اذا فرغ قبل
الامام وهو افضل من سكوته فان قلت صفة السورة مستحبة فما
فالجواب يحتمل ان يكون من السور المرتبة لحافظها ما باولها واجتماعها
كاجتماع البيوت بالسور ومنها السور لاحاطته بالبلد وتكون الواو
اصلية ويحتمل ان يكون مهموزا من السورة بمعنى المرتبة لان الايات موضوعة
مرتبة في كل سورة ترتيبا متناسبا وفي ذلك حجة لمن يتتبع الايات بالمناسبات
ويقول ان ترتيب الايات انما كان بالمقصود له تارة تظهر وتارة تخفى
ويحتمل ان تكون ماخوذة من السور الذي هو البقية لان كل سورة قطعة
من الجملة وتكون الواو منقلبة عن الهمزة وقوله بعد الفاتحة مفهوم الظرف ٥
انه لو قرأ قبل الفاتحة لا تحصل بها السنة ولا بد من اعادتها بعدها وهو كذلك
ولو لم يعدها صحت صلاته ويخالفه السنة ولو كرر الفاتحة لا تحصل بها السنة
واستظهر بطلان صلاته كما يأتي في الركعة الاولى والثانية اي من صلاة رباعية كانت
او ثلاثية او ثنائية ووارده انما هي في كل ركعة من الاولى والثانية وليس
المراد ان قراءتها في الركعتين سنة واحدة وقوله في الاولى والثانية احسن
من قول ابن الحاجب في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة السفر
والجمعة والصبح واشعر قوله في الاولى والثانية انها لا تقرأ في اخيرة
الثلاثية ولا في اخرتي الرباعية فان فعل كره له ذلك كما قاله بعضهم
وفهم منه ايضا انه لو نسيها في الاوليين لم يقرأها في الاخيرتين وهو كذلك خلافا

ولي حنيفة وظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد
ذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وظاهره انتفا حصولها
ولو قرأ في الثانية سورة قبل سورة الاولى قال عياض وفي الاخلاف في جوازه
وانما يكره في ركعة واحدة وفي مسائل البرزلي ان المشهور جوازه وقال
الباجي يكره ذلك قال بعضهم ويكره ان يقرأ اخر السورة في الاولى واولها
في الثانية ولعل تنكيسها بان يقرأها من اخرها لاولها حرام والظاهر انها
تبطل صلاة فاعله لانه صار كلاما اجنبيا او مبطلة ولعل من التنكيس
المحرم ان يقرأ النصف الاخير من سورة ثم يقرأ النصف الاول منها كل ذلك
في ركعة واحدة واما انه مكروه وقوله في الاولى والثانية اي من الفريضة
وربما اشعر به كلامه واما النافلة فقال ابن رشد السورة فيها
مستحبة لما روي عن ابن القاسم لا يسجد على تاركها في الوتر وهذه احدى المسائل
الخمس المستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الثانية
الجهر فيما يسر فيه الثالثة السر فيما يجهر فيه الرابعة اذا عقد ثالثة
في النفل انه يتمها اربعا بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركنا من النافلة
وطال لا شي عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا تتمة قال صاحب المدخل
كره مالك اظهار الهمزة في القراءة في الصلاة واستحب التسهيل في رواية ورش
لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم وكره الترقيق والتفخيم والروم والاشمام ٢
ونحو ذلك من محدثات القراءة نقله الاجهوري والثالثة القيام لها يعني
ان القيام لاجل السورة في كل ركعة سنة لانه وسيلة لقراءتها وهي سنة
فهو كذلك اعطا للظرف حكم المظروف ومن فالقيام مطلوب لغيره كالتكبير
لتكبيرة الاحرام والفاتحة ولذلك من لم يقرأ غير الفاتحة يركع عند تمامها
والمقوم بعد قراءة السورة وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند
في حال قراءتها لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط لم يكن اتيا بالسنة وصلاته

صحيحة

صحيحة وانتبه ان معنى كونه سنة انه لو جلس حال قراءة السورة ثم قام للركوع
لم يحصل السنة وصلاته صحيحة بل لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير
وزيادة في الصلاة والرابع السر فيما يسر فيه كالظهر والعصر والركعة
الاخيرة من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشا ونوافل النهار الا العيدين
والاستسقا كما ياتي قال في الطراز كان عليه الصلاة والسلام يجهر في صلاته
بالنهار وكانوا يجهرون لذلك وسيلة فيحفظونه ويكررونه اللفظ فشرع
الاسرار حسما لمادتهم واقله ان يحرك لسانه وان لم يحركه لم يجزه لانه لا يعد بذلك
قارئا وقد قال الواقف خلفه لا يقرأ القران سرا فقرأه في قلبه انه لا يحنث واذا حلف
ليقرأن سورا فقرأها في قلبه لم يبر واذا كان جنبا جاز ان يقرأ بقلبه دون
تحريك لسانه واما اعلاه فهو ان يسمع نفسه فقط والخامس الجهر فيما يجهر
فيه كالصبح والجمعة واولي المغرب والعشا ونوافل الليل والعيدين وعلم مما
تقدم ان القراءة في الصلاة من حيث هي بالنسبة الى الجهر والسر على ثلاثة اقسام
جهر كلها وسر كلها ومركبة منهما فالاول كالصبح والجمعة والعشا في السفر والعيد
والاستسقا وخسوف القمر والشفع والوتر وقيام الليل والثاني كالظهر
والعصر ونوافل النهار الا ما استثني والثالث كالمغرب والعشا في الحضر واقل
الجهر للرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت له ولا حد للمنفرد
الزيادة على ذلك واما الامام فيستحب له ان يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه
واحترزنا بقولنا للرجل من المراة فانه جهرها ان تسمع نفسها فقط وهو اعلى سرها
وجهرها سواء لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا
وبقولنا وحده ما لو قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهر فيجهر احدهم ان يسمع
نفسه فقط لئلا يغلط على غيره وبقولنا اذا انصت له ما اذا لم ينصت له فانه
لا يعتبر لسماعه واما اعلاه فلا حد له لكنه لا يخرج به عن المعتاد واما ما في
الموطا من انه كان عمر رضي الله عنه يسمع قراءته من عند دار ابي جهم بالبلاط

موضع بالمدينة فقال الناصحي قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته والتوسط
احسن لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل الجهر فيه سهوا فان كان في
اية او ايتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع يديه على
ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك
لسنته ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة في القراءة على خلاف
سنتها وان كان في السورة فقط اعادها لسنتها ولا سجود عليه لخفة ذلك
فان لم يتذكر الا بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في تركه السر
بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي سجوده فان تذكر حتى طال فلا شيء عليه
واحترز بقولنا في الفرض من النفل فان ذلك فيه مغتفر كما تقدم وبقولنا
سهوا من العمد فانه ان كان في الاية او الايتين فلا شيء فيه وان كان اكثر من ذلك
ففيه الاعادة ايضا وقيل تبطل لانه ويعيد ابدا لانه من التهاون بالسنن
وبهذا ... مشهور اذا والسادسة كل تكبيرة سنة يحتمل ان المراد الكل
الجميع او كل فرد من افراد التكبير سنة ويكون ماشيا على قول ابن القاسم الذي
شهره ابن الحاجب ان كل تكبيرة سنة فيكون ماشيا على قول اشهب الذي عليه
الاكثر وصوبه الابهري الا انه يرد على الاحتمال الثاني قوله الا تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما تقدم لان الاستثناء انما يكون من الجميع لان المجموع محله على قول ابن القاسم
... لا يقال اذا ترك قوله وكل تكبيرة انما يكون صريحا في ان جميع التكبير
سنة واحدة لانه قد قيل ان كل لاستغراق افراد المنكر ولاستغراق اجزاء المعرف
فاذا قلت كل رغيف كانت كل لاستغراق الافراد ومنه قوله تعالى كل
نفس ذائقة الموت واذا قلنا اكلت كل الرغيف كانت كل لاستغراق
اجزائه ولذا يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول فلا فرق
بين قرائته بالنها او باثنا ويستحب ان كل تكبيرة ان تكون وقت الشروع

في

في الركن من قيام وركوع وسجود الا تكبيرة القيام من اثنتين فلا يكبرها الا اذا
استقل قائما للعمل لانه يشبه افتتاح صلاة ولا يقوم المأموم من جلوسه
الا بعد انتصاب امامه وتكبيره والسابعة سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد عليها الخبر الموطأ الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة قول الملائكة في النية والاخلاص كانه
يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الاخلاص والخشوع والخضوع
النية والسلامة من الغفلة غفرت له ذنوبه المتقدمة وقال ابن حجر في الحديث
اشعار بان الملائكة تقول مثل ما يقول المأمومون والمنفرد ويزيد المسمع تماما
ربنا ولك الحمد باتفاق وسمع الله لمن حمده محتمل لان يكون خبرا عن فضل الله
ومعناه استجابة الله تعالى دعاء من حمده او دعاء بلفظ الخبر قال القرافي و
الاظهر ومعناه اللهم اسمع لمن حمدك وقال بعض الاشياخ المراد به الترغيب
في التحميد والحث عليه وكانه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا او من خلفه
من المأمومين ان كان اماما واليهما الحذاق من اصحابنا والاصل في مشروعيته
ان الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء يوما يهرول وقد ظن فوات العصر معه فوجده راكعا فقال الحمد لله
وكبر خلفه فنزل جبريل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال له
يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها في رفعه وكان قبل ذلك
يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر وهل
كل تسميعة سنة او الجميع سنة واحدة يجري فيه ذلك الخلاف السابق في
التكبير قاله ابن ناجي والثامنة الجلوس الاول المراد به ما عدى الاخير
لانه يكون في الصلاة الرباعية جلوسين والتاسعة الزائد على قدر السلام
من الجلوس الثاني واما مقدار ما يقع فيه السلام منه فلا خلاف في

وجوبه وقوله والزائد على قدر السلام يقتضي أن ما زاد على جلوس التشهد سنة
وذلك شامل للجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللدعاء قبل سلام الإمام
وبعده وللرد على الإمام وعلى من على يساره مع أنه قال في التوضيح أن حكم
الظرف حكم المظروف وهو يفيد أن الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مختلف فيه بالسنة والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الإمام مستحب
أي سلام التحليل ولا بعده مكروه وللرد على الإمام وعلى من على يساره سنة
أعطا للظرف حكم المظروف وقوله من الجلوس الثاني لو حذفه لكان أولى لأن
السلام قد يقع في الثالث كمن أدرك الركعة الثانية من المغرب مع الإمام وفي
الرابع كراعف أدرك الأولى والوسطيين فقط من الرباعية وفي الخامس
كالراعف المذكور لا أولى والوسطيين إذا حصل له شك فيأتي بركعة بعد جلوسه
الرابع ويمكن رفعه بأن يراد بالثاني الأخير بدليل قوله والزائد على قدر السلام
والعاشر رد المقتدي بعد التسليمة الأولى التي يقصد بها التحليل تسليمة
ثانية على إمامه الذي أدرك معه ركعة فأكثر كما يشعر به كلامه إذ لا يصدق عليه
أنه إمامه إلا بذلك ويتوقف الإمام في مكانه وانصرف منه عند قيام المأموم
المسبوق لقضاء ما عليه وأما إن لم يدرك معه إلا التشهد الأخير فقط فلا يرد
عليه إذ ليس هو بإمام له وكذلك لا يسجد معه للسهو قاله العراقي
ويقصد في رده عليه مقابلته ونيته ولا يشير له برأسه وإنما سمي تسليم
المقتدي على إمامه ردا لأن الإمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة
ويحصل سلامه على الملائكة ومن معه من المأمومين ضمنا فسلامهم عليه رد
لسلامه عليهم وإنما لم يكن الرد على الإمام فرضا كالرد في غير الصلاة لأن
المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية به تبع كما تقدم
ولذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد
واحد منهم السلام عليهم وفهم من قوله رد المقتدي حكم الإمام والفذ لا

الاقتصار

الاقتصار على تسليمة واحدة على المشهور وبه العمل ابن يونس وقد سلم النبي
صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وكذلك الحادي
عشر رده على من على يساره إن كان على يساره أحد ومفهومه
أنه إن لم يكن على يساره أحد فإنه لا يسلم على يساره وهو كذلك وقوله إن كان
على يساره أحد أي ممن أدرك جزءا من الصلاة ركعة فأكثر وظاهره ولو كان من على
يساره غير مشارك له في صفة صلاته كالصبي وهو كذلك وسواء سبق من على
اليسار بالسلام أو تأخر إلا بعد سلامه واحطلب من على يمينه أن ينتظر
بتسليمة رده سلامه على من على يساره لوقت الرد وانصرف قبل بأن كان من
على اليمين مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يوقع منه [illegible] من على يساره
فإنه يرد على ما اختاره ابن القاسم ورجع له مالك [illegible] المأمومين مع
الإمام بتسليمة واحدة تلقيها للإمام وخبر أبي داود وسلموا على أيمتكم وعلى
قاريكم على أنفسكم وإنما كان الرد على الإمام سابقا على الرد على من باليسار لأنه
ولأن سلامه سبق فيسبق رده والثانية عشر السترة في الفرض والنفل
وتتبع فيما قاله ابن عبد البر وابن حبيب وهو خلاف ما عليه الأكثر والذي عليه الأكثر
أنها مستحبة وهو المعتمد وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار [illegible]
عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ولهذا شرعت الصلاة
واحدة وشرع الصمت وترك الأفعال العادية من الحركة إليها وإن فاتت
الجماعة وإقامتها مع الجوع أو غيره من المشوشات ما لم يخش فوات الوقت فصلا
لأن حضور القلب مع الرب أعاننا الله تعالى على ذلك بمنه وكرمه قاله في الذخيرة
وقوله للإمام والفذ وأما المأموم فلا يطلب بالسترة لأن الإمام سترة لمن
خلفه كما قاله مالك في المدونة أو لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما قاله عبد
الوهاب واختلف هل معنى العبارتين واحد وفي كلام مالك حذف مضاف أي
والتقدير ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه أو مختلفة فيبقى كلام مالك على ظاهره

وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي خلفه كما
يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي وبين سترته فيهما ويجوز
المرور بين الصف الذي خلفه وبين ما بعده لانه ليس بمرور بين السترة
والمصلي وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل
واما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين
الصف الاول اذا هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول
وبين سترة الامام انتهى فان قيل المشي بين الصف الثاني مثلا وبين
سترته سوا قلنا انما الامام او سترة الامام مشى بين المصلي وبين سترة
وقد قلتم بجوازه فالجواب ان السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ومن
بعد ليس بينه حاجز سترة حكما لا حسا والذي يمتنع فيه المرور هو الاول
دون الثاني فيه المشقة او لما يقول صاحب المختصر بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطوله ذراع فاحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض
ونحو ذلك وبالثابت مما لا يثبت كسوط الحبل والعصي والمجنون والدابة
اما النجاسة فبولها واما الرواية قال في المدونة لا يستتر بالخيل والبغال ل
والحمير لان ابوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والشاة ويريد اذا كانت
تثبت بوثاق واحترز بغير المشغل مما يشغل كالمرأة ونحوه ولا يصلي
عند حلق المتحدثين [illegible] المتكلمين في الفقه وغيره لان ذلك يشغله والمتكلم
في حلقة السكونة فاجرى ان الذي يليه ظهر رجل ذكره لان وجه الاخر يقابله
قال في المدونة وكره ان يصلي الى حجر واحد واما احجار كثيرة فجائز وعللت
بخشية التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره جعله يمينا او شمالا ولا
يصمد اليه صمدا [illegible] قال ولا يعارضه احاديث السترة في
البخاري ومسلم وغيرهما انه عليه الصلاة والسلام كان اذا خرج يوم العيد
امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان [illegible] انه

عليه

عليه الصلاة والسلام صلى لغير سترة وجمع بينهما بانه كان يضع السترة
في الموضع الذي يخشى المرور فيه ويتركها في الموضع الذي يامن فيه ذلك واشار
المصنف الى ذلك بقوله ان خشيا ان يمر احد بين يديهما واما من
لا يخشى ذلك كمن يصلي بمكان مرتفع او في الصحراء فلا يومر بها على المشهور وقال
ابن [illegible] واختلف في حريم الذي يمتنع المرور فيه اي حيث لم يكن للمصلي سترة فقيل
قدر ربع الجد وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر طول الرمح وقيل قدر المضاربة بالسيف
واخذت كلها من لفظ المعاينة [illegible] الزحف والجميع غلط وانما يستحق المصلي
قدر ركوعه وسجوده الى ان قال والاولى ما قال ابن العربي لان المقدار الذي رسم
الشارع ان يكون بين المصلي وبين سترته انتهى وفي هذا الاختيار لما قاله
ابن العربي فان مزاحم بين يدي المصلي فاما ان يكون له مندوحة اي فسحة
في ترك المرور بين يديه اولى والمصلي اما ان يتعرض بان يصلي بغير سترة
في محل يخشى فيه المرور مع قدرته على السترة [illegible] والاقوال اربعة
مار له مندوحة ومصل تعرض يأثمان معا مار له مندوحة له ومصل لم يتعرض
لا يأثمان معا مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لا مندوحة
له ومصل تعرض يأثم المصلي فقط والمصلي يدفع المار دفعا خفيفا لا يشغله فان
كثر ابطل الصلاة ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمن ولو دفعه
مأذونا فيه قال ابن عرفة وخرج عدم الضمان ممن جلس على ثوبه غيره في الصلاة
وانخرق بجامع الاذن ولو هلكت كانت ديته على العاقلة عند اهل المذهب قاله
الاقفهسي في شرح الرسالة تنبيه بقي على المصنف من السنن انصات المقتدي
لامامه ولو كان اماما يسكت بين الفاتحة والسورة كالشافعي سوا اسمعه
ام لا وكذلك الجهر بتسليمة التحليل سنة وكذا الزائد على الطمأنينة فلو ذكر
هذه الثلاثة مع الاثني عشر وعد السنن خمسة عشر لكان اولى [illegible] المصنف
ذكر انها السنن اثنا عشر وعد منها احدى عشر لانه عد السورة في الاولى

الصلاة لهما اولى فالحول الدفع صح

والثالثة سنة وكذلك القيام لها لا الزم ان تكون السنن ثلاثة عشر
وذلك بعد السورة سنة في الاولى وسنة في الثانية والقيام لها سنة في
الاولى وكذلك في الثانية لا يقال يجاب بان المصنف اراد ان السورة سنة في
الاولى وسنة في الثانية ولا يلزم ان يكون القيام كذلك لانه تبع ولا يعطى حكم
المتبوع ولذلك كان من ترك السورة وطال لا يلزمه شيء وان كانت مشتملة
على ثلاث سنن لتبعية القيام ولا فضل انما هو السورة فلذلك حسن عده
القيام سنة واحدة بخلاف السورة في الاولى والثانية ولما فرغ من الكلام
على ما ذكر من السنن شرع في الفضائل فقال واما فضائل الصلاة فعشرة
الاولى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام بدا برفع اليدين لانه اول
الفضائل في الفعل ويستحب كونهما حال الرفع مكشوفتين وسترهما بالثياب
مذموم وهو فعل من الكسل والكبر الذي ذمه الله تعالى بقوله واذا قاموا الى
الصلاة قاموا كسالى لانه سنة ويستحب ان يرسلهما برفق ووقار ولا يخبط
بهما لمنافاة ذلك للخشوع واختلف في صفة رفعهما فقيل يبسط يديه
ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وهذه صفة الراهب قال الفاكهاني
وهو المذهب وقيل يرفعهما منبسطتين وبواطنهما الى السماء وظهورهما
الى الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا
وقيل رغبا الخير وخوفا من الشر وقيل يجعل بطن احداهما الى السماء وبطن الاخرى
الى الارض فيجمع بتلك الصفة بين الرغب والرهب وقد رفعهما قائمتين
ورؤوس اصابعهما الى السماء كالنابذ للدنيا وراء ظهره واختلف في حكمة الرفع
فقيل لاعلام من خلفه بالتكبير لان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات اركانها
ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين لذلك ... ومن
بعدها قال بعضهم وهو الظاهر وقيل ان المنافقين كانوا يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم والاصنام تحت اباطهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس برفع ايديهم

في الصلاة لاجل ذلك فسقطت الاصنام فذهبت هذه العلة التي شرع من
اجلها هذا الحكم وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقيل لاستعظام ما دخل فيه
لان من استعظم شيئا تلقاه بتلك وقيل لان ذلك من تمام القيام في الصلاة
وقيل لنبذ الدنيا وطرحها وراء ظهره وذلك لان في الصلاة اسرارا جليلة
والمراد منها دخول العبد المؤمن في عالم الملكوت والخروج من عالم الدنيا فكانه
برفع اليدين يتخلى عن جميع الاشياء بالمعبود والفاقة اليه تعالى فاذا فعل ذلك
قال الله اكبر وعزم عليه لاشتغال عما سوى الله عز وجل وعبادته ثم ياخذ في الحمد
والثناء والرغبة والدعاء بقراءة الفاتحة ثم يخضع بالركوع والسجود للملك المعبود
ثم يختم بالثناء وهو التحية ثم يسلم وينصرف وعلى اثر اخلاصه وحلاوة مناجاته
يرغب في الرجوع للسجود والركوع بتوفيق الله سبحانه وارشاده اللهم وفقنا
لما تحب وترضى والثانية تطويل قراءة صلاة الصبح والظهر بان يقرا فيهما من
طوال المفصل والصبح ... طواله من الحجرات الى عبس ومتوسطه من عبس الى والضحى
وقصاره من والضحى الى الاخر وينبغي في الصبح ان يكون من اوائل ... والظهر من قصار
الطوال ويحتمل كلام المصنف بان يراد بانهما سيان في التطويل ولكن الصبح
اطول ويستحب ان يكون قراءة الركعة الاولى في الفرض اطول من قراءة الركعة
الثانية واما في النفل فلا باس ان يطول قراءة الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة قال
في المدخل تنبيه قال ابن عمر نقلا عن بعضهم انما يستحب التطويل اذا كان فذا
او كان اماما عالما من خلفه انهم يحبون ذلك واما ان علم بعضهم ... خلفه
جهل حالهم فان التخفيف احسن ولا سيما بالناس ولا سيما في زماننا هذا لكثرة
الوسواس انتهى والدليل على ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عن ابي مسعود
ابن عقبة الانصاري ان رجلا قال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة
من اجل فلان مما يطول بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم

والضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن جندب ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الناس
اماما لهم فليخففه فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء وقال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده اذا
كمل الاركان وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من شغل او بول
او حاجة والتخفيف لكل امام في فريضة او نافلة امر مجمع على استحبابه ما لم
يؤد الى زيادة او نقصان فان ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن نقر الغراب وقد قال عليه الصلاة والسلام اتريد ان تكون فتانا يا معاذ
لما اطال الصلاة بالناس وقال عمر رضي الله عنه ايها الناس لا تبغضوا الله الى
عباده فقيل كيف ذلك قال يكون الرجل اماما للناس يصلي بهم فلا يزال
يطول عليهم حتى يبغضوا اليهم ما هم فيه ولمن صلى وحده ان يطول ما شاء لانتفاء علة
الكراهة المتقدمة والثالث تقصير قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار
المفصل والمشهور كما قال الشيخ زروق ان العصر والمغرب سواء وهو ظاهر
كلام المصنف وهو قول مالك والرابعة توسط القراءة في العشاء بان يقرأ
فيها من متوسط المفصل وسمي مفصلا اما لكثرة الفصل فيه بالبسملة بين
السور او لانه كله محكم لا نسخ فيه وعلم من كلامه ان الصلاة باعتبار القراءة تنقسم
الى ثلاثة اقسام قسم يستحب فيه التطويل وهو الصبح والظهر وقسم يستحب
فيه التقصير كالعصر والمغرب وقسم يستحب ان تكون القراءة فيه متوسطة
بين الطول والقصر وهو العشاء تنبيه وجه استحباب تطويل القراءة في
الصبح ليدرك الناس الصلاة لان الغالب عليهم عدم الاجتماع وقيل لان
تطويل القراءة تقوم مقام الركعتين المحذوفتين وهذا انما على ان الصلاة
فرضت اربعا وقيل لانها تصلى في وقت لا اشتغال فيه لاحد في الغالب وتصلى
في اول وقتها فلا يضر فيها التطويل والظهر كالصبح في ذلك لانها وقت اشتغال اكثر

الناس وصنايعهم اول النهار وابدى الاستراحة في وسط النهار وترك الشغل
فيه في الغالب فلا يضر فيها التطويل وكانت دون الصبح في التطويل لانها توخر
لربع القامة ويزاد على ربع القامة لاجل شدة الحر واما العصر فتاتي والناس
في صنايعهم ومعايشهم فيضرهم التطويل واما المغرب فتاتي بعد فراغهم من
اشغالهم وهم في الغالب على تعب وفيهم الصايم فيضرهم التطويل واما العشاء
فلا شغل لاحد في وقتها غالبا ولكن قد يغلب عليهم النوم وطلب الراحة بالا
بالاضطجاع فالتوسط فيها لا يضر باحد في الغالب والخامس ربنا ولك الحمد
باثبات الواو وهي رواية ابن القاسم واستظهره في التوضيح وحكاه ابن عبد
السلام زاد في التوضيح بان الكلام معها جملتان تقديره يا ربنا استجب لنا
ولك الحمد بخلاف اذا اسقطت فان الكلام يبقى جملة واحدة والاطناب في الدعاء
مطلوب انتهى وفيه نظر فان الكلام مع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك
الحمد وجملة نحمد وقد مر جواب النداء والواو منبهة عليها اي يا ربنا استجب
لنا ولك الحمد وبدون الواو جملتان جملة النداء المنادى مفعول به لفعل
محذوف وجملة لك الحمد ويمكن الجواب عن كلام التوضيح بان المراد الجملتان في
كلامه الملفوظتان واما الجملة الثالثة مقدرة قال بعضهم وسبب الخلاف
في اثبات الواو وحذفها اختلاف الاحاديث الواردة بذلك واكثر الروايات على اثباتها
وقال بعضهم بل هو مبني على الخلاف في معنى سمع الله لمن حمده فمن قال معناها الدعاء
فاثباتها احسن كانه يقول يا ربنا استجب لنا ولك الحمد على ذلك ومن جعلها
الحث على التحميد فاسقاطها اولى ليطابق الجواب ما يطلب من زيادة الحمد ثم
للمقتدي بعد قول الامام سمع الله لمن حمده والفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده
والحاصل ان الامام يقتصر على سمع الله لمن حمده والمأموم على ربنا ولك الحمد والفذ
يجمع بينهما قال القاضي عبد الوهاب ان قول الامام سمع الله لمن حمده دعاء وقول
المأموم ربنا ولك الحمد تلبية وسبيل الدعاء ان يدعو واحد ويؤمن الجمع

واذا كان المراي وحده اسمع نفسه على دعايه انتهى وهذا على انه سمع الله لمن حمده دنا واما على ما عند الحلاق من بناحث على الحمد فقال المازري لما كان المنفرد لا يجاوب له امرانه يجاوب نفسه اي واما الامام فيجاوبه ماموسه فلذا كان يقتصر على قول سمع الله لمن حمده **والسادسة التسبيح في الركوع** الحداذ نحو سبحان ربي العظيم وبحمده والتسبيح التنزيه فسبحانه اسم معنى تنزه الله عن كل شي لا يليق به واما الباي وبحمده فتعليل سببيه اي بسبب حمده والمراد بالحمد التوفيق والاعانة على التسبيح ومنه قول عائشة في حديث الافك لما نزلت براءتها انا احمد الله اي دقع بسبب حمده اي بفضله واحسانه وعطايه فان الفضل والاحسان والعطا سبب الحمد فيعبر عنها بالحمد قال ابن دقيق العيد وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربي العظيم والحمد له وهو قول لا نقلية له انتهى **والسجود** بنحو سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي وظاهر كلام المصنف انه غير محدود بواحدة ولا ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول بان اقله ثلاثة كما هو مذهب ابي حنيفة لما رواه ابو داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه الا انه غير متصل الاسناد وما رواه الدارقطني من حديث ابراهيم بن الفضل المدني انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فليسبح ثلاث مرات فانه يسبح الله تعالى من ثلاثة وثلاث مائة عظم وثلاثة وثلاثمائة عرق فقال عبد الحق وتعقدنا ابراهيم ابن الفضل ضعيف عندهم وخلافا لمن خصه بلفظ معين وقد قال في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى اي لا اعرف وجوبه وتعيينه ولا يقصد انكاره من حديث الجلالة لما رواه عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام

اجعلوها

اجعلوها في ركوعكم ويكره الدعاء في الركوع كما ياتي ويستحب في السجود لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم خرجه اهل الصحيح ومعنى قمن بفتح القاف وكسر الميم حقيق والسجود من جملة المواضع التي يستجاب فيها الدعا لان اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى في السجود وما ذاك الا لانه وضع اعز ما عنده في الارض وهو الوجه وقد امتنع كثير من الكفار من الاسلام لاجل السجود وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارفع عنا السجود وسلم وما ذاك الا لكبرانهم ويدل الانسان في سجوده بكل امر مهم عنده من امر دينه ودنياه ومن مواضع الاجابة ايضا ثلث الليل الاخر وعند الاذان والاقامة وعند التقا الصفين في سبيل الله وعند ختمة القران وعند نزول المطر وايضا صلاة العصر يوم الجمعة وعند خروج المسافر فهذه ثمانية مواضع يرغب في الدعا فيها **والسابعة تامين الفذ** على قراءة نفسه في السر والجهر بان يقول امين بعد ولا الضالين **والثامنة تامين المأموم** على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة امامه في الجهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وجمع بينه وبين حديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له بان المراد اذا اراد ان يومن كما قال بعضهم وهو مجاز لدليله واجاب العيني في شرح البخاري عن ذلك بانه انما سمي الامام مومنا باعتبار التسبب والمتسبب يجوز له ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره ثم نقل عن بعض المالكية انهم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام على بلوغه موضع التامين انتهى واختلف في معنى الموافقة فقيل في خلوص النية وقيل في الوقت قال ابن عطية والذي يترجح ان المعنى فمن وافق في الوقت مع خلوص النية والاقبال على الرغبة الى الله تعالى بقلب سليم فان الاجابة تعقبه لانه من هذه حاله فهو على الحال

المسقيم انتهى وقيل هو خلاف ما قاله ابن الخازن في تفسيره فانه قال والموافقة
في الوقت وقيل في الصفة والاخلاص والخشوع والصحيح هو القول الاول انتهى
واختلف في هؤلا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل
جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى بالالف واللام يفيد الاستغراق
بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي الى الملا الاعلى واهل
السموات واختار هذا الاخير ابن بزيزة قال ابن حجر والذي يظهر ان المراد بهم
من يشهد تلك الصلاة من في الارض او في السما ثم ان ظاهر اطلاق المصنف
ان المأموم يؤمن على قراءة امامه وان لم يسمعه وذلك بان يتحرى الوقت
الذي يؤمن فيه كما يتحرى المؤتم الوقت الذي يؤمن فيه الجار عند تكبيره وهو
قول ابن عبدوس والذي نقله القاضي سند عن مالك واستظهره ابن رشد
انه لا يؤمن المأموم على قراءة امامه الا اذا سمعه والعبرة بسماع محل التامين
وان لم يسمعه فلا يؤمن ولو سمع ما قبله لانه ليس معه دعا يؤمن عليه لا لنفسه
اذ لا يقرا ولا لامامه لعدم سماعه والتامين اجابة وهي فرع السماع ولو تحرى كما
يقول ابن عبدوس لربما اوقعه في غير محله وربما صادف اية عذاب وبما قررناه
من ان قوله وتامين الفذ والمأموم يشتمل على مستحبين الاول تامين الفذ
والثاني تامين المأموم تصير الفضائل عشرة كما قال المصنف خلافا لمن
جعل تامين الفذ والمأموم مستحبا واحدا والدليل على ما قلناه انه لا فصل
تامين الامام عنهما علم ان ذلك انه اراد تامين كل واحد منهما على انفراده ولو
اراد الفاعل وهو تامين غير المأموم كما فعل في الامام وقيده بسماعه للامام
لكان اظهر وقوله **مطلقا** اي في السر والجهر وهو راجع في المسالتين معا كما
قررناه **والتاسعة تامين الامام في السر فقط** على قراءة نفسه والمشهور
انه الاسرار بالتامين مستحب مطلقا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول والدعا

مستحب

مستحب فيه الاسرار والدليل على انه دعا قوله تعالى في سورة يونس قد
اجيبت دعوتكما مع انه انما قال ابو العالية وعكرمة كان موسى يدعو وهارون
يؤمن لقوله في هذه الاية وقال موسى ربنا فدل على ان موسى هو الداعي
وهارون هو المؤمن فسماهما داعيين لانه لتامينه عليه مشارك له وامين
اسم فعل مبني على الفتح مشتق من الامان بمعنى استجب دعانا وانما بني
على الفتح بمد على الافصح وتقصر مع التخفيف فيهما وانكر على ثعلب
التشديد مع المد وقيل انه دعا مختصر يشتمل على ما في الفاتحة مفصلا
فكانه دعا مرتين وقيل انه اسم خاتم يطبع به كتب اهل الجنة التي يؤخذ
بالايمان ونقل النووي في تهذيبه عن وهب بن منبه ان امين اربعة احرف
يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وقيل
انه اسم من اسما الله تعالى ونونه مضمومة على النداء والتقدير يا امين استجب
دعانا وانكره المحققون وقيل غير ذلك قال ابن العربي وهي كلمة لم تكن لمن قبلنا
خصنا الله بها فان قلت هذا ينافي ما تقدم من ان هارون امن على دعا اخيه
موسى عليهما السلام فالجواب انه انما قال لانه قوله لم تكن لمن قبلنا يعني من الامم
السالفة وقوله خصنا الله بها اي دونهم وذلك لا ينافي ان هارون كان يقولها
ويدل على ذلك ما رواه الحارث ابن ابي اسامة وابن مردويه عن انس مرفوعا ان
اعطيت ثلاث خصال اعطيت الصلاة في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية
اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها
اي الخصلة الثالثة نبيه هارون فان موسى كان يدعو به ويؤمن هارون اه
فالخصلتان الاولتان من خصايص هذه الامة مطلقا وكذلك الثالثة بالنسبة
لغير هذين الاخيرين وقال ابن عباس ما حسدكم اهل الكتاب على شي ما حسدوكم
على قولكم امين وروي ان جبريل عليه السلام لما علم محمدا صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب
وقت نزولها وقراها قال له قل امين وروي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يدعو

[illegible]

فقال ارجو ان يختم فقال له رجل باي شي يختم يا رسول الله فقال بامين
و العاشرة **القنوت** وهو لغة الطاعة قال الله تعالى كل له قانتون اي
مطيعون والعبادة قال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله اي عابدا له
والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين لانهم كانوا يتكلمون
في صلاتهم كما تقدم والخشوع ومنه قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين
خاضعين على احد التفاسير فيها والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت اي طول القيام لان القيام بين يدي السيد من
افضل الخدمة وادام الحرمة والدوام على الشي قال الله تعالى ومن يقنت منكن
اي يدم الطاعة كما قال البيضاوي ومنه قيل لمديم الطاعة قانت لادامته ذكرا
ويطلق على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والدعاء وهو المراد هنا وسبب
مشروعيته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على مضر في صلاته فنزل عليه
جبريل وامره بالسكوت وقال ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك
رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون ثم علمه القنوت انتهى وقيل سبب مشروعيته انه كان يدعوا
على قبائل العرب وهم مضر ورعل وعصية وذكوان فنزل عليه جبريل وقال له
ما تقدم وعلمه القنوت واعلم ان القنوت مستحب ويشتمل على اربع مستحبات
احدها اللفظ الذي نبه عليه بقوله **اللهم** اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض
عنه الميم وشددت لانها عوض عن حرفين ولذا لا يجوز الجمع بينهما الا
في الضرورة وهو مبني على ضمة مقدرة على الميم وهو بدل من الذات والصفات
اي يا ذا الاسما الحميدة والصفات الجميلة **انا نستعينك** السين والتا
للطلب اي نطلب منك الاعانة على عبادتنا وجميع امورنا كلها ولم يذكر
متعلقه ليعم لان المعمول اذا كان محذوفا وهو عام لا يقبل التخصيص ه
ونستغفرك اي نطلب منك ان تستر لنا ذنوبنا وقال في التوضيح اي نستغفرك

سن

من التقصير في عبادتك والمغفرة لغة الستر والاستغفار المطلوب هو الذي حل
عقد الاصرار وثبت معناه في الجنان لا مجرد التلفظ باللسان ولهذا قال
ذو النون المصري رحمه الله الاستغفار من غير الاقلاع توبة الكذابين وفي الحديث
المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي مرفوعا
ولذلك كان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله وروي عن الحسن
البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى الاستغفار اي لان الانسان يجري به
على لسانه من غير ان يكون للقلب شركة فيه كما يقول بحكم العادة وعند [illegible]
الغفلة استغفر الله من غير ان يكون في قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا يحصل
له اي فائدة **فائدة** اخرج الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت مرفوعا
بسند قال الحافظ الهيثمي جيد من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كتب
الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة وروي فيه ايضا عن ابي الدرداء مرفوعا من
استغفر للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين يستجاب
لهم ويرزق بهم اهل الارض **ونؤمن بك** اي نصدق بوجودك ووحدانيتك
وسائر صفاتك واسمائك وما ظهر من اياتك والايمان في اللغة مطلق
التصديق سوا كان مطابقا للواقع ام لا وسوا تعلق بحكم شرعي ام لا كالواجب
بقيام زيد مثلا فصدق ذلك وفي الشرع تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة واورد على هذا التعريف ان قوله
بالضرورة متعلق بقوله علم فيلزم عليه ان ما جاء به صلى الله عليه وسلم كله معلوم
بالضرورة وليس منه ما يتوقف على نظر واستدلال وليس كذلك واجيب
بان المراد بكونه علم بالضرورة انه اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم به يشابه
العلم الحاصل بالضرورة وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل
ووجوب الصلاة ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب
الانبياء والملائكة والكتب ويشترط التفصيل في التوراة والانجيل والمراد من التفصيل

فوعا
نبك

صلى الله عليه وسلم بقول ما جاء به من الرضا بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال
الصالحة عليه الجزء دقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول
لحكم بلزوم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته
عليه الصلاة والسلام وما جاء به لانه يشهد بذلك يعرفونه كما يعرفون ابنا ثم
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها لانهم لم
يكونوا اذعنوا او اقبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث صار يطلق
عليه اسم التسليم كما هو مدلول الرضى والجمهور على ان من اتى بقلبه ولم
ينطق بلسانه مع القدرة على النطق واتساع الزمان لم يكون مؤمنا بذلك
ناجيا في الدار الاخرة حيث لم يكن عنده اباية من النطق عند طلبه منه وعليه
المحققون والمازرى وح فالنطق انما هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية عليه من
قبول شهادته والنكاح والارث والتغسيل والدفن في مقابر المسلمين
وغير ذلك ونتوكل عليك اي نعتمد عليك في جميع احوالنا ونفوض اليك
في جميع امورنا فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على جاه ولا على مال ولا
على عدد واختلف العلماء رضي الله عنهم في التوكل فقال بعضهم هو ترك
الاسباب والركون الى مسببها فاذا اشتغل بالسبب عن المسبب زال عنه
اسم التوكل وهو مردود لقول سهل من قال ان التوكل يكون بترك السبب
فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا والغنيمة اكتساب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد المحترف وقد قال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب
وحركات الجوارح الظاهرة لا تنافي التوكل القلبي وقال بعض الصوفية
لا يستحقه الا من ترك السبب فطلب الرزق لضمانة الله تعالى له والمخالطة
قلبه خوف غير الله من سبع او عدو وهو مردود ايضا لان قوله لا يستحقه
الا من ترك السبب فطلب الرزق فيه مخالفة للسنة كما سبق وقوله ولم

يخالط

يخالط قلبه خوف غير الله يخالف لما ورد ان موسى وهارون خافا باخبار الله
تعالى عنهما في قوله تعالى لا تخافا وقال فاوجس في نفسه
خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابراهيم بقوله فلما رأى ايديهم لا تصل اليه
نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد
خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى والاولى ان يقال في تعريفه هو الاعتماد
على الله تعالى مع اظهار العجز وقد حكي عن شقيق البلخي انه قال حسبك
من التوكل ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لعملك شاهدا غير الله
ولا لرزقك خازنا غير الله ونثني عليك الخير كله من الثناء وهو الذكر
بجميل الاوصاف لانك المولى لجميع النعم نشكرك باللسان والجنان والاركان كان
ولا نكفرك ولو كان قال لا اذ هو كما ادرجه انواع الكفر انكار بان لا يعرف بقلبه
ولسانه وكفر جحود بان يعترف بقلبه ولا يعترف بلسانه ولا يتلفظ بالتوحيد
ككفر ابي طالب وكفر نفاق بان يكفر بقلبه ويعترف بلسانه ككفر المنافقين
في زمنه عليه الصلاة والسلام وكفر النعمة والعشيرة ككفر الزوجة
الصدقة الزوج والسيد ونخضع لك اي نخضع ونتذلل ونمتثل
ما امرتنا به ونجتنب ما نهيتنا عنه ونخلع الاديان كلها من اعناقنا
لوجهك ونترك حب الدنيا من قلوبنا لمرضاتك والخلع في اللغة
النزع قال الله تعالى فاخلع نعليك ونترك من يكفرك اي يجحدك
والبوعي بك فنترك الغابر كالعبد للمعبود لقوله تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وانما
يباح نكاح الكتابية مع انه قد يتزوجها ميلا لها فالجواب ان النكاح
من باب المعاملات والمراد انما هو في بغض الدين اللهم اياك نعبد
اي نوحد ونخلص ونطيع والعبادة سياسة النفس على حمل المشاق في
الطاعة واصلها الخضوع والانقياد والطاعة والذلة يقال طريق معبد

واذا كان هذا للموطئا ما اقدام والعبادة غير القربة والطاعة امتثال
الامر والنهي كالنظر المودي الى معرفة الله سبحانه اذ معرفته انما تحصل بتمام
النظر والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه كالعتق والوقف
والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود كالوضوء والغسل والصلاة
والصوم وقدم المعمول لافادة الاختصاص والحصر **ولك نصلي ونسجد**
خص الصلاة بالذكر وان كانت داخلة في العبادة لشرفها فعطفها على ما قبلها
من باب عطف الخاص على العام للاهتمام بها كما ان عطف السجود على الصلاة
انه من جملتها كذلك لانه اشرف احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة
ومكان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال في المحكم فرقك من اسه انه تكون
شاهد القرب والا فان اي انت وجود قربه ويمكن ان يراد بالصلاة الدعا
وبالسجود الخضوع وعليه فالعطف مغاير **واليك لا الى غيرك نسعى** اي
الى الجنة او بين الصفا والمروة او في جميع ما يرضيك وهو اولى لشموله
للسعي الى الجنة والسعي بين الصفا والمروة وغير ذلك **ونحفد** بفتح
الفا وكسرها اي نبادر في الطاعة ونبادرها ومنه سمي الخدم حفدة لسرعتهم
في خدمة سادتهم **نرجوا رحمتك** لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك فيا
انا نسلم الا رحمتك والرجا ما قارنه عمل والا فهو امنية وهل الرحمة من صفات
الذات فتكون بمعنى الارادة او من صفات الافعال فتكون بمعنى النعمة
قولان وينبني عليهما لو حلف بها هل تنعقد بها اليمين ام لا فان
قلنا من صفات الذات انعقدت والا فلا وينبني على ذلك ايضا قوله
اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فان قلنا من صفات الذات امتنع
ذلك لان مستقر الارادة الذات فكانه قال اجمعنا في ذاتك وهو ممنوع
وان قلنا من صفات الافعال جاز قال بعضهم وهذا واضح ان قصد

مستقر

مستقر الرحمة الذات بنا على انها صفة ذات واما ان قصد الجنة التي هي دار
القرار ودار المقامة فلا شك في الجواز وكذا ان لم يكن له قصد لان المعنى هو
الصحيح الكثير **ونخاف عذابك** اي نخشى ان يصيبنا عذابك اعاذنا الله من ذلك
وعطف الخوف على الرجا اشارة الى ان الجمع بينهما هو المطلوب لقوله صلى
الله عليه وسلم للشاب المريض حين قال له ارجو الله واخاف ذنوبي لا يجتمعان
في قلب عبد مومن الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف لان الامن من مكر الله من
الكباير والخوف المحض قنوط من رحمة الله وهو من الكباير ايضا والمومن العامل
يرجوا ويخاف وهي حالة حسنة وهل الخوف مقدم على الرجا مطلقا او عكسه
او الاول مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال والراجح الاخير **الجد** بكسر الجيم
اي الحق الثابت وقيل الدايم الذي لا نغبة وبفتح الجيم بمعنى وجه وسعة ورايه
اعلى العظيم لانه صار وصفا له وذكر القلشاني في شرح الرسالة انه بفتح الجيم وكسرها
معناه الحق الثابت قال بعضهم والكسر اشهر والكاف **ان عذابك بالكافرين ملحق** بكسر
الحا اسم فاعل بمعنى لاحق والمعنى ان العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة
توصله اليهم او يحذف المفعول اي ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول
والفاعل هو الله او الملائكة وقدمنا ان هذا اللفظ مستحب فلو اتى بغيره
كان اتيا بمندوب وبمحلا ما خرج لو قال اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لكن اورد بعضهم على قوله
قنا شر ما قضيت ان القضا لا يمكن ان يقع غيره واجاب القرافي بان معناه
ام يغير المكروه بعدم دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع
المقضى لفوات شرطه وليس هو رد للقضا المبرم ومن هذا الباب صلة الرحم
تزيد في العمر والرزق واشار الى بقية المستحبات بقوله **والقنوت لا يكون
الا في الصبح خاصة** لما في سنن البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم ما زال

يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وفيها ايضا عن الاسود قال صليت
خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السفر والحضر فما كان يقنت الا في صلاة
الفجر ولا ينافي كلام المصنف ما جاء انه صلى الله عليه وسلم قنت في المغرب لانه لم
يستمر على ذلك ولم يصحبه العمل فلذلك لم نقل به واما الوتر فلم يحك فيه عنه عليه
الصلاة والسلام وقد جاء عن بعض الصحابة انه قنت فيه في النصف الاخير من
رمضان واستمر بعده برهة من الزمان عليها قال بعضهم يعني ثم تركه لكن لو
قنت في شيء من الصلوات غير الصبح لم تبطل قاله سند والظاهر ان حكم القنوت
في غير الصبح الكراهة **ويكون قبل الركوع** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
سئل اهو قبل او بعد فقال قبل زاد البخاري فقيل لانس ان فلانا يحدث عنك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان ولان في كونه قبل
الركوع رفقا بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود واذا نسي القنوت
قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فاذا رجع افسد
صلاته لانه رجع من فرض لمستحب **وهو سرا** لانه دعاء والدعاء ينبغي فيه الاسرار
به حذرا من الرياء ولو صلى مالكي خلف شافعي يجهر بالقنوت امن على دعائه ولا
يقنت معه والقنوت معه من فعل الجهال قاله ابن فرحون وقال بعضهم انظر
مختصر الواضحة في القنوت في رمضان قال بعضهم قوله لا يقنت معه غير ظاهر
واستدلاله بكلام الواضحة في قنوت رمضان ضعيف للفرق بينه وبين
قنوت الفريضة المشروع المأمور به فانما امرنا بالتامين على دعائه في قنوت
رمضان ولا يقنت لعدم مشروعية القنوت بخلافه في الفريضة فليس الجهر
من الامام بمانع منه للمأموم تنبيه بقي على المصنف اشياء من مستحبات الصلاة
لم يذكرها منها قراءة المأموم خلف امامه فيما يسر فيه الامام ومنها تكبير
المصلي حين شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود الا في القيام من اثنتين
فلا يكبر حتى يستقل قائما للعمل انه يشبه افتتاح صلاة وقد ذكرناه فيما سبق

ومنها

ومنها تقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند قيامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ومنها الرد على الامام وغيره ويكره لائمة المساجد
تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في الصلاة وقبضهما وسيأتي
انه مكروه ومنها تقصير التشهد الاول عن الثاني ومنها تقصير الركعة الثانية
عن الاولى ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع ومنها وضعهما عند الاذنين
لعه او قربهما في السجود ومنها هيئة الجلوس كما تقدم في الفرائض ومنها قبض اصابعه
الثلاثة في التشهد دون الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا وشمالا
ولعل المص تركها اختصارا او لانه رأى اكثرها من صفات الافعال والاقوال
ولما كان التشهد يشتمل على امرين احدهما سنة والاخر فضيلة عقبه لما ه
دتين وذيلها به فقال **والتشهد سنة كما تقدم** وسمي تشهدا لتضمنه الشها
دتين قلت في التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد
فالجواب انه خص لشرفه على غيره من حيث انه كلام يصير به الشخص
موحدا ويرفع عنه السيف وينتظم به في سلك الموحدين وبه تحصل النجاة
في الدنيا والاخرة وسببه كما في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود انه قال
كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان يعني من الملائكة
فلما انصرف يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا بوجهه وقال
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل التحيات الى اخر الحديث قال في الاشارة ربما انصرفوا الى الخلق
لحاجتهم الى السلام ونفاه سبحانه وتعالى عنه واعلم ان التشهد سنة سواء
ظ كان بلفظ تشهد عمر او ابن عباس او ابن مسعود لان التشهد وردت الفاظه
مختلفة في الصحيحين وغيرهما متقاربة المعنى واختلاف الناس في تحقيق
منها لتعارض الاثار فاختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو التحيات ...

[illegible]

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واختار ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر الذي قاله المصنف لان عمر ابن
الخطاب علمه للناس وهو على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة والائمة من
المسلمين ولم ينكره عليه احد ولا خالفه فيه فجرى مجرى الخبر المتواتر كما
قال القرافي وهل اختيار مالك لتشهد عمر على سبيل السنة فيكون اللفظ
سنة ثانية فمن اتى به حصل له سنتان معا ومن اتى بغيره حصلت له سنة
التشهد فقط او الفضيلة فمن اتى به حصل له سنة ومستحب ومن اتى بغيره
حصل له سنة فقط خلاف واشار الى بيانه بقوله **ولفظه المختار عند مالك**
التحيات لله اي التعظيمات لله جمع تحية وهي ما يحيى به الملك من سلام وغيره
ولم يكن يحيى في الصدر الاول الا الملوك فقط قال الخطابي وكانت تحياتهم مختلفة
وكان يقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم صباحا ولبعضهم عش
الف سنة والعجم وزكده هزار سال اي عش عشرة الاف سنة ونحو ذلك مما جرى
به عاداتهم في تحيات الملوك عند الملاقات ولم يكن فيها ما يصلح للثناء على الله
تعالى فتركت واستعمل منها ما يدل على التعظيم فقيل التحيات لله اي انواع
التعظيم له ونقل الشارح في سيرة عن ابي طالب المكي انه قال لكل قوم تحية فتحية
العرب السلام قوله وتحية العرب السلام هذا بعد الاسلام واما قبل فتحية
العرب صبحتك بالانعم وطيب الطعم وقيل صبحتك الافاع وكل طير
صالح وتحية الاكاسرة السجود قدام الملك وتقبيل الارض وتحية الفرس طرح
اليد على الارض قدام الملك وتحية الحبشة عقد اليدين على الصدر بالسكون

يدي

يدي الملك بسكون وتحية الروم كشف غطا الراس مع بعض تنكيس
راسه وتحية النوبة الجمع الى الداخل بالوعاء ما لا يشبع وتحية البجا وضع يد اليد
على كتف الملك وان بلغ الخدمة رفعها ووضعها مرارا او ضده التحية
غالبها مجموعة في الصلاة التي هي خدمة ملك الملوك سبحانه وتعالى
فلهذا ناسب ان تعالى في اخوة التحيات لله اشارة الى انه المستحق لجميع
انتهى وقال القاضي عياض اختلف في معنى التحيات فقيل الملك لله وقيل العظمة
لله وقيل الحياة لله وقيل البقاء وقيل السلام لله وقيل كلما يحيى به
الملوك فانه احق به انتهى والظاهر انها تشمل الجميع لان الالف واللام
في التحيات للاستغراق واللام في لله للملك او التخصيص والاول
ابلغ والثاني احسن **تنبيه** قال الشيخ ابو العباس احمد زروق ويقع
للعوام كثيرا قولهم التاحيات لله بزيادة الالف بعد التاء وتخفيف
الياء وقد نص الشافعي رضي الله عنه على بطلان الصلاة بذلك ولم اقف لاهل
المذهب على شيء فانظره انتهى ويحتمل اجراؤه على اللحن في القراءة وفيه خلاف
مشهور **الزاكيات لله** اي الاعمال النامية التي تزكو او تنشأ عنها زكاء الى
سماوات في صحف وهي الطاهرة من النقص وقال ابن العربي اي الاعمال الصالحات
لله اخترناها واعلاؤها ولذلك عنده وانما اضافها الصالحة لله تشريفا وتعظيما
لها كقوله تعالى وان المساجد لله **الطيبات** قال الحسن هي عبادة من
الشهادتين التي اصلها في قلوب المؤمنين وفروعها في السماء قال الله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقيل كل طاب من
الكلام وحسن ان يثنى به على الله من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح ونحو
ذلك وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبة
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال والاحوال
وطيب الاوصاف كونها كاملة وخلوصها من شوب النقص **الصلوات**

البجا نوع من السودان

اي بلفظ التاحيات ... الاقوال الحسنة ... الزرقاني

اي الخمس واعم منها من الفرايض والنوافل في كل شريعة او الدعوات لان الصلاة في اللغة
الدعا او العبادات كلها لله او الرحمة ويكون قوله لله اي المتفضل بها والمعطي لها
لان الرحمة التامة لله تعالى لا لغيره او هو اخبار عن اخلاصنا الصلاة اي صلاتنا
مخلصة له لا لغيره ثم ان قوله الصلوات وما قبلها داخلة في عموم الزاكيات لذكرها
اطنابا في التحية والتعظيم السلام هو اسم من اسما الله تعالى اي الله حفيظ عليك
ايها النبي وقيل بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار
السلام وقيل بمعنى الانقياد كما في قوله تعالى فلا وربك الى قوله ويسلموا تسليما
وضعفه ابن دقيق العيد من جهة التعدية بعلى اذ لو كان لهذا المعنى لعداه باللام
قال القرافي وينبغي كما قال ابن الفرضي ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام
عليك ايها النبي فان قلت لم عدل عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك
ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق لمناسبة ما قبله فكان
يقال السلام على النبي قلت الجواب انه لما كان هذا هو لفظ الرسول عليه
السلام بعينه الذي علمه الصحابة لم يعدل عنه او انه صلى الله عليه وسلم لما كان بين اظهرهم
ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب ويدل له ما في الصحيح عن ابن مسعود بعد
ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على
النبي او كما قال اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على ان
ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر
فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فان قلت
لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اخص
افضل من الوصف بالنبوة على الاصح لان الرسالة لتعديها التعلق بالخلق والنبوة
فيها التعلق بالحق فقط فنسبة الرسول الى النبي كنسبة العالم الى العابد فالجواب
انه وصفه بذلك فقال ايها النبي ولم يقل ايها الرسول ليجمع له بين الوصفين

لانه

لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لانها
كذلك وجدت في الخارج في النزول فقوله تعالى اقرا باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر
قم فانذر رتبهما الاول قال القرافي نعتقد كثيرا ان النبوة مجرد الوحي
وهو باطل لحصوله لغير نبي فقد اوحي لمريم وهي ليست بنبية على الصحيح مع
انه تعالى يقول فارسلنا اليها روحنا على ما رجحه كان خروجه زيادة اي لكن لانه
تعالى يعلمك انه يحبك لمحبته لاخيك في الله وليس بنبوة لانه عند المحققين
ايجاد الله لبعض عبيده حكما انشائيا يختص به كقوله تعالى اقرا باسم ربك فهذا
تكليف يختص به في الوقت فهذه نبوة لا رسالة فلما نزل قم فانذر كانت رسالة لتعلق
هذا التكليف بغيره ايضا فالنبي مكلف بما يخصه والرسول بذلك وبالتبليغ لغيره
فالرسول اخص مطلقا انتهى من ابن زروق قال بعضهم والاسلم ما قال القرافي
لان قول الله تعالى لموسى عليه السلام انني انا الله لا اله الا انا نبوة وليس كلاما
انشائيا يختص به انتهى والنبي بالهمز من النبا اي الخبر لانه مخبر عن الله او مخبر من الله
وبلا همز وهو الاكثر فقيل مخفف من المهموز انقلبت همزته يا وقيل اصله من النبوة
بفتح النون وسكون البا اي الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ورحمة الله
المراد بها هنا بعض غاياتها احسانه لان الرحمة اللغوية التي هي رقة القلب والانعطاف
لا يجوز وصفه تعالى بها لان جميع اسما الله تعالى الدالة على اعراض نفسانية باعتبار
مبدئها كالرحمة والغضب والحيا ونحو ذلك انما تنسب اليه باعتبار غاياتها فالرحمة
يعبر عنها بانها رقة القلب وبانها انعطاف اي ميل قلبي يقتضي التفضل والاحسان
وغايتها ايصال النفع المتفضل به للمتفضل عليه او ارادة ايصاله والغضب
غليان دم القلب لقصد الانتقام وغايته ايصال الضرر للمغضوب عليه او ارادة
ايصاله والحيا انكسار يعتري النفس وغايته ترك الفعل وبركاته جمع بركة
وهي الخير الكثير من كل شي وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهي من حيث لا يحس
وعلى وجه لا يحصى ثم قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك السلام

اي والله شهيد علينا انا قد اسلمنا بك واستعملناك وقيل المراد به الامان اي امان
الله علينا واستدل بهذا على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء لانه من القرب
والطاعات التي ينبغي للشخص تقديم نفسه فيها فان قلت يرد على هذا
قول من سمع العاطس يحمد يرحمك الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما
كان وسيلة الى دعاء الا يغفر الله لك او لكم علم انما اذا ادعى لنفسه ولغيره وهذا دعاء
لغيره فقط وعلى عباد الله الصالحين يعني من الانس والجن والملائكة لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قلتها فقد اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
ولهذا قال بعض بعضهم ادعي لي فقال ان كنت مؤمنا كفاك دعاء النبي
والصالحين يعني في التشهد واستغفار الملائكة المقربين اي لقوله تعالى
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون
للذين آمنوا وان كنت غير مؤمن فما ينفعك دعائي دون دعائهم واستغفارهم
واصل الصلاح في الاعمال موافقة امر الله تعالى بعبادات يؤتى بها على وفق الامر
والشرط سالمة من الخلل والفساد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام
الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم
واقبح من هذا ان الرجل القائل لغيره فلان يسلم عليك ولم يكن فلان
امره بذلك لانه غير كاذب لان المراد بعباد الله الصالحين المؤمنون واستظهر
ابن ناجي انه كان المنقول عنه بغيرهم معنى ما هو متلفظ به اشهد الشهادة
عن اخبار او منشئ به قطعا الى العلم واتيقن ان لا اله اي لا معبود بحق
موجود او في الوجود الا الله باثبات الالف التي بعد اللام وبعد الهاء لكن هذه
لا ينعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا لحذفها في الاول قال ابن ناجي قد
اختلف العلماء هل الافضل للمتلفظ عند التلفظ بلا اله الا الله المد بالالف
من لا النافية او القصر فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفي الالوهية

لا معبود

بعد الصلاة

عن كل موجود سواه تعالى ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ
بذكر اسمه تعالى وفرق الفخر الرازي بين ان تكون اول كلامه فيقصر والا فيمد انتهى
والمراد بالمد المد الزائد على المد الطبيعي والمراد بالقصر الاقتصار على المد الطبيعي
الثاني اعلم انه ان بفتح الهمزة في هذا التركيب مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير شان محذوف اي انه اي الشان ولا نافية للجنس واله اسمها مبني معها
على الفتح على ما هو مقرر في محله والخبر محذوف تقديره موجود او في الوجود كما
ذكرنا والجملة من لا واسمها وخبرها خبر ضمير الشان وان وما بعدها سادة مسد
مفعولي اشهد فان قلت نفي الوجود لا يستلزم نفي الامكان بخلاف نفي
الامكان فانه يستلزم نفي الوجود ويصيره محالا فالجواب عن ذلك
من ثلاثة اوجه الاول انما قدر الوجود لانه هو الذي ادعاه المشركون فاثبتوا
وجود الهة متعددة وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله رد لاعتقادهم المذكور
الثاني ان لا لنفي الجنس وهي موضوعة لنفي الوجود لا لنفي الامكان الثالث
ان نفي الوجود هو المحصل للتوحيد صريحا لانه لو قدر ممكن لزم عليه ان
المثبت في قوله الا الله هو الامكان وهو لا يقتضي الوجود فلا يحصل التوحيد
بالصراحة فلذلك اختير تقدير الوجود دون غيره والا اداة استثناء والاسم
الكريم الواقع بعدها مرفوع على انه بدل من الضمير المستتر في الخبر المقدر وهو
الاصح وقيل انه بدل من محل لا مع اسمها لان المجموع منهما في موضع رفع على
الابتداء وقيل غير ذلك وزيادة قوله وحده لا شريك له رواه عن ابن عمر
والصحيح عن عمر اسقاطها وشريك فعيل بمعنى مفاعل واصل الشرك
توزيع الشيء على اثنين على الشرع فائدة قال الترمذي في لا اله الا الله
اسرار عجيبة منها ان جميع حروفها جوفية وليس فيها حرف شفوي اشارة
الى الاتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصة

قوله [illegible] الشفتين [illegible] خارجة من الجوف [illegible]

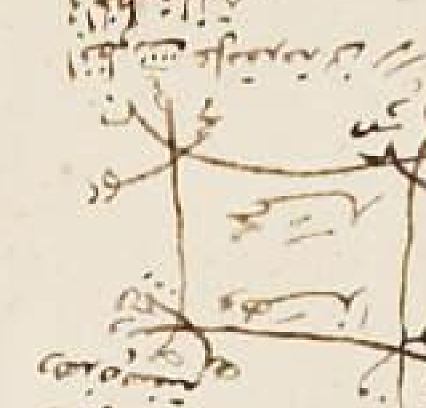

مخلفا من قلبه ومنها انها ليس فيها حرف معجم اشارة الى التجرد من كل معبود
سواه ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام فبشرني
انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق ومنها انها اثنا عشر حرفا كشهور السنة ومنها ان فيها اربعة احرف
وهي الجلالة حرف فرد وثلاثة سرد وهي افضل كلها تماما كان الاشهر الحرم افضل
شهور السنة يعني خلا رمضان لمن قالها مخلصا كفرت عنه ذنوب سنة كما ذكر
عن بعض السلف ومنها ان الليل والنهار اربعة وعشرون ساعة وهي ومحمد
رسول الله اربعة وعشرون حرفا كل حرف فيها تكفر ذنوب ساعة انتهى واشهد
الارض والحق ان محمدا علم منقول من اسم مفعول محمد بتشديد الميم سمي
نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد الله
تعالى ولانه يكثر حمد الخلق له كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد
سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها على الصحيح لم سميت ابنك
ابنك بمحمد وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاه قال حسان رضي الله تعالى عنه •

• وشق له من اسمه ليجله • فذو العرش محمود وهذا محمد •

ولرويا راها انه سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب
ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها
فعبرت بمولود يتبعه اهلها ويحمده اهل السماء والارض ولم يسم باحمد احد قبله
صلى الله عليه وسلم ولا بمحمد لكن لما شاع من قبيل ولادته صلى الله عليه وسلم ان نبيا
يبعث اسمه محمد سمى قوم من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو والله
اعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم لعله نكتة ثلاثية وخمسة عشر خلافا لما في الشفا
فوائد الاولى نقل عن بعضهم انه راى في جزيرة شجرة عظيمة لها ورق كبير طيب
الرائحة مكتوب فيه بالحمرة والبياض في المفرق كتابة بينة واضحة خلقة ابيد ٤٤

الله تعالى بقدرته في الورقة ثلاثة اسطر الاول لا اله الا الله والثاني محمد رسول
الله والثالث ان الدين عند الله الاسلام ونقل ابن مرزوق في شرح البردة
عن عبد الله بن صوحان قال عصفت بنا ريح ونحن في لجج بحر الهند فارسينا
في جزيرة فرأينا فيها وردا احمر زكي الرائحة وفيه مكتوب بالابيض لا اله الا
الله محمد رسول الله وورد ابيض مكتوب عليه بالاصفر براءة من الرب الرحيم
الى جنات النعيم لا اله الا الله محمد رسول وذكر بعضهم انه اصطاد سمكة مكتوب
على جنبها الايمن لا اله الا الله وعلى جنبها الايسر محمد رسول الله قال فلما رايتها
القيتها في البحر احتراما لها ونقل عن بعضهم انه قال ركبنا بحر المغرب ومعنا غلام
معه سنارة فدلاها في البحر فاصطاد سمكة قدر شبر فنظرنا فاذا مكتوب
بالاسود على اذنها الواحدة لا اله الا الله وعلى قفاها وخلف اذنها الاخرى محمد رسول
الله فقذفناها في البحر وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا بطائر في فمه لوزة خضراء فالقاها فاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم فوجد فيها دودة خضراء مكتوب عليها بالاصفر لا اله الا الله وحكى
الحافظ السلفي عن بعضهم ان شجرة ببعض البلاد لها اوراق خضر وعلى كل ورقة
مكتوب بخط اشد خضرة من لون الورق لا اله الا الله محمد رسول الله وكان اهل
تلك البلاد بلاد اوثان وكانوا يقطعونها ويخفون اثارها فترجع الى ما كانت
عليه في اقرب وقت فاذابوا الرصاص وجعلوه في اصلها فخرج من حول
الرصاص اربع فروع على كل فرع لا اله الا الله محمد رسول الله فقطعوا وابقوا
ويستشفون به من المرض اذا اشتد وعلقوها بالزعفران واجل الطيب
ومن ذلك ما حكاه بعضهم انه كان بطبرستان قوم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا يقرون لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وحصل منهم افتتان فغيم يوم
شديد ظهرت فيه سحابة شديدة البياض فلم تنقشع حتى اخذت ما بين الخافقين
والحائل بين السماء والبلد فلما كان وقت الزوال ظهر في السحاب بخط واضح

لا اله الا الله محمد رسول الله ثم نزل كذلك الى وقت العصر فتاب كل من كان هناك
واسلم اكثر من كان في البلد من اليهود والنصارى وذكر بعضهم انه قال شاهدت
بلدة من بلاد افريقية بالمغرب رجلا ببياض عينه اليمنى من اسفل
مكتوب بعروق احمر كتابة مليحة محمد رسول الله وذكر الشراحي في كتابه لوا
الانوار القدسية في قواعد السادة الصوفية انه سمع اتاه براس خروف
مشوية فاكل جلدة فراى فيها مكتوبا بالخط الاحمر الفائق لكاحبك والانف
لا اله الا الله محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق هدى به من يشاء من
عباده قال وهذا علم من اعلام النبوة لو لم يكن دليل على صحة شرع المصطفى
الا هذا لكفى به وعن جماعة انهم وجدوا بطيخة صفراء فيها خطوط شتى
بالابيض خلقة ومن جملة الخطوط كتب بالقلم في احد جنبيها الله وفي
الاخر احمد لا يشك فيه عالم بالخط واخبرني من اثق به ان بطيخة كسرت
بوسط فوجد لها مكتوب في شحمها لا اله الا الله وفي الاخرى محمد رسول
الله انتهى وانه وجد في سنة سبع او تسع وثمانمائة حبة عنب مكتوب
فيها بخط بارع بلونه اسود محمد المتقي بكسر القاف المشددة اي المتقي للدنيا
وكان اخرهم قال ابن الاعرابي الثانية قال ابن مرزوق يقال ان مما اكرم
به الادمي انه كانت صورته على شكل كتب هذا اللفظ فالميم الاول راسه والحا
جناحاه والميم سرته والدال رجلاه قيل ولا يدخل النار من يستحق دخولها
اعاذنا الله منها الا ممسوخ الصورة اكراما لصورة اللفظ الثالثة قيل انه
ورد الى مصر نصراني من الفرنج وقال له شبهة فان ازلتموها اسلمت فعقد
له مجلس في الكاملية واجتمع العلماء اذ ذاك الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فقال له النصراني افضل عندكم المتفق عليه او المختلف فيه فقال الشيخ
عز الدين المتفق عليه فقال النصراني فقد اتفقنا نحن وانتم على نبوة
عيسى واختلفنا في محمد صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون عيسى افضل

من محمد وان تتبعوه فقال ان الشيخ اطرق ساكتا من اول النهار الى الظهر
حتى ارتج المجلس واضطرب اهله ثم رفع الشيخ راسه وقال ان عيسى يعني الذي
قال لبني اسرائيل ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فهو الذي نوافق
على نبوته ويلزمكم ان تتبعوه فيما قال ونومن باحمد الذي بشر به واذا كنت
تعني عيسى اخر لم يقل ذلك فهذا لا نومن به ولا نوافق عليه فاقام الحجة
واسلم النصراني انتهى **عبده ورسوله** بالاضافة الى الضمير فيهما وهو
الذي نقل ابن الحاجب عن المدونة وقيل الرواية الصحيحة عبد الله ورسوله
وقدم عبده على رسوله ردا على اليهود والنصارى كما قال تعالى وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا وقيل من باب الترقي من الادنى للاعلى لان كل رسول عبد
وكان مشتملا على معناه فكان ترقيا وقيل لان العبودية اشرف وصفه عليه الصلاة
والسلام ولذلك وصفه بها في اعلا المقامات قال الله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا فاوحى الى عبده ما اوحى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده
وقد سيل الجنيد عن تحقق العبد بالعبودية فقال اذا راى الاشيا كلها
من الله ظهورها وبه قيامها واليه مرجعها كما قال عز وجل فسبحان الذي بيده
ملكوت كل شي واليه ترجعون فاذا تحقق ذلك نال صفوة العبودية وسيل
عبد الله بن حنيف متى يصح العبودية قال اذا طرح العبد كله على مولاه وصبر
على بلواه ونيال العبودية ترك الاختيار وملازمة الافتقار وقال الشبلي
علامة العبودية الرضى بالقسمة وحفظ الحرمة ومراعاة الخدمة وقيل حقيقة
العبودية ثلاثة اشيا الرضا بالقضا والصبر على البلا والشكر على النعما وقيل
حقيقتها ترك الدعوى واحتمال البلوى في حب المولى وقيل اصل العبودية
حفظ الحدود والوفا بالعهود والرضى بالموجود والصبر على المفقود وقال
يحيى بن معاذ علامة العبودية ترك الشكوى عند المحنة وترك المعصية عند

السنة وترك الفعل عند الطاعة وقال شقيق العبودية اربعة اشيا ترك
الدنيا لاهل الدنيا وبذل الجهد في طلب الاخرة والرضى عن الله في السراء والضرا
والاستعداد لملك الموت ذاكرا اياه عند كل قدم وفي كل نفس وقيل العبو
دية ترك التدبير ورؤية التقصير وقيل غير ذلك فان سلمت بعد هذا
اي بعد قولك واشهد ان محمدا عبده ورسوله اجزاك ان اراد الاجزا على وجه
الكمال ورد عليه ان الامر ليس كذلك لان ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهي سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة وان اراد على وجه الصحة ورد
عليه ان الصحة تحصل وان ترك التشهد بالكلية والجواب ان المراد
بقوله اجزاك اي كفاك في التخلص من عهدة سنة التشهد او انه اراد انه لا اثم
عليه ولا سجود عليه في ترك بقيته سهوا وان شئت قلت ظاهره ان الصلاة
والدعا ليسا مطلوبين بل يخير في الاتيان بهما وعدمه والمذهب خلافه وهو
ان الدعا مستحب واما الصلاة فقيل سنة وقيل فضيلة واجيب بان التخيير
بين ان يقول هذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل والترك وفهم من كلامه ان
محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول فلا يزيد فيه على التشهد
او انه قصد به الرد على الشافعي القايل بان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم تجب في الجلوس الاخير ان المستحب فيه التخفيف لخبر كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاول خففه حتى كانه على الرضف وهو
بالضاد المعجمة الساكنة الحجارة المحماة واشهد اي اعلم واتحقق ان الذي
جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق اي ثابت لا شك فيه قال تعالى وما
آتاكم الرسول فخذوه الآية ثم ذكر شيئا من ذلك اهتماما به للرد على من انكره
بقوله واشهد ان الجنة حق الجنة في اللغة البستان المتكاثف الاشجار
المستظل لارضه بالتفاف اغصانه ومنه الجنة بكسر الجيم لاستتارهم والجن
لاستتار المقاتل به والجنين لاستتاره في الاحشا والجنون لاستتار العقل

صاحبه

صاحبه وفي الشرع دار الثواب بجميع انواعها وهي سبع جنان متجاورة
اوسطها وافضلها الفردوس وهي اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار
الجنة كما جاء به الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن
ودار السلام ودار الجلال او اربع وبه جماعة اخذا من قوله تعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان ثم بعد وصفهما قال ومن دونهما جنتان او واحدة والاسما والصفا
كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها خلاف وقد وصفها عليه الصلاة والسلام
فقال لبنة من ذهب ولبنة من فضة ترابها المسك وحصباوها اللؤلؤ ليس
فيها شمس ولا قمر لقوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا قيل معناه ولا قمرا
وقيل لا حر ولا برد وانما يكون بدل الشمس والقمر انوار طالعة من سرادقات العرش
وما احاط وهي الانوار التي تكسى بعضها شمسنا هذه كل ليلة فتطلع مضية
علينا لما في حديث ابي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله اين تذهب الشمس
اذا غربت قال تذهب حتى تسجد لله تعالى تحت العرش فتستاذن حتى تكسى عليها
سبعين حلة من نور العرش ويؤذن لها فان قلت اذا لم يكن في الجنة شمس
ولا قمر فكيف تعرف اهل الجنة البكرة والعشي المشار لهما بقوله تعالى في
صفة الجنة ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فالجواب كما قال سيدي محيي
الدين انه لهم مقادير يعرفون بها انتهاء مدة الشمس في الدنيا في طلوعها
وغروبها فيعلمون بتلك المقادير حيثما كان في الدنيا بكرة وعشيا وعند
ذلك يتذكرون انه كان لهم في الدنيا حالة تسمى الغدا والعشا فياتيهم سبحانه
ذلك التذكر برزق بكرة وعشيا فهو رزق خاص في وقت خاص معلوم عندهم
وما عدا ذلك فاكلها دائم لا ينقطع اذ الدوام فيه انما هو على النعيم الذي
يكون به غذا الجسم ولكن لا يشعر بذلك كثير من الناس وما دلت عليه
هذه الآية من تخصيص الاكل بوقت دون آخر معارض بمدلول الاخرى اكلها
دائم من عدم تخصيصه واجيب عنه بان معنى اكلها دائم اي لا ينقطع عنهم

شيء اشتهوه والنعيم يكون دائما لكن لما كان الغذا لمد الجسم بالقوة كان ذلك بما
من ياكل دائما وليست لذة اكل الاخرة كلذة اكل الدنيا بل بينهما فرق وذلك ان لذة
اكل الدنيا تزول اذا نزل الماكول الى الجوف بخلاف اكل الاخرة فان لذته تدوم مدة
بقائه في البطن حتى ينزل عليه طعام اخر فتتجدد له لذة اخرى اعظم مما قبلها وهكذا
واذا اكل اهل الجنة وشربوا كان الطعام جشا والشراب رشحا كرشح المسك
لان اطعمة الجنة وفواكهها واشربتها لطيفة رقيقة خالصة لا تعتريها الاستحالة
ولا يكون لها اثقال منكرات ولا رواحي مكروهات قال القزويني وقد شاهدت
امراة لم تحتج الى المستراح منذ ثلاثين سنة واذا كان هذا موجودا في الدنيا مع
طعامها الكثيف وشرابها الوبيل فما بالك باطعمة الجنة واشربتها فان قلت
اذا كان اهل الجنة ترشح ابدانهم مسكا وليس لهم فضلات كالدنيا فهل يكون
لهم اولاد فاجاب سيدي عبد الوهاب بانه لم يرد لنا في ذلك شيء من طريق النقل
والذي يظهر انه ليس لهم اولاد اذ قد علمنا ان الذكر انما جعل في الدنيا مخرجا للغائط
والغائط هناك ولو ان نزع الرجل يخبئ الى الفرج جماع زوجته هناك ادى
للولادة انه وقعت لما كان اهل الجنة ذكرا لا نزع وليس شيء مما يكون في الجنة
من ثمرة وشراب وحلي وحلل يشبه ما في الدنيا الا في مسمى ان الله تعالى وصف
ما عنده بما عندنا فسمى لنا الذهب والحرير والفواكه ولا نعلم حقائق ذلك الذي
عنده وانما وصف سبحانه الجنة وما فيها بالاشيا الحاضرة عندنا كالعسل
والزنجبيل والحورات الحسنات لتهتدي بذلك القلوب وتتنافس لها النفوس
وكل شيء من الدنيا سماعه اعظم من عيانه والاخرة كل شيء عيانه اعظم من سماعه
وفي حديث انس الذي رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال من قال هذه
الكلمات سبع مرات في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها
في يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك امسيت

على

على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك
علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واشهد ان النار حق وهي
جسم لطيف حار محرق يطلب العلو بركز واراد بها دار العقاب وهي سبع
طبقات اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم وفيها
ابو لهب ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء كما قاله ابن عطية
وغيره فالطبقة الاولى لعصاة هذه الامة يعذبون على قدر اعمالهم ثم يخرجون
والثانية لليهود والثالثة للنصارى والرابعة للصابئين والخامسة
للمجوس والسادسة لعبدة الاصنام والسابعة للمنافقين ومن عجيب ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قاعدا يوما في المسجد مع اصحابه فسمعوا هدة
عظيمة فارتاعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعرفون ما هذه الهدة قالوا
الله ورسوله اعلم قال حجر القي من اعلا جهنم منذ سبعين سنة الان وصل الى قعرها
فكان وصوله الى قعرها وسقوطه هذه الهدة فما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلامه حتى سمع الصراخ في دار منافق قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله اكبر فعلم الصحابة ان ذلك الحجر هو ذلك المنافق من حين ولد وهو يهوي في
نار جهنم ما عاش في علم الله تعالى وانه لم يكن يكلفه الا بعد البلوغ فما بلغ
عمره سبعين سنة مات فحصل في قعرها فكان سماع هذه الهدة اعتبارا وقيل
وينادي مالك في الطبقة الاولى ويل للمكذبين وفي الثانية ويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وفي الثالثة ويل لهم مما كتبت
ايديهم وفي الرابعة ويل لكل همزة لمزة وفي الخامسة ويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكاة وفي السادسة ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وفي السابعة ويل للمطففين
الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وقيل من كان في السابعة يقول
يا مالك ليقض علينا ربك ومن كان في السادسة ينادي ادعوا ربكم يخفف
عنا يوما من العذاب ومن كان في الخامسة ينادي ربنا اخرنا الى اجل قريب

قوله الصابئين قوم بين المجوس والنصارى ... يعتقدون ... في باب الزكاة

يجب دعوتك ونتبع الرسل ومن كان في الرابعة ينادي ربنا ظلمنا انفسنا ومن
كان في الثالثة ينادي ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ومن كان
في الثانية ينادي ربنا غلبت علينا شقوتنا ومن كان في الاولى ينادي يا حنان
يا منان قال ابن عمر وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم من يعذب لحظة
ومنهم من يعذب ساعة ومنهم من يعذب يوما ومنهم من يعذب جمعة ومنهم
من يعذب شهرا ومنهم من يعذب سنة ومنهم من يعذب الف سنة ومنهم من
يعذب سبعة الاف سنة وهو اخر من يبقى في النار وجاء في بعض الطرق انه
هناد انتهى وفي الصحيح من حديث عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة
دخولا رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها
فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول
اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك
مثل عشرة امثال الدنيا فيقول يا رب تسخر بي وانت الملك فلقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل
الجنة منزلة واسم هذا الرجل جهينة وقيل هناد وكان نباشا فاذا دخل
الجنة قال اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين تنبيهات الاول ان عصاة
الموحدين اذا دخلوا النار يعذبون فيها لحظة ثم يجعل الله بقدر ثم يموتون
لما اخرجه مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل
النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اصابتهم
النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم
ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل
الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال
القرطبي هذه الموتة للعصاة موتة حقيقية لانه اكدها بالمصدر وذلك

تكريما

تكريما لهم حتى لا يحسوا الم العذاب قال فان قيل فاي فائدة في ادخالهم النار
وهم لا يحسون بالعذاب قلنا يجوز ان يدخلهم تاديبا وان لم يذوقوا فيها العذاب
ويكون حرمان نعيم الجنة عنهم مدة كونهم فيها عقوبة لهم كالمحبوسين في السجن
فان الحبس عقوبة لهم وان لم يكن معه غل ولا قيد قال ويحتمل انهم يعذبون
اولا وبعد ذلك يموتون ويختلف حالهم في طول التعذيب بحسب جرائمهم واثامهم
ويجوز ان يكونوا مستالمين حالة موتهم غير ان الامهم تكون اخف من الام
الكفار لان الام المعذبين وهم موتى اخف من عذابهم وهم احياء دليله وحاق
بال فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فاخبر ان عذابهم اذا بعثوا اشد من عذابهم
وهم موتى الثاني قال سيدي يحيى الرين سبب اماتة الله العصاة الموحدين
دون الكفار اكرام الجوارح التي كانت تسبح بحمده وتطيعه وانما وقعت في
المخالفات من حيث انها مجبورة تحت قهر النفس المدبرة للسوء الثالث
مذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان الان موجودتان لدلالة
الايات الصريحة على ذلك كقوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى
عندها جنة الماوى وكقوله تعالى اعدت للمتقين اعدت للذين امنوا بالله
ورسله وازلفت الجنة للمتقين اعدت للكافرين وبرزت الجحيم للغاوين
خلافا للمعتزلة في قولهم سيوجدان الرابع الناس في الموقف يكونون على
حالتهم التي ماتوا عليها فاذا دخلوا الجنة دخلوها شبابا جردا مردا ابناء ثلاث
وثلاثين على عظم ادم طول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع
ولا يتغوطون ولا ياكلون لجوع ولا يكتسون لبرد بل للتلذذ والتنعم واما اهل
الكفار في النار فتختلف المقادير وورد ان ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مثل
ورقان جبلان بالمدينة الخامس لا تزال الهموم تغشى اهل الجنة حتى
يذبح الموت كما لا تزال الرجا يغشى اهل النار حتى يذبح على القنطرة بين يديه

مهم

قوله ان العصاة ... يوم القيامة ... الرسل ... وان اضعف ... النحو ... ومن ... الامر ... تلقى ... حتى انتهى

يدون

الموت كما لا يزال الرجل حتى يرى اهل النار حتى يدرج على الصراط بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بين الجنة والنار يراه اهل الدارين وفي ذلك قولان احدهما
انه يحيى بن زكريا والاخر انه جبريل عليهما السلام السادس قال في شرح
المقاصد لم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار والاكثرون على ان الجنة
فوق السموات السبع وتحت العرش والنار تحت الارضين السبع والحق تفويض
ذلك الى علم اللطيف الخبير انتهى وما صدر به هو قول الاشعري في عقائده
والمختار عند علماء النقل ان الجنة فوق السماء السابعة وان النار لم يصح في
محلها خبر السابع اخرج البخاري في تاريخه وابو داود عن مسلم بن الحارث
التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انصرفت من صلاة المغرب
فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك
كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت من يومك
كتب لك جوار منها **واشهد ان الصراط حق** الصراط لغة الطريق الواضح
المستوي قال عامر بن الطفيل

سقنا ارضهم بالخيل حتى ۝ تركناهم اذل من الصراط

وقال اخر

امير المؤمنين على صراط ۝ اذا اعوج الموارد مستقيم

وسمي الطريق صراطا لانه يسترط السابلة والمارة اي يبتلعهم وشرعا قال السعد
جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ادق من الشعر واحد
من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح انتهى واول من يعبر عليه محمد وامته
ثم عيسى وامته ثم موسى وامته ثم يدعو نبيا نبيا حتى يكون اخرهم نوحا وامته
والكل امة خلصت تلقتها الملائكة تدلها على طريق الجنة بيمينك شمالك
وطوله على ما في بعض الاثار مسيرة ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف
منها هبوط والف منها استواء وفي بعض الاثار ان جبريل في اوله وميكائيل

في وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن
علمهم ماذا عملوا به ونور كل انسان مقصور عليه لا يتعداه الى غيره فلا يمشي
احد في نور احد وذكر بعض العلماء انه لا يجوز احد عليه حتى يسأل في سبع قناطر
فيسأل في الاولى عن الايمان بالله تعالى وهي شهادة ان لا اله الا الله فان جاء بها
مخلصا جاز ويسأل في الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز وفي الثالثة
عن صوم شهر رمضان فان جاء به تاما جاز وفي الرابعة عن الزكاة فان جاء بها
تامة جاز وفي الخامسة عن الحج والعمرة فان جاء بهما تامين جاز وفي السادسة
عن الوضوء والغسل فان جاء بهما تامين جاز وفي السابعة وليس في القناطر
اصعب منها عن ظلامات الناس وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة
باخذ من امرت به والناس في المرور عليه مقسمون على قسمين ناج وموبق
فالناجون متفاوتون في سرعة النجاة فمن ناج جاز عليه كطرف العين وكالبرق
الخاطف وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب اي الابل وجريا ومشيا وحبوا وعلى
البطن والموبقون الساقطون في النار وخرج الاصبهاني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس
عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له
الجواز على الصراط يوم القيامة **واشهد ان الساعة** اتية الساعة لغة مقدار من الزمان
غير معين لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف اهل الميقات جزء من اربعة
وعشرين جزءا من اوقات الليل والنهار وفي عرف اهل الشرع عبارة عن
القيامة والمراد هنا واصلها ساوعة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وسميت ساعة مع طول زمانها اما لوقوعها بغتة او لانها تفجأ الناس
في ساعة فيموت الخلق كلهم بصيحة واحدة ولذا قال المفسرون في قوله
تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون اي يتخاصمون

في تاجرهم وحاملاتهم فيموتون في مكانهم اما الساعة حسابها واما التسمية
الكل باسم البعض والمراد اول ساعاتها واما لانها على طولها عند الله كساعة
واما لان طولها على الكفار واعلم ان الناس ليسوا فيها سوا فيشتد على الكفار
حتى يعرو ما من طولها الغاية وتتوسط على فسقة المومنين وعصاتهم وتخف
على الصالحين حتى تكون كصلاة ركعتين وفي حديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
فقلت ما اطول هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انه
ليخفف على المومن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا
آتية في وصفها بذلك تجوز فان الاتيان حقيقة في الاجرام مجاز في
المعاني لا ريب فيها اي لا شك فيها عند ملائكة الله تعالى ورسله والمومنين
فلا ينافي ان الله قد ريب فيها او هو خبر والمراد به النهي اي لا تشكوا في اتيانها
فمن كذب به كفر وان معناه ما حقها ان يرتاب فيها لوضوح الدلائل على
اتيانها عقلا ونقلا والمراد نفي الريب عن القلب لوجود التصديق في
اتيانها حتى يسكن النفس وينزل ذلك منزلة رؤية العين في قوة الايمان
بها وتبلج الباطن وكذا قال تعالى يستعجل بها الذين لا يومنون بها والذين
امنوا مشفقون منها ويعلمون انها الحق الا ان الذين يمارون في الساعة
لفي ضلال بعيد وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد رايتنا اقواما
اذا بال احدهم اسرع الى التيمم مخافة قيام الساعة قبل وجود الماء وهذا لكمال
تصديقهم وان الله يبعث اي يحيي في القيامة بنفخ اسرافيل عليه الصلاة
والسلام في الصور وهو قرن من نور كهيئة البوق من في القبور ذكر
القبر لانه الاعم الاغلب واما لان قبر كل شي بحسبه اخرج ابن جرير في تفسيره
والطبراني وابو يعلى والبيهقي وابو موسى المديني وعلي بن سعيد وعبد الله
ابن حميد وابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال حدثنا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لما فرغ من خلق السموات والارض خلق الصور فاعطاه
اسرافيل فهو واضعه على فيه شاخص ببصره الى العرش ينتظر متى يومر قلت
يا رسول الله ما الصور قال القرن قلت كيف هو قال عظيم ان عظم دايرة فيه كعرض
السماء والارض ينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة الفزع والثانية نفخة الصعق
والثالثة نفخة القيام لرب العالمين فيامر الله اسرافيل بالنفخة الاولى فيقول
انفخ نفخة الفزع فينفخ فيفزع من في السما والارض الا من شا الله فيسير الله
الجبال فتمر مر السحاب فتكون سرابا وترتج الارض باهلها رجا فتكون
كالسفينة التي تضربها الامواج او كالقنديل المعلق فتذهل المراضع وتضع
الحوامل وتشيب الولدان وتطير الشياطين هاربة من الفزع حتى تاتي الاقطار
فتلقاها الملايكة فتضرب وجوهها فترجع ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم
بعضا وهو الذي يقول الله يوم التناد فبينما هم على ذلك انصدعت الارض
فانصدعت اي انشقت من قطر الى قطر فراوا امرا عظيما ثم نظروا الى السما
فاذا هي كالمهل اي النحاس المذاب ثم انشقت فانتثرت نجومها وانخسفت
شمسها وقمرها اي ذهب ضوهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاموات
يومئذ لا يعلمون شيا من ذلك قلت يا رسول الله فمن استثنى الله في قوله الا من
شا الله قال اولئك الشهدا وقاهم الله فزع ذلك اليوم وامنهم منه فيمكثون
في ذلك ثم يامر الله اسرافيل فينفخ نفخة الصعق فيصعق اهل السموات
والارض الا من شا الله فيقول ملك الموت قد مات اهل السما والارض الا
من شيت فيقول الله وهو اعلم فمن بقي فيقول اي رب بقيت انت الحي الذي
لا تموت وبقيت حملة العرش وبقي جبريل وميكايل وبقيت انا فيقول الله
فليمت جبريل وميكايل فيموتان ثم ياتي ملك الموت الى الجبار فيقول قد
مات جبريل وميكايل فيقول الله تعالى فليمت حملة العرش فيموتون ويامر
الله تعالى العرش فيقبض الصور من اسرافيل ثم يقول ليمت اسرافيل

فيموت ثم يأتي ملك الموت الى الجبار فيقول رب قد مات حملة عرشك ومات
اسرافيل فيقول وهو اعلم فمن بقي فيقول بقيت انت الحي الذي لا تموت وبقيت انا
فيقول الله تعالى انت خلق من خلقي خلقتك فمت فيموت فاذا لم يبق الا الله
الواحد الاحد طوى السما والارض كطي السجل للكتاب وقال انا الجبار لمن
الملك اليوم ثلاث مرات فلم يجبه احد ثم يقول لنفسه لله الواحد القهار وتبدل
الارض غير الارض فيبسطها ويسطحها ويمدها مد الاديم لا ترى فيها عوجا ولا
امتا ثم يامر الله الاجساد ان تنبت كنبات البقل حتى اذا تكاملت اجسادهم
وصارت كما كانت قال الله تعالى ليحيي حملة العرش فيحيون ثم يقول ليحيي اسرافيل
فيحيي اسرافيل ويامر فياخذ الصور فيضعه على فيه ثم يقول ليحيي جبريل وميكائيل
فيحييان ثم يدعو الله الارواح فيؤتى بها فيقبض اسرافيل الارواح جميعا ثم يلقيها
في الصور ثم يامر الله اسرافيل ان ينفخ نفخة البعث فينفخ نفخة البعث فتخرج
الارواح كانها النحل قد ملات ما بين السما والارض فيقول الله تعالى وعزتي
وجلالي لترجعن كل روح الى جسدها فتدخل ثم تنشق الارض عنكم وانا اول
من تنشق عنه الارض فتخرجون والشبان بو سيد كم بالى سراعا الى ربكم مهطعين
قوله مهطعين اي مسرعين مادين اعناقهم المصوبة الداعي يقول الكافرون
هذا يوم عسر حفاة عراة ثم يقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا ينظر
اليهم ولا يقضي بينهم فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يدمعون دما ويعرقون
حتى يبلغ ذلك منهم ان يلجمهم او يبلغ الاذقان فيضجون ان يصيحون ويقولون
من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فيقولون من احق بذلك من ابيكم
ادم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فياتون ادم فيطلبون
ذلك اليه فيابى ويقول ما انا بصاحب ذلك فياتون الانبيا نبيا نبيا كلما
جاوا نبيا يابى عليهم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتوني
فانطلق معهم حتى اتي الفحص اي قدام العرش فاخر ساجدا حتى يبعث الله

ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فاقول نعم يا رب فيقول ما شانك
وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم
فيقول شفعتك اتيكم فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجع فاقف مع الناس فبينما نحن وقوف اذ سمعنا حسا من
السما شديدا فينزل اهل السما الدنيا بمثلي من في الارض من الجن
والانس حتى اذا دنوا من الارض اشرقت بنورهم واخذوا مصافهم ثم ينزل
اهل كل سما على قدر ذلك من التضعيف ثم ينزل الجبار تبارك وتعالى في ظلل
من الغمام والملايكة ويحمل عرشه فوقهم يومئذ ثمانية وهم اليوم اربعة اقدام
على تخوم الارض السفلى والارض والسما الى حجزهم والعرش على مناكبهم لهم
زجل من تسبيحهم يقول سبحان ذي العرش والجبروت سبحان ذي الملك
والملكوت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلايق ولا يموت
سبوح قدوس سبوح سبحان ربنا الاعلى رب الملايكة والروح سبحان
ربنا الاعلى الذي يميت الخلايق ولا يموت فيضع الله كرسيه حيث شاء
من ارضه ثم يهتف هتفا يه صاح به ودعاه ويقول يا معشر الجن والانس
انما هي اعمالكم وصحف تقرا عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه ثم يامر الله جهنم فيخرج عنق ساطع مظلم ثم يقول الله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان الى قوله وامتازوا
اليوم ايها المجرمون فيميز الله الناس فيقضي الله بين خلقه الا الثقلين
الجن والانس فيقضي بين الوحوش والبهايم حتى انه ليقيد للجما من ذات القرن
فاذا فرغ الله من ذلك فلم يبق تبعة عند واحدة للاخرى قال الله تعالى لها
كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فيقضي الله بين
العباد فيكون اول ما يقضي فيه الدما فياتي كل قتيل في سبيل الله فيامر الله
كل قتيل قتل فيحمل راسه واوداجه تشخب اي تسيل دما فيقول يا رب

سل هذا فيما قتلني فيقول الله وهو اعلم لو قتلته فيقول يارب لتكون
العزة لك فيقول الله صدقت فيجعل الله وجهه مثل نور الشمس ثم تشيعه
الملائكة الى الجنة ثم يأتي بسائر كل قتيل قتل على غير ذلك فيأتي من قتل
يحمل راسه وتشخب اوداجه دما فيقول يارب سل هذا فيما قتلني
فيقول يارب قتلته لتكون العزة لي فيقول الله تعست ثم لا يبقى نفس
قتلها الا قتل بها ولا مظلمة ظلمها الا اخذ بها وكان في مشيئة الله ان شاء
عذبه وان شاء رحمه ثم يقضي بين من بقي من خلقه حتى لا تبقى مظلمة عند احد الا
اخذها للمظلوم من الظالم حتى انه ليكلف شائب اللبن بالماء ثم يبيعه ان
يخلص اللبن من الماء فاذا فرغ الله من ذلك نادى مناد فسمع الخلائق كلهم الا
ليلحق كل قوم بالهتهم وما كانوا يعبدون من دون الله فلا يبقى احد عبد
شيئا من دون الله الا مثلت له الهته بين يديه ويجعل الله ملكا من الملائكة
على صورة عزير ويجعل الله ملكا من الملائكة على صورة عيسى بن مريم فيتبع هذا
اليهود ويتبع هذا النصارى ثم تقودهم الهتهم الى النار وهو الذي
يقولون الذي يقول الله تعالى لو كان هؤلاء الهة ما وردوها وكل فيها خالدون
فاذا لم يبق الا المؤمنون وفيهم المنافقون قال الله تعالى يا ايها الناس
ذهب الناس فالحقوا بالهتكم وما كنتم تعبدون فيقولون والله ما لنا
اله الا الله وما كنا نعبد غيره فيكشف لهم عن ساق ويتجلى لهم من عظمته
ما يعرفون انه ربهم فيخرون سجدا على وجوههم ويخر كل منافق على قفاه
ويجعل الله اصلابهم كصياصي البقر ثم يؤذن لهم فيرفعون رؤوسهم
ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم والشعر •
• وكحد السيف عليه كلاليب وخطاطيف • فناج سالم وناج مخدوش
ومكدوس على وجهه في جهنم ثم انشأ الاولى قال المفسرون في قوله تعالى
واستمع يوم يناد المناد من مكان قريب قيل ينادي اسرافيل وقيل

جبريل

جبريل عليه السلام فيقول يا ايتها العظام النخرة والجلود المتمزقة والشعور
المتقطعة ان الله يامركم ان تجتمعوا لفصل القضاء وفي الحديث انه يقول
ايتها الاعضاء المتهشمة والعظام البالية والاجسام المتفرقة والجلود
المتمزقة والاوصال المتقطعة والشعور المتطايرة قوموا الى العرض على الله
عز وجل فتخرج ارواحهم من ثقب الصور ولها دوي كدوي النحل ورب العزة
يقول وعزتي وجلالي لاعيدنكم كما خلقتكم اول مرة فلا تخطئ روح صاحبها
فيعيدهم كما بدأهم كما قال تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين الثالثة اختلف العلماء رضي الله تعالى عنهم هل النفخ اثنان في الصور
نفختين او ثلاثا فقال قوم ثلاثا الاولى نفخة الفزع وهو فزع في الحياة الدنيا
وليس بالفزع الاكبر فيفزع اهل السموات والارض وهو معنى قوله تعالى في
سورة النمل ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء
الله وفي قوله تعالى وما ينظر هؤلاء الا صيحة واحدة ما لها من فواق اي من
فتور بمقدار فواق وهو ما بين الحلبتين والثانية نفخة الصعق وهي المشار
اليها بقوله تعالى في سورة الزمر ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله اي ماتوا والثالثة نفخة البعث واستدلوا
لهذا القول بحديث ابي هريرة السابق وقال اخرون انما هي نفختان
فقط واجابوا عن الحديث بان الاولتين عائدتان الى نفخة واحدة ومعنى
الاية التي في النمل انه يلقى عليهم الفزع الى ان يصعقوا واستدلوا على هذا
القول بالحديث الصحيحين وغيرهما سيأتي وبقوله تعالى في هذه
الاية ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون قالوا اخرى لا يقال الا في الثانية
وممن جرى على هذا القول البغوي وتبعه البيضاوي وصححه القرطبي لكن قال
ابن عطية القول الاول اصح واخرى تقال في الثالثة ومنه قول ربيعة بن
مكدم ولقد شفعتهما باخرى ثالثة ومنه قوله عز وجل ومناة الثالثة

الاخرى وصححه بعض المالكية الثالثة اذا جرينا على ما عليه الاكثر من انهما
نفختان لا اكثر فبينهما من المدة اربعون سنة فقد روى الشيخان عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون سنة واخرج
ابو داود في البعث وابن مردويه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين النفختين اربعون عاما واخرج ابن المبارك في الزهد عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النفختين اربعون سنة الاولى يميت
الله بها كل حي والاخرى يحيي بها كل ميت وقال الحليمي اتفقت الروايات ان
بين النفختين اربعون سنة وذلك بعد ان يجمع الله تعالى ما تفرق من اجساد
الناس من بطون السباع وحيوانات الماء وبطون الارض وما اصاب النيران
منها من الحرق والمياه بالغرق وما ابلته الشمس وذرته الرياح فاذا جمعها
واكمل كل بدن منها ولم يبق الا الارواح جمع الارواح في الصور وامر اسرافيل عليه
الصلاة والسلام فارسلها بنفخة من ثقب الصور فرجع كل روح الى جسده
باذن الله تعالى واستفاد الحصر بين النفختين في الجملة من العطف بثم في
قوله تعالى ثم نفخ فيه اخرى قال المفسرون وتظنون ان لبثتم الا قليلا يعني
بين النفختين وذلك ان العذاب يكف عن المعذبين بين النفختين وذلك
اربعون عاما فينامون وذلك قوله تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا
فيكون خاصا بالكفار الرابعة اختلفوا في المستثنى في قوله تعالى ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فقيل هو الله وحده
وقيل الشهداء لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
عن قوله الا من شاء الله قال هم الشهداء متقلدون اسيافهم حول العرش وانما
استثناهم لانهم احياء عند ربهم يرزقون قال القشيري والانبياء احرى
في جملتهم لان لهم الشهادة مع النبوة وقيل هم جبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل فلا يبقى بعد النفخة الا هؤلاء الاربعة ثم يموتون بعد وروي ان اخرهم

موتا ملك الموت وروي ان اخرهم موتا جبرائيل يقول الله لمن بقي فيقول سبحانك
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وجهك الدائم الباقي وجبريل الميت الفاني
قال يا جبريل لابد من موتك فيقع ساجدا يخفق بجناحيه ميتا كالطود العظيم وقيل
هم حملة العرش ايضا اعني مع هؤلاء الاربعة وقيل الولدان وقيل هم رضوان
والحور ومالك والزبانية وقيل حملة العرش ايضا وقيل عقارب النار
وحياتها وقيل موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه فانه صعق مرة
بالطور قال نبينا صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور فيصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من رفع راسه فاذا موسى
اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري اكان ممن افاق قبلي او كان ممن استثنى
الله رواه البخاري وغيره لكن قال ابن القيم وغيره ان افاقة موسى افاقة من
غشي ما يحصل للناس في الموقف من هول يوم القيامة لا افاقة من الموت فان
اول من يفيق من الموت نبينا صلى الله عليه وسلم بدليل قوله انا اول من تنشق
عنه الارض وحينئذ فهو اول من يبعث واول وارد الى المحشر كما انه اول داخل
الى الجنة ثم يبعث اهل مقبرته الشريفة قبل سائر الناس وبعدهم اهل مكة
وفي حديث عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق
عنه الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم انتظر اهل
مكة حتى احشر بين الحرمين واشار له صاحب التذكرة قال البيضاوي
بعد حكايته بعض هذه الاقوال ولعل المراد ما يعم ذلك الخامسة قوله تعالى
ثم نفخ فيه اخرى يعني ان اسرافيل ينفخ في الصور نفخة اخرى وهي النفخة
الاخيرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرسل او قال ينزل مطرا
كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون
رواه مسلم وفيه ينبتون كما ينبت البقل ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظم
واحد وهو عجب الذنب ومنه تركب الخلق يوم القيامة قال العلماء وهو

عظم كالخردلة في العصعص وهو آخر سلسلة الظهر عند الصلب السادسة
الصور فيه ثم نفخ على عدد الخلائق وقد سماه الله في المدثر الناقور فقال سبحانه
فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير على وزن
فاعول من النقر بمعنى التصويت كأنه الذي من شأنه ان ينقر فيه للتصويت
واصل النقر القرع الذي هو سبب الصوت ذكره الامام القرطبي عن ابي حباب
قال ابو زرارة ابن اوفى قرأ في الصلاة يا ايها المدثر فلما بلغ فاذا نقر في
الناقور خر ميتا **اللهم** اي يا الله **صل على محمد** الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة يكه
الاستغفار ومن الانس والجن الدعاء بمزيد الخير والصلاة على الانبياء طلب
مزيد اللطف والكرامة له فائدة اخرج البزار بسنده في مسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل الله بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق
فلا يصلي علي احد الى يوم القيامة الا بلغني اسمه واسم ابيه هكذا هذا فلان
ابن فلان قد صلى عليك صلى الله عليه وسلم وروى النسائي وابن حبان في
صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله في الارض ملائكة سياحين يبلغوني من امتي السلام وروى الطبراني
انه عليه الصلاة والسلام قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم
مشهود تشهده الملائكة ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان
قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد
الانبياء وخرج ابو داود وغيره ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام قال الجلال السيوطي لا شك ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح
لبدنه الشريف في بعض الاوقات وهو مخالف للاحاديث وقد تاملته ففتح الله
علي في الجواب عنه باوجه **الاول** وهو اضعفها انه يدعى ان الراوي وهم في
لفظة من الحديث حصل بسببها الاشكال وقد ادعى ذلك العلماء في احاديث
كثيرة لكن الاصل خلاف ذلك فلا يعول على هذه الدعوى **الثاني** وهو اقواها

ولا بد ذكر

ولا بد ذكر الاندماج في العربية ان قوله رد الله جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة
الحال اذا وقعت فعلا ماضيا قدرت فيها قد كقوله تعالى او جاءوكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت وكذا هنا قدر والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل
احد وحتى ليست للتعليل بل مجرد حرف عطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث
ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك فارد عليه وانما جاء الا شكال
من ظن ان جملة رد الله بمعنى الحال او الاستقبال وظن ان حتى تعليلية
وليس كذلك وبهذا الذي قررناه ارتفع الاشكال من اصله وايده من جهة المعنى
ان الرد لو اخذ بمعنى الحال والاستقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين وتكرر
الرد يستلزم تكرار المفارقة وتكرار المفارقة يلزم عليه محذوران احدهما
تأليم الجسد الشريف بتكرار خروج الروح منه او نوع ما من مخالفة التكريم ان
لم يكن تأليم والاخر مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم فانه لم يثبت لاحد
منهم انه يتكرر له مفارقة الروح وعودها في البرزخ والنبي صلى الله عليه وسلم اولى
بالاستمرار الذي هو اعلى رتبة ومحذور ثالث وهو مخالفة القرآن فانه دل على
انه ليس الا موتتان وحياتان وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو
باطل ومحذور رابع وهو مخالفة الاحاديث المتواترة وما خالف القرآن
والمتواتر من السنة وجب تأويله وان لم يقبل التأويل كان باطلا فلهذا وجب
حمل الحديث على ما ذكرنا **الوجه الثالث** ان يقال ان لفظ الرد قد لا يدل
على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة كما قيل في قوله تعالى حكاية عن
شعيب عليه السلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم ان لفظ
العود اريد به مطلق الصيرورة لا العود بعد الانتقال لان شعيبا عليه السلام
لم يكن في ملتهم قط وحسن استعمال هذا اللفظ في هذا الحديث مراعاة المناسبة
اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجاء لفظ الرد في صدر الحديث لمناسبة
ذكره في آخر الحديث الوجه الرابع وهو قوي جدا انه ليس المراد برد الروح بعد المفار قة

للبدن وانما النبي صلى الله عليه وسلم في البرزخ مشغول باحوال الملكوت
مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا في حالة الوحي وفي اوقات اخر
فعبر عن افاقته من تلك المشاهدة وذلك الاستغراق برد الروح والنظر
هذا قول العلما في اللفظة التي وقعت في بعض احاديث الاسرا وهي قوله
فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام ليس المراد الاستيقاظ من النوم فان الاسرا
لم تكن مناما وانما المراد الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت وهذا الجواب
عندي اقوى ما يجاب به عن لفظ الرد وقد كنت رجحت الثاني ثم قوي
عندي هذا الوجه الخامس انه تعالى ان الرد يستلزم الاستمرار لان
الزمان لا يخلو من مصل عليه في اقطار الارض فلا يخلو من كون الروح في بدنه
الوجه السادس قد يقال انه اوحي اليه بهذا الامر اولا قبل ان يوحى اليه بانه
لا يزال حيا في قبره فاخبر به ثم اوحي اليه بعد ذلك فلا منافاة لتاخر الخبر الثاني
عن الخبر الاول هذا ما فتح الله به من الاجوبة ولم ار شيئا منها منقولا لاحد ثم بعد
كتابتي لذلك راجعت كتاب الفجر المنير فيما فضل به البشير النذير للشيخ تاج
الدين الفاكهاني المالكي فوجدته قال فيه ما نصه روينا في الترمذي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام يؤخذ من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حي على الدوام من
وذلك انه محال عادة ان يخلو الوجود كله من احد يسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم في ليل او نهار فان قلت قوله عليه السلام الا رد الله علي روحي لا يلتئم
مع كونه حيا على الدوام بل يلزم منه ان تتعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ
الوجود لا يخلو من مسلم عليه كما تقدم بل يتعدد السلام عليه في الساعة الواحدة
كثيرا فالجواب والله اعلم ان يقال المراد بالروح هنا النطق مجازا فكانه قال
عليه الصلاة والسلام الا رد الله الي نطقي وهو حي على الدوام لكن لا يلزم من حياته
نطقه فالله سبحانه يرد عليه النطق عند سلام كل مسلم وعلاقة المجاز ان النطق

لازمة

لازمة لوجود الروح كما ان الروح لازمة لوجود النطق بالفعل او القوة فهو
عليه السلام اخبر بالملازم وعنى الاخر ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون
الا مرتين عملا بقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين هذا لفظ
كلام الشيخ تاج الدين وهذا الذي ذكره من الجواب ليس واحدا من الستة التي
ذكرتها فهو ان سلم جوابه سابع وعندي فيه وقفة من حيث ان ظاهره ان النبي
صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا في البرزخ يمنع عنه النطق في بعض الاوقات ويرد
عليه عند سلام المسلم عليه وهذا بعيد جدا بل ممنوع فان العقل والنقل
يشهدان بخلافه فاما النقل فالاخبار الواردة عن حاله صلى الله عليه وسلم وحال
الانبيا عليهم السلام في البرزخ مصرحة بانهم ينطقون كيف شاءوا لا يمنعون
من شي بل وسائر الشهدا وغيرهم ينطقون في البرزخ بما شاءوا غير ممنوعين من
شي ولم يرد ان احدا يمنع من النطق في البرزخ الا من مات عن غير وصية اخرج
ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى قيل
يا رسول الله وهل يتكلم الموتى قال نعم ويتزاورون وقال الشيخ تقي الدين السبكي
حياة الانبيا والشهدا في القبور كحياتهم في الدنيا ويشهد له صلاة موسى
في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك الصفات المذكورة في الانبيا
ليلة الاسرا كلها صفات ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون الابدان
معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب واما الادراكات
في الدنيا كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك ثابت لهم ولسائر الموتى انتهى
واما العقل فلان الحبس عن النطق في بعض الاوقات نوع حصر وتعذيب
ولهذا عذب به تارك الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ولا
يلحقه بعد وفاته حصر اصلا بوجه من الوجوه كما قالت فاطمة رضي الله تعالى
عنها في مرض وفاته لا كرب على ابيك بعد اليوم واذا كان الشهدا وسائر المؤمنين

من أمته الا من استثني من المعذبين او يحصرون بالمنع من النطق فكشف بحيث صلى
الله عليه وسلم ثم يمكن ان يستخرج من كلام الشيخ تاج الدين جواب اخر وتقدير
بطريق اخرى وهو ان يراد بالروح النطق وبالرد الاستمرار من غير خارقة
على حد ما قررته في الوجه الثاني ويكون في الحديث على هذا مجازان مجاز في
لفظ الرد ومجاز في لفظ الروح فالاول استعارة تبعية والثاني مجاز
مرسل وعلى ما قررته في الوجه الثالث يكون فيه مجاز واحد والرد فقط ويتولد
من هذا الجواب جواب اخر وهو ان يكون الروح كناية عن السمع ويكون المراد
ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع المسلم وان بعد قطره ويرد
عليه من غير احتياج الى واسطة مبلغ وليس المراد سمعه المعتاد وقد كان صلى
الله عليه وسلم في الدنيا حالات يسمع فيها سمعا خارقا للعادة بحيث كان يسمع اطيط
السماء كما ثبت ذلك في كتاب المعجزات وهذا قد ينفك في بعض الاوقات
ويعود لا انه من سنه وحالته صلى الله عليه وسلم في البرزخ كحالته في الدنيا سوا
وقد يخرج من هذا جواب اخر وهو ان المراد بسمعه المعتاد ويكون المراد برده
افاقته من الاستغراق في الملكوت وما هو فيه من المشاهدة فيرده الله تلك الساعة
الى خطاب من يسلم عليه في الدنيا فاذا فرغ من الرد عليه عاد الى ما كان فيه ويخرج
من هذا الجواب اخر وهو ان المراد برد الروح التفرغ من الشغل وفراغ البال
مما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته والاستغفار لهم من السيئات
والدعا بكشف البلا عنهم والتردد في اقطار الارض لحلول البركة فيها وحضور
جنازة من مات من صالحي امته فان هذه الامور من جملة اشغاله في البرزخ
كما قد وردت بذلك الاحاديث والاثار فلما كان السلام عليه من افضل الاعمال
واجل القربات اختص المسلم عليه بان يتفرغ له من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه
فيها تشريفا له ومجازاة فهذه عشرة اجوبة كلها من استنباطي وقد قال الحافظ
اذا نكح الفكر الحفظ ولد العجايب ثم ظهر لي جواب حادي عشر وهو انه ليس المراد

بالروح

بالروح روح الحياة بل الارتياح كما في قوله تعالى فروح وريحان فانه قرئ روح بضم
الرا والمراد انه صلى الله عليه وسلم يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وهشاشة
لمحبته ذلك فيحمله ذلك على ان يرد عليه ثم ظهر لي جواب ثاني عشر وهو ان المراد
بالروح الرحمة الحادثة من ثواب السلام قال ابن الاثير في النهاية تكرر ذكر
الروح في الحديث كما تكرر في القران ووردت فيه على معان والغالب فيها ان
المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وقد اطلق على القران والوحي والرحمة وعلى
جبريل انتهى واخرج ابن المنذر في تفسيره عن الحسن البصري انه قرا قوله تعالى
فروح بالضم وقال الروح الرحمة وقد تقدم في حديث انس ان الصلاة تدخل عليه
صلى الله عليه وسلم في قبره كما يدخل على احدكم بالهدايا والمراد ثواب الصلاة وذلك
رحمة الله وانعامه ثم ظهر لي جواب ثالث عشر وهو ان المراد بالروح الملك الذي
وكل بقبره بلفظ السلام والروح يطلق على غير جبريل من الملائكة قال الراغب
اشراف الملائكة تسمى ارواحا انتهى ومعنى رد الله الى روحي اي يبعث الى الملك
الموكل بتبليغي السلام هذا غاية ما ظهر لي والله تعالى اعلم تنبيه وقع في
كلام الشيخ تاج الدين امران يحتاجان الى التنبيه عليهما احدهما انه عزى الحديث
للترمذي وهو غلط ولم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا ابو داوود فقط
كما ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف الثاني انه اورد الحديث بلفظ
رد الله علي وهو كذلك في سنن ابي داوود ولفظ رواية البيهقي رد الله الي
روحي الطف وانسب فان بين التعديتين فرقا لطيفا فان رد يتعدى بعلى
في الاهانة وبالى في الاكرام قال في الصحاح رد عليه الشي اذا لم يقبله وكذلك
اذا خطاه وتقول رده الى منزله ورد اليه جوابا اي رجع وقال الراغب في الاول
قوله تعالى يردوكم على اعقابكم ردوها علي ونرد على اعقابنا ومن الثاني فرددناه
الى امه ولئن رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا ثم تردون الى عالم الغيب
والشهادة ثم ردوا الى الله مولاهم الحق فصل قال الراغب في معاني

الرد التفويض يقال رددت الحكم في كذا الى فلان اي فوضته اليه قال تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولو ردوه الى الرسول والى
اولي الامر منهم انتهى ويخرج من هذا جوابه رابع عشر عن الحديث وهو ان المراد
فوض الله تعالى الى رد السلام عليكم اي انه المراد بالروح الرحمة والصلاة من الله
الرحمة فكان المسلم بسلامه تفوض الصلاة من الله تخفيفا لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا والصلاة من الله الرحمة
فيفوض الله امر هذه الرحمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو بها المسلم انما هي
ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وسلامه عليه وينزل ذلك منزلة الشفاعة
فيقول سلام المسلم والاثابة عليه ويكون الاضافة في روحي لمجرد الملابسة ونظيره
قوله في حديث الشفاعة يرد ها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى تنتهي الى محمد
صلى الله عليه وسلم وفي حديث الاسراء التقت ليلة اسري بي ابراهيم وموسى وعيسى
فتذاكروا امر الساعة فردوا امرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا
امرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا امرهم الى عيسى الحاصل ان معنى الحديث
في هذا الوجه ان يفوض الله الي امر الرحمة التي تحصل للمسلم بسببي فالتوفيق الدعاء
بها بنفسي بان انطق بلفظ السلام على وجه الرد عليه في مقابلة سلامه
والدعاء له ثم ظهر لي جواب خامس عشر وهو ان المراد بالروح الرحمة التي في
قلب النبي صلى الله عليه وسلم على امته والرافة التي جبل عليها وقد يغضب في بعض
الاحيان على من عظمت ذنوبه او انتهك محارم الله والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم سبب لمغفرة الذنوب كما في حديث اذن تكفى همك ويغفر ذنبك
واخبر صلى الله عليه وسلم انه ما من احد يسلم عليه وان بلغت ذنوبه ما بلغت الا
رجعت اليه الرحمة التي جبل عليها يرد عليه السلام بنفسه ولا يمنعه من الرد
عليه ما كان منه قبل ذلك من ذنب وهذه فائدة نفيسة ويشير لعظمه
ويكون هذه فائدة زيادة الاستغراق في احد الشيء الذي هو ظاهر في الاستغراق

قبل

قبل زيادتها فان فيه بعد زيادتها بحث انتفى بسببها ان يكون من العام المراد
به الخصوص هذا اخر ما فتح الله به الآن من الاجوبة وان فتح بعد ذلك بزيادة
الحقتها والله الموفق ثم بعد ذلك رايت الحديث المسؤول عنه مخرجا في كتاب
حياة الانبيا للبيهقي بلفظ الا وقد رد على روحي نص فيه بلفظ الا وقد رد
الله كثيرا وتوكيدا انه رواية اسقاطها محمولة على اقتصارها وان حذفها من تصرف
الرواة وهو الامر الذي جنحت اليه في الوجه الثاني من الاجوبة وقد عدت لا ان
الى ترجيحه لوجود هذه الرواية فهو اقوى الاجوبة ووارد الحديث على الاخبار
بان الله يرد عليه روحه بعد الموت فيصير حيا على الدوام حتى لو سلم عليه احد
رد عليه سلامه لوجود الحياة فيه فصار الحديث موافقا للاحاديث الواردة
في حياته في قبره وواحدا من جملتها لا منافيا البتة بوجه من الوجوه ولله الحمد
والمنة وقد قال بعض الحفاظ لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه
وذلك لان الطرق يفسر بعضها على بعض تارة في الفاظ المتن وتارة في الا
فيستبان بالطرق المزيد مما خفي في الطريق الناقصة والله اعلم انتهى **وعلى
آل محمد** المراد بالآل هنا كل من تبع دينه وقيل اتقيا المؤمنين واما الآل الذين
لا يعطون الزكاة فهم بنو هاشم فقط قال التميمي ولا يضاف الآل الا الى شريف
من العقلا المذكور فلا يقال آل الاسكاف ولا آل مكة ولا آل فاطمة واما قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون الاية فلشرف دنيوي او انه من غير الغالب وقال بعضهم
الحق بالاضافة الى الاعلام الناطقة دون النكرات ودون الازمنة والامكنة
لا يقال آل رجل ولا آل زمان كذا او موضع كذا وفي قوله وعلى آل محمد رد على
الشيعة فانهم يمنعون ذكر علي نبيه صلى الله عليه وسلم ويأتون الى درود بي ذلك
حديثا باطلا وفيه ايضا تنبيه على جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا واما استقلالا
فقال مالك في المبسوط ليحيى ابن اسحاق اكره الصلاة على غير الانبيا وما ينبغي
لنا ان نتعدى ما امرنا به قال الابي في شرح مسلم والاصح ان النهي عن ذلك نهي كراهة

وبارك على محمد البركة الزيادة والنماء الخير وعلى آل محمد باضافة آل إلى اسم الظاهر فيه وفيما قبله ولا نزاع فيهما انما الخلاف في جواز اضافته الى المضمر فمنعها الكسائي والنحاس وزعم الزبيدي انه من لحن العوام والصحيح جواز اضافته الى المضمر ومنه الحديث اللهم صل على محمد وعلى آله وقول عبد المطلب وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك كما صليت ورحمت قال بعضهم لم اقف على ضبط هذا اهو بتشديد الحاء او بكسرها مع التخفيف وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي ان الرواية رحمت بالكسر والتخفيف فانه قال ورحمت هذا لم يرد فيه الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واعترضه صاحب المهمات بانه نقل عن الصغاني انه يقال رحمت عليه ورده صاحب القاموس في كتابه بالصلاة ذي الشرف في الصلاة على سيد البشر وقال هو بتخفيفه واضح وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم هذا الاسم اعجمي ومعناه اب رحيم وفيه خمس لغات فتح الهاء وكسرها وضمها من غير ياء ابراهام وابراهيم وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكرنا له في الصلاة دون سائر الانبياء لوجوه الاول انه ابراهيم عليه السلام رأى في المنام جنة عريضة مكتوبا على اشجارها لا اله الا الله محمد رسول الله فسأل جبريل عليه السلام عنها فاخبره بقصتها فقال اللهم اجر ذكري على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه وسماه في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء فسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه الثالث ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فبلغه مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال اسحاق اللهم من حج من كهول امة محمد فبلغه مني السلام فقالوا امين

ثم قال اسماعيل اللهم من حج من شباب امة محمد فبلغه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء امة محمد فبلغهن مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج من الموالي والمواليات من امة محمد فبلغه مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام قابلناه في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم الرابع ان قبلته لما كانت قبلتنا ومناسكه مناسكنا امرنا بالثناء عليه في التشهد فان قيل لاي شيء شبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء يكون دونه وقد قال انا سيد ولد آدم ولا فخر فالجواب ان التشبيه في اصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان احسان المحسن ليس كاحسانه تعالى والايحاء الى نوح لم يكن قدر الايحاء الى نبينا صلى الله عليه وسلم وصوم رمضان لم يكن لمن قبلنا على المختار فالتشبيه في الجميع باعتبار الاصل وقيل ان الوقف عند قوله محمد التشبيه بين آل محمد وبين آل ابراهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وقيل معنى قوله كما صليت على ابراهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الاولى الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بالطريق الاولى وقيل التشبيه في الوقوع اذ الوقوع الاستقبالي بالوقوع الماضي وهو قريب مما قبله وقيل قاله قبل علمه بشرفه وعلو منزلته فهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية قال ذاك ابراهيم فائدة الانبياء كلهم عجم الا خمسة محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب واسماؤهم كلهم اعجمية الا اربعة محمد وشعيب وهود وصالح ونبينا محمد وهود وصالح وشعيب ذواتهم عربية وكذا اسماؤهم واما اسماعيل فاسمه اعجمي وذاته عربية

خلافاً لمن وهم خلاف ذلك في العالمين جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي
على ما يأتي والعلامة لأنه علامة على وجوده لأنه متصف بصفات الكمال فالكون
أكرمه الله إذا دل على ذلك واسما لما يعلم به كالطابع لما يطبع به ومدلوله
ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لأنها ليست غيراً نظراً للزوم ولا عيناً نظراً
باستحالة الانفكاك وتخصيصه بذوي الروح أو بالناس أو بالثقلين والملائكة
أو بالثلاثة مع الشياطين أو بني آدم أو بأهل الجنة والنار أو بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة في العالمين على مقادير
أنه سبحانه وتعالى يعلم بالصحيح منها كقول أبي بن كعب العالمون وهم
ثمانية عشر ألف ملك منهم أربعة آلاف وخمسمائة ملك بالمشرق وأربعة
آلاف وخمسمائة ملك بالمغرب وأربعة آلاف وخمسمائة ملك بالكنف الثالث
من الدنيا وأربعة آلاف وخمسمائة ملك بالكنف الرابع من الدنيا مع كل من أعوان
ما لا يعلم عددهم إلا الله سبحانه وتعالى ومن ورائهم أرض بيضاء كالرخام عرضها
مسيرة الشمس أربعون يوماً طولها لا يعلمه إلا الله تعالى مملوءة ملائكة يقال
لهم الروحانيون لهم زجل بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت أحدهم
لهلك أهل الأرض من صوته منتهاهم إلى حملة العرش وقال مقاتل هم ثمانون
ألف عالم وقال الضحاك ثلاثمائة وستون عالماً حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون عالماً يلبسون الثياب وقال ابن المسيب لله ألف عالم
ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفاً نصفها في البر
ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر ألف عالم الدنيا منها واحد وما العمران
في الخراب إلا كفسطاط في الصحراء وقال معاذ النحوي هم بنو آدم وقال
أبو الهيثم خالد بن يزيد هم الجن والإنس لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
رواه ابن جبير عن ابن عباس وقال الفراء وأبو عبيدة هم عبارة على ما يعقل
وهم أربعة أمم الملائكة والإنس والجن والشياطين ولا يقال للبهائم عالم

وقال

وقال أبو عمرو وابن العلاء الروحانيون وهو معنى قول ابن عباس كل ذي روح
دب على وجه الأرض وقال كعب الأحبار لا يحصي عدد العالمين أحد إلا الله سبحانه
وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك إلا هو وأل في العالم للاستغراق وجمع
العالم شاذ لأنه اسم جمع كالأنام والرهط والجيش وجمعه بالواو والنون أشذ
لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء الذين
غلب وصح بعض المتقدمين كونه جمعاً قال ابن مالك جمع ليلزم أن العلم أعم
من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير
قول سيبويه ليس أعراب لكونه لا يطلق إلا على البدو كما العرب لشموله
له وللحضر وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم أيضاً
صرح به الراغب وإنما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفه وعلى التنزل وأن
العالمين خاص فهو جمع لعالم مراداً به العاقل فلا نحو وسوح وإنما لم يكن
شيئون جمع وادا به العاقل لأنه شيء ليس صفة ولا علماً فلا يجمع بالواو
والنون إنك حميد فعيل من الحمد يقتضي الرم عثماً أن يكون بمعنى حامد
وأن يكون بمعنى محمود أي المستحق لأنواع المحامد مجيد فعيل من المجد
والمجد الكرم والشرف اللهم صل على ملائكتك قال الحافظ ابن حجر في الفتح
قال جمهور أهل الكلام من المسلمين الملائكة أجسام لطيفة أعطيت
قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ومسكنها السموات وأبطل قول من قال
إنها الكواكب أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها وغير ذلك من
الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها وقد جاء في صفة الملائكة
وكثرتهم ما أخرجه مسلم عن عائشة مرفوعاً خلقت الملائكة من نور الحديث
ومنها ما أخرجه الترمذي وابن ماجه والبزار من حديث أبي ذر مرفوعاً
أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليه
ملك ساجد الحديث ومنها ما أخرجه الطبراني من حديث جابر مرفوعاً

ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قائم او راكع او
ساجد وللطبراني نحوه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر في ربيع الابرار
عن سعيد ابن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا اناثا ولا ياكلون
ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون قلت وفي قصة الملائكة مع ابراهيم
وسارة ما يؤيد انهم لا ياكلون واما ما وقع في قصة الاكل من الشجرة الفائحة
الخلد التي ياكل منها الملائكة فليس بثابت وفيه صدا وما ورد من القران الكريم
رد على من انكر وجود الملائكة من الملاحدة انتهى قال الطيبي في شرح مشكاة
المصابيح الاطيط صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها اي
ان كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرة
الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة
الله تعالى والمقربين باثبات الواو وحذفها فعلى الاثبات يكون عطف
المقربين على ما قبله من عطف الخاص على العام فتكون الصلاة عامة
للمقربين كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وغيرهم وعلى الحذف يكون
قوله المقربين صفة لقوله الملائكة وليس المراد به تخصيص البعض وانما
المقصد العموم والشمول والقرب هنا عبارة عن القبول والرضى اي قرب
مسافة وصل على انبيائك والمرسلين باثبات الواو في المرسلين ايضا وحذفها
والكلام هنا في العطف وعدمه كالذي قبله والاكثر اثبات الواو في الموضعين
قال ابن حجر الهيتمي الرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبيا عقلا وفطنة
وقوة راي وخلقا بالفتح وعقدة موسى عليه السلام ازيلت بدعوته عند الارسال
كما لاية معصوم ولو من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من
دناءة اب وخنا ام وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب
وعمى يعقوب بنا على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه
والفرق انه هنا منفر خلافه فيمن استقرت نبوته ومن ثم قلة مروءة

كالطوق

كالطوق ودناءة صنعة كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن
له كتاب ولا نسخ كيوشع فانه لم يؤمر بنسخ وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه
بالرسالة التي هي على الاصح افضل من النبوة فيه خلاف لابن عبد السلام انتهى
ووجه تفضيل الرسالة على النبوة كما قال القرافي ان الرسالة تثمر هداية
الامة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم الى العابد ثم
محل الخلاف فيها مع اتحاد محلهما وقيامهما معا بشخص واحد اما مع تعدد المحل
فلا خلاف في افضلية الرسالة على النبوة ضرورة جمع الرسالة لها مع زيادة
واختلف ايضا هل نبوة نبينا افضل ام ولايته فمن قائل بالاول لما في النبوة
من معنى الوساطة من الجانبين والقيام بمصالح الخلق في الدارين مع شرف
مشاهدة الملك ومن قائل بالثاني لما في الولاية من معنى القرب والاختصاص
الذي يكون في النبي لانه ولاية هي حالة اخذه عن الله سبحانه وتعالى بغير واسطة
الملك وهو مقام لا يصله الا جبريل الذي هو سيد الملائكة ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام لي وقت لا يسعني فيه غير ربي ان صح الخبر وقد ذكر
الشيخ محيي الدين بن العربي هذه المقامات بقوله

مقام النبوة في برزخ ● دوين الولي وفوق الرسول

اي دون ولايته وفوق رسالته وهذا يوافق ما عليه العز بن عبد السلام من
تفضيل النبوة على الرسالة وقد تقدم ان الاصح خلافه فان قلت تقديم
الملائكة على الانبياء والمرسلين ربما يشعر بتفضيل الملائكة عليهم فالجواب
ان تقديمهم عليهم في الذكر لتقدمهم في الوجود الخارجي او لانهم الواسطة بين
الله تعالى وبين الانبياء او لانه استعمل في هذا التركيب الترقي من الادنى
الى الاعلى لان الاصح ان الانبيا افضل من الملائكة وفي الافضلية طرق
الاولى طريق ابن الحاجب والجماعة وقول الجمهور من الاشاعرة واهل الحديث
والفقهاء انهم افضل من الملائكة العلوية والسفلية لقوله تعالى ان

ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالمين
وان الملائكة ولو غير رسل افضل من غير الانبياء من البشر ولو كان وليا كابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما ويقابله قول من قال من اهل السنة كالباقلاني والحليمي
بافضلية الملائكة العلوية والسفلية على الانبياء ما عدا نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه افضل من الملائكة اجماعا كما ذكره الفخر الرازي والمراد اجماع من
يعتد باجماعه وحينئذ فلا يلتفت لكلام الزمخشري لانه لما شرح قوله تعالى انه
لقول رسول كريم الاية اشار المبالغة بانه تعالى الى تفضيل جبريل على نبينا
وحبيبنا ومولانا وهذه جرأة على اشرف خلقه ومصطفاه من بريته سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم الثالثة للامدي والبيضاوي في قصر الخلاف على الملائكة
العلوية واما السفلية فلا اختلاف ان الانبياء افضل منهم لقوله تعالى
والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقوله تعالى
ويستغفرون للذين امنوا الرابعة طريقة الماتريدية وهي الراجحة عندهم
ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من عامة البشر والمراد بهم الصلحاء
كابي بكر وعمر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل
منهم كحملة العرش والكروبيين قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام بعد
ما قرر ان افاضل البشر افضل من الملائكة ورسول الله افضل من الانبياء
فقد ساوى سادات الملائكة فصار افضل من الملائكة بدرجتين واعلى
منهم بمرتبتين لا يعلم قدر تلك المرتبتين ونهاية تلك الدرجتين الا من
خاتم النبيين وسيد المرسلين على جميع العالمين انتهى وصل على اهل
طاعتك اجمعين وهم المؤمنون ولو كانوا عصاة لانهم لم يخلوا من طاعة
وقدم الصلاة قبل الدعا لقول ابي الدرداء اذا سالتم الله حاجة فابدوا
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله افضل واكرم من ان يسأله
حاجتان ليقضي احداهما ويرد الاخرى انتهى اي لان الصلاة على النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة من كل مؤمن بدليل ان جبريل عليه السلام
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الاعمال مقبولا ومردودا الا الصلاة
عليك مقبولة اللهم اي يا الله اغفر لي اي استر ذنوبي عن الخلائق ولا تؤاخذني
بها ولاجل ذلك سمي المغفرة بذلك وقد روى حذيفة اليمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الاستغفار ممحاة للذنوب ولوالدي بفتح الدال على التثنية
ويصح كونه تثنية وجمعا كما قيل ويصح ايضا ان يقرا بكسر الدال على الواحد
ولمشايخنا اي العلماء ويدخل فيهم الامرا لان العلم شرط في الامارة وقد قيل
صلاح العامة في ثلاثة العلما والامرا والاوليا وفي كلامه دليل على ان المطلوب
لمن اراد الدعا ان يبدا بنفسه لان نفسه اكرم عليه من غيره ثم بوالديه لوجوب
حقهما قال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ثم بمن تعلم عليه لانه السبب
سرته وكان بعض من مضى من العلما يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج
بان معلمه سبب له في حياته الباقية وابويه انما سبب في حياته الفانية
ومنه قيل في هذا المعنى

من علم الناس كان خير اب ... ذاك ابو الروح لا ابو النطف

وقال آخر

اقدم استاذي على فضل والدي ... وان نالني من والدي المجد والشرف
فذاك مربي الروح والروح جوهر ... وذا مربي الجسم والجسم من صدف

قال بعضهم والحق عندي هو الاول لان الشرع دل على ذلك وبه كان من لقيته
يعتني به واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة وقيل السلف الصالح
من الصحابة وغيرهم وهم اشهاد واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله وعلى اهل
طاعتك اجمعين مغفرة معمول اغفر عزما اي عاجلة وقيل قطعا وقيل
المغفرة العزم وهي التي لا تبقي ذنبا ولا يبقى بعدها عتب وقيل من تمام الدعا
وقيل عزما من ان يقول ان شئت كما قال في الحديث اذا دعا احدكم فلا يقل

اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم المسألة فانه يفعل ما يشاء لا مكره له انتهى
اي لان في قوله ان شئت اظهار الغناء والاستغناء عن مغفرته سبحانه وتعالى
فان قلت اي شيء لم يعمم لانه لم يذكر الا نفسه ووالديه والائمة ومن سبق بالايمان
مع انه من اداب الدعاء التعميم لانه كما قال الوارد مهما كان اعم كان الى الاجابة
اقرب فكان يقول ولكافة المسلمين فالجواب انه عم اولا في قوله وعلى اهل
طاعتك اجمعين كما سبق وانما جمع بين ذكر بعض في الدعاء بناء على ما في الحديث اذا
دعوتم الله فاجمعوا فعسى فيمن جمعتم من تنالون بركته اللهم اي يا الله اني
اسألك اي اطلب منك بذلة وخضوع لان السؤال من الادنى للاعلى شانه ذلك
كما قال بعضهم من كل خير سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اي ما لم يكن
ثابتا له من صفات ذوات مختصة بالرسول عليه الصلاة والسلام كالشفاعة
العظمى والوسيلة اذ ليست لاحد سواه ولا يليق بها غيره دعوا عام مخصوص واعوذ
اي اعتصم بك من كل شيء استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء انه سمع رجلا يقول اللهم اعطني
كذا وكذا واكثر من المسائل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني اسألك
الى اخره خرجه الترمذي وروى الحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغني حذر من
قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان
الى يوم القيامة ومعنى يعتلجان يتصارعان ويتدافعان وفي هذا رد على من
كره الدعاء من الصوفية لكن يطلب فيه امور الاول عدم الاعتداء فيه كان
يدعوا بالشر على غير مستحقه وذلك حرام بخلافه على نحو ظالم الثاني ان لا يسأل
مستحيلا عقلا او عادة في احيائه او انزال مائدة او سلم من السماء ونحو ذلك
الثالث انه يتمهل ولا ييأس من الاجابة كي لا يحق عليه غيره اذ ليس لاحد على
المولى تعالى حق الرابع ان لا يكون له فيها دعوة غرض فاسد كمال او جاه او ولد
عم للتفاخر والمباهاة والتكاثر والاستغناء على نحو الشهوة الخامس ان لا يكون

على

على محض الاختيار بل يحسن السؤال اذ العبد لا يختبر ربه السادس ان يستقل
به عن غرض يخاف فواته السابع ان لا يسأل حاجة اذا عظمت سؤال المستعظم
لها الثامن ان لا يدعوا بدعاء الغير مع الجهل بمعناه او انصراف الهمة الى غيره
التاسع ان لا يدعوا بما لم يظهر له معناه وان ورد كدعوا للمهمات اسلك بمعاني
العزم عن شك العاشر ان يصلح لسانه ويعتبر ما يعتد اشارة في المخاطبات لوجوب
تعظيمه تعالى في كل حال ومن حال السؤال اوجب فلا يذكر رجاء ونحوه
الحادي عشر ان يدعوا باسمائه الحسنى لا بما لا يعلم ثناؤه وان كان حقا كيا خالق
القمار ومبيح الحياة الثاني عشر ان لا يجزم بانه لا قادر على قضاء حاجته الا الله سبحانه
وتعالى وان الوسائط في نفسه مستمرة بتسخيره الثالث عشر ان لا يطلب
نحو ما دل السمع المتواتر من كتاب او سنة على ثبوته كان تدعو بالمزيات كما ان سنن تخليد
في النار اراد بالفجرة الرابع عشر ان لا يطلب نفي ما دل السمع المتواتر على نفيه
كطلب تخليد مؤمن في النار الخامس عشر ان لا يدعوا باستدامة الحياة السادس
عشر ان لا يدعوا لجميع الناس بالسلامة من ابليس وجنوده السابع عشر
ان لا يدعوا بان ينقض عليه من امور العالم ما يختص بالقدرة الالهية كالايجاد
والاعدام الثامن عشر ان لا يدعوا ان يريه الله تعالى يقظة في الدنيا التاسع عشر
ان لا يكون عليما في نفسه انه لا تعد ان لا يطلب مستحيلا عقلا كان يعمل
في مكانين متباعدين في زمن واحد او عادة الا ان يكون وليا الحادي والعشرون
ان لا يطلب ما هو تحصيل الحاصل الا انه سواد به كقول المستطيع اللهم اوجب
على الحج الثاني والعشرون ان لا يطلب ما دل السمع الاحادي على ثبوته نحو اللهم
اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم ولا تواخذهم بها فان دلت عليه الاحاديث من انه
لابد من دخول طائفة منهم النار ثم خروجهم منها فلو غفرت جميع ذنوبهم لم يدخل
احد منهم الثالث والعشرون ان لا يطلب ثبوت ما دل السمع الاحادي على نفيه
كاللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة الرابع والعشرون

انه لا يتعلق بالمنية كاغفر لي ان شئت الخامس والعشرون انه لا يتعلق بما هو
من شأنه تعالى كاللهم اجعلني انت احد الساد س والعشرون ان لا يرتبه
على استثناء كاللهم قد ان الخير او تفضيله لانفاسه حدوث العفا والعذر
السابع والعشرون ان لا يطلب بلفظ عجمي لجهل معناه الثامن والعشرون ان لا
على نفسه وماله او ولده او خادمه او زوجته بما يؤديه حيث لا يوجب لم
التاسع والعشرون ان يحسن ظنه بالله تعالى وبحمل الاجابة اغلب على
ظنه من الرد الثلاثون ان يقصد به جهة القربة الحادي والثلاثون انه
لا يدعو الى نحو كنيسة او هرم او محل خمر او قمار او معصية او مع نفاس
او نسبه لشرط او نداء فيه حرف او ملامسة نجس الثاني والثلاثون ان
لا يكون مجامعا ولا قاضي حاجة الثالث والثلاثون ان لا يكون سببا لتوقع
فساد القلب وحصول نحو كبر وخيلاء وعجب الرابع والثلاثون ان
لا يكون متعلقه مكروها كطلب الاعانة على الاكتساب للمروف مع وجود امانة
او صلة رحل الخامس والثلاثون انه لا يكون فيه السجع والابتداع الا لفظه
لان المقام مقام ذل وخضوع وخشوع والسجع تكلف وتصنع وما ورد
في بعض الاحاديث فوقع اتفاقا من غير قصد السادس والثلاثون ان
لا يتعدى طوره ولا يتجاوز قدره كاللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين
الجنة السابع والثلاثون ان لا يخرج عن العادة خروجا بعيدا لما فيه من
سوء الادب الا ان الله تعالى قد اجرى الامور على العادة فان خرج عنها
تحكم على القدرة الثامن والثلاثون ان لا يحجر في دعائه كقول الاعرابي اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم لقد حجرت
واسعا يا اخا العرب التاسع والثلاثون ان يجتنب اللحن لانه بالوقوع فيه
يقتضي مواجهة الحق بالخطا والمراد لحن يغير المعنى الاربعون ان لا يطلب
ما هو لغيره كاللهم ارزقني زوجة فلان او امته وهذه الامور وان كان بعضها

عوا

يغفر

يغني عن بعض لا انا نقلناها لانه الذي نتعلق للعلامة المناوي في بعض
مؤلفاته اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها على بعض
وما اخرنا منها بعضها على بعض وقيل ما قدمنا من الذنوب وما اخرنا من
التوبة وقيل ما قدمنا من المعاصي وما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها وقيل
ما قدمنا في اول تكليفنا وما اخرنا في اخر زمنا وقيل ما قدمنا من الثواب
وما اخرنا ما كتب علينا بعدما تنا لخبر من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيامة وعن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
في قوله تعالى ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم واخر قالا بما سلف من عمله الصالح
او سيء او اخر من سنة سيئة او صالحة يعمل بها بعده واغفر لنا ما اسررنا اي
اخفينا من المعاصي عن الخلق فلم يطلع عليه غيرك واغفر لنا ما انت اعلم به
منا بان وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا او نسانا وكذلك حديث
النفس وانما حملناه على هذا لان النسيان لا يؤاخذ به وكذلك النفس لقوله
عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما حدثت به انفسها
ما لم تعمل او تتكلم به قال السمهودي وقضية ذلك انه اذا تكلم بما هم به
كالغيبة او عمل كشرب الخمر انضم الى المؤاخذة بذلك المؤاخذة بالهم واما التصميم
على فعل المعصية وهو العزم فالعبد يؤاخذ به وان لم يفعل على الصحيح
كما ذكره النووي واعلم ان ما يقع في النفس من المعصية له مراتب الاولى الهاجس
وهو ما يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد
لا يستطيع رفعه الثانية الخاطر وهو جريانه وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث
النفس وهو تردده هل يفعل او لا وهو مرفوع ايضا للحديث السابق الرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة
فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه وهل تكتب له حسنة ام لا فيه تفصيل

فلم يطلع عليه غيرك واغفر لنا ما اعلنا
اي ما اظهرنا من المعاصي للخلق فاطلعوا عليه

فان تركها اسئاكتبت له حسنة واذا فلان روى مسلم من هم بسيئة ولم يعملها
لم تكتب وفي رواية كتبها الله عنده حسنة كاملة انما تركها من جرائي من اجلي
بخلاف الثلاث الاول فانه لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب والخامسة العزم
وهو قوة القصد والجزم به وهو مواخذ به في الحسنات والسيئات وهل
اعلم في قوله وما انت اعلم به منا للمفاضلة وتكون ما تعلمه وعلم انه ابلغ او
ليست للمفاضلة نفى لا نعلمه وانما يعلمه الله وعليه فاعلم بمعنى عليم كقوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا اذ لا اشاركة بينهما بوجه
وكذلك العسل احلى من الخل اذ لا اشاركة بينهما في وصف الحلاوة **ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة** اختلف في المراد بحسنة الدنيا
وحسنة الاخرة فقيل العافية فيهما وقيل العلم والعبادة في الدنيا والجنة
في الاخرة وقيل في الدنيا المال الحلال وفي الاخرة الجنة وقيل في الدنيا سعة المال
والعمل الصالح وفي الاخرة زيادة الرؤية وقيل في الدنيا الثبات على الايمان وفي
الاخرة السلامة والرضوان وقيل في الدنيا القناعة وفي الاخرة العافية وقيل
في الدنيا اتباع السنة وفي الاخرة موافقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ومنه
اتمم وقيل نعيم الدنيا والاخرة النظر الى وجه الله الكريم وقيل حسنة الدنيا
المرأة الصالحة وحسنة الاخرة الحور العين **وقنا عذاب النار** اي اجعل
بيننا وبينها وقاية تقينا حرها وزمهريرها ودخانها ونتنها وقيل عذاب النار المرأة
السوء في الدنيا وقد روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اوتي
قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على امر دنياه واخرته فقد اوتي
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ووقي عذاب النار وروى انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه دعا رجلا قد صار مثل الفرخ فقال له هل دعوت بشيء قال نعم
قلت اللهم ما كنت معاقبي به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله لا طاقة لك بعذابه اما هلا قلت اللهم آتنا

في الدنيا

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **واعوذ بك من فتنة
المحيا** وهي الكفر وقيل العصيان وقيل المال وقيل الولد السوء وقيل كلما
يشغل عن ذكر الله فهو فتنة المحيا **واعوذ بك من فتنة الممات** وهو العياذ
بالله التبديل عند الموت لان الاعمال بالخواتيم لان الشيطان يأتي الانسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له سبقتك الى الاخرة
فاحسن الاديان دين كذا الغير الاسلام فمت عليه فيكون لك ما كان لي من
الخير فيفتتن الميت فمن اراد الله ثباته بعث الله ملكا يطرده عنه اللهم
ثبتنا من كيده وانما اضيفت هذه الفتنة الى الموت لقربها منه **واعوذ بك
من فتنة السؤال في القبر** وهي عدم الثبات عند سؤال الملكين منكر بفتح
الكاف ونكير وانما قلنا هنا ان السؤال لا بد منه وقيل معناه طلب الشهادة
لان الشهيد لا يسألون في قبورهم وصفتهما كما في الحديث اسودان ازرقان اعينهما
كقدور النحاس وفي رواية كالبرق الخاطف واصواتهما كالرعد القاصف يجران
شعورهما وانيابهما كالصياصي يكرون القبور يخرج النار من افواههما ومنا خرهما
ومسامعهما مع كل واحد منهما عمود من حديد لو اجتمع عليه اهل الارض
ما حركوه وفي رواية لو ضرب به الجبال لذابت وصفة السؤال ان يقال
له من ربك وما دينك ومن نبيك فاما المؤمن فيقول ربي الله وديني الاسلام
ومحمد نبيي فيقولان له قد علمنا ان كنت لمؤمنا نم نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب الناس اليه ويفسح له في قبره مد بصره ويملأ عليه خضرا ويأتيه من
روح الجنة وريحانها وينظر الى مقعده في الجنة والنار ويقال له انظر الى مقعدك
في النار قد ابدلك الله خيرا منه واما المنافق والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته فيقولان له لا دريت ولا تليت ويضربانه بمطرقة من حديد
ضربة بين يديه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين وينظر الى مقعده
في الجنة والنار ويقال له انظر الى مقعدك في الجنة لو ثبت قد ابدلك الله

مكانه مفعوا من النار والحق انه يسئل كل احد بلسانه وقيل بالسريانية ثم
واستغربه وانما سميا منكر ونكير لانهما لا يشبهان خلق الادميين
ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم جعلهما الله تعالى تكرمة
للمؤمن وهتكا لستر المنافق وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح
وقيل هما للكافر والعاصي واما المؤمن فله ملكان اسم احدهما بشير والاخر
مبشر وقيل ومعهما ملك آخر يقال له ماكور وقيل ويجي قبلهما ملك يقال له
رومان وحديثه اما موضوع كما قال ابن الجوزي او فيه لين كما قال ابن حجر تنبيها
الاول قال السنداني من ناحية الاخبار تدل على ان الفتنة وهي السوال مرة
واحدة انتهى وفي حديث اسما انه يسئل ثلاثا وجزم الجلال في رسالته لم ضمرة
في المسئلة بان المؤمن يسئل سبعة ايام والكافر اربعين صباحا الثاني لم يرد
نص صريح ببيان الوقت الذي يجي فيه الملكان في سائر الايام واغا ورد انهما ياتيانه
في اليوم الاول اذا انصرف الناس من دفنه وقد يوخذ من قول عبيد بن عمير
يفتن الموتى سبعا والكافر اربعين صباحا وانهما ياتيانه في سائر الايام في مثل
الساعة التي جاءاه فيها اول يوم الدفن والعلم في ذلك عند الله تعالى الثالث
ان قيل ما الحكمة في هذا العدد بخصوصه وهو كون السوال ثلاثا وسبعا
فالجواب ان السبع والثلاث لهما نظر في الشرع فما اريد تكويره فانه يكرر
في الغالب ثلاثا فاذا اريد المبالغة في تكويره كرر سبعا وهذا كررت ثم
الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثا فلما اريد المبالغة في غسل الاناء من ولوغ
الكلب كرر سبعا فلما كانت هذه الفتنة اشد فتنة تعرض على المؤمن
جعل تكريره سبعا لانه اشد نوع التكرير والجنة وفيه مناسبة ثانية وهي
ان استغراق الاعمال على الصراط تكون على سبع عقبات ويرد ثم على سبع
قناطر وقد جعل الحليمي سوال القبر نظير وقوفه على الصراط في سبعة ثم
امكنة ومناسبة ثالثة وهي ان ايام الاسبوع سبعة فلا ثاني للايام يمر

الدنيا ولا في الاخرة وقد ورد الحديث بان ايام الاسبوع يشهد للانسان
بما عمل فيها من خير ويشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب ان يسئل اول مائة
في قبره مدة الايام السبعة الشاهدة له وعليه ومناسبة رابعة وهي ان
السوال يعقبه الخلاص من الهول المعجل وذلك تحت سبع ارضين
والعروج الى عليين وذلك فوق سبع سموات فناسب ان يسئل سبعة
ايام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من ارض وعروج الى سما ومناسبة
خامسة وهي ان الحديث ورد ان مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الاخرة
وذلك سبعة الاف سنة ان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فناسب
ان يكون السوال الموصل للجنة مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة ايام
ومناسبة سادسة وهي ان السوال اذا احسن الجواب عنه ثبت ايمانه وخلص
بذلك من ان يكون من اهل جهنم وهي سبع طبقات لها سبعة ابواب
فناسب ان يسئل سبعا ليكون كل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب
ومناسبة سابعة وهي ان التكبير لما كان في الركعة الاولى من صلاة العيد
سبعا وهو يوم فرح فناسب ان يكرر السوال سبعا ليزداد المؤمن فرحا فهذه
سبع مناسبات الرابع قال الباجي ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف
والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كالاختبار في
الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك من مات فقد
انقطع عمله وفتنة الرجل في قبره بمعنى اختباره لا بمعنى التكليف الخامس
بقاء العقل والروح للبدن وقت السوال قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف
انت يا عمر اذا انتهي بك الى الارض فحفر لك ثلاثة اذرع وشبر في ذراع ثم
اتاك منكر ونكير اسودان يجران شعورهما كان اصواتهما الرعد القاصف
وكان اعينهما البرق الخاطف يحفران الارض بانيابهما واجلساك فزعا ثم
فتلتلاك وهولاك قال يا رسول الله وانا يومئذ على ما انا عليه قال نعم قال

الكفن بهما باذن الله يا رسول الله اخرجه البيهقي ثم ان مذهب الجمهور ان الروح
تحل في نصفه الميت الاعلى فيسئل البدن وفيه الروح وقالت طائفة السؤال ل
للبدن بلا روح وانكره الجمهور كما غلطوا من قال ان السؤال للروح
بلا بدن وعلى كل حال هي حياة لا تمنع اطلاق اسم الميت عليه بل هي امر
متوسط بين الموت والحياة كتوسط النوم بينهما السادس جزم الترمذي
الحكيم باختصاص السؤال بهذه الامة لان الامم قبلها كانت الرسل
تاتيهم بالرسالة فاذا ابوا كفت الرسل عنهم واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب
فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالرحمة امسك عنهم العذاب
واعطى السيف حتى يدخل في دين الاسلام من دخل لمهابة السيف ثم يرسخ الايمان
في قلبه ثم ضاظهر النفاق فكانوا يسرون الكفر ويعلنون النفاق فكانوا
بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله تعالى لهم فتاني القبر ليستخرج
سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب وخالفه ابن القيم وجماعة
فقالوا السؤال لهذه الامة وغيرها وقال ابن عبد البر ويدل للاختصاص
قوله ان هذه الامة تبتلى في قبورها وقوله اوحي الي انكم تفتنون في قبوركم
وقوله في تفتنون وعني تسألون السابع سئل شيخ الاسلام ابن حجر هل يكشف
للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب انه لم يرد في حديث وانما
ادعاه بعض من لا يحتج به بغير مستند سوى قوله في هذا الرجل ولا حجة له
فيه لان الاشارة الى الحاضر في الذهن ثم ثبت حضور ابليس في زاوية من
زوايا القبر مشيرا الى نفسه عند قول الملك من ربك مستدعيا منه جوابه
بهذا ربي لما رواه اخرجه الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري
انه اذا سئل الميت من ربك تزايا له الشيطان في صورة فيشير الى نفسه
اني انا ربك انتهى نسال الله تعالى الحفظ والهام الصواب الثامن جواز
ان يسال الميت معا كما في رواية وان يسال احدهما كما في اخرى وقيل ان

اختلاف

اختلاف الروايات لاختلاف احوال المسؤولين وجزم الجلال بانهما ياتيان الميت
معا ولا يسال الا احدهما التاسع لو مات جماعة في وقت واحد فقال ابن مخلد
يجوز ان يعظم الله جثتهما فيخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة
واحدة ويخيل لكل واحد منهم انه المخاطب دون من سواه ويمنع الله تعالى
يق سمع كل منهم عن كلام غيره قال الفاكهاني ومثل هذا محاسبة الله تعالى الخلائق
كما جاء في الحديث العاشر ورد ان المرابط لا يسئل لقوله صلى الله عليه وسلم رباط
يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله
واجري عليه رزقه وامن من الفتان رواه مسلم وغيره وكذا الشهيد لما
اخرجه النسائي من ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال
المؤمنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه
فتنة قال القرطبي معناه انه لو كان في هؤلاء المقتولين نفاق كان اذا
التقى الجمعان وبرقت السيوف فروا لان من شان المنافق الفرار والروغان
عند ذلك ومن شان المؤمن البذل والتسليم فهو اظهر صدق ما في ضميره
فلا يعاد عليه السؤال وكذا الصديق لانه اعظم قدرا من الشهيد وكذا الميت
بالبطن اي الاسهال وكذا بالاستسقاء لانه يموت حاضر العقل عارفا بالله
تعالى فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم
تغيب عقولهم وكذا من واظب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لما اخرجه جويبر
في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قرا سورة الملك كل ليلة
عصم من فتنة القبر وكذا من مات ليلة الجمعة او يومها لقوله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة
القبر رواه احمد والترمذي وحسنه وكذا الغريق وكذا الميت بالطاعون لان
الطعن نظير القتل في المعركة وكذا الصابر في زمنه محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب له اذا مات فيه بغير الطعن لانه نظير المرابط وكذا الانبياء والملائكة

وكذا من قرا سورة الاخلاص بمرض موته وتوقف الغالكيات في المثل والمجانين و
واهل الفترة قال الجلال وتقتضي الروضة انه لا يسأل الا المكلفون قال بعضهم
وايراد اهل الفترة مبني على عدم اختصاص السؤال بهذه الامة وقدم ما فيه وفي
سؤال الاطفال خلاف بالمد (و) اعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر المهملة
المخففة اخره حا مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام وقد نقل في الدجال
مسيح بكسر الميم وشد السين وبعضهم يقول بالخا المنقوطة من فوق فيفرق بينه
وبين مسيح الهدى عيسى بن مريم والاول هو الاشهر وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح
العينين او لان احدى شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه
يمسح الارض في ايام يسيرة اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت
المقدس وسمي به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لانه رجلا كانت لا اخمص لها او
لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لان الجمال
مسحه اي اصابه وظهر عليه او هو بالعبرانية الصديق وانما وصف المسيح هنا
بالدجال ليفصل بالوصف بينه وبين المسيح عيسى بن مريم ودجال صيغة مبالغة
من دجل اذا كذب وانما بولغ في كذبه لادعائه الربوبية ولا كذب اعظم من ذلك او
من الدجل بمعنى التغطية لانه يغطي الارض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الارض
بمائها او من دجل الرجل مشى دا وخفقا اذا ضرب في الارض لضربه نواحي الارض
وقطعه لها وفي صحيح مسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق وفي رواية
امر اكبر من الدجال وفي سنن احمد من حديث جابر يخرج الدجال في خفقة من
الدين وادبار من العلم وله اربعون ليلة يسيحها في الارض اليوم منها كالسنة
واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة وسائر ايامه كايامكم هذه وله حمار
يركبه عرض ما بين اذنيه اربعون ذراعا يقول للناس انا ربكم وان ربكم
ليس باعور مكتوب بين عينيه ك ف ر يقراوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
يرد كل ماء وكل منهل الا المدينة ومكة حرمهما الله تعالى عليه وقامت الملائكة

بابوابها يعني وبيت المقدس كما سبق ومعه جبال من خبز والناس في جهد الا
من اتبعه ومعه نهران انا اعلم بهما منه نهر يقول الجنة ونهر يقول النار فمن
ادخل الذي يسميه الجنة فهو في النار ومن ادخل الذي يسميه النار فهو في الجنة
قال ويبعث الله معه شياطين تكلم الناس ومعه فتنة عظيمة يامر السما فتمطر
فيما يرى الناس ويقتل نفسا ثم يحييها فيما يرى الناس فيقول للناس هل
يفعل مثل هذا الا الرب قال مسلم بلغني ان الرجل الذي يقتله الدجال هو الخضر
عليه السلام وذلك بانه يوشر بالمنشار فيشق به حتى يصير قطعتين ويمشي
الرجل بينهما ثم يقول قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل هذا الفعل بعدي باحد من الناس
فياخذه الدجال ليذبحه فيجعل على حلقه صفيحة نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا
ويفر الناس الى جبل الدخان بالشام فياتيهم ويحاصرهم فيشتد حصارهم
ويجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى عليه السلام عند المنارة البيضا شرقي
دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين فياتي في السحر فيقول ايها الناس
ما يمنعكم ان تخرجوا الى هذا الكذاب الخبيث فينطلقون فاذا هم بعيسى
فتقام الصلاة فيقال له تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم
فاذا صلوا صلاة الصبح خرجوا اليه فاذا راه الكذاب يذوب كما يذوب الملح في
الما فيقتله حتى ان الشجر والحجر ينادي يا روح الله هذا يهودي فلا يترك احدا ممن
كان يتبعه الا قتل وقد روى الطيالسي في مسنده انا اولى الناس بعيسى بن مريم
اذا رايتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض كان راسه يقطر ما ولم
يصبه بلل وانه يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويفيض المال الى ان يهلك
الله في زمانه الملل كلها غير الاسلام وحتى يهلك الله في زمانه مسيح الضلالة
الاعور الكذاب وتقع الامانة في الارض حتى ترعى الاسد مع الابل والنمر مع البقر
والذياب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضا ويبقى

في الارض اربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه وفي رواية يمكث
سبع سنين وهي الصواب والمراد بالاربعين في الرواية الاولى انما مدة مكثه قبل
الرفع وبعده فانه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة فان قلت ما فائدة تعوذه
صلى الله عليه وسلم من المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير فالجواب
ان فائدته ان ينتشر خبره بين الامة من جيل الى جيل ومن جماعة الى جماعة بانه
كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد مموه ساحر حتى لا يلتبس على المؤمنين
امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعاويه
باطلة كما اخبر به صلى الله عليه وسلم تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم **واعوذ بك
من عذاب النار وسوء المصير** اورد عليه انه ان اراد بقوله سوء المصير سوء
الخاتمة فهو حشو مع قوله والممات وان اراد سوء المنقلب فهو حشو ايضا
مع قوله ومن عذاب القبر ويبعد ان يريد بقوله والممات ما يدرك الانسان
بعد موته لذكره فتنة القبر انتهى ويمكن ان يقال انه ذكره لمزيد الاهتمام به
والتاكيد وان كان داخلا في عموم ما قبله كما ذكر فتنة الدجال بعد فتنة
المحيا مع ان فتنته فيها لانها لا تقع الا في الحياة فائدتان الاولى المشهور
انه لا يعيد التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا ودعى ثالثها يستحب
للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم لان عائشة رضي الله عنها وابن
عمر رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك الثانية قال ابن ناجي من كان مصليا
وحده حسن ان يذكر جميع الدعا المتقدم وان كان اماما يعلم ان ذلك
يشق لمن خلفه فليختصر دعاه ولما فرغ المصنف من الفضائل شرع يتكلم
على المكروهات فقال **ولها مكروهات الصلاة فالدعا بعد الاحرام
قبل القراة** على المشهور في الفرض والنفل وهو المسمى بدعا الافتتاح
وفيه رد على من قال انه يستحب ان يقال بعد الاحرام وقبل القراة سبحانك اللهم

وبحمدك

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد وفهم من قوله بعد الاحرام انه قبل الاحرام وبعد
الاقامة غير مكروه وهو المسمى بدعاء التوجه وقد نص ابن رشد على انه
حسن وقال ابن حبيب لا باس به قبل احرامه **والدعا في اثنا الفاتحة**
في الفريضة كما قيد به صاحب الذخيرة واما النافلة فلا باس به
فيها وانما كره في اثنايها لانها مشتملة على الدعا فهي اولى ولانها
ركن فلا يقطعه لغيره **واثنا السورة** اي في الفرض خاصة دون
النفل لان السورة سنة في الفرض والدعا ليس بسنة واما
النفل فليست السورة سنة فيه ولذا يكره الدعا بعد الفاتحة
وقبل السورة لئلا يشتغل عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة
فرع قال في المسائل الملقوطة اذا مر ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قراة الامام فلا باس للماموم ان يصلي عليه
وكذا اذا مر ذكر الجنة او النار فلا باس ان يسال الله الجنة
ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وكذلك قول الامام
عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير
وما اشبه ذلك وكذا قول الماموم عند قراة الامام قل هو الله احد
الى اخر السورة كذلك الله كذلك انتهى وكلام الحطاب يفيد اعتماده
وح فليستثنى من قوله واثنا السورة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره وسوال الجنة والاستعاذة من النار عند
ذكرهما **والدعا في الركوع** لانه محل تعظيم الرب لقوله صلى
الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب وان كان الدعا لا ينافي

التعظيم لكن فهم منه العلماء الامر بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده فقط قاله في التوضيح
وح فلا يشرع فيه الا التسبيح فقط خلافا لابن مصعب قال بعضهم ولا يرد ما في
الصحيح عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وذلك في حق امته ودفع
بعضهم المعارضة بانه يحتمل انه يكون الماخوذ من حديث عائشة الجواز ولذلك
اختار اللخمي جواز الدعاء في الركوع ومن الاخر الاولوية لتخصيص الركوع بالتعظيم
ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء بدليل لفظ اجتهدوا واما
وقع في الركوع من قوله رب اغفر لي فليس كثيرا انتهى الا ان الاول اولى ثم
والدعا قبل التشهد الاول وكذا فيه ولا مفهوم لقوله الاول وكذا قبل التشهد الثاني
والدعا للماموم قبل سلامه **وبعد سلام الامام** ولو استمر الامام جالسا
في مكانه لم يتنقل منه الى غيره فهو جالس في التشهد لان الامام اذا سلم قبل ان
يتشهد الماموم فانه يتشهد اذا استمر الامام في مكانه والا ترك وسلم واما
الدعا فيما سوى هذه المواضع فليس بمكروه كالدعا بعد القراة وقبل الركوع
وبعد الرفع من الركوع وقبل السجود وفي السجود وبين السجدتين وفي
حال الرفع من السجدة الثانية وبعد التشهد الاخر لكن منه ما هو جائز كالدعا
بعد القراة وقبل الركوع وبعد الرفع منه وقبل السجود وفي حالة السجود
وفي حالة الرفع من السجدة الثانية ومنه ما هو مستحب كالدعا بعد التشهد
الاخر وبين السجدتين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم
اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني ومن
احسن ما يقوله الانسان في سجوده ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لابي
بكر اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم انه يدعوا بما يجوز الدعا
فيه بما يشاء من حوايجه اذ يجوز الدعا به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين

ما

ما يشبه كلام الناس وفي المدونة عن عروة بن الزبير اني لادعوا الله في حوايجي
كلها في الصلاة حتى بالملح خلافا لابي حنيفة واحد القائلين بانه لا يجوز الدعا
فيها الا بادعية الماثورة او الموافقة للقران العظيم ولو سمى المدعوا له او عليه
فقال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته ولا فرق بين ان يقدم ذكره
او يوخره وقد دعى عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال
بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله دعا على اخرين
وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم سجد
كما في صحيح مسلم وقد قال عياض في تكلمه على حديث لعن الله السارق وهو حجة
في لعن من لم يسم وكذلك ترجم البخاري لان لعن الجنس للمعاين ولعن الجنس جائز
لان الله تعالى قد اوعدهم وينفذ الوعيد على من شاء منهم وانما ينهى عن لعن
المعين والدعا عليه بالابعاد من الرحمة وهو من معنى اللعن وقد ذهب بعض
المتكلمين الى ان معنى الحديث جواز لعن المعين العاصي ما لم يحد لان الحدود
كفارات لاهلها وهو كلام غير سديد ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن اللعن في الجملة فحمله على المعاين جمع بين الاحاديث انتهى قال مالك لا باس
بالدعا على الظالم قال ابن ناجي معنى لا باس صريح الاباحة وظاهره وان لم يظلمه
بل ظلم غيره وهو كذلك اتفاقا وافتى بعض شيوخنا غير واحد بانه يدعى على المسلم
العاصي بالموت على غير الاسلام واحتج بدعا موسى عليه الصلاة والسلام على
فرعون بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم الاية والصواب
عندي انه لا يجوز وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المياوس منه كفرعون
وبين المومن العاصي المقطوع له بالجنة اما ابتداء واما ثانيا قال القرافي الدعا
على الظالم له احوال احدها بنزول الظلم فقط وهذا احسن ثانيها
بنزاعه او ولده واهلاكه اهله ونحوه مما يتعلق به من الغير فيه مما نهى عنه لاذية
من لم يجن عليه ثالثها بالوقوع في معصية كالابتلاء بالغيبة والقذف

قوله غفار قبيلة من العرب وقوله اسلم قبيلة ايضا

وشهد الحمزة بنهي عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها بعولمات تعمد الي
جسه ولنفسه اعلم ما يستحقه في عقوبة جنايته نهي الا بيحيه لقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية وحض على تركه لقوله
تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ففعله جائز وتركه احسن انتهى
وهذا اذا لم يتم ظلمه فان عم ظلمه فالاولى الدعا **والسجود على الثياب** المنفصلة
عنه سوا كانت من قطن او كتان او صوف او غير ذلك واما المتصل به فيأتي
في قوله وطرف كمه وبردائه **والبسط** ما لم تكن مخصصة في المسجد لتفريش في
الصف الاول فانه كانت كذلك فلا كراهة لان التزاحم على الصف الاول مندوب
وشبههما كحصر السامان والجلود داخلا من الدواب وهو ما يلي ظهرها ما يجعل
تحت اللبود والسروج **ما فيه رفاهية** لمنافاته للخشوع الذي هو
مطلوب في الصلاة لا ان تدعوا اليه ضرورة حر او برد فلا يكره كما نص
عليه في المدونة واشعر قوله السجود انه لو وقف او جلس عليها وسجد على
غيرها فلا كراهة وهو كذلك كما في المدونة ومفهوم قوله ما فيه رفاهية انه ما لا
رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان من الثياب وهو كذلك **بخلاف**
الحصير اذا كانت من حلفا او بردي او ديس او دوم **فلا يكره السجود**
عليها لعدم رفاهيتها واما من السامان فتقدم انه يكره السجود عليها
ولكن تركها اولى لانه اقرب الى التقوى ولذلك لم تفرش المساجد في
الشريعات الا بالرمل ولو كانه الفاسي مستحبا الفرش باحسن الفرش قال
في التخريم وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان التقرب بالفرش لتقدم من الناس
كما تقربوا بغيره وحكى ابو طالب في الغوث ان الحصر في المساجد من البدع
المحدثة **والسجود على الارض افضل** لما فيه من التواضع لخبر تاربا في عفر وجهه
بالارض وانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الارض وسجد وعليها اثر مطر
ليلة القدر واصبح واثر الماء والطين على جبهته وانفه وكان عمر بن عبد
العزيز يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة ويسجد عليه قال عياض والخمرة

حصير

حصير صغير من جريد سميت بذلك لانه تخمر وجه الارض اي تغطيه وقال الطبري هو
مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويوصل بالخيوط ويسجد عليه وقال
بعضهم هي ما ينسج من سعف النخل قدر ما يسجد عليه فان زاد على ذلك فهو
حصير **تنبيه** علم من كلام المصنف ان ما يسجد عليه المصلي ثلاثة اقسام
قسم مستحب وهو مباشرة الارض بالوجه والكفين وقسم مكروه وهو السجود
على الثياب وما اشبهها وقسم جائز وهو السجود على ما تنبته الارض **ومن**
المكروه السجود على كور بفتح الكاف وسكون الواو اي طاقات **عمامته**
التي جعلها على الجبهة كعمايم اهل المغرب وقيده ابن حبيب بالطاقة والطاقتين
قال وانه كان كثيفا اعاد في الوقت وهذا فيما شد على الجبهة واما ما برز عنها
حتى منع لصوقها فان ذلك لا يجزيه باتفاق قاله ابن عات وهو ظاهر كلام المازري
ومنه السجود على **طرف كمه ورادائه** الواو بمعنى او ولا خصوصية لطرف
الكم والردا بل كل ما كان متصلا به كذلك وفيه رد على الشافعي القايل ببطلان
صلاة من سجد على شيء متصل به فظاهر كلام المصنف الكراهة ولو فعله لشدة
حر او برد وليس كذلك فقد قال في التوضيح هذا حكمه ابتدا الا لضرورة كما لا
حر الارض او بردها انتهى ويكره ايضا السجود على اليدين وهما داخل الكمين
لقول البرزلي من صلى في جبة اكمامها طويلة لا يخرج يديه منها لا احرام ولا ركوع ولا
سجود فصلاته صحيحة مع الكراهة لان عدم مباشرة يديه الارض فيه ضرب
من الكبر انتهى ومنه **القراة في الركوع والسجود** لما رواه ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم وعللت الكراهة بان الركوع ٤
والسجود حالتا ذل ويكره ان يجمع بين كلام الله وهذه الحالة **ومنه**
الدعا في الصلاة **بالعجمية** وكذا الحلف بها لقوله مالك فيمن حلف

بالعجمية وما يدريه ان الذي حلف به هو الله واخرج منه اللخمي الجواز لمن علم ان الذي اسماه
اسم في تلك اللغة **للقادر على العربية** لانه لا يصعب عليه الدعا بها ومفهوم
قولنا في الصلاة الجواز خارجها وهو كذلك ومفهوم قوله للقادر على العربية
عدم الكراهة لغيره وهو كذلك ففي سماع ابن القاسم سئل مالك رحمه الله تعالى
عن الاعجمي يدعو في صلاته بلسانه وهو لا يعرف العربية فقال لا يكلف الله نفسا
الا وسعها **تنبيه** يكره الكلام ايضا بالعجمية في المساجد لمن كان قادرا على
العربية لنهي عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب اي مكر وخديعة وسمع رجلين
يتكلمان بها في الطواف فقال ابتغيا الى العربية سبيلا ابن يونس نهي عمر عنه
انما هو في المساجد وقيل انما هو مختص بمن لا يعرفها لانه من تناجي اثنين دون
ثالث قال القرافي ويكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك **ومنه الالتفات**
لغير القبلة في الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وحديث ابي داود لا يزال الله مقبلا
على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وخبر ابي
هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا خير لك مما التفت
اليه وظاهر اطلاق المصنف كراهة الالتفات مطلقا سواء كان لحاجة
ام لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا كان لغير حاجة واما لها فجائز كقضية
ابي بكر حين صلى بالناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف في الصف
وصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق
التفت ابو بكر رضي الله تعالى عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم فتاخر ثم ان
كراهة الالتفات متفاوتة فالصفح عنه اخف من لي العنق ولي العنق اخف
من لي الصدر ولي الصدر اخف من لي البدن كله ولا تبطل صلاته ما دامت
قدماه الى القبلة كما انه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت اليها بوجهه

لم

لم يستقبلها الا ومن معنى الالتفات رفع البصر الى السما وقد نص سند وغيره
على كراهته في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفع ابصا رهم
عند الدعا في الصلاة الى السما او لتخطفن ابصارهم قال الابي وكان شيخنا
يعني ابن عرفة يقول انما المعنى اذا رفع لغير اعتبار واما للاعتبار فلا
باس ولا يلحقه الوعيد قال العلماء حين راوا عامة الخلق يرفعون ابصارهم
الى السما وعن سالم انما المراد بالخطف اخذه عن الاعتبار وهذا يمر باية السما
والارض وهو معرض وذلك اشد الخطف **ومنه تشبيك اصابعه** اي في
الصلاة خاصة ولو في غير المسجد ولا باس به في غيرها ولو في المسجد لما في البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك اصابعه واما ما ورد في قيس ابي داود ما لك مشبكا بالحلقة وقال له
ما هذا فقال مالك انما يكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليدين
تشبيكه صلى الله عليه وسلم اصابعه في المسجد **ومنه فرقعتها** اي في الصلاة
ايضا لان الراجح ان الفرقعة لا تكره الا في الصلاة فقط كما في المدونة واما
خارجها ولو في المسجد فلا تكره وفي العتبية انها تكره مطلقا في الصلاة
وخارجها في المسجد وغيره وعلله ابن رشد بقوله لانه من فعل القصاب ومن
ليس على سمت حسن الا انه ضعيف **ووضع يديه** في صدره يعني ان المتنفل
على احدى اليدين بالاخرى ووضعهما على صدره او تحته مكروه وهذا في
الفرض دون النفل وفي بمعنى على كافي قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع
النخل ويوجد في بعض النسخ ووضع يديه **على خصره** وذلك بان يضع
احدى يديه على خاصرته في حال قيامه لانه من فعل اليهود وشان المتكبرين
ومنه اقعاؤه في التشهد وبين السجدتين واختلف في تفسيره فقال ل
المحدثون وبعض الفقها هو ان يجلس على قدميه ماسا باليتيه عقبيه
وقال بعض الفقها هو الجلوس على اليتيه ورجلاه من كلا ناحيتيه الصقتا

مكروهتان كما نقله ابن زرقون عن مالك وقال المازري نقلا عن ابي
عبيدة الاقعاء ان يجلس الرجل على اليتيه ناصبا ساقيه واضعا يديه بالارض
كاقعاء الكلب ونحوه لابن رشد قال القلشاني وابو الحسن الصفة وهذه
الصفة ممنوعة **و**منه **تغميض عينيه** لئلا يتوهم انه مطلوب فيها او لشبهه
الخشوع وليس بخاشع الا ان يكون فتح عينيه يشوش عليه او يؤدي الى نظر
ما يحرم والاصل فيه ما رواه الطبراني وابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا قام
احدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه انتهى ويضع المصلي بصره في صلاته
امامه ويكره ان يضع بصره في موضع سجوده فقط قال في المدونة ويكره
القيام منكس الرأس وقد قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك فانما الخشوع
في القلب **و**منه **وضع قدمه على الاخرى** لانه من العبث نص عليه اللخمي وغيره
قال ابن عبد السلام الا لطول قيامه وشهد ونهم من قوله وضع انه لو لم يضعها
على الاخرى بل كان واقفا عليهما ويعتمد تارة عليها وتارة على الاخرى انه غير
مكروه واشعر قوله وضع الى اخره انه لو وضعها على ساقه او رفع احدى رجليه
كره له ذلك وهو كذلك اشعر **و**منه **تفكره بامر دنيوي** يعني ان التفكر في
الصلاة بما هو من امر الدنيا مكروه لانه يؤديه الى عدم الضبط وقلة الخشوع
وظاهره ولو طال تفكره وهو مقيد بما اذا لم يشغل قلبه حتى لا يدري كيف صلى
فان كان كذلك ابطل الصلاة لانه يشبه الافعال الكثيرة يعبر عنه اهل
المذهب بعزوب النية وهو مغتفر لانها مستصحبة حكما قال في التوضيح
وكان سحنون يعيد ولعله في الركوع واما تفكره باخروي غير متعلق بالصلاة
فظاهر كلامه انه غير مكروه ويدل له ما وقع في اثر ان عمر يجهز جيشا وهو
في الصلاة اي يدبر تجهيزه فيها واذا اشغله التفكر المذكور حتى لا يدري ما صلى
فينبغي بطلان الصلاة به كالتفكر الدنيوي **و**منه **حمل شيء بكمه** لقول
المدونة كره مالك ان يصلي وكمه محشو بخبز او غيره قال اللخمي لان ذلك يشغله

عن صلاته والحضور فيها **او فمه** لقول المدونة ايضا كره مالك ان يصلي وفي
فمه درهم او دينار او شيء من الاشياء وحمل ما لم يمنعه من اخراج الحروف ومثل
ذلك التثاؤب فان القراءة تكره معه اذا لم يفهم مخارج الحروف **و**منه **عبث**
في الصلاة **بلحيته** يريد او غيرها من خاتم ونحوه لان ذلك مما يشغله عن الصلاة
والخشوع فيها الخبر لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وليس من العبث
تحويل خاتمه من اصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل لاصلاح
الصلاة ومثله الذي يحصي الآيات بيده في صلاته فان ذلك كله جائز وكذا
يكره التروح بالكم ونحوها اي نحو الكم ونحو الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك
الخشوع والتكبر اللهم الا ان فعل ذلك لشغل عرض له ثم اراد الصلاة وهو على
تلك الحالة فلا كراهة ومثل المحتزم ونحوه وكذا يكره ان يصلي وهو كاشفه
بارزع الغدرة على ما يستره وكذا يكره التلثم وهي تغطية الشفة السفلى
كمن ليست عادته ذلك ولم يكن عمله الشغل واما من عادته ذلك كاهل البطاين ومن
عمله الشغل واستمر عليه فلا كراهة وكذا يكره التنقب وهو تغطية طرف
الانف وقد قال في النهاية اللثم هو شد الفم بالكمام والنقاب ما يصل الى العيون
والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة للامام وغيره في السر والجهر في
الفاتحة وغيرها والدليل على كراهة البسملة الحديث الصحيح عن انس رضي الله عنه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان
يستفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين فلم يذكروا البسملة بل جاء في بعض
الطرق صريحا ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وليست بآية من الفاتحة لما
تقدم ولما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب
العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله

تعالى اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي
يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله تعالى فهذه بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لعبدي ولعبدي ما سأل
ووجه الدليل من وجوه الاول انه ابتدأ في القسمة بالحمد لله رب العالمين ولو
كانت البسملة منها لبدأ بها الثاني انه قسمها على عدد الاي وقد اجمعوا على انه
السورة سبع ايات وجعل النصف اياك نعبد فتكون ثلاثة ايات لله تعالى
في الثناء عليه واية بين العبد وبين الله تعالى وثلاث ايات للعبد واذا عدت
بسم الله الرحمن الرحيم منها كان لله اربع ايات ونصف وللعبد ثلاث ايات ونصف
وهو باطل لانه قال نصفين فان قيل فقد روى عبد الله بن سمعان عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث الى ان قال يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيقول
الله تعالى ذكرني عبدي ثم يقول العبد وساق الخبر فالجواب ان هذه
الرواية تفرد بها عبد الله بن سمعان قال ابو الحسن الدارقطني هو ضعيف واكثر
علماء الحديث وقال مالك وابراهيم بن سعد ويحيى بن معين هو كذاب فان
قيل ان الله تعالى قال قسمت الصلاة ولم يذكر القراءة فالجواب انه اراد بالصلاة
القراءة الا تراه فسر القراءة وقسم الايات ولم يذكر الافعال فان قيل هل يصح
ارادة قسمة المعنى دون الاي فيكون لله تعالى الحمد والثناء والتمجيد
وللعبد الخضوع والتذلل فالجواب ان ذلك لا يصح ارادته بان الله
تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولا يصح التنصيف
في المعنى لان قسم البارئ سبحانه وتعالى ثناء عليه وقسم العبد خضوع وتذلل
فالبارئ منفرد بالثناء الذي لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالتذلل الذي
لا يليق بالعبد والعبد منفرد بالتذلل الذي لا يليق بالرب سبحانه ولا يجوز

ان يراد

ان يراد هذا بقوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين كما انه
لا يجوز ان يقول العبد والثوب بيني وبين زيد نصفين اذا كان الثوب
له والعبد لزيد ولا يجوز ان يراد بذلك عدد الالفاظ ولا عدد الحروف
لان القسمة لا تصح مع ذلك فلم يبق الا ان يريد عدد الاي على ما قلنا
ثم ما قيل داخل فيما قلناه فان قسم المعاني بحسب الاي كما فسرنا الثالث
تكرارها اول كل سورة في المصحف يدل على انها للتيمن عند الافتتاح الرابع
لو كانت جزءا من الفاتحة لكانت الفاتحة مبتداة بغير الثناء على اصلها
يكون قوله واياك نستعين تكرارها لان الباء للاستعانة في بسم الله الرحمن
الرحيم السادس قد استقر ان الحمد لله رب العالمين اخر دعوى اهل الجنة
فكان جديرا ان يكون اول دعواهم في الدنيا حتى يكون اول امرهم تحميدا
واخر امرهم تحميدا ولينتظم الاخر مع الاول ويكونون في حكم من لم يزل حامدا
لله تعالى اناء الليل واطراف النهار متصلا ذلك منه بطريق الحكم الى ان
يتصل الجزاء بالعمل اتصال الدائرة عودا الى بدء فاخر نقطة منها اول نقطة
منها السابع لا خلاف بين اصحاب المعاني ان هذه السورة تعليم للامة
في الدعاء وان تقدم بين يديه الثناء لان الدعاء طلب الجائزة والثناء مقدمة
العطاء ولا ثناء الا في قوله الحمد لله واما بسم الله فذلك دعاء وطلب العون
او البركة فيفوت المعنى في تقديم الثناء على الدعاء بجعل التسمية جزءا من
الفاتحة الثامن لو كانت جزءا منها وقد اشتملت على ذكر الرحمن الرحيم لكان
ذكرهما داخلها عقيب ذكرهما اولا ولم يفصل بينهما الا جملة واحدة
تكرارا لا يعهد مثله الا ترى انك لا تجد اسمين من اسماء الله ختمت بهما اية ثم جمع
اية تليها ولم يفصل بينهما الا مثل هذا القدر من الفصل في كتاب الله والذي
وقع في سورة النور على غير هذا الوجه التاسع القرآن شفيع فينبغي ان
يتقدم فيه الحمد كما ان الشفيع صلوات الله وسلامه عليه يقدم الحمد على

السنغاعة فيخرج احد اعتنا العرش فيحمد ربه بمحامد لم يحمده بها احد قبله ولا يحمده بها
احد بعده ثم يقول الله له يا محمد قل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع الحاشر اخلا
ان اسم هذه الكلمة البسملة واسم ام القران الفاتحة والجزانة من كتاب الله سمعت
اسما مستقلا خارجا عن اسم السورة الا في السور الطوال كاية الكرسي ونحوها
الحادي عشر قد اجتمعوا على ان الفاتحة تختم بالسين منها وهو الثامين فينبغي
على قياس ذلك ان ابتداها السين منها وهو البسملة الثاني عشر قال عبد الله
ابن مغفل سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم يعني في الصلاة فقال يا بني
اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض
اليه حدثا في الاسلام منه قال وقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قراته فقل الحمد لله
رب العالمين وذكروا وجوها كثيرة تركنا خوف الاطالة وفيما ذكرناه كفاية
واما كراهة التعوذ فلان الاستعاذة خارجة عن التلاوة ولانه تكبير
ينوب عنها وقد جاهر ومنه الشيطان منه في الاذان فان قلت عموم
الاية يتناوله وهو قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله فالجواب
كما قال ابن عبد السلام انما نقلت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
ولم يذكروا فيها استعاذة فيكون ذلك مخصصا للاية انتهى تنبيه قال ابن
رشد لا باس للقارئ في الصلاة اذا اخطا في قراءته ان يتعوذ من الشيطان
لان ذلك منه وروي انه عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته فقال اعوذ بالله
منك دون النافلة فان البسملة والتعوذ جائزان فيها في الفاتحة وغيرها وعن
مالك قول بالاباحة اي لا حرج في فعلها وتركها وعن ابن مسلمة انها مندوبة
كما نقله عنه ابن رشد وعن ابن نافع وجوبها كما نقله عنه المازري وهو مذهب
الشافعي فائدة ذكر ابن رشد والقرافي من ائمة المالكية والزناتي من ائمتنا ان جمعه
وجماعة من انه الورع الخروج من الخلاف بقراءة البسملة في الصلاة وخالفهم

اخرون

اخرون وقد حكى ابو حفص الميانشي انه صلى خلف الامام المازري فسمعه يقول
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال فلما خلوت به قلت له يا سيدي سمعتك
تقرا في صلاة الفريضة كذا فقال وقد تفطنت قلت له يا سيدي انت اليوم امام
في مذهب مالك ولا بد ان تخبرني فقال لي اسمع يا عمر بقول واحد في مذهب مالك
ان من قرا بسم الله الرحمن الرحيم لا تبطل صلاته وبقول واحد في مذهب الشافعي
ان من تركها بطلت صلاته فانا افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب امامي
وتبطل بتركه في مذهب غيره لكي اخرج من الخلاف ولعل المصنف مال الى
هذا فانه ليس من دابه تعقب المشهور فضلا عن حكاية الاقوال وقوله
فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك ولا تبطل صلاته
معلوم من قوله واما مكروهات الصلاة فالاتيان به لزيادة الايضاح فقط
ولما انهى الكلام على ما اراد من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروه
شرع يتكلم على الصلاة المندوبة فقال باب بيان مندوبات
الصلاة جمع مندوب والمراد به ما قابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة
والرغيبة وله وقت تحريم وكراهة وجواز فاما وقت التحريم فعند طلوع
الشمس حتى ترتفع جميعا فوق الافق لخبر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تبرز وكذا عند غروبها حتى يجب قرصها ويذهب جميعها لخبر
اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وخبر لا تتحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني شيطان او على قرن شيطان وفي
رواية تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن شيطان وكذا عند خطبة الجمعة
خوف الاشتغال عن سماعها الواجب لخبر اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت
فقد لغوت اي لغت مع كونه امرا بمعروف فالصلاة اولى واما وقت الكراهة فبعد
طلوع الفجر الصادق الى ان ترتفع الشمس قدر رمح من ارماح العرب وهو اثنا عشر
شبرا الا ركعتي الفجر لانه وقتهما والشفع والوتر وكذا الورد لمن نام عنه فيوقعه قبل

صلاة الصبح اذا لم يعنت تشاغل به فوات فضل الجماعة وبعد ايقاع صلاة
العصر الى ان تغرب الشمس وتصلي المغرب ويستثنى مما ذكر صلاة الجنازة
وسجود التلاوة فلا يجوز فعلهما بعد الفجر قبل الاسفار الا على الذي يجيء به
الشخص فيه جليسه تمييزا او ضحا وبعد العصر قبل الاصفرار فان احرم
بنفل في وقتها فهو وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب له في وقت الكراهة
واما وقت الجواز فهو ما عداهما ويستحب للمكلف استحبابا مؤكدا ان يتنفل
قبل الظهر وبعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده
حرمه الله على النار رواه احمد واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن
صحيح غريب ولما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر
الله له ذنوب يومه ذلك رواه الخطيب في تاريخه ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل رواه الطبراني في الكبير
والعدل بالكسر المثل وفتحه لغة وقبل العصر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ودعاؤه صلى
الله عليه وسلم مستجاب فاذا صلى دخل في دعائه صلى الله عليه وسلم ولما رواه الطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل العصر اربعا حرمه الله على النار
وهو ثابت في نسخة مرضية وبعد المغرب لما في الترمذي والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد المغرب ولما رواه عبد الرزاق مرفوعا من
صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين وينبغي المبادرة بهما
لما رواه ابو الشيخ ورزين في جامعه عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما يرفعان
مع المكتوبة ونحوه في الشعب ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب لخبر من
صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة ذكره
المنذري عن صحيح ابن خزيمة وفي معجم الطبراني صلى عمار بن ياسر ست ركعات
بعد المغرب وقال رأيت حبيبي يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من

صلى

صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وخبر من صلى
ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة رواه ابن نصر
وفي صحيح ابن ماجه من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وذكر الغزالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين ثم قال عليكم بالصلاة
بين العشائين فانها تذهب بملاغاة النهار تنبيهات الاول ظاهر
كلام المصنف ان النفل المطلوب في هذه المواضع لا يتوقف على عدد خاص
من حيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه مفوتا له او يكون مكروها او خلاف
الاولى وهو كذلك فاذا صلى قبل الظهر ركعتين او ستا حصل المطلوب
المذكور ولا يخفى ان ما كثر من الطاعة يزيد ثوابه على ما دونه والاعداد الواردة
في الاحاديث ليست للتحديد الثاني في تقديم النوافل على الفرائض وتاخيرها
عنها معنى لطيف اما في التقديم فلان الانسان مشتغل بامور الدنيا واسبابها
فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي
هو روحها فان تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة
وتكيفت بحالة تقرب الخشوع فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل
له لو لم يقدم النافلة فان النفوس مجبولة على التألف لما هي فيه لا سيما اذا كثر
فاذا اشتغل بالنافلة حصل له حالة منافية لما قبلها وهي قد تمحو اثر الحالة
السابقة او تضعفها واما في التاخير فلما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض
فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر الخلل الذي يكون فيه وقد ورد
اجبروا فرائضكم بنوافلكم فان الله تعالى يقول يوم القيامة عند الميزان اذا
نقصت الفرائض كملوها له من نوافله وروى احمد والحاكم وغيرهما بسند صحيح عن
تميم الداري رفعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اتمها
كتبت له تامة وان لم يكن اتمها قال الله تعالى للملائكة انظروا هل تجدون لعبدي

من تطوع تكملون به فريضته من الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك
والمراد من الاكمال كمال ما انتقص من السنن والهيئة المشروعة وانه يحصل
له ثواب نية الفرض وان لم يفعله لكنه اشتغل ونيته ذلك لكراهة مالك
التنفل بهذه النية قال في سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل
ويقول اجعله للذي نقصت من الفرائض وما سمعت احدا من اهل الفقه
فعله **الثالث** ظاهر قول الرسالة يسلم من كل ركعتين ان النفل لا يصلى
باربع ركعات يسلم في اخرهن وهو كذلك خلافا لابي حنيفة فاذا صلى ركعتين
وقام ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقد الثالثة وهو رفع راسه من الركوع
رجع الى الجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها
تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام على المشهور وهو مذهب المدونة المختصر
السلام لكونه لم يسلم من ركعتين الرابع اذا نوى المتنفل اربعا فله ان يسلم
من ركعتين واذا افسده وقد نواه اربعا فانه ان كان قبل عقد الثالثة قضى
ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه اربعا الخامس لم يذكر المصنف
التنفل بين العشائين تبعا لخليل وقال الشيخ ابو العباس احمد زروق
واما قبل العشاء فلم يرد فيه شيء بعينه لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل
اذانين صلاة يشمله والمغرب مستثناة على المشهور والمراد بالاذانين
الاذان والاقامة ومعلوم انه لا نفل بعد الصبح ولا قبله الا ركعتي الفجر **وهذا
كله ليس بواجب وانما هو على سبيل الاستحباب** تكرار لا فائدة فيه وانما اتى به
لزيادة البيان والايضاح تنبيه قال في المدخل وينبغي لطالب العلم
المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تبعا للفرض قبله او بعده
فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله
ما عدا موضعين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته النفل بعد الجمعة
وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين

لا يرون

لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقة
على الاهل لان الشخص قد يكون صائما فينتظره اهله واولاده للعشاء
ويتشوفون الى مجيئه فلا يطول عليهم واكثر ما للداع يكون شان من يريد
طول التنفل افتتاحه بركعتين خفيفتين قال د وركع كما شاء وقيل
لمالك ايتنفل الرجل ويقول ان كنت ضيعت في صلاتي فهذا قضاء لذلك
قال ما هو من عمل الناس **وكذا يستحب الضحى** بالقصر لما روي مرفوعا
ما من عبد يصلي ثم تركها الا عرجت الى الله تعالى وقالت يا رب ان فلانا حفظني
فاحفظه وان تركها قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه وخرج ابو هريرة
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وهو متفق عليه وقال الشيخ الشعراني في
العهود المحمدية من واظب على صلاة الضحى [illegible] واقلها ركعتان
واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد على ذلك ان صلاه بنية الضحى واختار
الباجي انها لا تنحصر في عدد بل لو صلى مائة ركعة قبل الزوال فهو ضحى واختاره
السيوطي في حاشية الموطا واول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها واخره الزوال
واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر وما شاع
عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه واولاده فباطل
بل ان كيفية النوافل لا حرج في تركها لخبر ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي
وقال حسن غريب فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث المتقدم وان تركها
قالت يا رب ان فلانا ضيعني فضيعه فالجواب انه يحمل ما في الحديث
السابق على ما اذا تركها كسلا **ويستحب التراويح** وهي قيام رمضان سميت
بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا القارئ بالمئين من الآي ثم بعد كل
تسليمتين يجلس الامام والمأموم للاستراحة وينتظر من سبقه الامام وقول

عن نفت البدعة هذه والذين ينامون عنها خير من الذين يقومون يعني بالبدعة
جمعهم على قارئ واحد مواظبة في المسجد بل انه كانوا يصلون اوزاعا لا ان
الصلاة نفسها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس اما ليلتين
او ثلاث فلما كثر الناس تركها خشية ان تفرض عليهم وبعض يقوله ياتون
اي اول الليل ويستحب الانفراد بها في البيوت حيث كان ينشط لفعلها
في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم تعطل المساجد عن الصلاة
فيها والا ففعلها في المسجد افضل ويستحب ختم القرآن فيها لانه اسكن ليسمع قف
المأمومين على سماع جميعه لان الله تعالى ما ترك لخوف وعيده ورجاء وعده
والتأديب بقصصه فينبغي ان يتلى جميعه ولان جبريل كان يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم به في كل عام مرة في رمضان وفي العام الذي توفي فيه
مرتين ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه مسلم هكذا بصيغة النهي وفي لفظ له وللموطا والبخاري اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة
الاستحباب لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم وقوله تحية المسجد
اي اذا كان يريد الجلوس به في وقت حل النافلة وهو متوضئ فيخرج من لم يريد
الجلوس المار فانه غير مخاطب بها كما صرح به في التوضيح وغيره فلو صلى المار ركعتين
حال دخول المسجد لم تكن صلاة المذكورة تحية وانما تكون من النفل
المطلق ويخرج بكونه في وقت حل النافلة ما لو دخل في وقت نهي كعند طلوع
الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وطلوع الفجر فانه
لا يخاطب بالتحية ويخرج بكونه متوضئا غيره فانه لا يطالب بها ابتداء
ولا ان يركعها حيث شاء من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد وقبل
المسجد انما يركعها عند دخوله ثم يمشي الى حيث شاء واذا تكررت الدخول

كفاه ركوعه الاول كما قال ابو مصعب قياسا على المترددين بالحطب والفاكهة
الى مكة فانه يكتفى منهم باعتبار اول مرة والمراد بالكراهة الزيادة على الواحدة
كما يفيده كلام الجلاب وعن ناجي ويكره جلوسه قبلها ولا تسقط وكان القاسم
ابن محمد يجلس ولا يصلي وفعله ابن عمر وسالم ابنه ودخل ابن ابي ذئب
مسجده صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يصل فقال له الغاز بن قيس قم
فاركع فان جلوسك دون ركوع جهل بالسنة فقام ابن ابي ذئب فركع ثم
اسند ظهره وتحلق الناس اليه فلما راى ذلك الغاز بن قيس وكان قد رحل
الى المدينة ليسمع من مالك فسأل عنه فقيل له ابن ابي ذئب فتحول وجاء اليه
فقال له يا اخي لا علمت انك من اخبرتك فاطعتك ونحو هذا التحلق ما وقع
لقاضي الجماعة ابن سليم انتظر جنازة في مسجد باطراف قرطبة فجاز وقت التسليم
العصر فاشار بعض العامة ان يؤذن فنهر وقال لم تركع المسجد لحق
من تنبيه القاضي واستغفر الله وخرج بنفسه فاذن ورجع وقال للرجل
رحمك الله كنت فلا تعد لمثل ذلك تاب الله علينا وعليك حكاه ابن عبد البر
وظاهر قوله تحية ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة وهو كذلك
فتحصل بالفريضة وغيرها لان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة للفرق
بينه وبين البيوت وعموم قوله المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيره وهو كذلك
حتى مسجده عليه الصلاة والسلام فيبدأ بها قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم ما عدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف لا الركوع لمن كان قادما و
مقيما واراد الطواف واما المقيم اذا اراد مشاهدة البيت او الصلاة فتحيته
ركعتان كغيره ويستحب الشفع واقله ركعتان كما قاله في المدونة ومفهومه
ان الاحرام كغيره وهو كذلك والوتر ركعة بعده وهو معطوف على المستحب
والضمير في بعده يعود على الشفع وهو على حذف مضاف والمعنى ويستحب
ايقاع الوتر بعد الشفع ركعة واحدة ويرى ركعة بالنصب حال من الوتر وفي

[illegible] ... قال ابو الحسن ... قوله والا ظهر انه يجمعهما بنية

بعض النسخ اسقاطها وهو اولى على القول بانه يكون الوتر بعد الشفع شرط كمال
وهو المعتمد لا شرط صحة وان كان يحتمل كلام المصنف ايضا اذ قوله والوتر ركعة
بعده يحتمل الاستئناف جوابا عن سؤال مقدر كانه لما قال واقل الشفع ركعتان
قيل وكم الوتر فقال الوتر ركعة بعده فيقرا ركعة بالرفع خبر عن المبتدا وهو
الوتر وفهم من الظرف انه لا يكون الا بعد الشفع فلا يحصل بدونه والمعنى والوتر
ركعة شرط بعد الشفع وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمريض والمسافر فهل
يجوز له الاقتصار على ركعة ام لا واكثر تقاريرهم جارية على الاول واما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف في كراهة اقتصاره على ركعة واحدة قاله المازري والمشهور
انه ليس من شرط الوتر اتصاله بالشفع فان فرق بينهما بزمن طويل جاز
ويستحب ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام وان لم يفصل بينهما به كره
له ذلك فقط الا ان يقتدي بامام يصل بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل
بينهما بسلام على المشهور لئلا يسلم قبل امامه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وينوي حين دخوله معه بالركعتين
الاولتين الشفع وبالاخيرة الوتر وان كان الامام ينوي الوتر بذلك كله ولا
تضره هذه المخالفة كنية الظهر خلف الجمعة وهذا اذا كان عالما حين الدخول
ان امامه يصل وان لم يعلم بذلك ونوى الشفع فقط فانه ينوي الوتر عند فعل
الامام له من غير قطع ذكره الفاكهاني وانه ادركه في الوتر فانه يقضي ركعتين
بعد سلامه كما في العتبية ويلغز بها فيقال شخص صلى الوتر قبل الشفع
وهنا فروع الاول لو اضاف الى الوتر ركعة ثانية ساهيا فانه يسجد
للسهو ويجزيه وتره قال في المدونة الثاني من شك هل هو في شفع او وتره ام لا
قال ابن المواز قيل لابن المواز يسلم ويسجد لسهوه ويجزيه وقيل
ياتي بوتر اخر وهو احب الي الثالث قال مالك من سهى في تشهده فلم
يدر افي الشفع هو ام في الوتر فانه يسلم ويسجد ثم يقوم فيوتر بركعة

الرابع قال في الكتاب ومن لم يدر في الاولى جالسا هو ام في الثانية او في الوتر اتى
بركعة وسجد قبل السلام ثم اوتر بواحدة ولم يستحب له ان يعيد الشفع الخامس
لو ذكر بعد تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه فانه يشفع وتره ثم يسجد لمكان
زيادة الجلوس ثم يوتر **وهو اي الوتر سنة موكدة** ويليه العيدان ثم صلاة
كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف
العباد حبس عنهم ضوء الشمس ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حجبت
لم ينبت زرع ولم يجف ثمر وقيل سببه ما ورد في الحديث ان الله تعالى ما تجلى
لشيء الا خضع له وقد تجلى للجبل فجعله دكا فاذا تجلى للشمس ذهب ضوؤها وقيل
سببه ان الملائكة تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة لانها جماد وفي السماء
بحر اذا وقعت فيه الشمس او بعضها استتر نورها بالماء واما ما يقوله المنجمون
واهل التنجيم من ان الشمس اذا صادفت في سيرها الترحال القمر بينها
وبين ضوئها فباطل لا اصل له قال ابن العماد وصفة صلاة الكسوف
ان يقرا بعد الفاتحة البقرة ثم يركع نحوها ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة ال عمران
ثم يركع نحوها ثم يرفع ويسجد سجدتين الاولى كالركوع الاول والثانية كالركوع
الثاني ولا يفصل بينهما ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة النساء ثم يركع نحوها ثم يرفع
فيقرا بعد الفاتحة المائدة ثم يركع نحوها ثم يرفع ثم يسجد الاولى كالركوع الاول
والثانية كالركوع الثاني ثم يتشهد ويسلم ويستحب بعدها ان يعظهم
وينصحهم ويذكرهم العواقب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق
ونحو ذلك وان انجلت الشمس في اثنائها فهل يتمها على سنتها لكن من غير تطويل
او كالنوافل قولان وقيد ذلك ابن عرفة بما اذا انجلت بعد تمام ركعة وان كان قبله
قيل يقطعها وقيل يتمها كالنافلة ثم صلاة الاستسقاء عند الحاجة اليها لتوقف
النيل او تاخر المطر او نحو ذلك وهي ركعتان جهرا ثم بعد الفراغ منها تخطب
خطبتين كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ثم بعد فراغه من خطبته يستقبل

[illegible] ... ما يجب ويحرم من العلم

القبلة ويجعل ظهره للناس ويحول رداءه ثم يدعوا ثم يدعوا واما صلاة خسوف القمر
فتستحب على الراجح وصفتها كسائر النوافل واما تأكد الوتر في السنة وافادة القول
ابي حنيفة بوجوبه لخبر الوتر حق على كل مسلم والواجب عنده ما ثبت بالسنة والفرض
ما ثبت بنص القرآن ودليلنا على عدم الوجوب ما في الموطا والصحيحين ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لمن سأله عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع فنفى الوجوب عن غير الخمس من الصلوات وحكم بان ما
زاد على الخمس تطوع ثم بين ماله من الوقت فقال وللوتر وقتان اختياري وضروري
فاما الاختياري فاوله بعد مغيب الشفق وصلاة العشاء الصحيحة فلا يصح
قبل مغيب الشفق ليلة الجمع للمطر ولا بعده قبل صلاة العشاء ولا بعدها
اذا كانت فاسدة وانتهاؤه لطلوع الفجر واما الضروري فاوله من طلوع الفجر
ومنتهاه الى ان تصلى الصبح الثاني اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان
صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة تمادى ولا يقطع
ان ضاق الوقت جدا والا ندب له القطع ان كان فذا وان كان اماما فلا يقطع
لانه مسبوقين بامامه ومن احرم مساهيا للامام ففي الامام روايتان بالتخيير
القطع وعدمه واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يتسع الوقت الا لركعتين
ترك وصلى الصبح على مذهب المدونة وان اتسع لثلاث ركعات او اربع صلاهما
وترك الفجر ويقضيها بعد طلوع الشمس ولا يقضي غيره وينتهي قضاؤه الى الزوال
فان تركه بعده فلا يقضيها ولا يصلى الشفع مع الوتر الا اذا اتسع الوقت
لخمس ركعات وان اتسع لسبع ركعات زاد الفجر الثالث قال ابن فرحون مما
ترد به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية
المسجد ابن خويز منداد من استخف بالسنة فسق وان تمالا عليه اهل بلد
حوربوا انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها
فوته على نفسه ربحا وثوابا جسيما ومن داوم على ترك شيء من السنن كان نقصا

في دينه

في دينه وقدحا في عدالته فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان فسقا يستحق
به ذما قال علماؤنا لو ان اهل بلد تواطؤوا على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا اهـ
ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا وتأكد الاستحباب في الوتر لانه ارفع
من رتبة المستحب وليس خصوصية للشفع والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها
يستحب فيها الجهر واذا كان في المسجد مع غيره يخفض صوته بقدر ما لا يقع
به التشويش لما في الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
ثم شرع في بيان ما يقرأ في الشفع والوتر على جهة الاستحباب فقال ويقرأ في الشفع
اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا تستحب فيه قراءة مخصوصة
في الركعة الاولى منه بعد بام القرآن و سورة سبح اسم ربك الاعلى و يقرأ
في الثانية منها بام القرآن و سورة قل يا ايها الكافرون و يقرأ في الوتر بكسر الواو
وفتحها وتاء مثناة فوق بام القرآن و سورة قل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو وتشديدها وفتحها خطأ كما نص عليه ابو الحسن في غاية الاماني
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة
رضي الله عنها سئلت بأي شيء يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ
في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة
الاخيرة من الوتر قل هو الله احد والمعوذتين وظاهر اطلاق المصنف ان القراءة
تطلب بما ذكر للمتهجد وغيره وفي رمضان وغيره وهو كذلك واليه ذهب ابن عرفة
وغيره من محققي المتأخرين خلافا لابن العربي القائل بان المتهجد يقرأ في الشفع
والوتر من تمام حزبه واليه نحا المازري لانه مخالف لما عليه الجمهور وقد اعترض
على صاحب المختصر قوله الا من له حزب فمنه فيهما وركعتا الفجر رغيبة جمع
رغائب ورتبتها دون السنة وفوق النافلة وقيل من السنن وكلام المصنف
يقتضي ان المشهور الرغيبة لتصديره به وعطفه الآخر عليه بقيل المقتضي للتمريض

والتضعيف وعليه اقتصر في المختصر وصحح ابن عبد البر القول بالسنة وظاهر كلام
ابن الحاجب انه المشهور لتصديره به وثمرة الخلاف تظهر في الثواب لان ثواب
السنة اكثر من الرغيبة **ويقرأ فيهما سرا بام القرآن فقط** لانهما مع الصبح
كرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار
ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخفف ركعتي الفجر حتى اني اقول فيهما بام القرآن ام لا **فائدة** مما جرب لرفع
المكاره القراءة في ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف قال الغزالي في كتابه رسائل
الحاجات وآداب المناجاة وقد بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب من قرأ في ركعتي الفجر بالم نشرح لك والم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يكن
لهم اليه سبيل قال الغزالي وهذا صحيح لا شك فيه انتهى من تفسير سورة الفيل
لسيدي عبد الرحمن الثعالبي ولما انهى الكلام على السنن وما به شرع في الكلام على
المفسدات فقال **باب** بيان **مفسدات الصلاة** وهي مقابلة للشروط
المتقدمة لانها موانع ولهذا قدمها المصنف على سجود السهو وان كان اتصاله
بالفريضة لانه جزء منها فكان الاولى تقديمها على النوافل ايضا ولكن لما كانت
النوافل جابرة للنقص قرنها بالفرائض كما سبق فناسب تقديمها عليها **وتفسد الصلاة**
بالضحك عمدا او سهوا او غلبة لانه صلى الله عليه وسلم امر من ضحك ان يعيد
ولم يسأل عن عمد او سهو او غلبة ولو عبر بقوله وتبطل بالضحك لكان اوضح
التحقيق في العبارة وحسن النصوص والمعنى ان الصلاة تبطل بالضحك سواء
كان الضاحك عامدا او جاهلا او ناسيا كونه في صلاة لان ذلك مناف للخشوع
والوقار المطلوبين فيها كما قال تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون
وقد امر الشرع بالسكينة والوقار في المشي الى الصلاة تنبيها لها بالصلاة
فكيف بالصلاة نفسها ولان الضحك في غير الصلاة يزري بالعاقل ويخرجه
من سكينته ووقاره فكيف في الصلاة نفسها والمراد بالضحك القهقهة

بصوت

بصوت سواء كان مسموعا له فقط او مسموعا له ولجيرانه واما التبسم وهو تحرك
الشفتين فقط من غير صوت فقال الفاكهاني اتفقوا على انه لا يبطل
الصلاة اي حيث لم يكثر والا كان مبطلا لها لكونه من الافعال الكثيرة ثم ان
الناسي لا يخلو اما ان يكون فذا او اماما او مأموما فان كان مأموما تمادى
مع امامه لحرمة الامام ولا يقطع ويلحق بالناسي المغلوب في ادخال ذلك على نفسه
حيث لم يقدر على الترك وهي احدى مساجين الامام والثانية من ذكر صلاة
في صلاة والثالثة من ذكر الوتر في الصبح خلف الامام كما تقدم والرابعة من ضحك
عمدا او جهلا في صلاته كما ذكره في النوادر والخامسة من كبر للركوع ناسيا للاحرام فصلاته
صحيحة ومع لا يحسن عدها من المساجين وموضوع المختصر التمادي في المغلوب
فقط ويلحق به الناسي لانه لا يقدر على الترك اجل نسيانه بخلاف العامد فانه
قادر على الترك والجاهل كالعامد وان كان فذا قطع واختلف في الامام فقيل
يستخلف ويقطع ثم يدخل معهم مأموما وقيل يستخلف ويتم الصلاة مأموما
ولا يقطع ثم يعيد ذلك في الوقت وبعده وفي اعادة المأمومين قولان واستظهر
ابن رشد انه لا اعادة عليهم وعليه فتنزل هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام
بطلت على المأمومين الا في الحدث ونسيانه وظاهر قوله تفسد
بالضحك فسادها ولو كان الضحك سرورا بما اعده الله لاوليائه في الجنة كما اذا قرأ
آية فيها صفة اهل الجنة وبه افتى غير واحد من التونسيين والغبريني قاله البرزلي
وهو ظاهر المذهب وقال صاحب الحلل لا كالبكاء من عذاب الله تعالى قال
ابن ناجي وهو الصواب عندي لانه لم يقصد به اللعب والهزل بل هو ماجور في
ذلك كالبكاء من عذاب الله تعالى كما قال انتهى ولعل ما قاله ابن ناجي حيث كان
غلبة واما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان ومع ذلك ففي القياس
الذي ذكره نظر لان الضحك يلزمه عدم الوقار غالبا في الصلاة بخلاف
البكاء فانه يلائمها بل هو محله ولا يلزمه من كونه ماجورا عدم البطلان كالكلام

اذا وجب الانتقاذ اعتراضا على فاعله فائدة القهقهة في غير الصلاة مكروهة قال له
ان تعمد عند الصوفية ممنوعة قاله الاقفهسي فان قلت الصوفية لا تخالف
الشرع فكيف يقولون بالمنع فيها فالجواب ان المراد بالمنع الكراهة او انهم
نظروا فيها لمعنى يوجب التحريم عند الفقهاء لو اطلعوا عليه ومن ذلك قول بعض
الصوفية بجواز سماع بعض آلات اللهو المحرمة عند الفقهاء لانه يسمع منها
ذكر الله ولا يسمع ما فيه لهوهم عطفه على قوله بالنفخ قوله وتفسد الصلاة
بسجود السهو للفضيلة كترك القنوت وتسبيح الركوع والسجود لادخاله
في الصلاة ما ليس منها ظاهره ولو تكررت وهذا اذا فعله عمدا او جهلا ولم
يقتد بمن يرى ذلك لها وكان قبل السلام واما ان فعله سهوا او اقتدى بمن
يرى ذلك لها او كان بعد السلام فلا تبطل واشعر قوله للفضيلة ان ما كان
من السنن في حكم الفضيلة كالتكبيرة الواحدة يسجد لها وهو كذلك واشعر انه
لا فرق بين الفضيلة والسنة غير المؤكدة الا في ان كل الفضائل وسيجيء الكلام
بذلك في سجود السهو وتفسد الصلاة بتعمد زيادة ركعة او سجدة او
نحو ذلك من كل ركن فعلي كقيام او ركوع في الصلاة والجاهل كالعامد على
المشهور واما زيادة الركن القولي كتكرار الفاتحة فلا تبطل به الصلاة
على المعتمد انما زاد ذكرا وتفسد الصلاة بالاكل والشرب اي عمدا وسوا
جمع بينهما او اقتصر على احدهما واما ان فعل احدهما سهوا فانه يجبر بالسجود
حيث كان اماما او فذا واما المأموم فيحمله عنه امامه قال في المدونة وان
اكل او شرب ساهيا اجزاه سجود السهو بعد السلام قال في كتاب الصلاة
الثاني منها وقال في كتاب الصلاة الاول ومن سلم من ركعتين ساهيا فانه
ناكل وشرب ابتدا وان لم يطل وفي بعض الروايات او شرب بالواو واختلف هل
ما في الموضعين خلاف او وفاق فقيل بالخلاف لحصول المنافي فيهما ولا
اعتبار بتعدده او انفراده وقيل بالوفاق لان هذه مع السلام وتلك

بدونه

بدونه ويجري هذا على كل من روايتي الواو واو وتزيد رواية الواو بتوفيق اخر
وهو ان جمع في الثانية بين الاكل والشرب وتلك اكل فقط او شرب فقط وحاصله
ان التوفيق على رواية الواو عمل بوجهين الجمع بينهما والسلام وعلى رواية
او بمحمل بالسلام فقط واشعر قوله بالاكل ان ابتلاع حبة بين اسنانه لا يفسد
الصلاة وهو كذلك وكذا القيء واما ان كانت بالارض ورفعها وابتلعها
فصوب ابن ناجي عدم البطلان في الصلاة واما القيء فمقتضى كلام ح
يوسف ان ذلك كذلك ومقتضى كلام ابن ناجي ان الراجح ان عليه القضا في فعل
ذلك سهوا وهو الكفارة في فعله عمدا وتفسد الصلاة بالكلام عمدا سوا
قل او كثر وسوا كان لاثما به او مرفوعا عنه الاثم كالمكره وسوا كان في تركه اثم كالو جب
انقاذ اعمى من نار او مهوات قادم عليها اولا ولو عبر بالصوت لكان اشمل لان
الحروف ليست شرطا ولذا قال سند لا يشترط الحروف بل لو نهق كالحمار او نعق
كالغراب فسدت صلاته ومفهوم قوله عمدا انه لو كان سهوا لم تفسد الصلاة وهو
كذلك ويسجد له بعد السلام وهذا حيث كان يسيرا والا افسد فرع الاول
قال في التوضيح مذهبنا الاكثر انه لا تبطل صلاته خلافا للشافعي انتهى وفي
نوازل البرزلي من تنهد في صلاته غلبة فهو مغتفر ولغير غلبة عمدا او جهلا
بطلت صلاته وسهوا سجد غير المأموم ولو كان لتذكر الآخرة جاز كالبكا لخوف
الله تعالى انتهى الثاني اختلف في التنحنح اذا كان لغير ضرورة فاختار اللخمي عدم
البطلان به البرزلي وسئل السيوري عن التنحنح والتبسم فيقول اي في كتاب
ان كان لضرورة فلا شي عليه وان كان للتفهيم ففي بطلان صلاته قولان والعفو
لا تبطل انتهى واختلف في النفخ في العارضة جوازه حتى في الصلاة والحقه الباجي
بالتنحنح اذا كان لضرورة والحقه البرزلي بالكلام فانه قال في مسائل ابن قداح
في رجل نعق في الصلاة فارسلها بصوت عامدا او جاهلا بطلت صلاته وان
كان سهوا فان كان اماما او فذا سجد بعد السلام وان كان مأموما فالامام يحمله

ذلك عنه انتهى وهو يفيد ان التنحنح بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه
ولا تبطل الصلاة بفعله عمدا ويتعين كراهته الثالث من فتح على من ليس
معه في صلاة بان فتح على قارئ في غير صلاة او في صلاة اخرى فانها تبطل
صلاته لقوله في المدونة لا يفتح احد على من ليس معه في الصلاة ولا ممن على
محل اخر انتهى ومقتضاه ان من فتح على من معه في الصلاة غير الامام فتبطل
صلاته وهو مقتضى تعليلهم ايضا بانه في معنى المكالمة خلافا لمن صرح
بالصحة في الاخرة واما الفتح على الامام ان وقف او تردد فهو مطلوب
الرابع قال في النوادر ومن ناداه احد ابويه وهو في نافلة فليخفف وسلم ويكلمه
قال بعضهم وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر ويمكن الجمع بينهما
بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت وتخفيفه ما هو فيه الا انه لا يمكن ذلك
البتة فيتعارض واجبان فيقدم الاكد وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبه
والخلاف في وجوب اتمام النافلة وقال القرطبي في شرح حديث جريج قوله يا رب
امي وصلاتي يدل على انه كان عابدا لا عالما اذ كان يجب عليه تخفيف صلاته
او قطعها واجابة امه لا سيما وقد تكرر مجيئها انتهى قال بعضهم قوله او قطعها
الظاهر ان او ليست للتخيير بل للتنويع كما تقدم وقال عياض قوله امي وصلاتي
ظاهره توصلاته وقد كان يمكنه التخفيف ويكلمها فلعله خشي ان كلمها
تنقطع عزيمته وتنفسخ عقده ولعل شرعه كان يوافق ذلك او يخالفه ولا شك
عندنا ان برامه فرض والعزلة وصلاة النافلة طول الليل ونهاره ليست فرضا
والفرض مقدم ولعله غلط في ايثار صلاته وعزلته فلذلك اجاب الله دعوتها
انتهى في المسائل الملقوطة لو نادته امه وزوجته قدم زوجته لان حقها عوض
وهو صادق بما اذا كان في غير الصلاة او فيها ووجبت الاجابة على ما ذكره
والظاهر انه تقدم اجابة الام على اجابة الاب الا ان يكون نهيه الكلام لاصلاح
الصلاة عند تعذر التسبيح فتبطل بكثيره دون يسيره فان لم يتعذر

التسبيح

التسبيح بطلت به ولو كان يسيرا قال ابن ناجي في شرح المدونة واذا قلنا ان
الكلام لاصلاحها لا يبطل فلا بد من تقييده بما اذا تعذر التسبيح والا ذ
عدم اطالة الكلام وكثرته و وتفسد الصلاة بالنفخ عمدا يعني ان من نفخ
في صلاته سهوا بطلت صلاته قال في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام
والعامد لذلك مفسد لصلاته انتهى ووهم سند ان النفخ في غير الصلاة ليس
كالكلام وهو كذلك وفي النوادر لو حلف لا كلم فلانا فنفخ في وجهه لم يحنث
لانه ليس بكلام واما الجاهل فالحقه في المدونة بالعامد لانه غير معذور بترك
التعلم وقوله وبالنفخ اي من الفم واما من الانف فهو تافه لا تبطل به وينبغي
تقييده بما اذا لم يكثر لانه اذا كثر جرى على الافعال الكثيرة لكونه فعلا من غير
جنس الصلاة و وتفسد الصلاة بالحدث لان الطهارة منه شرط في الصلاة ه
ابتداء ودواما وظاهر اطلاقه سواء كان عمدا او لا لانه لم يقيده بما قيد به الذي قبله
وسواء كان اماما او فذا او ماموما وسيأتي في كلامه ان الامام اذا تعمد الحدث
تبطل صلاته وصلاة المامومين واما ان كان غلبه فتبطل صلاته دون المامومين
قال في التوضيح قاعدة المذهب في القول المشهور كلما بطلت صلاة الامام
بطلت صلاة الماموم الا في مسالتين نسيان الحدث وسبقه انتهى ويستحب
ان يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف استخلفوا لانفسهم او صلوا افذاذا
الا ان تكون جمعة ويخرج الامام ممسكا انفه سترا على نفسه كانه راعف ويستخلف
ولو كان راكعا او ساجدا او جالسا فان رفعوا برفعه قبل ان يستخلف فلا
صلاة لهم بذلك فان كان المستخلف قريبا من موضع الامام بالصف الذي يتقدم
والا صلى بهم في مكانه وان تقدم غيره فاتم بهم صحت صلاتهم فان لم يكن
الاول شرع في القراءة ابتدا الثاني وكذلك ان لم يعلم في السرية اين وقف الاول
وان علم قرا من حيث انتهى الاول وان كان الاول اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني
ويركع بهم وكذلك يستحب الاستخلاف للامام اذا رعف او خشي تلف مال له

او نفى ويستحب للمتخلف في الوقت للامام ان ادركه بأحوال امامه وليسهل
لبقية المأمومين الاقتداء به واغتفر تغيير النية من المأمومية للامامة للضرورة
وتفسد الصلاة بذكر الفائتة اي التي يجب ترتيبها مع الحاضرة من الواحدة
الى الاربع او الخمس على الخلاف المشهور في ذلك واعلم ان الراجح ان من ذكر صلاة
فائتة لا تبطل عليه صلاته التي هو متلبس بها ولو غربا لقطع انه كان فذا
حيث لم يتم ركعة بسجدتيها واما اضاف اليها اخرى وخرج عن شفع وكذا ان
كان اماما ويقطع مأمومه واما ان كان مأموما فانه يتمادى مع امامه لانه مسجون
لو بعيد في الوقت ويمكن ان يتناول كلام المصنف بما تناول به الجزولي قول
الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه فانه قال يريد اذا افسد
او حمل كلام المصنف على قول ابن حبيب القائل بفساد الصلاة بمجرد ذكر الفائتة
وقال بعضهم لعل المصنف اعتمد على ذلك على ظاهر المختصر في قوله وذكر فائتة
فانه ظاهره ان ذكر الفائتة مبطل كما فهمه عنه بعض تلامذته وابطل ذلك العلامة
ابن غازي بان المصنف انما قصد جمع النظائر المسماة بمساجين الامام التي يلزم
المأموم فيها التمادي مع امامه فقط ولذلك جرد من الباء ونصبها على البطلان
ولما رجع للمعطوف على البطلان اعاد الباء وتفسد الصلاة بالقيء لتعمده
وسواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم قوله لتعمده انه لو كان غلبة لا تفسد
به الصلاة وهذا حيث كان طاهرا يسيرا لم يبتلع منه شيئا فان كان نجسا او تغير
عن حالة الطعام فانه يفسد الصلاة وكذا ان كثر واما ان ابتلع منه شيئا فان
كان عمدا افسد وان كان سهوا فلا يفسد ويسجد له بعد السلام وان كان غلبة
فقولان على حد سواء كما يفيده كلام ابن عرفة والقلس حكمه حكم القيء وهو الماء الذي
تقذفه المعدة عند الامتلاء وتفسد الصلاة بزيادة اربع ركعات سهوا واما عمدا
فتقدم انها تفسد بالسجدة الواحدة في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء في
الحضر والثلاثية كالمغرب وهذا على ان اذا تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها

اجزاه

اجزاه سجود السهو اتفاقا قال في المقدمات لا يفارق الشك اليقين الا في
موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو اتفاقا فان حاله في
تيقنها واذا كثر الشك اي عنه وتفسد الصلاة بزيادة ركعتين في الثنائية
اي الاصلية كالصبح والجمعة واما التي ليست اصلية كالرباعية اذا قصرت
فلا تبطل بزيادة ركعتين بل بزيادة اربع واما النافلة المحدودة كالعيد والعيدين
والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانها بزيادة ركعتين واما الوتر فذكر
المواق انه لا يبطل بزيادة مثله لانه نقل عن المدونة انه اذا شفعه سجد وهو
قد زاد مثله فان قلت تقدم ان النفل المحدود يبطل بزيادة مثله
فما وجه عدم بطلان الوتر في هذه فالجواب كما قال بعض المحققين انه
ذلك مراعاة لكون الغالب ان اقل الصلاة ركعتان فلا يبطل الا بما يبطل
به الغالب وتفسد الصلاة بسجود المسبوق وهو الذي فاته ركعة فاكثر مع الامام
سجودا قبليا او سجودا بعديا ان لم يدرك ذلك المسبوق معه ركعة كالوادرك
في السجود الاخير او في التشهد الاخير لم ينسحب عليه حكم المأمومية ولذا لا يسجد
بعد تمام صلاته القضاء والتقييد بقوله ان لم يدرك معه ركعة راجع لقوله قبليا فقط
خلافا لمن يوهم كلامه والمعنى ان المسبوق اذا سجد مع الامام سجود السهو القبلي
قبل قضائه عليه فانما تفسد صلاته ان لم يدرك معه ركعة واما ان ادرك معه ركعة
فانه يسجده معه قبل القضاء ولا يعيده واما لو كان بعديا فتبطل بسجوده
له مع الامام قبل القضاء مطلقا سواء ادرك معه ركعة ام لا ثم ان محل البطلان
في ذلك اذا تعمد السجود واما الناسي فلا تبطل صلاته واما الجاهل فقال
ابن القاسم هو كالناسي فلا تبطل صلاته وليعيده بعد السلام احب الي وقال عيسى
تبطل ابن رشد وهو القياس على اصل المذهب لانه ادخل في صلاته ما ليس منها
وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي واعاده للقائل بوجوب سجوده
مع الامام وهو قول سفيان في المدونة وكلام المصنف يحتمل كلا منهما وتفسد

الصلاة بترك السجود القبلي ان كان مرتبا عن نقص ثلاث سنن ولو كانت غير
موكده وطال والطول يعتبر عند ابن القاسم بالعرف وعند اشهب بالخروج من
المسجد فان صلى صحيحا بسجده مالم يجاوز الصفوف التي تمنع ان يصلي بصلاتهم
وذلك بان لا يدري بافعال الامام ولا المامومين ولا يسمع قوله ولا اقوالهم لان
الاقتدا يحصل برؤية فعل الامام او سماع قوله او برؤية فعل المامومين او سماع
قولهم ومعنى كلامه ان من ترتب عليه سجود السهو قبل السلام فتركه ولم يرجع اليه
بالقرب فان صلاته تفسد اذا كان عن نقص ثلاث سنن كالجلوس الوسط وثلا ش
تكبيرات او سمع الله لمن حمده وتكبيرتين ونحو ذلك لتنزيل ذلك منزلة ابعاض
الصلاة اذا فات تداركها ومفهوم الشرط في قوله ان كان عن نقص ثلاث سنن
عدم البطلان في ترك السجود القبلي المترتب عن اقل من ثلاث مع الطول
وذلك كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده وتكبيرة ولا بطلان بسجوده في الفوات
ومفهوم قوله وطال انه اذا لم يطل يرجع ويسجد لسهوه والله تعالى اعلم ولما
انهى الكلام على مفسدات الصلاة شرع في بيان ما لا تفسد وبما يجبر بسجود
السهو فقال باب بيان سجود السهو قال ابن الاثير في النهاية
السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم قال بعضهم وهو فرق دقيق
فيظهر به السهو في الصلاة الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والسهو عنها الذي ذمه
الله فائدة قال القرافي في الذخيرة التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة
المجبورة اذا عرض فيها الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها
والاقتصار عليها ايقانا بعد الترقيع اولى من اعادتها لانه منهاجه صلى الله عليه
وسلم ومنهاج اصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في
الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان في ذلك خير لنبه عليه ولورد في الشرع والله
تعالى لا يتقرب اليه بمناسبات العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول انتهى

ونقل

ونقل بناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد
الصلاة فانها تجزيه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به انتهى وذكر
ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد خير من سبعين كملا ه
لا سهو فيها وقد اختلف العلماء في محل السجود على مذاهب فقال ابو حنيفة
كله بعد وقال الشافعي كله قبل وقال الامام احمد بن حنبل يسجد قبل السلام في
حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبعد حيث سجد بعد وما عداهما يكون
كله قبل السلام زيادة كان او نقصا وقال الامام مالك يسجد للنقص قبل
السلام وللزيادة بعده ولاجتماعهما قبل تغليبا لجانب النقص لانه جبر له واليه
اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله وسن للسهو سجدتان فلا يجزي الواحدة
وتمنع الزيادة على الاثنتين وظاهر كلامه عدم الزيادة عليهما ولو تكرر السهو
خلافا لابي حازم وعبد العزيز القائلين بان لكل سهو سجدتين وهذا اذا
كان التكرار قبل السجود للسهو واما ان كان بعده فان السجود للسهو اما
ان كان بعده فان السجود يتكرر فمن سجد للنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد سجوده
وقبل السلام فانه يسجد بعد السلام ايضا كما قاله في النوادر عن ابن حبيب
فرع قال صاحب المختصر في شرح المدونة لو كان عليه سجود سهو فسجد في اخر
صلاته ثم شك في سجوده ذلك هل هو سجود سهوه او سجود الركعة الاخيرة فالجواب زيه
انه يسجد اربع سجدات ومثال ذلك على مذهب ابن القاسم لانه لا ينوب سجود السهو
عن سجود الركعة ويسجدهما قبل سلامه ان نقص نقصا محققا او مشكوكا
فيه وهذا احسن لمن صلى خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا فلا
بخالفه فان كان الخلاف شرطها قال الامام في المدونة سنة لا فرضا ولا فضيلة
موكدة لخفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا بد من كونها داخلة في حقيقة الصلاة
لا غير داخلة كالاذان والاقامة والدليل على ذلك ما روى عن مالك بن بحينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسجدوا به فمضى فلما فرغ من

صلاته بعد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد قال صلى بنا المغيرة فلما
صلى بنا ركعتين قام ولم يجلس فسبح لمن خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ
من صلاته سجد سجدتين ثم سلم ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واحمد والترمذي تتمة سنن الصلاة ثمانية عشر على الصحيح
الموجب منها للسجود سبعة السورة والجهر والاسرار وتكبيرتان والتسميعتان
والجلوس الاول والتشهدان المشهور ان التشهد الواحد سنة مؤكدة خلافا
لصاحب المختصر وما وقع لشيخنا في حاشيته على المختصر من قوله وتشهدان
لا يعول عليه ويتشهد لها اي يأتي بالتشهد استحبابا بعد ان يسجد ثم يسلم
بلا دعاء عقب تشهد لخبر عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وفهم من قوله ثم تشهد انه لا يدعو فيه
ولا يطول قال ابن حبيب وهذه احدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن
اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن
التشهد حتى سلم الامام ويسلم منها عقب التشهد وان زاد سجد بعد سلامه
يريد اذا كانت الزيادة يسيرة واما الكثيرة فانها تبطل الصلاة كما قدمه
المصنف فيمن زاد في صلاته مثلها واذا كانت الكثيرة من جنسها مبطلا فاحرى
الكثير من غيره ويحمل كلامه ايضا اذا كانت الزيادة من غير اقوال الصلاة
لان من زاد سورة مع ام القرآن في الاخريين او زاد سورة مع السورة التي مع
ام القرآن في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور وانما فعل مكروها فقط
الا ان يكون ماموما وفرغ من القراءة السرية فان زيادته للسورة وقراءته مع
افضل من سكوته كما قاله ابن فرحون وعلم ثم انه لا فرق في الزيادة بين ان تكون
محققة او مشكوكا فيها والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه عليه الصلاة
والسلام صلى الظهر خمسا وسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين انه صلى الله
عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة العصر ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد

قائلا عليها كانه غضبان وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلاة وفي
القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن اي في ظني فقال قد كان بعض ذلك اي في نفس الامر فاقبل صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك
ثم سجد سجدتين بعد السلام تنبيه سكت المصنف عن اعادة التشهد
في سجود السهو بعد السلام اكتفاء بما قدمه في القبلي فان حكمهما واحد ثم ان
البعدي يحتاج لاحرام وسلام لكن السلام فيه واجب غير شرط فاذا تركه لم تبطل بتركه
واذا لم تبطل بتركه فاحرى ان لا يبطل بترك الاحرام يعني التكبير واما النية فلا
بد منها وينبغي عدم البطلان ايضا فيما اذا ترك التكبير والتشهد والسلام
واتى بالنية والسجدتين وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب
النقص على جانب الزيادة ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا محققين
او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه ويدخل فيه صورة القرافي وهي
ما اذا تحقق موجب السجود وشك هل هو قبلي او بعدي لانه شك في الزيادة
والنقص تتمة اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان كان قبليا سجد
في الجامع الذي صلى فيه الجمعة وان كان بعديا سجده في اي جامع كان ثم اخذ في تفصيل
ما سبق فقال والساهي في صلاته على ثلاثة اقسام عبر فيما تقدم بالسهو وفيما هنا
بالساهي تفننا في العبارة لان مورد التقسيم في الحقيقة واحد وهو السهو ثم اشار
الى بيان القسم الاول من الاقسام الثلاثة بقوله تارة يسهو عن نقص فرض
من فرائض صلاته كقراءة الفاتحة من الاقوال او الرفع او الركوع والسجود من الافعال
فلا يجبر بسجود السهو لان الفرائض لا تجبر بذلك ولا بد من الاتيان به حيث كان
يمكن تداركه احترازا من النية وتكبيرة الاحرام فانهما لا يمكن تداركهما ولا بد من
ابتداء الصلاة لانهما اولها فاذا اختلا او احدهما لم يحصل الدخول فيها وان لم

يذكر ذلك العرض الذي سهى عنه حتى سلم وطال بان بعد عن العرف طولا او بالخروج 2
من المسجد على حسب الاختلاف المتقدم بطلت صلاته وتبتديها سواء كان
السلام واقعا في محله بحسب الظاهر كما لو تيقن بعد السلام انه نقص سجدة من
الركعة الاخيرة او في غير محله كما لو سلم من ركعتين معتقدا التمام ثم تبين انه نسي
السجدة من الركعة الثانية من الرباعية او الثلاثية كما هو الظاهر مما ذكره
ابن رشد وصاحب التوضيح واشعر قوله حتى سلم وطال انه لو سلم ولم يطل فانه
يبني على ما معه من الركعات التامة ويلغي ركعة النقص لفوات تداركها بالسلام
بعدها ويأتي بغيرها ويسجد بعد السلام ويكون البنا باحرام ويجلس له ان كان
قائما لانه الحالة التي فارق عنها الصلاة كما قاله ابن شبلون وصوبه ابن رشد وان
ترك التكبير ورجع بنية فقط فقال ابو محمد ابن ابي زيد وغيره من شيوخ عصره لا تبطل
صلاته تنبيهات الاول يفوت تدارك الفرض ايضا بعقد الركعة التي
تليه وهذا اذا كان في ركعة اصلية واما ان كان في زائدة عمدها سهوا كالخامسة
مثلا فهل يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الاخيرة التي قبلها ام لا لانها
ليست لها حرمة قولان ومقتضى كلام التوضيح ان الراجح الثاني وعليه فيرجع
ويكمل ركعة النقص وعلى المنع تبطل الركعة وهل يعقبها او تكون الخامسة قضيا
قولان ذكرهما المازري الثاني اختلف فيما يفوت به التدارك والمشهور انه يفوت
برفع الراس من الركوع وهو قول ابن القاسم وقيل بوضع اليدين على الركبتين
وهو قول اشهب ووافقه ابن القاسم على ذلك في مسائل وهي من نسي الركوع من
ركعة ولم يتذكره الا في التي تليها فانه يفوت تداركه بوضع اليدين وتبطل ركعة النقص
وتقوم الاخرى مقامها ومن ترك تكبير العيد او سجدة التلاوة او السر او الجهر
او السورة او نكس بين الفاتحة والسورة او تذكر بعضا من صلاة في ركعة او
نحوها وهو في صلاة اخرى الا ان الاخير فيها تفصيل وهو انه لا يخلو اما
انه يكون بعد الحكم ببطلان الصلاة الاولى بسبب الطول الحاصل بين السلام
تبع

او لا فان كان بعد الحكم ببطلانها لان حكمه حكم من ذكر صلاة في صلاة وان كان قبل الحكم
ببطلانها فله اربعة اوجه لانه اما فرض او نفل والمذكور فيه كذلك فان كان من فرض
وذكره في فرض او نفل فان اطال القراءة في الثانية او وضع يديه على ركبتيه بطلت
الاولى واتم النفل وقطع الفرض وندب الاشفاع ان عقد ركعة وان لم يحصل منه في
الثانية طول ولا وضع يديه على ركبتيه رجع لاصلاح الاولى من غير سلام مما هو فيه
لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة لاستصحابه حكم الصلاة الاولى عليه واذا
اصلح الاولى سجد بعد السلام واما ان كان من نفل فان ذكره في فرض تمادى فيه
مطلقا لحرمة الفرض على النفل ولا قضا عليه لذلك النفل لانه لم يبطله متعمدا واما
ان ذكره في نفل فان اطال القراءة او وضع يديه على ركبتيه تمادى في الثانية والا
رجع لاصلاح الاولى الثالث اذا فاته تدارك الركعة بعقد ما يليها فالتي
تليها ترجع اولى والثالثة ثانية وهكذا [illegible] فلو اخل بسجود من الركعة الاولى
ولم يتذكر حتى عقد الثانية صارت الثانية اولى فلا يجلس بعدها بل ياتي بركعة اخرى
بام القرآن وسورة ويجلس لانقلاب الركعات في حقه ثم ياتي بما بقي من صلاته ويسجد
بعد السلام وهذا في حق الامام والفذ واما المأموم فلا تنقلب الركعات في حقه
بل يقضي بعد سلام امامه ما حصل فيه الخلل كالمسبوق الرابع اذا ترك السلام
سهوا فان طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا متوسطا او فارق موضعه
رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام عقبه ثم سلم وسجد بعد السلام
وان انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة فانه يعتدل الى القبلة ثم
يسلم ويسجد بعد السلام وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء
موجبه واشار الى بيان القسم الثالث بقوله وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل
لك صلاته اي او سنة غير مؤكدة بل سنة خفيفة كقول او تكبيرة واحدة كالقنوت وربنا و
الحمد ولا خلاف في عدم السجود لذلك او تكبيرة واحدة لانها اضعف من [illegible]
الفضيلة خلافا لما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم من انه يسجد لتركها وشبه

ذلك كالتسبيح في الركوع والسجود والتسميعة الواحدة فلا سجود عليه
في شيء من ذلك وقد علم مما تقدم ان التكبير ثلاث حالات لا يسجد للتكبيرة
الواحدة ويسجد للاثنتين ولا تبطل الصلاة بتركهما وان ترتب لثلاث
تكبيرات وترك حتى طال بطلت الصلاة ومتى سجد لشيء من ذلك قبل السلام
بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها ويعيدها باحرام جديد واشار
الى بيان القسم الثالث بقوله وتارة يسهو عن سنة مؤكدة من سنن الصلاة
كالسورة التي تقرأ مع ام القرآن وانما قدرنا التي تقرأ الخ دفع ما يوهم كلامه من
ان السورة وام القرآن منزلة لا تبع للمصاحبة وليس كذلك واراد بقوله
كالسورة الى آخره اي في الفريضة ولو من ركعة دون النافلة لان هذه
احدى المسائل المستثنات من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
وقد تقدم ذلك او التشهدين ومثلهما التشهد الواحد كما صرح به ابن رشد
واللخمي وغيرهما وقال ابن جزي وغيره انه المشهور خلافا لما يفيده كلامه وانظر
القرافي تصوير ترك التشهدين قبل السلام لان السجود للتشهد الاخير يتضمن
ذكره قبل فوات محله واجاب بتصويره حيث يجلس ثلاث مرات كما في مسائل اجتماع
البنا والقضا كمن ادرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة بعذر عاق
فانه يأتي بركعة ويجلس للتشهد لانها ثانيته ثم يأتي بالثالثة ويجلس
ايضا لانها اخر امامه ثم يختم صلاته فان نسي تشهدين من هذه التشهدات
فانه يسجد او انه اطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك بان
اخر التشهد عن اول جلوسه وقد ترك الاول حقيقة وهذا اراد صاحب التو صح
بقوله واجيب بان السجود لاسقاط التشهد الاول وزيادة الجلوس
قبل الثاني لانه يقال سهى عنه اذا تركه جملة او اخره عن مكانه انتهى او
الجلوس لهما اي لواحد منهما ويلزم من الجلوس ترك التشهد بخلاف العكس
لانه قد يجلس ويسهو عن لفظ التشهد وما اشبه ذلك من السنن

الموكده

الموكده المتقدم ذكرها فيسجد لذلك ما لم يكن ماموما فانه كان كذلك حمله عنه الامام
لما رواه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف
الامام سهو فان سهى امامه فعليه وعلى من خلفه ولما روي ان معاوية بن الحكم
تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يامره بسجود ولقوله عليه الصلاة
والسلام الامام ضامن قال في الذخيرة وضمانه للسهو بالسنة لا بالقياس والاجماع
على ان صلاة زيد لا تنوب عن عمرو وانما الضمان تحمل الامام القراءة والسجود
للسهو عن الماموم فرعان الاول قال في التوضيح ان ظن المسبوق ان امامه
قد سلم فقام لقضاء ما عليه فتبين له ان الامام لم يسلم فان تبين له ذلك قبل
سلام الامام رجع الى الامام سلم بسلامه ولا سجود عليه لانه سهو مع الامام وان
تبين له بعد سلام الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله قبل سلام الامام على المشهور
وقيل يعتد به قاله في المبسوط وحكاه المازري عن ابن نافع الثاني قال ابن
رشد ان سهى الامام عن سجود سهوه سجد ماموموه قال في البيان وان كان
السجود مما تبطل الصلاة بتركه بان كان عن ثلاث سنن ولم يرجع الامام
الى سجوده بالقرب وطال بطلت صلاته وصحت صلاة القوم لانه كان لا يحمله
الامام عن من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه انتهى وهذه
المسئلة واردة على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا
في سبق الحدث ونسيانه وان بعد السجود البعدي بالنسيان ويسجده
ولو ذكره بعد شهر او اكثر فذكر الشهر ليس بحد بل من فراغ صلاته وهذا
بخلاف القبلي المترتب عن ثلاث سنن او عن سنة موكدة فانه اذا طال يسقط والفرق
بينهما ان البعدي ترغيم للشيطان ورضاة للرحمن والقبلي جابر والترغيم
لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر انتهى وكونه للترغيم لا ينافي كونه جابرا ايضا
ولذا قال في التوضيح فان قلت لم امر به ولو بعد شهر وهو ليس بفرض
والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به

استحسنه اللخمي انتهى وعليه فقوله ولو ذكره بعد شهر اي اذا كان من فرضية
لا ان النافلة في نفسها لا تقتضي فما بالك بسجود سهوها ولو قدم السجود البعدي
بان بعده قبل سلامه عمدا او سهوا واخر السجود القبلي عن سلامه وبعد
بعده كذلك اجزاه ذلك وراعاة في الاول لمذهب الشافعي القايل بانه السجود
كله قبل السلام سواء ترتب عن نقص او زيادة وفي الثاني لمذهب ابي حنيفة
القايل بانه كله بعد السلام وقوله اجزاه ذلك اي مع الجواز في الاول والكراهة
في الثاني ولا تبطل صلاته على المشهور خلافا لاشهب القايل بانه اذا سجد
قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة ان كان عامدا او جاهلا ومن لم يدر
ما صلى ثلاثا او اثنتين وادام شكه فانه يبني على الاقل لانه المتيقن فيجعله
انه صلى اثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليلغ الشك وليبن
على اليقين وهو مقيد بغير المستنكح واما هو فيبني على الكمال ويعرض عن الشك
لانه من الشيطان ويسجد لانه يسجد بعد السلام عند ابن القاسم لاحتمال
الزيادة او قبله من النقص وليس المراد بالشك هنا ما استوى طرفاه بل مطلق
التردد الشامل له وللظن لانه المشهور ان الظان يبني على ما اقل لان الصلاة
في الذمة بيقين فلا تبرا منها الا بيقين خلافا لقول ابن الحاجب وبعمل الظان
على ظنه والشان على الاحتياط ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام لان
الزيادة متوقعة والنقص معلوم النفي وفرضها المصنف فيمن شك هل صلى
ثلاثا او اثنتين وان كان اهل المذهب غيره انما فرضوه فيمن لم يدر صلى
ثلاثا ام اربعا كما في الرسالة وغيرها لينبه على ان الحكم في ذلك كله سواء والمعنى
انه لم يدر اصلى ثلاثا او اثنتين فقط ويضيف اليهما اثنتين في الرباعية
وواحدة في الثلاثية ويسجد بعد السلام والله اعلم ولما انهى الكلام على
سجود السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام الامامة فقال

باب في بيان شروط الامامة وتنوعها الى ثلاثة انواع

شروط

شروط صحة وشروط كمال وشروط اولوية وسكت عن الجماعة لانه يلزم
من الامامة الجماعة لانها من الامور النسبية التي لا تحصل الا من جهتين والامامة
خصلة عظيمة شريفة في الدين وهي لغة التقدم وتنقسم الى امامة
وحي كالنبوة وامامة وراثة كالعلم والى امامة مصلحة وهي الخلافة
العظمى والى امامة عبادة كالصلاة واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله
انه يتبع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه فمن ائتم بمأموم بطلت
صلاته وهذا الشرط لم يذكره المصنف واما الاقتداء فهو ان يتبع مصل
غيره في جزء من صلاته وللاهتمام بها افردها المصنف بباب قال ابن رشد
اول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح
وانما كانوا قبل افرادى وحكم صلاة الجماعة السنية على المشهور في غير الجمعة ولا يرد
خبر ابن ماجه عن اسامة ابن زيد لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم
اي بالنار عقوبة لهم لانه هم ولم يفعل او انه ورد فيمن تخلف للنفاق او عن صلاة
الجمعة وقد ورد في الصحيح صلاة الجماعة تفضل عن صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا وفيه ايضا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
والمراد بالدرجة والجزء الصلاة لخبر مسلم صلاة مع امام خير من خمس وعشرين صلاة
يصليها وحده فان قيل الحديث الثاني فيه زيادة على الاول فما وجه الجمع
بينهما فالجواب عن ذلك من وجوه الاول ان الاول محمول على السرية
والثاني محمول على الجهرية قال ابن حجر وهذا اوجهها الثاني ان القليل لا ينافي
الكثير الثالث ان الجزء اكبر من الدرجة الرابع ان الله تعالى اخبره صلى الله عليه
وسلم اولا بخمس وعشرين فاخبر به ثم تفضل سبحانه بالزيادة فاخبره بها بعد ذلك
فاخبر بها صلى الله عليه وسلم وكانت البشارة بذلك مرتين وادخال السرور على
القلب مرتين ابلغ من مرة واحدة ويحتاج بعضهم الى معرفة التاريخ وبان
دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه الخامس ان الاول في حق من صلى في غيره

المسجد والثاني في حق من صلى فيه السادس ان الاول فيمن قربت داره من المسجد
والثاني فيمن بعدت داره عنه السابع انه الاول في حق من ادرك بعض
الصلاة مع الامام والثاني في حق من ادرك جميعها معه الثامن انه الاول
فيمن لم تكن صلاته كاملة الخشوع والخضوع والثاني فيمن كانت صلاته
كاملتهما التاسع ان الاول محمول على من صلى مع عدد يسير والثاني محمول
على من صلى مع عدد كثير العاشر ان الاول محمول على من صلى مع غير الصالحين
والثاني محمول على من صلى معهم فان قيل ما معنى قولهم صلاة الجماعة
لا تتفاضل فالجواب ان معناه لا تتفاضل تفاضلا يطلب لاجل
تحصيله الاعادة مع جماعة اخرى فمن صلى في جماعة فليس له ان يعيد
ما صلاه في جماعة اكثر منها او افضل لان من صلى مع ثلاثة فساوى من صلى
مع مائة من الاولياء ولذا قال في الذخيرة لا نزاع ان الصلاة مع الصلحاء
والعلماء والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الاجابة به
وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة فان قيل لم كانت الحسنات سبعا وعشرين
قيل لان اقل الجمع ثلاثة وصلاة الانسان وحده بعشر حسنات والعشر
حسنات فيها واحدة اصل والتسعة تضعيف بفضل الله تعالى فاذا
اجتمعت التضعيفات كانت سبعا وعشرين فيجعل الله لكل واحدة قدر
ما للثلاثة وان كان الحكم الشرعي ان اقل الجماعة امام ومأموم ولكن من تفضلاته
تعالى ان يعطي لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة انتهى قال في الروض الازهر فان قيل
ما الحكمة في الجماعات قيل لان المذنب اذا اعتذر عند سيده بجمع الشفعاء
فكذلك المصلي يعتذر بين يدي الله تعالى وايضا فالمولى جل ذكره يحب
اجتماع المسلمين وألفتهم فأمر بالجماعة في الصلوات الخمس والجمعة
والاعياد والموقف بعرفة ليتفقد وإلى موضع بعيد دونه ومن غاب ومن مات

فيصلون

فيصلون عليه وايضا لما قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها فامر الباري
سبحانه وتعالى بفتح ابواب السماء عند اقامة الجماعة فيباهي الله بهم الملا
لتعلم الملائكة انهم على خلاف ذلك الذي زعموه فائدة قال الشيخ ابو
العباس احمد زروق في كتاب النصيحة في الصحيح من صلى العشاء والصبح
في جماعة لم يزل في ذمة الله تعالى حتى يمسي فلا يطلبنه الله من ذمته بشيء وقد ذكر
لي بعض العلماء عن بعض السجانين انه كان يسأل من يساق اليه عن اتيان
الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده صلاهما تلك الليلة مدة اربعين سنة
وقد سألت كثيرا ممن يقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت احدا وقع
في اصابته مصيبة كبيرة صلاهما وما في تاركهما ولعنه فقط الا رايت امرا
اخافني في يومي انتهى واعلم ان الناس بالنسبة للامام اربعة اقسام من يصح
الائتمام به ومن لا يصح ومن تكره امامته ومن تجوز اولى بهما في عدم والمصنف
رحمه الله اشار الى جميعها بادئا بالاول فقال ومن شروط الامام ان يكون ذكرا
اي متحقق الذكورة بدليل ما ياتي في المحترزات وانما كان من شرطها الذكورة
لان الامامة من باب الولاية ولا تصلح الا للذكور لقوله عليه الصلاة والسلام
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة مسلما لقوله عليه الصلاة والسلام ائمتكم
شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون ويستدل على ذلك من اوجه الاول وصفه
بالشفاعة والشافع لا يكون كافرا لان الشفيع لا بد ان يكون معتبرا
عند المشفوع عنده وليس الكافر كذلك الثاني حصره الائمة في الشفعاء
حصر المبتدا في الخبر فلا يكون شفيعا لا يكون اماما الثالث انه اوجب اختيار
والكافر لا يختار عاقلا كذا عده وما قبله في الشروط ابن الحاجب ومن تابعه والاولى
ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة فائدة قال ابن العماد
ولما اهبط الله تعالى ادم الى الارض اتاه جبريل بثلاثة اشياء الدين والعقل

وحسن الخلق فقال ان الله تعالى يخيرك واحدا من هذه الثلاثة فقال يا جبريل ما رايت
احسن من هولا الا في الجنة فمد يده الى العقل فضمه الى نفسه فقال جبريل للدين
وحسن الخلق اصعدا فقالا لا نفعل فقال اتعصيان قالا لا نعصيان ولكنا امرنا
ان نكون مع العقل حيث ما كان قال فصارت الثلاثة الى ادم **بالغا** لما روى
من ابن مسعود رضي الله عنه يوم الغلام حتى يجب عليه الحدود وقال ابن عباس حتى يحتلم وهذا
الشرط خاص بالفريضة لما ياتي بيانه **عالما بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة او فقه**
فالجاهل بالقراءة او الفقه لا تصح صلاة من اقتدى به لانه اذا لم تصح صلاته لنفسه
فكيف يصح الاقتداء به فيها وهو بين ويمكن التمسك عليه بما في الصحيح من قوله
صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل حيث نفى عنه الصلاة لاخلال
فاعلها بشيء من اركانها وان لم يكن عالما بها وباركانها وشروطها كان في مظنة الاخلال
بشيء من ذلك فتبين عدم الصحة الا ان يكون اميا لا يحسن القراءة واما امي مثله
وتعذر عليهم تعلم ام القران والائتمام بمن يقراها فان ذلك صحيح وذكر السنهوري
في صحة صلاة من لم يميز بين الفرائض والسنن الجهل قولين قال وعلى ذلك يختلف
في صحة الائتمام به انتهى وهذا هو الذي اشار اليه ابن الحاجب بقوله وفي امامتهم
لامثالهم قولان فظاهر المختصر الصحة في امامتهم لا لمثالهم والبطلان في حق غيرهم
تتمة كان ينبغي للمصنف ان ينص على كونه قادرا على الاركان احترازا من
العاجز كالمريض العاجز عن القيام او الركوع او السجود وكالاخرس والعاجز
عن الفاتحة فانها لا تصح امامته الا لمن ساواه في عدم الاتيان بالركن المعجوز
عنه ويستثنى من ذلك المومي مع مثله فانه لا يصح اقتدا احدهما بالاخر ولعل
المولف اكتفى بقوله عالما بما لا تصح الصلاة الا به عن اشتراط القدرة لان
غير العالم عاجز من بعض الاقوال كالقراءة فاجرى العجز عن الافعال مجراه ولما
ذكر الشروط شرع يتكلم على نقائضها فقال **فان اقتديت بامام ثم تبين لك**
انه كافر باي نوع من انواع الكفر سواء تبين كفره في اثناء الصلاة او بعدها

فلا يكون بصلاته مسلما ولو كان في المسجد خلافا لابي حنيفة القائل بانه ان كان
في مسجد حكم باسلامه لانه من شعائر الاسلام والا فلا لان هذا حيث لم يتم الصلاة
او يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين او تكرر منه والا فيكون مسلما الا اذا
اذن وحيث لم يحكم باسلامه ينكل ويطال سجنه سواء كان امنا على نفسه ام لا
او امراة لقوله عليه الصلاة والسلام اخروهن حيث اخرهن الله وقوله
صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها وسواء في الفرض والنفل امت رجالا او نساء عدمت الرجال او
وجدت على المشهور وصلاتها هي صحيحة فظاهره ولو نوت الامامة عمدا **او**
خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورة ولو ام مثله وصلاة من اقتدى به باطلة
ولو اتضحت بعد ذلك ذكورته كما هو ظاهر كلامهم وتصح صلاته لنفسه واما
غير المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورة كان ثبتت
له لحية صحت صلاة من ائتم به والا فلا كما لو نبت له ثدي او حصل له حيض
تنبيهات الاول قال العلماء ان الملائكة لا توصف بالذكورة ولا الانوثة
فكيف يقال صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
لا سيما على القول بانه لم يرسل للملائكة وان كان خلاف الصحيح فان فيه على
عدم الارسال ائتمام المفترض بالمتنفل وما يقال من ان جبريل لم يكن مصليا
حقيقة بل معلما صورته صورة صلاة خلاف الظاهر ثم انه في احكام
الخلائق لم يصح كون الامام جنيا لانه مكلف والرسالة لنا ولهم وقد يقال
اللزوم من تكلفه وعموم الرسالة لصحة الامامة لان عدم البشرية نقص كالانوثة
مع انه يلزم نقض العلة بالملائكة لانه يقال لا تصح امامة الملك لعدم الرسالة
وان كان العكس في العلل غير لازم وقد يقال اذا صح الاقتداء مع عدم الرسالة
في الملك فليصح معها في الجني بطريق الاحرى انتهى الثاني الجن اولاد ابليس
كما ان الانس اولاد ادم والكافر منهم شيطان وقيل ليسوا شياطين ومنهم كافر

[illegible] جبريل عليه السلام في صورة دحية الكلبي [illegible]
[illegible] وجه تشبيه جبريل ودحية [illegible]
[illegible] الشرف والكمال [illegible]
[illegible] قلبه [illegible] جبريل [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] السمعة [illegible]
والتخلق بالاخلاق [illegible]
[illegible] فكذلك الملك والجن انتهى
[illegible] نقلته من حاشية [illegible]

ومؤمن ويموتون والشياطين ليسوا منهم وليسوا مؤمنين ولا يموتون الا مع ابليس
ولهم ثواب وعقاب واختلف في دخولهم الجنة فالعمومات تقتضيه وبه قال
الشافعي وغيره واما ابو حنيفة فعنه روايتان الوقف والتردد وقال لا ادري
اين مصيرهم والثانية يصيرون يوم القيامة ترابا وفي تذكرة القرطبي في باب
ما جاء ان للجنة ربضا ورحابا عن الزهري والكلبي ومجاهد ان مؤمني الجن
يدخلون الجنة في ربض ورحاب وليسوا فيها ويروى عن وهب بن منبه انه قال
الجن اجناس فخالص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ومنهم من ياكل
ويشرب وينكح ويولد له ومنهم السعلاة والغول والقطارب انتهى وذكر
الكرماني في شرح مقدمة ابي الليث ما نصه روي في الحديث ان الجن على ثلاثة
اصناف صنف كلاب وحيات وخشاش الارض وصنف ريح هفافة وصنف
كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في
الهواء قال في الكشاف فان قلنا هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم
واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم
انتهى لفظ الكشاف وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني الجن عودوا
ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقد اختلف في انهم ياكلون
حقيقة ام لا وذكر بعضهم انهم يكتفون بالشم ويرد هذا قوله في الحديث فيصير
العظم كاوفر ما كان لحما والروث علفا لدوابهم ولا يصير كذلك الا للاكل حقيقة وهو
الراجح عند جماعة من العلماء ومنهم من قال انهما طائفتان طائفة تشم وطائفة
تاكل والمجزوم به رؤيتهم تعالى في الموقف مع ما يرى المؤمنين في الجنة في وقت
ما من غير قطع بذلك بل باحتمال راجح وعليه فالظاهر انهم لا يساوون مؤمني
الانس في الرؤية في كل جمعة **او مجنون** اي مطبق او يفيق احيانا ولو في حال
افاقته ثم بعده نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون

له في

له في اثنائها او انه مظنة لذلك وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حال
افاقته وهو قول مالك قال في خطط السداد والرشد وفي معنى المجنون
غير المميز كالسكران وسواء ادخله على نفسه او ادخله غيره عليه وسواء سكر
بحلال او حرام كان والباً تودي اليه الطاعة ام لا لان ذهاب العقل ينقض
الطهارة التي وجودها شرط في الصحة **او فاسق بجارحة** اي اذا كان فسقه
بارتكاب كبيرة كما شهره ابن بزيزة كمتناجه وقاذف وعاق وغاصب وسارق
وقاطع رحم وقاتل وزان ولائط وكاشف لعورته بين يدي من لا يجوز له
النظر لها ومعطي زوجته دراهم لتدخل بها الحمام مع تجردها مع نساء متجردات
وامام او كاتب لظالم وسئل انسان عطاء فقال انه اخا صاحب سلطان
يكتب ما يدخل وما يخرج امن على ذلك ان تركه فقد صار عليه دين قال
قال الامام اعرا قوله تعالى فلن اكون ظهيرا للمجرمين ليرم بقلمه فان الله
اتيه برزق واما الفسق بغير ارتكاب كبيرة كصغيرة الخسة ونحوها فاتفق
على عدم تاثيره ومفهوم قوله بجارحة انه لا يقتدى بفاسق الاعتقاد كالحرورية
والقدرية والخارجي واهل الاهواء غير الكفر صحيح وهو كذلك لكنه يعيد
المقتدي به في الوقت الاختياري فان قيل انه قد قيل بكفر مرتكب هذا
ولم يقل احد بكفر الاول الا مع اعتقاده له وكان هذا اسوا حالا فلم كانت
الصلاة خلف هذا صحيحة دون الاول اجيب بان هذا معه تاويل
يخف امره والغالب ان لا تاويل مع الاخر ثم ان ما مشى عليه المصنف خلاف
المعتمد والمذهب صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة بعد الوقوع مع حرمة
الدخول معه ابتداء او كره على ان يتقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه وبه
للصحة قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل مسلم بر كان او فاجر وهو الذي
ارتضاه القباب والونشريسي واللخمي وصوبه ابن يونس وقال الشبيبي انه المشهور
لكن قدح بما ذكر فسقه متعلقا بالصلاة وما كان ينبغي للمصنف

انه يعدل عن المرتضى عند هولا الايمة الى تشهير ابن بريزه ثم انه اختلف في الكباير والمختار عند السبكي انها كل ذنب يوذن بعدم اكتراث مرتكبه بالدين وعن ابن عباس انها كل ما نص عليه انه بنار او غضب او لعنة زاد بعضهم او حد في الدنيا او لعنة وقد نص على عدها جماعة منها قتل العمد العدوان والفرار من الزحف واللواط والزنا والقذف الموجب للحد وشهادة الزور قال العراقي ولو بفلس وعقوق الوالدين والخيانة في الكيل والوزن والزرع وشرب الخمر ولو قل ولو لم يسكر لغير عذر شرعي والسرقة والغصب والظهار والنميمة والسحر والربا بالموحدة وكذا الزنا بالمثناة التحتية واما الغيبة فالحق كما قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة خلافا لبعض الشافعية واكل مال اليتيم بغير حق والحرابة والغلول من الغنيمة والدياثة وهي استحسان القبيح والقيادة والسعاية للحكام وترك الصلاة وتاخيرها عن وقتها او تقديمها
من غير مسوغ شرعي واليأس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والفطر في رمضان لغير مسوغ شرعي ومنع الزكاة وقطيعة الرحم واكل المال بالباطل وكتمان الشهادة واكل لحم الخنزير والميتة والدم لغير ضرورة والاصرار على الصغيرة وسب الصحابة لغير ما يراه اهل السنة والكفر ولو اعظمها كيف كان والتعمد الكذب على الانبيا وقد نظمها بعضهم فقال

يا سايلا عن عدد الكباير * خذه على التحرير في جواهر
اولها القتل لتلك النفس * قد حرم الله بغير لبس
كذا التولي من صفوف الزحف * مع اللواط والزنا والقذف
والزور والعقوق والتطفيف * في الكيل والوزن على التعسيف
والشرب للخمر ولو ما اسكرا * وسرقة المال كذا قد اخبرا
والغصب والظهار والنميمة * والسحر والربا كذا والغيبة

واكل

واكل مال اليتامى ظلما * ورشوة الحكام فازدد علما
والقطع بالحلف لحق مسلم * وضربه بغير حق ملتزم
والقطع للطريق بالحرابة * كذا الغلول ما اخذ الاثابة
دياثة قيادة سعاية * لظالم قاصدا اذايه
والجمع للصلاة لا من عذر * واليأس للروح والامن للمكر
كذلك الفطر بصوم واجب * والمنع للزكاة في المذاهب
وقاطع الارحام واكل المال * بباطل في ساير الاحوال
والكتم للشهادة الدينية * ولحم خنزير من البرية
واكل ميتة ودم قد سفح * فما ابيح افعل ودع ما لم يبح
كذاك ادمان تناول الصغيره * على الدوام لاحق الكبيره
والسب للصحب ذوي المقام * والترك ما دون الكباير
والكذب على نبينا محمد * الصادق المصدق الممجد
صلى عليه الله ما دام الحجا * يجوب بحرا من معانيه رجا
والال وصحبه والتابعين * وحمد نا لله رب العالمين

وكلما خرج من حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا تنضبط افرادها ومنها ما يتوهم كونه كبيرة وليس بها كقبلة اجنبية ولعن معين ولو بهيمة والكذب على غير الانبيا بما لا حد فيه ولا افسا د بدن او مال ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلثة ايام عمدا او نوح وجلوس مع فاسق ايناسا به وغش ولو ان يزيد في السلعة ليغر غيره واحتكار ونحو بقية
وبيع ما علم معيبا كاتما عيبه غشا وخديعة او صبي لم يبلغ ترك صلاة الفرض لانه غير مخاطب بالصلاة على سبيل الوجوب فالموتم به مفترض متنفل واجيب عن قضية عمرو بن سلمة حيث ام قومه وهو ابن ست او سبع سنين كونها فرضا سلمنا لكنها قضية عين سلمنا لكن يحمل على انه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم

يهما

بقية

ذلك والحجة اعلى في تعزيره وقال بعضهم بل كان بالغا قريب عهد بالبلوغ
او لا قال الامام احمد حديث عمرو ليس بالقوي دعه واما امامته في النفل فتصح
بعد الوقوع وان لم تجز ابتداء لان عقده في دخوله غير لازم بدليل انه لو خرج منه
لم يجب عليه قضاؤه وقال ابن رشد وانما لم تجز امامة الصبي لانه لا يؤمن ان يصلي
بغير طهارة اذ لا حرج عليه في ذلك الا ترى ان شهادته انما ردت من اجل انه لا يؤمن
ان يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك انتهى ولا يتعرض الصبي في صلاته
لنية فرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله سند وان تعرض
للفرض ولو جهلا فالظاهر بطلان صلاته لانه كالمتلاعب وان تعرض للنفل
لم تبطل وفي كلام بعضهم ما يفيد عدم البطلان في الصورتين **او محدث تعمد الحدث**
في الصلاة وكذا ان تعمد الصلاة محدثا وسواء كان المأموم عالما بالامام او لا ومفهوم قوله
تعمد الحدث ان الامام ولو كان غير متعمد لكن ان علم مأمومه بحدثه قبل الصلاة
او فيها وعمل معه عملا بعد علمه كانت صلاة المأموم باطلة ايضا واما ان لم يعمل
معه عملا بعد علمه او علم بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة قال مالك
في المدونة واذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف
وان لم يذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده واذا صلى بهم ذاكرا
لجنابته فصلاتهم كلهم فاسدة وهو كذلك ان ذكر في الصلاة وتمادى بهم جاهلا
او مستحيا فقد افسد عليهم صلاتهم وعليهم الاعادة متى علموا والحاصل ان
صلاة الامام متفق على اعادتها مطلقا لفقدان شرطها وكذا من علم بحدثه من
المأمومين فيها وعمل معه عملا بعد العلم واما من لم يعلم به فيها فتبطل خلف العامد
دون الناسي والمغلوب وشمله قوله فذلك من علم به فيها ولم يعمل معه عملا بعد العلم
وقوله **بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة** راجع لجميع المسائل والخلاف
فيها لفظي وسكت المصنف عن بيان منها بل الشرط الاخير من شروط الامام
وهو غير العالم بما لا تصح الصلاة الا به من القراءة والفقه وكانه مال الى القول

بصحة

بصحة الصلاة خلفه الا مثاله وقد تقدم تتميم اختلف في امامة من لم
يميز بين الظاء والضاد بان يبدل الاولى بالثانية وعكسه ككثير من العجم الان
فنص ابن ابي زيد والقابسي على بطلان الصلاة خلفه وامامته لمثله
فصيح اذ لم يترك ذلك عمدا مع القدرة عليه وحكى ابن رشد الاتفاق على
صحة الصلاة خلفه مع الكراهة واختلف ايضا في امامة اللحان على ستة
اقوال الاول البطلان مطلقا سواء كان في الفاتحة او غيرها غير المعنى ام لا الثاني
التفصيل بين الفاتحة وغيرها فان كان لحنه في غير الفاتحة صحت والا بطلت
الثالث ان كان اللحن يغير المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت او كسرها بطلت
والا صحت ككسر دال الحمد ورفع هاء الله الرابع انها مكروهة ابتداء واختاره
ابن رشد الخامس انها ممنوعة مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع وابتداء
وهو مختار اللخمي فابن رشد واللخمي متفقان على الصحة بعد الوقوع ومختلفان
في الحكم ابتداء السادس تجوز ابتداء وعزاه ابن رشد لابن حبيب وارجحها قول
من قال بالصحة مطلقا وهو الرابع الذي اختاره ابن رشد والخامس الذي اختاره
اللخمي ومحل هذه الاقوال فيمن عجز عن تعلم الصواب اما لضيق الوقت واما
لعدم من يعلمه مع قبول التعليم فيهما او ائتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما
من تعمد اللحن مع قدرته على الصواب فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا
نزاع لانه اتى بكلمة اجنبية في صلاته ومن فعله سهوا لا تبطل صلاته ولا صلاة
من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فاكثر في الفاتحة او غيرها وان فعل
ذلك عجزا فان كان ذلك لغفلته وعجزه عن النطق بغيره فصلاته وصلاة من
اقتدى به صحيحة ايضا اذا كان لا يقبل التعليم لانه بمنزلة الالكن وسواء وجد
من يأتم به ام لا وسواء كان المؤتم به مساويا له في اللكنة او ليس به لكنة اصلا
وان كان عجزه لعدم من يعلمه او لضيق الوقت مع قبول التعليم فان كان مع
وجود من يأتم به فان صلاته وصلاة من ائتم به باطلة سواء كان مثل الامام

والعيوب ام لا وان لم يجد من يأتم به فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة ان
كان مثله او ادنى منه في القراءة وان كان اقرأ منه بان كان ينطق بالصواب
في كل قراءته او صوابه اكثر من صوابه امامه فهو من محل الخلاف وكان المصنف
ترجح عنده القول بالصحة فيما تقدم فلذلك سكت ولما ذكر شروط الصحة
اخذ يتكلم على شروط الكمال فقال **ويستحب سلامة الاعضاء للامام ويكره**
امامة الاقطع وان حسن حاله وظاهره قطع في جناية او لا كان المأموم اكمل
منه ام لا سواء كان القطع يمينا او شمالا باليد او الرجل **والاشل** اليد او الرجل
وظاهره ولو كان قد ذراعه وضعها بالارض والشلل يبس في اليد او ذهابها
شلت تشل بالفتح شللا واشلت وشلت مجهولين قاله في القاموس ثم قال
وعين شلا ذهب بصرها انتهى والمراد به هنا الاول الذي هو يبس في اليد الثاني
الذي هو ذهابها بالكلية تكرر مع قوله الاقطع وانما كرهت امامة الاقطع والاشل
لان كل واحد منهما عاجز عن بعض الاعضاء من الطهارة وضوءه وزوال النجاسة
والتنظف من الوسخ الاخر او اضعف لان الصحيح والصلاة اولى بما احتيط
لها ولم يمتنع لان العيوب المانعة فقد انما هي في الابدان ولقد احسن الناظم
حيث قال في شروط الكمال

سلامة الاعضاء حال من شلل ... ومن عروجة ومن قطع العلل

ثم ان ما مشى عليه المصنف من كراهة امامة الاقطع والاشل هو قول ابن وهب
وهو ضعيف والمذهب عدم الكراهة فيهما كما في الجلاب وصدر به ابن الحاجب
وغيره وهو مذهب الجمهور كما قال صاحب الجواهر **وصاحب السلس** المعفو عنه
وذلك بان كان يخرج منه بعد طهره ما يعفى عنه **والقروح** جمع قرح في القاموس بالضم
والفتح عض السلاح ونحوه مما يجرح بالبدن وبالفتح الاثر وبالضم الالم **للصحيح**
السالم من ذلك وهو راجع للفروع الاربعة فلو كان مثله فلا كراهة وظاهر
كلامه ولو اختلف السلسان كان يكون باحدهما سلس البول وبالاخر

سلس

سلس الريح ثم انه لا خصوصية للسلس والقروح بذلك بل سائر المعفوات حكمها
كذلك فمن تلبس بشيء مما يعفى عنه يكره له ان يؤم غيره ممن هو سالم من ذلك وما
ذكره المصنف مبني على القول الضعيف من عدم تعدي المعفو عنه وكره
السلس والقروح والراجح التعدي واشار لذلك القرافي في الذخيرة بقوله
ان ما عفي عن الاحداث في حق صاحبها عفي عنها في غيره بسقوط اعتبارها شرعا
وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير
انتهى وعلى الاول يترجح ما رواه ابن وهب ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد
المذي في الصلاة على فخذي ينحدر كتحدر اللؤلؤ فما انصرف حتى اقضي صلاتي
يعني انه كان مستنكحا له فذا امر عمر **تتمة** تكره امامة الاعرابي لغيره ولو
كان اقرأ ابن عرفا لانه او عدم حضوره الجمعة او لان اكثرهم لم يصلح
للامامة او لانه من اهل الجفاء والغلظة والامام شافع والشفيع ذو
اللين والرحمة او لانه لا يشهد الجمعة ويشاهد المسلمين غالبا فخطبة
رتبته لذلك والكراهة مستمرة ولو كان اقرأ من الحضري وكذا تكره امامة المتيمم
بالمتوضئ وماسح الجبيرة بغير الماسح واما امامة ماسح الخف بغير الماسح فلا وهو
الاولى فقط وليست مكروهة لان مسحه بدل لعدم اتصال الماء الى البشرة
خلافا للاول **وامامة من يكره** حيث كانت الكراهة لاجل امر ديني لا بغلظ
امامته كعدم الورع والزهد مثلا واما الدنيوي فلا عبرة به كما قاله ابو عمران
وتكره كراهة القوم لكافر العدل الحاكم بالحق لا توجب كراهة امامته وهذا انما
محله اذا كرهه النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اولي الفضل والنهي واما ان
كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوو النهي والفضل منهم وان قلوا حرم تقدمه
لهم واما ان شك في كراهتهم له وعدمها فيستأذن اهل محلته دون الطارئ
وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجلا ام قوما وهم له
كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح فلم

يجب وعن عمر رضي الله تعالى عنه اذا قومه فتضرب عنقي احب الي من ان اؤم قوما فيهم
لي كارهون ولما ذكر من تكره امامته مطلقا ذكر من تكره امامته في حال دون حال
فقال **ويكره الخصي** فعيل بمعنى مفعول كجريح بمعنى مجروح اي مخصي واصله خصيو
لانه يائي اجتمع سلالة الواو والياء وسبق احدهما بالسكون فادغم احد المثلين في الاخر
واطلقه هنا على ما يشمل المجبوب وح فالمراد به مقطوع الذكر او احدهما او
المراد على النقص **والاغلف** بالغين المعجمة وبالفاء بدلها وهو من لم يختتن
لان الختان طهرة الاسلام وشعاره قال ابن هارون ولا اعلم نصا لكن الظاهر اذا
ترك الختان لغير عذر وما ذكره المصنف عزاه لابن الحاجب وصاحب المختصر
والذي في سماع ابن القاسم واقره ابن رشد كراهة امامته مطلقا اي سوا كان
راتبا ام لا ولا يعيد من صلى خلفه **والمابون** وهو الذي يتكسر تكسر النسا فعلا
او قولا وهو صالح الحال في نفسه لان ذلك مما يسرع اليه الطعن بالالسنة وربما
تعدى الى من اتهم من لا الذي يوتى في دبره فانه ارذل الفاسقين وزعم الشارح انما
ان عند الفقها الضعيف العقل وكانه على هذا اخذه شانا من المعتوه و ح
فالمراد به من به تخنث او يتخنث لرغبته في بيعه وابتياعه **ومجهول الحال** من عدالة
او فسق قال سند وكذا المجهول الامه ليلا يودي للطعن في النسب فان قيل
كانت الصحابة يصلون خلف الموالي ومن اسلم من غير استفسار فالجواب
ان اولاد الجاهلية يلحقهم بابائهم بما يقاس من نكاح او سفاح **وولد الزنا** لانه يتعذر
عليه اكتساب الفضايل الحسنة ويتبوله رذايل الاخلاق وقال ابو عمران
خوف ان يعرض نفسه للقول فيه لان الامامة موضع رفعة وكمال ينافس ويحسد
عليها انتهى فايدة الاحاديث الواردة في ولد الزنا ليست على ظاهرها
كما قال ابن رشد فاما ما رواه النسائي وابن حبان وابو نعيم في الحلية من
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد زنية فاعله الدارقطني بانه ورد من رواية
مجاهد عن ابي هريرة ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة ويعارضه ما رواه الحاكم

دهم

وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا ليس عليه من وزر ابيه شي لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى وزعم ابن الجوزي ان الحديث الاول موضوع قال
الحافظ السخاوي وليس بجيد وقال عن شيخه ابن حجر وحمله على تقدير صحته
على ما اذا عمل بعمل ابويه لاتفاق على عدم حمله على ظاهره وقيل المراد به من
يواظب على الزنا كقولهم للشهود بنو صحف وللشجعان بنو الحرب انتهى
وقال الشيخ ابو الحسن في شرح المدونة اما قوله لا يدخل الجنة ولد زنية معناه
من كثر منه الزنا حتى نسب اليه كما ينسب الى الشيء من كثر منه وتحقق فيقال
لمن كثر الحذر ابن الحذر ولمن كثر منه السفر ابن سبيل وللمتحقق بالدنيا بنو الدنيا
ومثل هذا كثير انتهى وزنية بكسر الزاي وفتحها لغة وقال الرافعي في تاريخ قزوين
رايت الامام الطالقاني قال لنا بعض الفقها في المدرسة النظامية على ورود
في خبر ولد الزنا لا يدخل الجنة وهناك جمع من الفقها فقال بعضهم هذا لا يصح
وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال بعضهم اذا عمل بعمل ابويه وارتكب
الفاحشة لا يدخلها وزنية بان هذا لا يختص بولد الزنا ثم فتح الله علي بجواب
شاف فقلت معناه لا يدخل الجنة بعمل اصليه بخلاف ولد الرشد فانه اذا مات
طفلا وابواه مومنان الحق بهما وبلغ درجتهما بصلاحهما قال تعالى والذين
امنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل اصليه اما ولد
الزاني فنسبه منقطع منه واما الزانية فشوم زناها وان صلحت منع من وصول
صلاحها اليه انتهى واما ما اخرجه البيهقي عن ابي هريرة من قوله صلى الله عليه
وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل بعينه كان يوذيه وبذلك
فسرته عايشة لما بلغها تحديث ابي هريرة به فقالت رحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا
جوابا وقد قيل في معناه انه حدث عن شر الثلاثة ابويه والشيطان لانه في نفسه
شر والاول اوجه لانه مروي عن عايشة انتهى لكن اخرج الطبراني في الكبير والبيهقي
في السنن ايضا بسند ضعيف عن ابن عباس بلفظ ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل

بعد ابويه وام عايشة اخرجه الحاكم ايضا في المستدرك من طريق عروة قال بلغ عايشة
ان ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقالت
رحم الله ابا هريرة اسا سمعا فاسا اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل من
المنافقين يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني من فلان فقيل
يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر
وازرة وزر اخرى وقال ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تاويل الحديث فقال
بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة محصا
لهما وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وذهب بعضهم الى ان
ذلك انما جاء في رجل بعينه كان موسوما بالشر وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد الكريم كان ابو ولد الزنا يكثر ان يمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل
سوء يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال
فحول الناس الولد شر الثلاثة الا ان هذا التاويل رجحه الخطابي وقال ان تاويل
عبد الكريم تظنون ابو بكر صحته والذي في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة نص
على ما قال عليه الصلاة والسلام وقال بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا
وعنصرا ونسبا وذلك لانه خلق من ماء الزنا وهو ماء خبيث والعرق دساس فلا
يومن تاثير الخبيث فيه وانه دب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد
تقضي بهذا الامثل على فساد الفرع في آية ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك
بغيا وفي سنن البيهقي من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر ابن بشير
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه اسلما
ولم يسلم هو فقال عليه الصلاة والسلام هو شر الثلاثة لانه مرسل وقيل لان ابويه
ينسبان الى ابوين وهو لا ينسب لاب وروي عن الحسن انه انما كان ولد الزنا شر الثلاثة
لان امه قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة وفي الحديث
نار تلاث الخ وقد سئل عنه ابن عمر فقال بل خير الثلاثة اعتقه عمر ولو كان خبيثا ه

السفر بكسر السين

ما فعل

ما فعل ابن رشد وهو كذا قال لم يواخذ بما اقترفه ابواه وقال الشعبي هو خير الثلاثة
اذا اتقى الله ثم ذكر الحديث فقال هذا شيء قاله كعب ولو كان شر الثلاثة لم ينتظر بامه
ولادته انتهى وفي النوادر في اخر كتاب الزنا عن ابن مسعود انما قيل شرهم في الدنيا
ولو كان شرهم عند الله ما استنظر بامه ان تضع والعبد القن وكذا من فيه شائبة حرية
من مكاتب ومبعض ونحوهما وقوله في الفريضة متعلق بقوله ان يكون ابدا راتبا
وهو راجع للمسائل الست واولها الخصي في العبد خاصة ولم يقيد المصنف الفريضة
في العبد بغير الجمعة اتكالا على ما سيذكره في شروط وجوبها من الحرية ومفهوم قوله راتبا انه
لو صلى من ذكر جماعة من صلاة وقت ما من غير ترتيب لا يكون مكروها وهو كذلك ثم ان كلام
تقدم انما تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما هو مع وجود من هو اولى منه
وان لم يوجد سواء اوجد او لم يوجد لا اشكال في جواز تقدم واحد بخلاف النافلة كالتراويح ونحوها
فانها لا تكره بواحد منهما ومفهوم النافلة ان السنة يكره ترتبهم فيها ايضا كالعيد
والكسوف والاستسقاء لانها ملحقة بالفرايض عند ابن القاسم لاجتماع الناس فيها وذكر
الحطاب عند قول صاحب المختصر وعبد في جمعة ما نصه قلت كلام الام كالصريح
في ان امامته في السنن كرهه في الفرايض انتهى وهو يفيد كراهة امامة العبد في
السنن وان لم يكن راتبا ولعله لما انهى الكلام على من تكره امامته شرع يتكلم على من تجوز امامته
بغير كراهة فقال ويجوز امامة الاعمى لاستنابته صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على
المدينة في غزواته بضعة عشر مرة يوم الناس وكان اعمى وما في الصحاح ان عتبان بن
مالك كان يوم قومه وهو اعمى ... لهذا ادعاء انما يقال انها تكره امامته لعدم تحفظه
وهل امامة البصير افضل لتوقيه النجاسة لرؤيته او عكسه لقلة شواغل فكره
او هما سواء ثلاثة اقوال والراجح الاول كما نص عليه القرافي في شرح الجلاب وعليه فاطلاق
المصنف الجواز على ما يشمل خلاف الاولى والمخالف في الفروع الظنية كالمالكي يتابع
او حنفي او حنبلي وعكسه وظاهر اطلاق المصنف ولو رأى فعل ما يخالف مذهبه
كالو رأى المالكي شافعيا يمسح بعض رأسه او حنفيا يقبل زوجته وهو كذلك عند ابن

نعم ... الاولى

مفهوم قوله في الفروع الظنية انه لو كان مخالفا في الاصول القطعية فان حكمه تقدم عند قول المصنف او كافر ... مراجعه انتهى

ناجي واقتصر عليه في الفروق وعليه المازري وحمل المتأخرون انه ان كان كل مجتهد
مصيبا فلا اشكال وان كان المصيب واحدا لا بعينه فيتجه لعدم تحقق المصيب
وذكر في الذخيرة ان محله حيث لا يراه يأتي بمناف دعوه لسند لخطارة فانه قال
فيه وتحقيق ذلك انه من تحقق فعل الشروط جاز الاقتداء وان كان لا يعتقد وجوبه
كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاده سنيته بخلاف ما لو ام في الفريضة
بنية النافلة او مسح بعضه انتهى وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو ان
كل ما كان شرطا في صحة الصلاة به لا تضر المخالفة فيه وما كان شرطا في صحة
الايتمام فان المخالفة فيه تضر فالاول كان يأتم بمالكي لا يتدلك او يترك الوضوء
من القبلة او اللمس والثاني كان يأتم بمتنفل بمفترض او بمعيد لصلاة ثم ان
جمهور المتأخرين على ان كلام سند ومن تبعه مخالف للمشهور واختار الناصر
اللقاني ان تقييد اطلاق اهل المذهب والعنين وهو لا ينتشر ذكره
عند الجماع او دواء ذكره ضعيفه لا يباشر به الجماع للطاقة ولا يلزم من كراهة الخصي
كراهة العنين لان العنة ليست بحالة ظاهرة فتنبه من الانوثة بخلاف الخصي
فلذا نبه عليه المصنف لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للعنين والمجذوم من به الجذام
وهو معروف اعاذنا الله تعالى منه والاصل في جواز امامته قوله عليه الصلاة
والسلام لا عدوى ولا طيرة فان قلت كيف الجمع بينه وبين قوله صلى
الله عليه وسلم لا يورد بكسر الراء ممرض على مصح المساوي لقوله في الحديث الآخر
فر من المجذوم فرارك من الاسد فالجواب ان قوله لا عدوى نفي لما كانت تعتقده
اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال
فمن اعدى الاول اي ان الله تعالى هو الخالق لذلك بسبب وبغير سبب وان قوله
لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى من الاسباب عند
المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار
لا تحرق بطبعها ولا المأكول يشبع بطبعه وانما هي اسباب عادية والعقد وراد لك

وقد

وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعدا ولم يتأثر بذلك ووجدنا
من احترز من ذلك الاحتراز المتمكن فأخذه ذلك المرض ولذا قال السنوسي المراد بقوله
لا عدوى نفي ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدي بطبعه ولم ينف حصول الضرر
عنده في العادة بفعل الله وبتقديره وقيل النهي ليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة
الكريهة ونحوه انتهى ومفعول يورد محذوف اي ماشيته وممرض بضم اوله من امرض
الرجل اذا وقع في ماله العاهة ومصح اسم فاعل عبارة عن صاحب الماشية التي
صحت من المرض كما اشار له بعضهم الا انه يلزم عليه عدم دخول الماشية الصحيحة
التي لم يسبق لها مرض في ذلك الا ان يقال ان الحديث وارد على غالب او ان المراد
التي سبق لها المرض احيانا صحيحة فاذا فيه شيء يتوقف فيها والظاهر عدم قصره
عليها وان الحديث عام فيهما وهذا اذ الآن حالة حقيقة ليس له رائحة يتوقف
بها بان كان في ابتدا امره بدليل قوله الا ان يشتد جذامه ويتضرر من خلفه فينحى
بالفرض عنهم وجوبا دفعا للتأذي به لان ذلك مما تكرهه النفوس بطبعها فاذن
المجبر لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ومنع عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه جذماء من المسجد فلما انه مات قيل لها ان الذي منعك قد مات
فقالت ما كنت بالذي اطيعه حيا واعصيه ميتا قال بعضهم وينبغي ان يلحق
بالاجذم الابرص تتميم يجوز امامة المحدود ايضا وهو من اقيم عليه حد
من حدود الله تعالى لشرب خمر ونحوه وسواء تاب مما حد فيه ام لا لان الصحيح
ان الحدود كفارات وح فلا يحتاج جواز الاقتداء به الى توبته وكذلك الالكن وهو
جنس تحته انواع منها التمتام وهو الذي يكرر التاء في اول كلامه ومنها الهمهام وهو
الذي يكرر الهاء ايضا ومنها الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء ايضا ومنها الوأواء وهو الذي
يكرر الواو ايضا ومنها الالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بحرف كجعل الراء غينا
او سينا ومنها الارت بالمثناة الفوقية وهو الذي يجعل اللام تاء قاله القرافي
وقيل الذي يدغم حرفا في حرف ومنها الطمطام وهو من يشبه كلامه كلام

العجم ومنها التمقام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف ومنها الاخن وهو الذي
يشوب صوته شي من الخياشيم قال ابن الرفعة واللكنة يجمع ذلك كله ولما ذكر من
تجوز امامته استطرد مسئلة علو الامام والماموم لمشاركتها ما قدمه من الجائز
في بعض صوره الجائزة فقال **ويجوز اماته علو الماموم على امامه** كان يصلي على سطح في
المسجد لا يفعله المؤذنون في الجمعة وغيرها **ولو كان** علو الماموم **بسطح** في غير
الجمعة وهو قول مالك الاول الذي اختاره ابن القاسم لامكانه مراعاة افعال الامام ٢
بالسماع ونحوه من غير تكلفه ويدل له ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه من انه صلى على
ظهر المسجد بصلاة الامام واشار المصنف بلو الى رد على القول بالكراهة الذي
رجع اليه مالك لعدم ضبط افعال الامام وليس رد القول صاحب الاشراف
ببطلان صلاة الماموم لان الكلام في الجواز ويقابله الكراهة ولم يكن في الجمعة
حتى يقابله البطلان فيشير الية والضعاف من كلام صاحب الاشراف في عكس الرد
لانه قال اذا كان الامام فوق السطح فلا تصح صلاة الماموم لانه يحتاج الى عمل
في الصلاة بالنظر الى ضبط احوال الامام ورد عليه بمن كان اماما من خلفه **لا
يجوز للامام العلو على مأمومه** لان ذلك مظنة الكبر والخيلاء وقد قال عليه
الصلاة والسلام لا يقف الامام على انشزاي ارفع مما عليه اصحابه واخرج ابو داود
انه عمار بن ياسر كان بالمداين واقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي
والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ على يديه فاتبعه عمار فلما فرغ من صلاته
قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم
في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يديه
وكان من عرفة فيطيل ذيل سجادة محرابه لئلا يركه الناس ومحل ذلك اذا لم يكن لتعليم
ويدخل الامام على ذلك من غير ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر او لم يدخل على ذلك بان كان ابتدا الصلاة وحده على مكانه فتبعه فيها
من صلى اسفل منه او دخل عليه لضرورة كضيق مكان ونحوه جاز قطعا وكلام

المصنف

المصنف ان علو الامام على مأمومه ممنوع وظاهر المدونة وكلام سند الكراهة الا ان يقصد
بعلوه الكبر ويمكن حمل كلام المصنف عليه بحمل عدم الجواز على الكراهة **الا** ان يكون ارتفاع
الامام عمن خلفه **بالشيء اليسير كالشبر ونحوه** فانه يجوز للمشاركة وخفة امره وقد تقرر ٤
ان ما قرب الشيء يعطى حكمه والمراد بنحو الشبر عظم الذراع من طرف المرفق الى مستند الكف
فان قصد الامام او الماموم بعلوه او قصد الامام بتقدمه **الكبر بطلت صلاته**
لانه من العبث المنهي عنه وقد قيل في تفسير قوله تعالى اتبنون بكل ريع اية تعبثون اي
تبنون بكل موضع مرتفع علامة تدل على تكبركم تعبثون عبثا مستغنين عنه انتهى
وافراد الضمير في صلاته لان العطف باو فان قيل الصلاة لا تبطل بالمعاصي فيها
كمن سرق فيها او نظر محرما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع لقوله تعالى الذين
هم في صلاتهم خاشعون وقد قيل انه فرض من فروضها والكبر مناف له بخلاف
سائر المنافيات المتقدمة في مفسدات الصلاة ولما ذكر شروط الامام شرع في شروط
الماموم فقال **ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا بامامه** في سائر الصلوات
فرضا او غيره فلو احرم شخص منفردا ثم انه بدا له ان يقتدي بامام بين يديه فنوى الاقتدا
به بطلت صلاته لفوات محل النية لان النية لا بد وان تكون مقارنة لاول الفعل
ولذلك فرع ابن الحاجب على هذا الشرط قوله فلا ينتقل منفرد لجماعة ولا بالعكس
ثم ان محل البطلان اذا ترك الركن القولي الذي هو قراءة الفاتحة والا فانه صلاته
صحيحة لانه قد قال لا بد ولما ذكر بعض مدرسي التونسيين ان شرط صحة صلاة
الماموم نية الاقتدا اشكل على بعض الحاضرين وقال ما امتنع ما نويت هذا قط
فقال له الشيخ المدرس انك احرمت حين تحرم ولا تركع حتى يركع قال نعم قال فتلك
هي نية الاقتدا انتهى وقال ابن عبد السلام كان بعض اشياخ شيوخنا يعود
هذا الشرط لا بوصفه ويمكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة لانه مما يدل
عليه التزاما كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو سئل عن سبب الانتظار
لاجاب بانه ماموم وما قاله ظاهر انتهى وكذا لو قيل له كبر فقال حتى يكبر الامام

قال بعضهم وقول المازري اذا قارنت الافعال الافعال بقصد وتعمد فهو معنى النية
نفسا او كالنص في ذلك تتمة في من شروط الماموم شرطان اولهما المتابعة في
جميع اقوال الصلاة وافعالها لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فان سبق الماموم
امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او السلام او ساواه فيه فانها تبطل صلاته
مطلقا سوا ختمه قبله او معه او بعده واما لو سبقه امامه بالحرف الاول من
الاحرام او السلام وابتدا الماموم بعده فان ختمه قبل امامه كانت صلاته باطلة
ايضا وان ختمه معا او بعده كانت صحيحة لكن يمتنع عليه السبق ويكره له
المساواة ثانيهما المساواة في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء او قضا
فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة ولا النفل خلف
الفرض فان جاز لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم السبت
مثلا خلف قاضيا من الاحد ولا عكسه لاختلاف صفتها ايضا ويشترط في حق
الامام ان ينوي الامامة على المعروف من المذهب سوا ام رجالا او نسا وسوا صلى
على جنازة او غيرها الا في اربعة مسائل فان فيه شرط في حق الامام ان ينوي الامامة
فيها في صلاة الجمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح جمعته لانفراده
وتبطل صلاة من تبعه تبعا له وصلاة الجمع ليلة المطر خاصة لشرط الجماعة فيه دون
غيره من جمع السفر والمرض والنسك لصحتها بدون جماعة وقد رخص في الجمع
بين المغرب والعشا فقط للمطر الغزير ولو انفرد عن الوحل وللوحل مع ظلمة
الشهر فلا يجمع للمطر الخفيف ولا للوحل وحده ولا للظلمة وحدها وصفة الجمع
ان يوذن للمغرب على المنار اول وقتها بصوت مرتفع على العادة ويوخر
صلاتها شيئا قليلا قدر ثلاث ركعات وقيل قدر ما تحلب فيه شاة ثم
وجوبا او ندبا تردد قال ابن ناجي والصواب الندب ثم يصلي المغرب ولا يتنفل

بينها

بينها ويؤخر العشا الاذان بصوت منخفض في صحن المسجد على المشهور
لا على المنار ولا خارجه لئلا يظن الناس ان وقت العشا دخل ويقام لصلاة العشا
ويحرم التنفل بينهما واذا اوقعه لا يكون مانعا للجمع ثم ينصرف الناس بضوء
ولا يصلي الوتر الا بعد مغيب الشفق قال في التوضيح ونية الجمع عند الاولى
والامامية الامامة فهل يكون عند الثانية لانها التي ظهر اثر الجمع فيها او فيهما
اذ لا يتحصل الجمع الا بين اثنين والمشهور الثاني وذكر الشارح في شرح الرسالة
انه يكفي وجوده عند الاولى وصلاة الخوف لان ادا الا على تلك الهيئة التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه العزيز لا يكون الا بالجماعة والامام وهي رخصة في القتال
الجائز فيقسم الامام الجيش قسمين ويصلي بالاولى في الثنائية ركعة ويقف الامام
ساكتا او داعيا او قاريا وفي الثلاثية والرباعية ركعتين وينتظر قايما على
الراجح ساكتا او داعيا لا قارئا الا ان قراته بام القرآن فقط وقد تفرغ منها قبل مجيء
الثانية وقيل جالسا ساكتا او داعيا ويتم القسم الاول صلاته ويسلم لنفسه وينصرف
للعدو وياتي القسم الثاني فيصلي بهم الامام ما بقي ويسلم فيقومون لاتمام صلاتهم
وصلاة المستخلف لانه دخل اولا على الاقتدا بالامام واغتفر له الانتقال من نية
الماموميه الى الامامية للضرورة فلا بد من نية الامامة ليميز بين النيتين وجميع
ما ذكره المصنف حسان وخالفه قال في التوضيح ضبط بعض هذه المسائل فقال كل
موضع يشترط فيه الجماعة وجب على الامام فيه نية الامامة وليس بصحيح فان مسئلة
الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة ولو اتموا افرادا جازت صلاتهم وكذا صلاة الخوف لو صلى
كل النفس صحت انتهى وما اعترض به في مسئلة الاستخلاف مثله لابن عرفة قال
بعضهم وهو غير ظاهر لان مسئلة الاستخلاف انما هي حيث يقع الاستخلاف ثم
فيشترط في صحة صلاتهم نية المستخلف الامامة ومسئلة الخوف انما هي اذا اوقعوا
اقامتها على قسمين فلا تصح الا ان ينوي الامام الامامة وزاد بعضهم وهو القاضي
عبد الوهاب فضل الجماعة في الصلوات الخمس فلا يحصل للامام فضل الجماعة

الاجنبية الامامة فان لم ينو الاكرجل صلى منفردا بنوي الانفراد فصلى رجل خلفه حصل
للماموم فضل الجماعة دون الامام وهذا هو الذي عليه الاكثر وخالف فيه اللخمي ورأى انه
يحصل للامام فضل الجماعة وان لم ينو الامامة ولذا قال المصنف على المختار في ذلك
والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم على الاول من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة
انه يعيد في جماعة ولا قائل به قال بعضهم والظاهر على قول الاكثر ان نية الامامة
لا يشترط ان تكون من اول الصلاة فمن افتتح الصلاة وحده فدخل معه آخر فنوى
ان يؤمه في بقية صلاته حصل له فضل الجماعة ولا ينافيه قولهم لا ينتقل منفرد
لجماعة لان مرادهم به ان من احرم فذا لا يجوز دخوله اثناء الصلاة خلف الامام لفوات
محل نية الاقتدا تنبيهات الاول ما تقدم من حصول نية الاقتدا بالالتزام يجب
مراعاته هنا في حق الامام فيقال هذا الشرط وان كان شرطا في الصحة في الاربع
الاول وفي حصول الفضل في الاخير لكن لا يلزم التعرض له بما يدل عليه مطابقة
ان هناك ما يدل عليه التزاما كتقدم الامام في الاستغلاق للمحراب وكذا في الجمعة
وغيرها وقد تقدم ان النية هي القصد الى الشيء والعزم عليه وقد حصلت لكل للامام
بتقدمه او غيره من القرائن فلا يطلب منه شيء آخر الثاني من تحصيل الحاصل وهو كما
او نية للنية ولا قائل به لما يلزم عليه من التسلسل الثالث لو نوى الامام الامامة ظانا
ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة واما ان فعل ذلك مع جزمه
بان لا يقتدي به احد فصلاته باطلة لتلاعبه الثالث لا يحصل فضل الجماعة المتقدم
بيانه للمسبوق الا بادراك ركعة فاكثر ويكون الادراك بوضع اليدين على الركبتين
قبل رفع الامام من الركوع لخبر من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام
صلبه فقد ادركها الرابع يطلب في حقه المحافظة على اربع عشرة خصلة الاولى
مراعاة اوائل الاوقات لقوله عليه الصلاة والسلام اول الوقت رضوان الله
الا في الظهر فيستحب له تاخيرها لربع القامة وزيادة في شدة الحر الثانية ان يعتقد
بامامته وجه الله العظيم مع مراعاة ما يجب عليه في ذلك الثالثة ان لا يكبر حتى

تستوى

تستوي الصفوف او يوكل من يسويها او يامرهم بذلك وقد كان عمر وعثمان يوكلان
رجالا بتسوية الصفوف فاذا اخبروهما بتسويتها كبرا الرابعة ان يسرع بتكبيرة
الاحرام والسلام ولا يمدهما لئلا يسبقه الماموم فيهما او يشاركه الخامسة ان يخفف
الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة والاعتدال السادسة ان لا يتقدم
على قوم يعلم ان فيهم من هو خير منه قراءة وفقها في الصلاة لخبر من ام قوما وهو
يعلم ان فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله الا ان يمتنع من التقدم السابعة
ان يجتهد في تقديم افضل القوم اذا طرا عليه في الصلاة ما يوجب الاستخلاف
فيها الثامنة ان لا يعجب بنفسه ولا يرى انه خير من القوم ولولا ذلك ما قدم
عليهم بل ينظر لنفسه بعين الحقارة والازدراء التاسعة ان لا يدخل الصلاة
حتى يشعر نفسه انها آخر صلاة يصليها العاشرة ان لا يخص نفسه بالدعا
بل يدخل الجماعة في دعائه لخبر من ام قوما ولم يشركهم في دعائه فقد خانهم
الحادية عشر ان يتحول من مصلاه اذا فرغ من صلاته ويكفي في ذلك اقباله
على الناس بوجهه الثانية عشر ان لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة الثالثة
عشر ان يقصر الجلسة الوسطى الرابعة عشر ان يلتزم اركان الصلاة ويكره له
تركها ثم اشار الى من هو اولى بالتقدم من غيره بقوله واذا اجتمع جماعة كلهم
يصلح للامامة فانه يستحب تقديم السلطان في الامامة ولو ان غيره افقه او افضل
منه لان في تقديم غيره عليه وهضما لمنصبه وازدراء له لخبر مسلم وغيره لا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وهذا وان كان ظاهره وجوب تقديمه
الا انه محمول عند المذهب لان حق الله تعالى حصل باشتمال غير السلطان على
شروط الامامة ولم يبق الا حق العباد الذي لا يؤثر فواته خللا فلذا جاء الاستحباب
ولامامته صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وانس في منزلهما والمراد بالسلطان هنا
من له سلطنة كان السلطان الاعظم او نائبه من امير او قاضي ونحوهما لان نائب
السلطان كالسلطان وعن فضالة بن عبيد انه داود عليه السلام كان

ولا من اخرجني ما حابيك من خلقك احبهم لك قال ذو السلطان يرحم الناس ويحكم للناس
كالحكم لنفسه ورجلا اتاه الله مالا فهو ينفق منه ابتغاء وجه الله وفي طاعة الله ورجل
يفني شبابه وقوته في طاعة الله وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان احب الناس الى
الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل رواه الترمذي والبيهقي في شعب
الايمان وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افضل عباد الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق رواه البيهقي وعن ابي
بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلطان ظل الله في الارض من
اكرمه اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله رواه الطيالسي والبيهقي وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه رفعه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض فمن نصحه
في نفسه وفي عباد الله حشره الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ومن غشه في نفسه وفي
عباد الله خذله الله يوم القيامة رواه ابو الشيخ بن حبان الاصبهاني وابن
شاهين وعنه ايضا رفعه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض
ويرفع للوالي المتواضع في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد رواه ابو
الشيخ بن حبان والديلمي في مسند الفردوس وعن ابن عباس رفعه يوم من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة رواه البيهقي ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه
ورب المنزل وان كان غيره افضل وافقه لانه سلطان منزله واولى بتقدمته ثم المستاجر
ونحوه ممن يملك منفعة المنزل مقدم على المالك لجبرته بعورة منزله وملكه المنفعة
المقصودة ثم ان لم يكن رب منزل يقدم الزائد في الفقه على غيره ممن بعده وان
كان المحدث افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة والفقيه الاورع مقدم على غير
الاورع ثم عند التساوي في الفقه يقدم الزائد في الحديث وهو الواسع في الرواية
والحفظ وان كان المقرئ افضل منه لانه اعلم بسنن الصلاة ثم عند التساوي
في الحديث وما قبله يقدم الزائد في القراءة يحتمل ان يكون المراد به الادرك في القرآن
الكثير بالروايات فانه يعلم بذلك الرواية الشاذة المبطلة للصلاة فيجتنبها ويغير

فيتقدم عليهما ويحتمل انه يراد به الذي كان اشد اتقانا للقراءات من غيره وهو المقدم اذ
لتصحيحه ما يحترز به عن اللحن الخفي المعيب في غير الصلاة فكيف بها ويحتمل ان
يراد به الاكثر قرآنا فان قلت ما ذكره من تقديم الزائد في الفقه على الزائد في القراءة
ينافيه ما في مسلم وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على
تكرمته الا باذنه فانه يدل على تقديم الاقرأ قلت الجواب انه الاكثر قراءة في ذلك
الزمان هو الاكثر فقها لانهم كانوا يتعلمون الاحكام مع الحفظ كما روي عن ابن مسعود
انه قال كان احدنا اذا حفظ سورة لا يخرج الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها
وحرامها وقال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا واحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن
وتنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلالها وحرامها وما
ينبغي ان يقف عنده كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ولقد رأيت اليوم رجالا
يؤتى احدهم بالقرآن فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره
ولا ما ينبغي ان يقف عنده انتهى ولا زال الامر كذلك لان قراء القرآن الان اضعف
الناس معرفة للاحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة وغير ذلك فلذا قدم الزائد في الفقه
لبصيرته بعبادته ثم عند التساوي في القراءة وما قبلها يقدم الزائد في العبادة من
صوم وصلاة وغيرهما لان من هذا شانه اشد خشية واكثر تورعا وتنزها من غيره
ثم مع التساوي في العبادة وما قبلها يقدم المسن في الاسلام لزيادة اعماله وانه كان
احدث سنا من حيث الاسلام اذ لا فضيلة في مجرد السن الا ترى الى ما في الحديث
من تقديم الاقدم هجرة على الاقدم سنا ومن ثم لو كان منهما خمسة عشر في الكفر تقدم
عليه من له عشرون سنة في الاسلام ثم عند التساوي في جميع ما سبق يقدم ذو
النسب المعروف الافضل سواء كان بشرف او غيره ومن كان ارفع نسبا من غيره كان
اولى بالامامة لقوله عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها لانه شرف

النسب يدل على صيانة المتصف به غالبا في دينه ويوجب له التنزه عن ذلك **ثم**
عند التساوي في الاوصاف السابقة تقدم **حسن الخلق** بفتح الخاء المعجمة وسكون
اللام وهو جمال الصورة لان الفضل والخير يتبعانها غالبا ولانه احسن في النفس
من غيره **ثم** عند التساوي في كل ما تقدم يقدم **حسن الخلق** بضم الخاء المعجمة واللام
لانه من اعظم صفات الشرف وخياركم احسنكم اخلاقا ولانه حلية النبيين
وصفات المرسلين وزينة عباد الله الصالحين **ثم** عند التساوي في جميع الكمالات
السابقة يقدم **حسن اللباس** على صاحب الثياب الرثة لانه يدل على شرف النفس
والبعد عن المستقذرات والاعتبار فيه بالتحسين الشرعي واما من يلبس
الحرير مثلا فلا يعتبر **تنبيه** اذا تساووا في هذه الصفات كلها وتنازعوا
فيمن يكون اماما اقرع بينهم اذا كان واحد كلامهم حيازة فضل الامامة لا طلب
الرياسة الدنيوية فان حقهم يسقط من الامامة لفسقهم وقد تشاجر رجلان
في الامامة فخسف بهما الارض **ومن له حق في التقديم** على غيره **في الامامة ونقص**
عن درجتها كره له مثلا ان كان عبدا سواء كان قنا او فيه شائبة حرية
او امراة او غير عالم باحكام الصلاة **او نحو ذلك** وقوله **فانه يستحب له**
ان يستنيب من هو اعلم منه ان جعل جوابا عن مسئلة كون رب الدار عبدا كان
الاولى ان يبدل قوله من هو اعلم منه بمن هو اولى منه لان العبودية لا تحدد انما تنقص
وان جعل جوابا عن الجميع لم يصح انطباقه على مسئلة المراة وغير العالم لان الاستنابة
في حقهما واجبة فلا معنى للتشريك مع العبد في الاستحباب وان جعل جوابا لقوله
او نحو ذلك ويراد به مثلا من كان عالما الا انه هناك من هو اعلم منه كان بينا
والله اعلم ولما انهى الكلام على شروط الامامة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على الجمعة
فقال **باب** احكام **صلاة الجمعة** الاشهر فيها ضم الميم
واما سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي يوم الجمعة بذلك لان الله تعالى اكمل فيه
خلق الموجودات ولذا قال مجاهد في قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام

قال

قال اولها الاحد واخرها الجمعة فلما اجتمع الخلق يوم الجمعة جعله الله تعالى عيدا للمسلمين
وقيل لان خلق ادم جمع فيه وقيل لاجتماعه فيه مع حواء بالارض وقيل لما جمع فيه
من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وقيل لان كعب بن لوي كان يجمع قومه
فيه ويذكرهم ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي كريم وكان بين
موته ومبعث النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وستون سنة كما رواه ابو
نعيم وغيره وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم وقيل اول من سماها بذلك اسعد
ابن زرارة وذلك لانها فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها لعدم
تمكنه من ذلك واول جمعة صليت بالمدينة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة
لما انفذ عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره باقامتها فنزل
على اسعد وكان من النقباء الاثني عشر فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بنفسه
فجمع لها اربعين وصلى بهم وقال هذا يوم جمعة واول جمعة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بني سالم ببطن الوادي حين قدم المدينة وكانت تسمى في
الجاهلية عروبة واستدل ان العروبة الزينة على انها افضل من غيرها ولذلك ذهب بعضهم
الى انه اذا اتفق الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما روي ٥
من انها افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة فقيه وقفة كما نص على ذلك
المناوي وقد ورد ان من صح له يوم الجمعة سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضانه
صحت له سائر سنته ومن صحت له حجته صح له سائر عمله انتهى وروى فضل بن سلمة
في مختصر الواضحة لابن حبيب بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلاة
ان الله تعالى في كل يوم جمعة وليلة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجب
النار ومما يدل على خصائص هذه الامة هدايتها اليها وضلال عنها اليهود والنصارى
لما قيل ان الله تعالى فرض عليهم يوما للجمعة ووكل تعيينه الى اختيارهم فخيرهم
الله تعالى بركة يوم الجمعة وجعله لمحمد صلى الله عليه وسلم وامته وقيل ان موسى
عليه الصلاة والسلام امرهم بالجمعة وفضلها فناظروه في ذلك وخالفوه واعتقدوا

ان السبت افضل لما وحى الله تعالى اليه دعاهم وما اختاروا وفي حاشية الجلال السيوطي
على البخاري ان اليهود كانوا يسمون الاسبوع كله سبتا وقد وقع ذلك في حديث
انس في الاستسقا ثم حدث في الاسلام تسميته جمعة اعتبارا باليوم الاشرف
وفي الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط
الى الارض وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا
وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيا
الا اعطاه اياه انتهى وقوله خير يوم طلعت فيه الشمس يعني من ايام الاسبوع
واما ايام السنة فخيرها يوم عرفة كما نبه عليه النووي وقوله خلق ادم الخ قال
القاضي عياض الظاهر ان هذه المعدودات ليست لبيان فضل لان اخراج
ادم عليه السلام وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو تعداد لما وقع فيه وما
سيقع من عظايم الامور وبحسب ذلك تكثر فيه الاعمال الصالحة لنيل رحمة
الله تعالى ودفع نقمه وقال ابن العربي الجميع من الفضايل وخروج ادم عليه
السلام سبب لهذا النسل العظيم الذي منه الانبيا والرسل صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ويعود اليها وقيام الساعة
سبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم
وقوله مصيخة بالخا المعجمة وفي رواية ابي داود مسيخة بالسين اي مصغية
مستمعة وما يدل على فضل يوم الجمعة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتيت بمراة فيها نكتة سودا وفي رواية بيضا فقلت يا جبريل ما هذه المراة
قال هذه يوم الجمعة قلت ما هذه النكتة قال هذه الساعة التي في يوم
الجمعة قال بعض العلما السر في كونها سودا ابهامها على الناس عينها وبياضها
على مقتضى الرواية الاخرى تنبيه على شرفها وخصوصيتها من حيث ان
البياض اشرف الالوان ولا اكثر على تلك الساعة وعليه فقيل من حين جلوس

الامام

الامام على المنبر الى انقضا الصلاة او من حين اقامة الصلاة الى الانصراف
منها او من بعد العصر الى الغروب او اخر ساعة من النهار او من الفجر الى طلوع
الشمس او ما بين الزوال ودخول الامام في الصلاة او ما بين خروج الامام
والانصراف او عند الزوال او غير معينة بوقت اقوال ويمكن الجمع بين الاقوال
وصحح الاول والرابع **وصلاة الجمعة فرض على الاعيان** قال ابن عرفة الجمعة ركعتان
يمنعان وجوب الظهر على رايه ويسقطانها على الاخر وقوله يمنعان وجوب
الظهر وعليه فهي فرض يومها والظهر بدل منها وهذا هو المعتمد وقوله ويسقطانها
الخ وعليه فهي بدل من الظهر وهو قول ابن نافع وابن وهب الا انه شاذ اذ لو كانت
بدلا من الظهر ما صح فعلها مع امكان فعله ومن صلى الظهر وكان من اهل الجمعة
في وقت سعي الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة
لانه لم يصل الواجب عليه والقول الشاذ لا اعادة عليه لانه اتى بالواجب عليه
وقال القرافي المذهب انها واجب مستقل ويشكل قول الفاكهاني المشهور انها
بدل من الظهر بان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل منه والحق انها بدل في الشرع عيبة
والظهر بدل منها في الفعل والدليل على فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اي اذن لها
في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية قال القرافي الامر للوجوب وحيث كان السعي
واجب وهو وسيلة فاحرى ما يتوسل اليه واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام
رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية صحيحة على شرط الشيخين عن ابي موسى
الاشعري الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي لم
يحتلم او مريض وروى البيهقي من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام ورا
ظهره وروى الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال انه على شرط مسلم من ترك
ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه زاد في اخرى بطابع النفاق وروى مسلم
لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن

من الغافلين وقد ذم الله تعالى من تركها حين انفضوا اليها بقوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
والله خير الرازقين واما الاجماع فلا خلاف بين الامة ان الجمعة واجبة على الاعيان
وقوله على الاعيان اي لا على الكفاية وقد تقرر عندهم ان الفرض ينقسم الى
قسمين فرض عين وهو ما يلزم كل احد ممن توجه عليه اقامته وفرض كفاية وهو
ما يلزم جملة المفروض عليهم فاذا فعله البعض سقط عن الباقين وصلاة
الجمعة من القسم الاول **ولها شروط وجوب واركان** اي شروط اداء بمعنى صحة
والفرق بينهما ان شرط الوجوب ما تبرا به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله
كالذكورية والحرية وشرط الصحة ما تبرا به الذمة ويجب على المكلف تحصيله
كالخطبة والجماعة وقد تقدم ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية والركن
ما كان داخلا فيها وعليه فاطلق المصنف الاركان على شروط الاداء مجازا
وقد يقال شروط الاداء يجب على المكلف تحصيله وكلما وجب عليه تحصيله فهو
فرض عليه فاطلق المصنف الاركان بمعنى الفروض على شروط الاداء بعد الاعتبا[ر]
وهو واضح **واداب** اي صفات واحوال تطلب على سبيل الوجوب **واعذار تبيح**
التخلف عنها ثم شرع في تفصيل ما اجمله اولا فقال **فاما شروط وجوبها فاربعة** الاول
الاسلام فلا يجب على كافر بناء على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والراجح
انهم مخاطبون بها كما سبق وعليه فهو من شروط الاداء وفي الكافر كغيره في وجوبها
عليه وهو ظاهر المذهب **والثاني البلوغ** فلا يجب على صبي كغيرها من الصلوات
والثالث العقل فلا يجب على مجنون كغيرها ايضا ولذا كان الاولى ان لا يعد
من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها كما فعل ابن الحاجب فلا يعد الاسلام
والبلوغ والعقل في شروطها لانها شروط في مطلق الصلاة وليست خاصة
بالجمعة **والرابع الذكورية** فلا تجب على امراة **والخامس الحرية** فلا تجب على
من فيه بقية رق كمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم وانما لم يجب

بها

على

على الرق كبقية الصلوات الخمس لطول اوقاتها واشتغاله بحقوق السيد عن
التهيي لها مع ان لها بدلا وهو الظهر ولو اذن له سيده وهو كذلك على المشهور
ويستحب للمكاتب حضورها مطلقا اذن له سيده او لا وكذا الصبي سواء اذن
له وليه او لا والمعتق بعضه والمدبر ان اذن سيدهما واما المبعض فاليوم الذي يكون
لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا اذن **والسادس**
الاقامة بالبلد ولو بعدت داره عن المنار بستة اميال او اكثر فلا تجب على مسافر
لما روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر
قال في التوضيح وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم ار فيه نصا
فينبغي ان يفصل فان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا تشغله عن حوائجه
فيستحب له الحضور والا فهو مخير انتهى وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر
فان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة
ذلك انه ان كان العدد لا يتم الا به لا يعتبر ولا تقام الجمعة ويشمل قوله الاقامة
من كان خارجا عن المصر على ثلاثة اميال من المنار فاقل وهو كذلك لانه
في حكم المقيم لقوله صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة
اميال وحمل في المدونة ان الزيادة اليسيرة على الثلاثة اميال حكمها كذلك
فتجب معها شهود الجمعة وقدر ابو الحسن بربع الميل وثلثه واما من كان
خارجا عن الثلاثة اميال بكثير فانه في حكم المسافر قال الجزولي والمراعي
محل سكناه فمن خرج عن مسكنه الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت
خارجها لا تجب عليه وتجب على من منزله خارج الثلاثة اذا اخذه الوقت داخلها
وخالفه يوسف بن عمر في الثاني وقال لا تجب الا ان دخلها مجتازا **والسابع**
الصحة فلا تجب على مريض وهذا الشرط زاده التونسي ولو اسقطه واستغنى
بذكره الاعذار المبيحة للتخلف التي منها المرض لكان اخصر الا ان مقصوده
زيادة البيان للمبتدي وكل من حضرها ممن لا تجب عليه فانها تجزئ عن ظهره ولما

فرغ من الشروط شرع يتكلم على الاركان فقال وأما اركانها الجمعة وشروط أدائها
خمسة تبع صاحب المختصر في جعله الاستيطان شرطا مستقلا وعدها ابن
الحاجب اربعة لانه جعل الاستيطان من صفة الجماعة ولم يجعله شرطا مستقلا
الاول المسجد الذي يكون جامعا مبنيا البناء المعتاد للمساجد وبدأ به
لانها لا توجد الا فيه وظاهره انه لا يشترط فيه ان يكون مسقوفا وهو كذلك
على ما استظهره ابن رشد وكذلك لا يشترط اقامة الخمس به ولا نيته
المداومة على التأبيد بها ابدا خلافا لمن اشترط ذلك واطلاقه يشمل ما لو كان بمال
حرام في ارض مغصوبة وهو كذلك قاله الاقفهسي لكنه ذكر في مواضع النهي عن الصلاة
لو بني بمال حلال في ارض مغصوبة وخلي بينه وبين الناس لم تكن له حرمة
المسجد واحكامه تنبيهات الاول يشترط في الجامع ان لا يكون خارجا عن المصر
خلافا لابي حنيفة قال ابن ناجي وكثيرا ما يقع بالترك يكون الجامع خارج القرية
فان كان قريبا تقام فيه والا فلا قال ابو محمد صالح وحد مستغني تعاليقي ولم ادر
من ابن ثعلبة أن اربعين ذراعا بين البنيان والجامع بعد انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر والاقفهسي يشترط ان يكون الجامع متصلا بالقرية بحيث
ينعكس عليه دخانها وحده بعضهم بذلك بأربعين ذراعا وذكر سند انه لا يكون الجامع
الا داخل المصر قال الحطاب والذي يظهر ما ذكره ابن ناجي وغيره لا ما ذكره في الطراز
الثاني يشترط في الجامع ان يكون متحدا غير متعدد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة والجمعة للعتيق عند التعدد والمراد به
الذي اقيمت الجمعة فيه اولا وان تأخر عن غيره في البناء لكن قال في التوضيح
ولا اظنهم يختلفون في الجواز في مثل مصر وبغداد انتهى وفيه نقل الحطاب الخلاف
فيهما الثالث رتب ابن عرفة على المشهور من منع التعدد للجمعة فروعا مجمعا
فقال لو عليه فلا يجوز احداث الجمعة بقرية بثلاثة اميال اتفاقا وفي جوازه

بازيد

بازيد منها او بستة اميال ثالثها به للباجي ويحيى بن عمر وابن حبيب
مع نقل الشيخ للاول والثالث قول ابن الحاجب لكل اهل قرية ان يجمعوا ولو قربوا
لا نص فيه منعه نصوصا انتهى وتقدم ذكروا في قصر الصلاة ان البريد اربع فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد اثنا عشر ميلا الرابع عد الجامع في
الشروط يقتضي انها لا تصح على ظهره وهو كذلك على المشهور وسواء اضاق او لا
كان المؤذن او غيره وكذلك لا تصح في رحبته والطرق المتصلة به الا اذا ضاق
المسجد او اتصلت الصفوف ولا فرق بين ان يكون متمكنا من الصلاة في
المسجد ابتداء او يتمادى على الترك حتى يحصل الموجب للصلاة في الرحاب او
الطرق بشرطها اذ لا اولى قال ابن عبد السلام وكثيرا ما يفعل اهل العصر ممن
يجلس يوم الجمعة في بعض الطرق والجامع متسع من غير ضيق فاذا خرج الامام
ضاق واتصلت الصفوف حتى يحصل لذلك الجالس عليه وجه يسوغ له ولو كان
الآن الى المسجد هل تصح صلاته اتفاقا او يدخلها الخلاف في المتقدم والا
هو الاول مع كراهته ومثل الرحبة والطرق المتصلة الدور والحوانيت التي
يدخل بلا اذن والمدارس التي حول الجامع الازهر بالقاهرة واما الدور والحوا
المحجورة فلا تصح فيها وان اذن اهلها ولو اتصلت الصفوف اليها واما محل
المسجد فان بين المسجد والرحبة ما زيد في خارج محيطه لتوسعته كما قال
سند وقيل الرحبة حريم بابه قال ابو الحسن وانظر ما الفرق لابن القاسم
بين السطح والطريق هل لان الطريق متصل بارض المسجد والسطح ليس
كذلك او للعهد الخامس انظر ما حظر من المسجد نفسه هل يصلى فيه الجمعة
مثل المقصورة وقد كان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير ونافع يصلون
فيها قال الابي نقلا عن عياض واول من احدث المقصورة من الخلفاء معاوية
حين طعنه الخارجي ثم استمر العمل عليها تحصينا على الامراء واما غير ذلك فلا تجعل
واجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وستر الامام عن

تنبيه
[illegible]

[illegible]

خلفه وانما جلته للحلة المتقدمة واختلف في الصلاة فيها فاجازه الحسن
والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها وكرهها الشافعي واحمد واسحاق الا ان اسحاق
قال اذا صلى فيها اجزاه وكان ابو عمران اذا اقيمت الصلاة وهو فيها خرج
الى المسجد قيل وهذا اذا كانت مباحة واما المحجورة عن احاد الناس فلا
تجزي الجمعة فيها لانها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط انتهى بنص
ابن الجلاب وكذا صاحب المختصر على انها لا تصلى الجمعة في بيت القناديل
وفي معنى ذلك بيت بسطه وسقايته وما اشبه ذلك لانها تشبه الدور
المحجورة في كونها لا تدخل الا باذن قال في شرح الجلاب وظاهر كلام ابن الجلاب
انه لا تصلى فيها عند ضيق المسجد ولا عند سعته قال في الطراز وهذا فيه
نظر فانه ان اصل هذا الموضع من اصل المسجد وانما قصر على بعض مصالح المسجد
فهو اخف من الصلاة في حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **الثاني الجماعة** فلا
تصح من الواحد بلا خلاف **وليس لهم حد** محصور يكونون خمسين او ثلاثين او
غير ذلك **عند** الامام **مالك** فيه الرد على ابي حنيفة المحدد بثلاثة غير الامام وعلى
الشافعي المحدد بالاربعين قال الامام لا عدد لها محصور وانما المطلوب جماعة
تستقل بهم القرية عادة يمنعهم بعضا في المعاش الحاجي ويدافعون عن انفسهم
من يقصدهم ولذا قال **ولا بد ان تكون جماعة** لا بد كذا لا محيد عنه ولا فراق منه
بددت الشيء اذا فرقته واستعمالها في النفل ولا يرد عليه قوله فمن ظن انه لا بد
عنه فان عنه العذر بدل انه لقصد التمليح وهو موجب **تتقرى** اي تنتظم وتستغني
وتامن **بهم قرية** قال الجزولي كلما كثرت اشخاصه كثرة تخرج بها عن الاحاد والثلث
يقال فيه قرية اذا تاتى فيه المقام على الدوام لوجود اسبابه واذا بلغ من الكثرة
ان حاجية فاكثر ولكل واحد عار يختص به وهو مع ذلك متفرق غير مجتمع والملتصق
ابضاعة قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع والتصقق واشتد لغته
الى بعض باتصاله قيل مصر وسور حلق عليه بسور لا يصدق عليه اسم القرية

على

على الجميع لتصور الاستقرار منهم وما عليه صور حفص بابن الحصين لخروجه عن
التحصين بكثرة العدد وانما يختص بالسنا **ورجح ايضا انها تجوز باثني عشر**
فلو خرج واحد وهو في الصلاة لرعاف مثلا فلا يضر لانه لم يخرج من الصلاة **باقين**
مع الامام **للسلام** مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام
الامام بطلت صلاته وصلاتهم ثم انه قوله ورجح ايضا الخ اهل هو خاص بغير الجمعة
الاولى واما هي فلا يكتفى فيها بذلك ولا بد من حضور جماعة تتقرى بهم قرية
مع الامام وهذا هو الذي فهمه صاحب التوضيح من كلام ابن عبد السلام وعليه
فيشترط حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية في الجمعة الاولى مع الامام ولا
يشترط حضورهم في غيرها وهو الذي فهمه غيره من كلام ابن عبد السلام ومن اشترط
حضور الجماعة الذين تتقرى بهم قرية مع الامام في الجمعة الاولى ولا في غيرها
ثم يشترط حضورهم في البلدة بحيث انهم اذا استغيث بهم اعانوا وهذا الثاني
هو المذهب وانما اكتفي باثني عشر لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حاله فقد وسهم العير كانت عدتهم كذلك وهم الصحابة العشرة وبلال واختلف
في الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله عنهم واما وقت
انفضاضهم من الخطبة قال العلامة الاجهوري في مراسيل ابي داود ان الخطبة التي
انفض الناس عنها كانت للجمعة وانه كان يصلي قبل الخطبة حتى وقعت هذه القضية
وهو الاشبه بحال الصحابة ويشهد له قوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل وتركوك
تصلي وان كان بعضهم انكر ان يكون صلى قبل الخطبة فقط انتهى **الثالث الخطبة**
الاولى **وهي ركن على الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور** خلافا لابن الماجشون
القائل بسنيتها ومن حبيب القائل بسنية الثانية والدليل على فرضيتها
ان الله تعالى ام يفعل الجمعة وبين عليه الصلاة والسلام هذا الام بفعله الخطب
فدل على الوجوب وايضا قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واول الذكر
الخطبة فيجب حمل الظاهر عليه ولا يعدل به الى الذكر المفعول في الصلاة الا

ويلغز بها فيقال رجل من المامومين بطلت صلاته بطلت صلاة المومنين والامام انتهى

بدليل وايضا فان الله حرم البيع حين النداء فلو كانت الخطبة غير واجبة لم يحرم
البيع الا عند الدخول في الصلاة وايضا فانها اقيمت مقام الركعتين الاخيرتين
الى قول عمر رضي الله تعالى عنه قصرت الصلاة لاجل الخطبة واذا اقيمت مقام
ركعتين وجب ان تكون فرضا واشار بقوله **ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة**
الى انه يشترط ان تكون الخطبة مع الصلاة بعد زوال الشمس عن كبد السماء وهو
اول وقت الظهر ويمتد لاخر القامة ولذي الاعذار الى الغروب وان تكون الخطبة
قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفاء
للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده والتابعين
وفارقت العيد فان خطبتيه مؤخرتان عنه للاتباع ايضا ولان هذه شرط
والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة وكانت الصلاة اهم منها بالتقديم ويجوز في
بان كونها شرطا هنا لان بيان المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية
حتى لا ينسى فوجب ذلك في جمعة ان ما تكرر كذلك لا ينسى غالبا وجعل شرطا
يتوقف عليه الصحة للمبالغة في حفظه والاستمرار عليه وتم صرف النفوس
بما تقتضيه العيد من فرح او نحوها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات
فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد مختلف لان ذلك من عود
السرور الحسي وهذا من عود السرور الشرعي لكثرة ما فيه من الوظايف الدينية
ومن ساعة الاجابة وغيرها ويؤيد ذلك اطلاق العيد ثم دائما واضافته للمؤمنين
هنا غالبا انتهى ما قرره في ذلك بعض المحققين فلو جهل وخطب قبل الزوال
اعادها بعده فان لم يعدها فلا تجزيه الجمعة وكذلك لو قدم الصلاة ثم خطب
لم تجزه ويؤمر باعادة الصلاة حتى تكون بعد الخطبة **تتمة** من شروط
الخطبة ان تكون جهرا ولذا قال ابن عرفة ظاهر المذهب اسرارها كعدمها وقول
ابن هارون قالوا لو اسر لم يسمع احدا اجزاه وانصتوا لها لا اعرفه ومن
شروطها حضور الجماعة الذي تنعقد بهم الجمعة لان الخطبة بغير الجماعة

لا معنى

لا معنى لها لانها للوعظ واذا لم يكن هناك من يوعظ فهي عبث ولذا قال سند لو فرغ
المؤذن ولم يات احد ينتظر فان كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب وان
انتظر الجماعة ما بقي الوقت المختار ثم قال فان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها وحده
واجزاتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط اي ولم يعد الخطبة هذا ظاهر الكتاب **و**كان
الجماعة لا حد لها عند مالك كذلك **ليس في الخطبة حد عند مالك ايضا و**لكن
الجماعة لابد ان تتقرى بهم قرية كذلك الخطبة **لابد ان تكون مما تسميه العرب**
خطبة البساطي الموضوع من الكلام معروف عند اهل النثر والنظم وقال في منتخب
من الكلام المسجع الدال على نوع من التذكير فانا لو تكلم نثر فظاهر كلام مالك
انه يعيد قبل الصلاة ويجزيه بعدها وفيه الارشاد واقلها ثناء على الله وصلاة على
رسول صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير انتهى وقال ابن الزلخي اقلها حمد الله والصلاة ة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران قال ابن عبد السلام هذا
القول اخص من الاول لان الكلام الموصوف بالصفة المذكورة خطبة عند
العرب وليس كل ما يسمى خطبة عند العرب مشتملا على ما ذكر وقوله ما تسميه العرب
خطبة يؤخذ منه كونها عربية وبه صرح الشافعية **ويستحب الطهارة فيها** خلافا
للابهري القائل بالشرطية قال ابن الفاكهاني في شرح العمدة المشهور ان من خطب
على غير وضوء فقد اساء وخطبته صحيحة وصرح صاحب المختصر بكراهته ويستحب
ايضا تقصير الخطبة ففي مسلم طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وذلك لان الخطبة الطويلة تمل وتغتم
وللاوزاعي في الحديث بتقصير وتطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل
قال النووي وليس ذلك بمعارض لما تقدم من احاديث الامر بالتخفيف
لان المراد بطول الصلاة طولها بالنسبة الى قصر الخطبة لا طولها في نفسها
بحيث يشق على المامومين وقال عياض ليس هذا بمعارض لحديث كانت
صلاته قصرا وخطبته قصرا لان المراد القصد في الطول والقصد في القصر

ترجع الى الاولى وقصد كل من يجب ما به ومن ذلك ان تكون الثانية منهما اقصر
من الاولى كما في المختصر ويدعوا فيها للمؤمنين والمؤمنات لانه امر واخروي
ومع ذلك توكا الخطيب على عصى او قوس بيمينه غير عود المنبر واختلف
في حكمة ذلك فقيل مخافة ان يعبث بيده في لحيته عند قراءة الخطبة وقيل
تنبيها للحاضرين واشعارا بانه من لم تعقل تلك المواعظ فله العصا وانه
يمايى فوتيل بالسيف اوما القوس او للاشارة الى ان الدين اقام بالسلاح
وفي وجوب قيامه لهما تردد هذه عبارة صاحب المختصر ولم يحك المصنف
تردد افي كتابه غير هذا وهذا التردد للتردد المتاخرين او لعدم نص المتقدمين
والاكثر على ان القيام فيهما واجب كما قال ابن عرفة **الرابع الامام** نفي عنه قوله
الجماعة فان الجماعة لا تكون الا بامام وانما ذكره لاجل قوله **ومن صفته ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة** بان تكون اجتمعت فيه الشروط السبعة المتقدمة
وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والمشهور
ان من شروط الامام ان يكون مقيما وعليه اقتصر صاحب المختصر وظاهره
ان المسافر اذا نوى اقامة اربعة ايام فصاعدا فاكثر يصح ان يكون اماما في
الجمعة وهو ظاهر قول المصنف ممن تجب عليه الجمعة وبعذا شرح المواق
كلام صاحب المختصر وبه قرر السوداني في شرحه عليه وشك الشيخ سليمان
البحيري وهو المعتمد واما ما ذكره الطلبي عن ابي الحسن من ان الامام
لا بد ان يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به فعلى ترض تسليمه لا يعول
عليه وليس من شرطه ان يكون اماما تؤدى اليه الطاعة او مولى من قبله
وقوله **احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب عليهم** زيادة ايضاح ولو
اقتصر على ما قبله لكفى **ويشترط ان يكون المصلي بالجماعة هو الخاطب** فلا
يصلي غيره كفعله عليه الصلاة والسلام ومن بعده الى هلم جرا **الا لعذر يمنعه
من ذلك من مرض او جنون او نحو ذلك** لعجز او حدث او رعاف

مع

مع بعد الماء فيستخلف من يصلي بهم ابن القاسم وان لم يستخلف فقدموا رجلا
ممن شهد الخطبة احب الي فان قدموا من لم يشهدها اجزاتهم صلاتهم مالك ولو تقدم
رجل من تلقاء نفسه ولم تقدموه بهم ولا امامهم اجزاتهم **ويجب** عليهم **انتظاره** وعدم
الاستخلاف **للعذر القريب** كما اذا خرج للرعاف او للطهارة والمراد بالقريب **على الاصح**
الذي استظهره صاحب التوضيح وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم وان بعد
العذر كالاغماء لم ينتظر ومقابل الاصح عدم انتظاره مطلقا قرب العذر او بعد
وعزاه ابن عرفة لمالك قال بهرام وهو ظاهر المدونة **الخامس الاستيطان** وهو العزم
على الاقامة على نية التابيد **فلا تقام الجمعة الا في موضع يستوطن فيه** بان يكون
فيه على النفس والمال **ويكون محلا للاقامة** فيه صيفا وشتاء ولو صف ذلك المحل
بان يكون مما **يمكن الثوى** بالثاء المثلثة اي الاقامة **فيه** واستغنا جماعة من
غيرهم ولعل بالمثناة من فوق قرنوا العلاء نم اذا الثوى بغير ميم كما في ابن الحاجب
وفي بعض النسخ بالميم وعليها فيصح ان يكون المعنى المصدر وان يكون اسم مكان
بمعنى محل الثوى والمقيم واهر **بلد اكان او قرية** وبعدا واخصاصا لا خيم ولا
الحو اهل المذهب لا اختصاص بالبناء دون الخيم من ان الاخصاص يمكن الثوى
فيها في الصيف والشتاء كنبيه البناء في الاستقرار بخلاف الخيم فانها تنقل
ولا تنتقل هي ولما انهى الكلام على الاركان اخذ يتكلم على الاداب فقال **واما اداب الجمعة**
جمع ادب وهو الوقوف مع المستحسنات وقيل هو الاتصاف بمكارم الاخلاق
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والمراد هنا ما يطلب تحصيله
لها سواكان فعلا او تركا **فثمانية** فصلها بقوله **الاول الغسل لها** نهارا فلا يجزي
ليلا ولا قبل الفجر وهو للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعدها ويكون بنية ويطلق
وصفته كغسل الجنابة على المشهور **وهو سنة** مؤكدة **عند الجمهور** لكل من حضرها
سواكان ممن تلزمه الجمعة او لا كالمسافر والعبد والمراة والصبي كان ذا
رائحة كالقصاب والحوات وبياع العطور او لا وهو كذلك لمن يوم خشل

بالتشديد واغتسل وبكر بالتشديد وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام يسمع
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ومعنى غسل واغتسل غسل سائر
جسده وقيل غسل اصابه اهله قبل خروجه ليكون املك لنفسه وبكر ادرك
باكورة الخطبة وقيل بصدقة قبل خروجه لخبر باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها وابتكر تقدم اول الوقت **ومن شروطه** اي الغسل **ان يكون متصلا بالرواح**
اي الذهاب الى المسجد لئلا يفوت الغرض منه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ويسير الفصل عفو **فان اغتسل واشتغل**
بعده **بغداء** هو بالدال المهملة والمد الطعام بعينه ضد العشاء وبالمعجمة
ما يغذي من الطعام والشراب واما الاكل الخفيف الذي لا يذهب معه نداوة
الغسل فلا يضر ومثله اصلاح ثيابه وتبخيره وكذا شراؤه ما رآه بالسوق انه
خف والظاهر ان اكله وهو ماش لا يضر كشربه ماشيا **او نوم** اذا فعله اختيارا
من تلقاء نفسه لانه مظنة الطول بخلاف المغلوب وظاهر كلامه ان ذلك يضر
في الاتصال سواء فعله في طريقه او بعد دخول المسجد وظاهر كلام الامام ان فعله
بعد دخول المسجد لا يضره **اعاد الغسل على المشهور** خلافا لمن قال بعدم الاعادة
الثاني السواك لان من فوائده انه يطيب الفم ويفرح الملائكة كما تقدم وهو
خاص بالرجال دون النساء **الثالث حلق** الرجال **الشعر** المامور بحلقه كالعانة
وهي الشعر النابت حوالي الذكر وبعض شاربه ونتف ابطه وهذا ان كان
ممن يحتاج للحلق والقص والنتف فان لم يكن له شيء يحتاج الى ذلك يوما
فلا يطالب به ان يفعل الحاصل عادة ويخرج بقولنا الرجال النساء فلا
يطالبن بشيء من ذلك **الرابع تقليم الاظافر** في حق الرجال انه احتاجوا اليه
ايضا والاظفار والاظافر جمع ظفر وربما جمع على اظفر وهو للانسان معروف
وفيه لغات افصحها ظفر بضمتين وبتسكين الفاء للتخفيف ويقال
ظفر بزنة حد والظفور كاسبوع وقد تظرف فيه سعد الدين بن عربي حيث قال

نادية من اهواه وهو معتلم ❁ اظفاره بانزهة المتامل
ابعدت ظفرك وهو بعض ذلك ❁ فهواك احد ربالعباد الاطول
فاجابني اتظنني قلمتها ❁ عن حاجة لكن لمنعي عن تبلي
مازلت مانعي بالهلال تشبهي ❁ انه الهلال قلامة من انملي

يعني انه حقير مبتذل عنده **الخامس تجنب ما يتولد منه الرائحة الكريهة**
في الفم والمراد بالتجنب التباعد عنه وعدم التلبس باكل وغيره وهو فيجتنب اكل
الثوم والبصل والكراث مما رائحته كريهة وقد حكي عن الشيخ ابي الحسن
المنتصر انه ما ادخل داره ثوما ولا بصلا وما زال الا انه ادخلها ذريعة
لا كلها والكلها ذريعة لعدم دخول المسجد ويجتنب على الريح ونحوه اذا كان
لا يغسل بعده ولذا قال المازري الحق اهل المذهب باكل الثوم اهل الصنايع
المنتنة كالحواتين والجزارين عياض وكذلك المجذوم يتحاشاه والحق بن المرابط
بذلك اذى البخر والجرح المنتن والحق بعضهم به العصان والبرص الذي يتأذى
برائحته واعلم ان اكل شيء من الثوم او نحوه داخل المسجد حرام واما دخوله
لمن اكله خارجه فهل يجوز او يكره قولان وهذا في غير يوم الجمعة واما في يومها
فيحرم تعاطيه ايضا خارج المسجد قبل الصلاة اذا لم يكن عنده ما يزيله
به والاكل يحرم ودون ذلك الكراهة والجواز وقد قال صلى الله عليه وسلم الثوم
والبصل والكراث من حصة ابليس قال في الصحاح المسك ما العشم الذي الحسنة
من اعلاه الى اسفلها الى انه قال والمسك ايضا من الطيب **السادس التجمل بالثياب**
الحسنة اذا كانت عنده لخبر الموطا ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي
مهنته بفتح الميم اي خدمته وحكي كسرها وانكره الاصمعي وهو للصلاة لا لليوم
وخاص بالرجال دون النساء فانهن يخرجن بمدلة ثيابهن والمراد بالثياب
الحسنة هنا البيض **السابع الطيب لها** لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة

ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من
صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وفي الموطا كان ابن عمر لا يروح
الى الجمعة الا ادهن وتطيب وقال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن
طاب ريحه زاد عقله قال بعضهم انما طلب التطيب والسواك يومها لاجل الملائكة
الذين يقفون على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه
وكذا في رواية ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد يوم الجمعة ملكان يكتبان
الاول فالاول والمراد بالطيب ماله رائحة طيبة كالورد والبخور وهو للصلاة
لا لليوم وللرجال دون النساء كما قاله الاقفهسي **الثالث المشي لها** اذ هو عبد
ذاهب الى مولاه فيطلب منه التواضع له عز وجل ليكون سببا لاقباله عليه بقبول
صلاته ودعاءه ولخبر عباية بن رفاعة ادركني ابو عبس وانا ذاهب الى الجمعة
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله
حرمه الله على النار وكان ابو هريرة ياتي اليها ماشيا من ذي الحليفة وكان
عبد الله بن رواحة ياتيها ماشيا فاذا رجع ان شاء مشى وان شاء ركب وقد نقل
ابن الملقن في شرح البخاري ان الماشي الى الجمعة له بكل قدم كعمل عشرين سنة وساق
في ذلك حديثا من طريق الصديق رضي الله تعالى عنه ان الماشي اليها بكل قدم كعمل
عشرين سنة فاذا فرغ من الجمعة اجيز بعمل مائتي سنة **الا لعذر** كطين او ما **يمنعه**
من ذلك فلا يطلب منه المشي وله ان يركب اليها ان شاء تذييل لو جعل المصنف
من جملة الثمانية التهجير الذي هو الذهاب وقت الهاجرة وهي شدة الحر واخر
الغسل وقال في اخر كلامه ومن سننها الغسل الخ لكان اولى لان الثمانية
مستحبات والغسل سنة موكدة ولا ينبغي ان يخلط بينهما ثم انه اختلف في الهاجرة
فقيل هي الساعة السادسة التي يعقبها الزوال واليه ذهب الباجي وغيره من
الاشياخ كابن رشد والعبدي وقيل هي السابعة التي هي عقب الزوال وهو وهو النووي
واختاره ابن العربي وشهره الرجراجي وقال ابن عمر انه الصحيح وعليه الابي

في شرح

في شرح مسلم فان قلت هذا مخالف لخبر الموطا المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في السا
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
اذ مقتضاه ان التبكير اليها افضل **فالجواب** ان المراد بالساعات
المعدودة في الحديث اجزاء الساعة السادسة او السابعة على الخلاف المتقدم
لا الساعات المتعارفة المنقسمة الى اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار
لكن قوله في الحديث فاذا خرج الامام يدل على انها السادسة لان الامام يطلب
خروجه في اول السابعة عقب الزوال **فان قلت** حمل الساعة الواقعة
في الحديث على اجزاء ساعة من ساعات النهار مجاز بلا قرينة وحملها على
ساعات النهار كما ذهب اليه الشافعي حمل لها على حقيقتها فيجب المصير اليه
فالجواب ان المجاز لازم على كلا المذهبين وبيان ذلك ان الشافعي حمل
المذهبين الساعات على ساعات النهار الحقيقية والرواح على الغدو واول عا
النهار مجازا وحمل مالك على حقيقته وهو الذهاب بعد الزوال او قربه والسا
على اجزاء الساعة فتحقق الشافعي في لفظ الساعات وتجوز في الرواح اذا
استعمله فيما قبل الزوال وتحقق مالك في الرواح وتجوز في الساعات ورجح
ما قاله مالك بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية والندا انما يكون بعد
الزوال وما بعده ايضا ولذا قال القرافي ومذهبنا اقرب للحقيقة فهو اولى
واما الجواب بانه في الحديث عقب الخامسة بخروج الامام وهو لا يخرج
بعد الخامسة من ساعات النهار بل بعد السادسة اول السابعة والا لوقعت
الصلاة قبل الزوال وايضا لو كان المراد ساعات النهار لذكر السادسة فترك
ذلك وذكر خروج الامام عقب الخامسة متصلا بها يبطل حملها على ساعات

النهار فعلم ان الساعات المذكورة في يوم الجمعة محسوبة عند الشافعي
من طلوع الشمس اي طلوع الفجر وجاء في حديث بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم
بيضة وفي رواية النسائي دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسنادهما صحيح وعليه
فتكون الساعات ستا ولما فرغ من ذكر الاداب اخذ يتكلم على الاعذار فقال
واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها وهي اما متعلقة بالنفس او بالاهل او بغيرهما كما هو
ظاهر من كلامه **فمنها المطر الشديد** الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم **والوحل**
بالتحريك على الافصح وهو الطين الرقيق **الكثير** اي الذي يحمل الناس على ترك
المداس والاشكال في اباحة التخلف بهما لانهما سببان في رخصة الجمع
ومفهوم قوله الشديد والكثير ان الخفيف والقليل غير مبيح للتخلف وهو كذلك
وظاهره قربت داره او بعدت **والجذام الذي تضرر رائحته الجماعة** لانه عليه
الصلاة والسلام طلب الفصل من حاضر لمجالستها اذ يؤذي بعضهم بنتن رائحته
بعضا فالجذام اشد ومثل الجذام من الحق به ممن تقدم ذكره من الحوات ونحوه قال
المازري وهذا على انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه ما يجزئ فيه صلاة الجمعة
واما لو وجدوا لوجبت الجمعة عليهم ومنعت المخالطة لانها لا يتعذر اقامته
المتعين جمعا حق لله تعالى وحق الناس ولا شك ان الجامع اذا ضاق باهله اتوا
الصلاة متميزين عنه في الافنية بموضع لا يلحق الناس ضررهم لان الجمعة واجبة
عليهم اذا صلوا بمكان لا يلحق ضررهم الناس وكان المكان مما تجزئ فيه الجمعة **والمرض**
الذي يشق معه الاتيان اليها ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان قال الصقلي
اصل المرض الضعف وكلما ضعف فقد مرض وقال ابن الاعرابي اصل المرض
النقصان يقال بدن مريض اي ناقص القوة وقلب مريض اي ناقص الدين
وقيل المرض اختلال الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ومثل
المرض كبر السن لقول مالك ليس على شيخ فان جمعة وينبغي لمن منعها القادر
على ركوب لجمعة كالحج قال سيدي عبد الله المنوفي **والتمريض** وهو شغل بما لا

من عنده من المرضى ولم يقيده الباجي بكون المريض قريبا وقيده ابن الحاجب تبعا
لابن شاس وابن بشير قال وفي معناه الزوجة والمملوك وتبعهم المصنف ولذا
قال **بان يكون عنده احد من اهله مريضا كالزوجة** وادخلت الكاف المملوك
والولد او احد الابوين وليس عنده احد يقوم به فيباح له التخلف
لتمريضه وظاهر كلام ابن مالك والشامل انه لا بد من خوف الضيعة ولو كان التمريض
لاب او ولد او زوج وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريض هؤلاء عذر وان كان لا يترتب
على تركه ضياعهم ولا هلاكهم واما القريب غيرهم وهو القريب غير الخاص فظاهر كلام
ابن الحاجب انه كذلك وظاهر كلام ابن عرفة ان تمريضه كتمريض الاجنبي **ومن**
ذلك اذا اشرف يقال لمن حضرته الوفاة شرف على الموت ومعناه لانه روحه
اشرفت على مفارقة جسده وان عزرائيل عليه السلام واعوانه من ملائكة الرحمة
يحضرونه لقبض روحه ولان اهله يحضرونه غالبا او لحضور تمام الاجل الذي قدره
الله سبحانه له ولان الشياطين تحضره لتفتنه نسأل الله النجاة منهم والوفاة على
الايمان **من اقاربه** قال صاحب التوضيح وهذا ليس لاجل التمريض بل لما علم
بهم القرابة بشدة المصيبة وبه يندفع تكراره مع قوله والتمريض **او اخوانه**
كصديق ملاطف او شيخ ومثلها الزوجة والمملوك ولو لم يخرج اليه من الجامع
اذا بلغه انه يغشى عليه الموت وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد تأهبه
للجمعة فتركها وذهب اليه بالعقيق **قال مالك في الرجل يهلك يوم الجمعة فيتخلف**
عن الجمعة **عنده رجل من اخوانه ينظر في شانه فلا باس بذلك ه**
التخلف قال ابن القاسم ومعنى ذلك اذا لم يجد من يكفيه وخشي عليه التغير اذا
اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة **ومنها الخوف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه**
واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز له التخلف عنها اذا خاف من ازالة
ما لا يجوز له فعله وقد نص اللخمي على انه اذا كان يخاف ان ظهر انه يلزم بما لا يجوز له
من قتل رجل او ضربه او ما اشبه ذلك جاز له التخلف وهو قول مالك **او اخذ**

او حرق **مال** وظاهر اطلاقه كصاحب المختصر سواء كان المال يجحف به ام لا وقال
في التوضيح تبعا لابن عبد السلام والذي يقتضيه النظر الفرق بين ما يجحف وغيره
ونحوه لابن رشد على انه اذا تحقق الخوف على نفسه من لصوص او غاصب او من
في منامهم كان له التخلف باجماع قال وكذلك ان خاف منهم على ماله او مال غيره
انتهى ومنه يستفاد ان خوفه على مال غيره كخوفه على مال نفسه ولذا قال صاحب
المختصر وخوف على مال من غير اضافة ليشمل ما لو كان المال له او لغيره خلاف ما يستفاد
من عبارته هنا **وكذلك المدين المعسر** في الباطن **يخاف** بالزامه لها **ان يحبسه غريمه**
على الاصح وهذا اذا لم يتحقق فقره اذ لو تحقق فقره لم يجب عليه سجن لقوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ما لم يكن ولو تحقق فقره لم تركه فانها تسقط
عنه لانه من العذر البين **ومن ذلك الاعمى الذي لا قايد له** وكان لا يهتدي الى الجامع
بنفسه **اما لو كان له قايد** ولو باجرة يقدر عليها **او كان ممن يهتدي للجامع**
بلا قايد فلا يجوز له التخلف عنها وليس من الاعذار الحر والبرد ولو كان شديدين
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيمها في حر الحجاز باصحابه ويصبرون في الحطام
يستظلون به قال سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء او قال الظل وما نجد للحيطان فيئا نستظل به خرجه
البخاري ومسلم وان سفر ذلك يحتمل ولم يزل الناس يتجلببون في تصرفاتهم في
الحر وكذلك في البرد الا يحتمل سموم ريح حارة ما يكون في بعض الاحايين حتى تذهب
بالترب والاستعمه فانها تكون عذرا في حق من لم يخرج المصر واختلف في تخلف
العروس عنها والمذهب انه لا يجوز له التخلف عنها وهذا قول مالك وقاله
سحنون قال بعض الناس يتخلف ولا يخرج وهذا لا يصح الا ان يقال انها من
فروض الكفاية ولما تكلم شارح عمدة الحديث على ما ورد عن انس بن مالك من
السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا قال وافرط بعض الفقهاء
من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة اذا جاءت في اثناء المدة وهذا

ساقط

ساقط ضعيف العواقب فان مثل هذا من الاداب او السنن لا يترك له الواجب ولما
اشعر بهذا بعض المتاخرين وانه يصلح ان يكون عذرا توهم ان قايله يرى ان الجمعة
فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القايل متردد بين احتمالات بكونه جعل
عذرا واخطا في ذلك وتغليطه في هذا اولى من تغليطه فيما دلت عليه النصوص وعمل
الامة من وجوب الجمعة على الاعيان **ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة**
على من تجب عليه الجمعة ما لم يخف فوات رفقة او يخف فتنة
وكذلك يحرم عليه الكلام لان الانصات للخطبة واجب وان لم يسمعها لقول عمر رضي الله
تعالى عنه ايها الناس انصتوا فان من لم يسمع كأجر من سمع وقال اهل التفسير نزل
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في الخطبة ذكره مالك ان يرتب
المساجد والامام يخطب وزاد في العتبية ولا يدور على الناس يسقيهم في فرع و
الاول قال في المدونة ومن اقبل على الذكر يسيرا في نفسه فلا باس به وتركه ذلك احسن
واحب الي وفهم منه منع الكثير والجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة الثاني
قال ابن حبيب من عطس والامام يخطب فليحمد الله سرا ولا يجهر بذلك جدا ومن سمعه فلا
يشمته سرا ولا جهرا فان تشميته في اشد من اللغو اي فيكون ممنوعا الثالث
لا باس ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسر الخطيب بذكره وان يسال الجنة
وان يستعيذ من النار اذا امر بذكرهما **وكذا النافلة** لان السماع واجب والتحية
ليست بواجبة والاشتغال بالواجب اولى لما خرجه ابو داود والنسائي ان رجلا
تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت
فامره بالجلوس دون الركوع والامر بالشيء نهي عن ضده وخبر اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب فقد لغوت نهى عن النهي عن المنكر مع وجوبه فالمندوب
اولى وجوز السيوري ركوعه لخبر اذا جاء احدكم المسجد والامام يخطب فليصل
ركعتين خفيفتين ثم ليجلس وهو معارض لما سبق واما خبر سليك الغطفاني
وامره صلى الله عليه وسلم لما دخل بالركوع وهو يخطب فتحية قطعه عليه الصلاة

والسلام الخطبة له او كان ذا فاقة فيعتقد مشاهدة الناس له فيتصدقون عليه
ولذلك جاء في حديث انهم كسوه ثوبان او يكون منسوخا بالنهي عن الصلاة
ح وعلى تقدير معارضته لحديثنا اولى لانه عمل اهل المدينة ولجريه على القياس
من وجوب الاشتغال بالسماع الواجب وترك التحية المندوبة وقوله
والامام يخطب راجع لهما وابتداء حرمة الكلام بكلامه والنافلة بخروجه من بيت
الخطابة للخطبة او دخوله المسجد لها ولو لم يجلس على المنبر على مذهب المدونة
وسوا كان الكلام **في الخطبة الاولى او الثانية** او بينهما ويستمر المنع الى انتهاء
الخطبة **ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل دخول الامام**
المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه **فيتم ذلك** النفل ولا يقطعه اتفاقا كما قال ابن رشد
وسوا عقد ركعة ام لا واما لو كان داخلا في المسجد وابتدا الصلاة بعد خروج
الخطيب من خلوة الخطابة متوجها للمنبر فانه يقطعها مطلقا واما لو دخل
المسجد بعد خروج الخطيب من خلوة الخطابة واحرم بنافلة فانه كان ساهيا
او جاهلا تمادى عليها وان كان عامدا قطعها **ويحرم البيع والشراء عند**
الاذان الثاني الشروع في لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والمراد به الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر
سوا كان على المنار كما في الزمن القديم وعليه اهل بلاد المغرب الا انه فعله بين
يدي الامام مكروه لقول البرزلي الاذان في الجمعة بين يدي الامام مكروه
فانه محدث ولذا نهى مالك انتهى وقوله لانه محدث اي ممن لا يقتدى به واما فعله
على المنار والامام جالس فليس بمكروه بل هو المشروع انتهى وذكر الابي في شرح
على مسلم ما نصه ابن رشد الاذان بين يديه بدعة ومكروه سمع ابن القاسم النهي
عنه وفي المجموعة انما احدثه هشام ابو عمر قول من قال من اصحابنا انه بدعة
قول من قل علمه لان ابن اسحاق روى عن الزهري عن السائب انه كان يؤذن
بين يديه صلى الله عليه وسلم وبعده بين يدي ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما والمقصد

الشيخ

الشيخ يعني ابن عرفة انه من اسحاق يختلف حرمته مالك وقال نحو نفينا
من المدينة الا ان السهيلي قال انه وتفقه ابن حبيب وابن حنبل ويحيى بن سعيد
في التجارة وسليم واكثر اهل العلم اذا انا قلنا بعد الشروع ان حرمة البيع
والشرا باول الاذان لا بالفراغ منه كما قاله سند وتفقه والمعتبر من الاذان
باوله لا بتمامه فاذا كبر المؤذن حرم البيع لان التحريم متعلق بالنداء وهذا الذي
اقتصر عليه سند هو الذي استظهره الحطاب **ويفسخ ان وقع** بين اثنين تلزمهما
الجمعة او احدهما واما لو تبايعا اثنان ممن لا تلزمهما الجمعة من الصبيان
او الارقا او نحوهم فانه يكره ولا يفسخ خلاف الظاهر اطلاقه هنا ثم ان محل
الفسخ حيث كان البيع قائما واما ان فات فانه يمضي ولا يفسخ كسائر البيوع
الفاسدة ويكون مضمونا بالقيمة في المقوم والمثل في المثلي وتعتبر القيمة
وقت قبض المشتري السلعة ونقل ابن بشير عن الاشياخ انه مما يخط فيه سلك
البيع الفاسد من الاستقبال بعد النداء اذا كان يمضي وانه لم يرفع اليه الثمن في الحال
قال وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع الى الشرب ضرورة تبيحهما **او اراد**
يلحق بالبيع في الفسخ ما شابهه كالاجارة والشركة والاقالة والشفعة والتولية
بانه يقول شخص لآخر ولّيتك ما اشتريته من فلان بشرطه المعلوم في البيع
واما النكاح والهبة والصدقة ونحو ذلك فلا تفسخ وان كانت ممنوعة الثاني
استثنى ابن ابي زيد من عموم تحريم البيع والشرا وقت النداء الثالث للمتوضي
بماء اذا انتقض وضوءه حيث لم يشتره لا جل ذلك لان المنع للصلاة ومن اراد
الماء ما يتوصل به اليها وذلك جائز وحكى ابن ناجي يوفد اعني شيخه الغبريني وشيخه
البرزلي اصل الرخصة في ذلك للمشتري دون البايع لعذر الاول وعدم
ضرورة الثاني وعليه فالبايع اثم دون المشتري او لهما معا لان البايع معاون
للمشتري على تحصيل الطهارة واختار الثاني موافقة لشيخه البرزلي **ويكره
ترك العمل يوم الجمعة** اذا كان لقصد الاستنان واما لقصد الراحة فجائز

كما قاله الاصبغ واما للاشتغال بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيب وتحسين
ثيابه عليه **ويتنفل الامام قبل الخطبة** لفعله عليه الصلاة والسلام فانه
كان اذا دخل رقي المنبر ولا يجلس واما ان كان يجلس لانتظاره دخول الوقت
او الجماعة فلا يكره التنفل بل هو مطلوب بالتحية **وكذلك يكره للجالس ان يتنفل**
عند الاذان الاول كما تفعل الحنفية والشافعية خشية اعتقاد وجوبه وكذا عند كل
اذان للصلوات غيرها كما نص عليه في مختصر الوقار فانه قال ويكره قيام الناس للركوع
بعد فراغ المؤذن من الاذان يوم الجمعة وغيرها انتهى ومحل الكراهة حيث فعل
ذلك من يخشى منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من النفل المندوب
فلا يكره له ذلك كما يفيده كلام بعضهم وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن الفاعل ممن
يقتدى به والا كره وفهم من قوله للجالس انه لا يكره التنفل للداخل ولو فعل على
انه مطلوب لخصوص ذلك الوقت كما هو ظاهر كلامهم وهو كذلك وفهم من قوله ان يتنفل
عند الاذان بانه يبداه عنده واما من كان يتنفل قبله واستمر فلا كراهة **ويكره حضور**
الشابة للجمعة اذا كانت تخشى الفتنة واما مخشيها فيحرم واما المتجالة التي
لا ارب للرجال فيها فيجوز ولا يكره حضورها الجمعة وجاز حضورها الفرض غيرها
لكثرة من يحضر الجمعة فهو مظنة لمزاحمة الرجال **وكذلك السفر** لمن تلزمه يومها
بعد الفجر اذ لا ضرر عليه في الصبر ليحصل هذا الخير العظيم وكذا بعد الفجر يوم العيد وقبل
طلوع الشمس كما نص عليه ابن رشد واما السفر قبل الفجر فلا خلاف في جوازه وما تقدم
هو ما سبق يعلم ان للسفر ثلاثة احوال ولما انهى الكلام على ما اراده من احكام
الجمعة اتبعه بالكلام على صلاة الجنازة فقال **باب** بيان احكام **صلاة**
الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وقيل هما بمعنى واحد
او الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
او عكسه اقوال وان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وقال ابن دريد جنزت
الشيء اجنزه جنزا اذا سترته وزعم قوم ان منه اشتقاق الجنازة ولا ادري ما صحته

وقال

وقال الليث جنز الشيء اي جمع وقيل منه اشتقاق الجنازة لان الثياب تجمع على
الميت وقد نقل الحطاب عن ان التيمم والصلاة على الجنايز وقسم الغنايم
والوصية بالثلث من خصائص هذه الامة قال العلامة ابن حجر قيل ان
الصلاة على الجنازة من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته في شرح العباب
ومن جملة الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طويلا كانه نخلة سحوق قيل كان طوله ستون
ذراعا وعرضه سبعة اذرع فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة
فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا
وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه
سنة من يولد من بعده وفي رواية انهم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم من بعده
فكذا لكم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن واللحد
والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لنا في
شيء من ذلك فاوضح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو
التكبير والكيفية وقتل احد بني ادم اخاه وارسال الغراب ليريه كيفية
الدفن كان في حياة ادم قبل الا غاية للحج وزعم انهما من بني اسرائيل لا يعول
عليه وهل شرعت بمكة او لم تشرع الا بالمدينة لم ار في ذلك نصا صريحا وظاهر
حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات
قبل قدومه بشهر كما قاله ابن اسحاق وغيره وما في الاصابة عن الواقدي وذكره ان
الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت قبل موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر
سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة قبل المدينة انتهى وفي قوله لنحو التكبير بحث
لما اخرجه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا ان الملائكة صلت على ادم فكبرت
عليه اربعا وقالوا هذه سنتكم يا بني ادم **فائدة** قال بعض العلماء الذي ينبغي
للعاقل في طول حياته ان يكون شديد الخوف من عذاب ربه كثير الذكر للموت

في جميع احواله وان يكون اجله بين عينيه فيقصر امله ويبادر الى التوبة والتحلل
من مظالم الخلق خوفا من فجاة الموت فان الله تعالى لم يجعل للموت وقتا معينا
ولا علامة معلومة حتى يامن من هجومه قبلها فكم من صحيح جاءه الموت وكم من
مريض طال مرضه ثم عوفي وربما مرض يكون عند الموت ثم قد يكون الموت بغتة
فكيف يطمئن العاقل الى الدنيا ويطيل امله مع ما ذكرناه وهو امر شاهد لا ينكره
احد وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال عز من قايل وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت وقد روى النسائي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت لانه
ادعى الى اجتناب النواهي وامتثال الاوامر والظاهر في هاذم اللذات انه
بالذال المعجمة والهذم القطع وقال ابن حجر المكي هادم اللذات اي بالمهملة مزيلها
من اصلها وبالمعجمة قاطعها وينبغي لمن دنى موته وحضر اجله ان يكون حسن الظن
بالله عز وجل مستفكرا في سعة رحمته وان كانت به قوة فليكثر من الدعاء والحفظ
ويختم كلامه بلا اله الا الله ويطيب نفسه للموت محبة للقاء الله تعالى فمن احب
لقاء الله احب الله لقاءه وينبغي له ان لا يلتفت الى شيء من امور الدنيا وينزه لسانه
عن ذكرها ونفسه عن الشوق اليها والله الحفيظ سبحانه لا اله الا هو عليه توكلنا
واليه انبنا واليه المصير ابن حبيب اذا قبضت الروح عرج بها الى السماء حتى توقف
بين يدي الجبار عز وجل فان كانت سعيدة ذهبت الملائكة بها حتى ترى ما اعد الله
لها وان كانت من اهل الشقاوات ما اعد الله لها من العذاب فاذا غسل وكفن عادت
فدخلت بين الكفن والجسد فلا يتكلم احد بشيء الا وهو يسمعه الا انه منع من المراجعة
فاذا وضع في قبره اتاه فتانا القبر كما سبق ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ثم يذهب بروح
المومن بعد هذا الاختبار الى عليين وفيها مجتمع ارواح المومنين على صور طيور بيض
تذهب بها في الجنة حيث شاءت وتصيب من ثمارها وترى مقعدها في الجنة بالغدو

والعشي

والعشي الى يوم القيامة ويبلى جسم الموتى الا عجب الذنب وهو عظم صغير كالخردلة
في عجز الذنب للدابة يكون بين وركي الانسان ما عدا من ورد التخصيص
على ان الارض لا تسلط على جسم من اجسامهم وقد صحت الاخبار بان الارض لا تاكل
اجساد الانبياء ولا العلماء ولا الشهداء ولا حملة القران ولا المؤذنين احتسا با
وقد اشار لهم الشاعر بقوله

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا … لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب … اذانه لمجري الفلك

ولحق بهم ذكر من خالطت محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم حشاشته حتى سرت
في جسمه سريان الماء في العود الاخضر وكذلك من ياكل الحلال الصرف الذي لا يخالطه
شبهة قال سيدي عبد الوهاب وقد شاهدت ذلك في الشيخ نور الدين الشوني
شيخ الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني نزلت قبره بعد سنة وتسعة
اشهر فوجدته طريا كما وضعناه وكذلك الاخ الشيخ علي رحمه الله تعالى فانهم
وجدوه طريا كما وضعوه بعد احدى وعشرين سنة انتهى وجمع بين هذا وبين قوله
عليه الصلاة والسلام كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب بان هذا عام
مخصوص في السابق واما الكافر فترد روحه بعد تعذيبه في قبره الى سجين
صخرة سوداء على شفير جهنم اليها تاوي روح كل كافر تاوي اليها ارواح الكفار
في اجواف طيور سود تعرض على النار بالغدو والاصال الى يوم الدين والجسد القيامة
باق في القبر ومنهم من يوجد رمادا في قبره قد احترق وارواح المومنين تذهب
وترجع الى قبورها كرامة لها ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام على القبور
وزيارتها وقد ذكر بعضهم ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله
ويوما بعده وعن بعضهم عشية الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت الى طلوع
الشمس قال القرطبي ولذلك تستحب زيارة القبور ليلة الجمعة ويوم
الجمعة وبكرة السبت فيما ذكر العلماء انظره مع قول صاحب المختصر بلا حد

اي في التفضيل كيوم الجمعة او في المقدار من الايام كيوم من الاسبوع او اكثر او في
قدر المكث عنده او فيما يرغب او في الجميع لكن في البيان انه جاء ان الارواح بافنية
القبور وان اطلاع برويتها وان اكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة
السبت وعن احمد بن حنبل انه قال اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا الفاتحة والمعوذتين
وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم وذكر القرطبي
ان عليا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر
وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد
الاموات انتهى ونقل عن الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب
هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة
ادخل عليها روحا من عندك وسلاما مني كتب له بعددهم حسنات زاد في
رواية بعد قوله النخرة والشعور المتمزقة ومسلم اذا دخل المقابر وخاطبهم
خطاب الحاضر فيقول كما في خبر ابي داود السلام عليكم اهل دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكنى بالدار عن اهلها والاتيان بالمشيئة
للتبرك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وقيل ان بمعنى اذ لقوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى وقيل للتعليق
اللحوق بتلك البقعة كذا قرره بعض الفضلاء وقال القاضي عياض على
نقل الاحد في حديث ان السلام على الميت كالسلام على الحي في تقديم لفظ
السلام على المسلم عليه وانتصب دار على النداء وقيل على الاختصاص وقيل
ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع
على القبر وهو الصحيح لان الدار لغة تطلق على المسكون والخرب والتقييد
بالمشيئة مع ان الموت لا بد منه قيل امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل الى الدفن في تلك البقعة انتهى واذا
وصل الزائر الى قبر من قصده سلم عليه واتيه من تلقاء وجهه وان شاء من ناحية

رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى بما حضر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة المشروعة ويدعو للميت بما امكنه وقدم ابن عمر من سفر فقام على باب
عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا
بكر السلام عليك يا ابت وكان ابن سعد اذا خرج الى قبور الشهداء يقول لاصحابه
الا تسلموا على الشهداء فيردون عليكم وفي الاحيا قال صلى الله عليه وسلم من
زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا وعن ابن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله من بعدهما فيكتبه الله
عز وجل من البارين وادعا ارواح الاشقياء فلا يؤذن لها بالاطلاع على قبورهم تقنيعا
عليها **وصلاة الجنازة** اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم استقرار حياته غير
شهيد معركة ولا صلي عليه ولا فقد اكثره **فرض على الكفاية** فان فقد شيء من هذه
الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانه ايضا وقوله والصلاة عليه
سنة زمانه فمن ثبت له احدهما ثبت له الاخر فلا يصلى على الكافر ولا على
الميت الغائب ولا على سقط لم يستهل صارخا ولا على شهيد المعركة ولا على من
صلي عليه ولا من فقد اكثره وقوله فرض كفاية اي على الاصح خلافا لاصبغ
القائل بانه سنة واستدل ابن عبد الحكم للوجوب باية ولا تصل على احد منهم
فالنهي عن الصلاة على المنافقين امر بالصلاة على المؤمنين قال
ابن رشد هذا دليل ضعيف ودليل الخطاب مختلف في وجوب العمل به وقال
الخزرجي انما يكون النهي عن الشيء امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالنهي عن الفطر امر
بالصوم والعكس وليس كذلك ما له اضداد فقصد المنع من الصلاة على المنافقين
ايجاب الصلاة على المؤمنين وندبها ووجوبها فليس لنا ان نحمل الاية على
الوجوب دون الاباحة والندب فليس استدلاله بحسن وتعقبه المازري
بانه مشكل وان الضد نقيض الفعل وهو نقيض الحكم فالاول من قاعدة
الامر بالشيء نهي عن ضده اي نحو قولك الزم فانه يتضمن لا تسكن والثاني

من قاعدة المفهوم ان عوفة الغنم السائمة الزكاة فان مفهومه ان المعلوفة
لا زكاة فيها وشرط الاول انها دمتعلق الحكم والثاني تعدده والمتعلق
في هذه مسئلة المنافق والمؤمن وليست في الاول بل من الثاني لانه مقتضى
المفهوم نقيض حكم المنطوق به في نقيض متعلقه ونقيض النهي اعم من الوجوب
والندب والاباحة وقد عرفوا فرض الكفاية بانه مهم يقصد حصوله من غير نظر
الى ذات فاعله مع تاثيم الكل بتركه فهو واجب على الجميع وفاقا للجمهور ويسقط
بفعل البعض وقيل واجب على البعض وهو المختار عند التاج السبكي وفاقا فا
للامام المازري لانه اكتفى بحصوله من البعض ولو وجب على الجميع لما اكتفى
بحصوله من البعض واجاب الشيخ تقي الدين السبكي والعلامة ابن
الحاجب بانه لا مانع من سقوط الواجب بفعل البعض اذا حصل به الغرض
كما يسقط ما في ذمة زيد بما داعمرو عنه وهذا التعريف المتقدم صدر به
التاج السبكي في جمع الجوامع واخذه من الغزالي فانه قال كل مهم ديني
يراد حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه فخرج بقوله كل مهم يقصد حصوله
حيث يشمل فرض العين والكفاية وسنة العين والكفاية وقيد الغزالي
المهم بالديني وحذفه من جمع الجوامع ليشمل الدنيوي لان فرض الكفاية
يكون في الحرف والصناعات وما به قوام المعاش وليست دينية والغزالي
يرى ان المهم الدنيوي ليس من فرض الكفاية لكن الراجح خلافه وخرج
بقوله من غير نظر الى ذات فاعله كفرض العين وسنته لانه منظور الى فاعله
حيث قصد حصوله من كل مكلف بخلاف فرض الكفاية وسنته فانه ما نظر
الى فاعلهما الا بالتبع ضرورة انه لابد للفعل من فاعل وخرج بقوله مع
تاثيم الكل سنة الكفاية وذهب الامام ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ
ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين الى ان فرض الكفاية افضل من فرض
العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلهم عن التاثيم والاثم ورجحان

من حل

من حمل على المسلمين اجمعين في القيام بمهمات الدين وما ذهبوا اليه نقله الشيخ ابو
علي السنجي في شرح التلخيص عن المحققين قال الشيخ جلال الدين المحلي والمتبادر
الى الاذهان وان لم يتعرضوا اليه ما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع
به بقصده حصوله من كل مكلف انتهى قال الشبراملسي والذي يقتضيه النظر
الصائب انه ليس الامر على الاطلاق بل يتفاوت بحسب المفروض والمقام اذ لا يخفى
ان صلاة الجمعة وصلاة الصبح اعظم شانا من الصلاة على مكاس او مدمن خمر انتهى
وقال الولي العراقي لا يراد بتلك افضلية ذات العبادة على ذات العبادة بل
تفضيل القيام بمعنى كثرة ثوابه ولذلك علل بالسعي في اسقاط الاثم عن اسه فان
المراد بلا شك واركانها اربعة زاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها ووقوف
الامام استحبابا في الصلاة على الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها
اولها النية بان يقصد الصلاة على الميت بخصوصه ولا يشترط كونها فرض
كفاية فان غفل عن هذا الشافعي لم يضر كما لا يضر ذلك في الفرض العيني
ولو صلى عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت كما قال ابن يونس
وبن ناجي التونسي لان القصد عين الشخص فلا يضر الجهل بصفته واعتقاد
الواقع على طبق اعتقاده المخالف لما في نفس الامر وكذا لو صلى ولا يعلم كونها
رجلا او امراة فانها تجزيه لانه ينوي بالصلاة الشخص الذي صلى عليه الامام او
النسمة التي صلى عليها وسيأتي ذلك ولو كان في النعش اثنان واعتقد
انهما واحد ونوى الصلاة على واحد فالظاهر التفصيل وهو ان تقال
ان نوى واحدا معينا اعيدت الصلاة على الاخر فقط وان نوى واحدا
منهما اعيدت عليهما وان نوى جماعة فتبين انه واحد فان صلاته تجزيه
لان الواحد مندرج في الجماعة وسواء تبين له ذلك في الصلاة او بعدها
قال الجزولي اذا اجتمع رجل وطفل فانك تقدم الرجل في الدعاء لانه احوج
الى الشفاعة من الصغير وان شئت جمعتهما بدعاء واحد وتقول عقيب

ذلك اللهم اجعله الصغير لوالديه سلفا وذخرا الخ **وثانيها اربع تكبيرات** لانه
صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي اربعا وثبت عليها حتى فارق الدنيا فنسخ ما قبلها
لحديث البخاري المروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى الى
اصحابه موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا والنجاشي بفتح النون وكسرها وتخفيف الياء فيهما وتشديدها في الفتح
لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء والميم
المهملتين وقوله في اليوم الذي مات فيه اي في رجب في السنة التاسعة وقوله
فصف بهم الباء زائدة للتوكيد اي صفهم وصلى عليه بالجميع وكبر اربعا منها
تكبيرة الاحرام وهي فان سلم بعد ثلاث تكبيرات او اقل فانه كان عمدا بطلت
صلاته وان كان سهوا او جهلا فان كان بالقرب رجع بالنية فاتم التكبير
ولا يرجع بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع كما قال
ابن عبد السلام فان حصل طول يمنع البناء اعاد الصلاة وان زاد الامام
على اربع تكبيرات لم ينتظر ويسلم المأموم قبله **وثالثها الدعاء بينهن** وكذا
بعد الرابعة قبل السلام على ما اختاره اللخمي فان والى التكبير من غير دعاء
جرى فيه ما تقدم من التفصيل فيمن سلم بعد ثلاث **ورابعها السلام** يسلم
الامام واحدة يسمع نفسه ومن يليه والمأموم يسلم واحدة يسمع نفسه فقط
ولا يرد على امامه **ويدعوا بما تيسر** لقوله عليه الصلاة والسلام اجتهدوا
للميت في الدعاء قال القاضي عياض اقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر
له او ما في معناه وكان ابو هريرة يتبع الجنازة من محل اهلها فاذا وضعت
كبر وحمد الله وصلى على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال مالك في الموطأ وهذا احسن ما سمعت

من الدعا

من الدعاء على الجنازة قاله المواق وزاد الشاذلي عقب قوله لا اله الا انت ما نصه
وحدك لا شريك لك وينبغي اختصاصه بالكبير واما الصغير فيدعو لوالديه
الاحسن **والحسن** ابو احمد عبد الله بن عبد الله **اخا ابي زيد** واسمه عبد الرحمن
كما نص عليه الشاذلي وغيره **في رسالته** التي عم النفع بها شرقا وغربا وتلقاها
الناس بالقبول فيه كل من حمد قيل انه لم يخل في زمن من موضع شرح عليها
ان يقول المصلي عليها في دعائه **الحمد لله الذي اماته** من اراد موته **واحيى** من
اراد حياته وقيل اماته بالمنع والبخل واحيى بالجود والبذل وقيل اماته بالجهل
واحيا بالعلم وقيل اماته بالمعصية واحيى بالطاعة وقيل اماته قلوب الجاحدين
عن ادراك معرفته واحيى قلوب العارفين بلذيذ مناجاته وقيل اماته بالجوع
واحيى بالخصب وقيل اماته بالنوم واحيى باليقظة وقد قال الجوزي من ذاق طعم
المناجاة ينسيك كل لذة وقيل اماته بالكفر واحيى بالايمان قال تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه **والحمد لله الذي يحيي الموتى** باعادة الارواح في الاشباح
للبعث في الآخرة وقال المحاسني وغيره هذا ماخوذ من قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فاطلق الموت
على عدمهم قبل انشائهم قال ابن القيم للنفس اربعة دور كل دار اعظم من التي
قبلها الاولى بطن الام وذلك محل الحصر والغم والظلمات الثلاث الثانية
هذه الدار التي نشأت فيها والفتها واكتسب فيها الخير والشر الثالثة دار
البرزخ وهي اوسع من هذه الدار واعظم ونسبة هذه الدار اليها كنسبة بطن
الام الى هذه الرابعة دار القرار الجنة والنار ولكل دار من هذه الدور حكم وشان
غير شان الاخرى **له العظمة والكبريا** قيل هما لفظان مترادفان بمعنى واحد
وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة لما ورد في الحديث القدسي
ان الله تعالى قال العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني واحدا منهما قصمته
ثم قذفته في النار قاله البيهقي وغيره وليست العظمة والكبرياء من جنس الثياب

المحسوس والمعاني بتوسعات ووجه المناسب انه لا ازار والورد لما كانا ملازمين
للانسان مخصوصين به لا يشاركه فيهما غيره عبر عن عظمته وكبريائه بهما لانهما
مما لا يجوز نسيانه ذكر انه تعالى فيهما الا ترى اخر الحديث فمن نازعني الماخوذ والملك
والقدرة قيل معناهما واحد وقيل متغايران فالملك الخلق والتصرف ونفوذ
الامر والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع
المخلوقات الممكنة بلا عجز ولا فتور والسنا بالسين المهملة والمد علو الرتبة والمنزلة
لا علو المكان لاستحالته عليه سبحانه وتعالى واما بالقصر فهو الضيا قال الله
تعالى يكاد سنا برقه اي ضوء برقه يذهب بالابصار وهو على كل شيء من الاحيا
والاماتة وغيرهما قدير فعيل من القدرة للمبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات
ما ظهر منها وما بطن ما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت اي انعمت اذ الرحمة تاتي
ثانيا بمعنى النعمة وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
بمعنى محمود مجيد اي شريف وقيل كريم وقيل واسع الكرم وذكر الشيخ
ابو الحسن نقلا عن الاقفهسي ان الرواية الصحيحة ما تقدم ورحمت
واسقاطها في العالمين وتقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة عند الكلام
على التشهد بما يغني عن الاعادة ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعاء وهو
الاعتراف بالعجز والاحتياج والابتهال بقوله اللهم انه اي هذا الميت المصلى
عليه عبدك وابن عبدك وابن امتك وظاهره انه يقول عبدك وابن عبدك سوا
كان من حلال او لا وهو اختيار ابي عمران وقال الزناتي ان كان الولد من زنا
فلا يقال فيه وابن عبدك ولكن يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان
والاصح ان الناس يدعون يوم القيامة باباءهم ولو من الزنا لان الكلام فيه
منهم من شذ شان نفسه وقيل بامهاتهم ليستتر اولاد الزنا انت لا غيرك
خلقته اي انشاته وابرزته الى الوجود ورزقته من حين ابتدائه الى

حين

حين النهاية والرزق عند اهل السنة والجماعة ما ساقه الله تعالى الى الحيوان
فانتفع به بالفعل فيدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما من الماكول وغيره
مما انتفع به وشمل الحلال وغيره وخرج عنه ما لم ينتفع به وقال بعض المعتزلة
هو المملوك مطلقا انتفع به ام لا وهو فاسد الطرد لدخول ملك الله تعالى
فيه وليس رزقا وفاقا والا لكان مرزوقا وفاسد العكس لخروج رزق الدواب
بل والعبيد والاماء عند بعض الائمة الذين يرونه بان الرقيق لا يملك ويدخل
في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن لان الرزق نوعان ظاهر للابدان
كالقوت وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وانت امته الان
في الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت اعلم من كل احد بسره اي ما يسره ويخفيه
في صدره من خير او شر وبركته وعلانيته اي ما يظهره على لسانه والحق به اهل المقابلة
بجنبه وما بين ما قبل والا فهو اخرى جئناك اليك شفعاء له جمع شافع من الشفاعة
وهي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال الخير للغير كذا قال بعض المحققين
وقوله للغير جري على الغالب والا فقد يشفع الشخص لنفسه فشفعنا اي اقبل
شفاعتنا فيه ولما جاء من صلى عليه اربعون رجلا قيل انه شفعهم فيه وجاء
من شفع فيه امة قيل انه شفعهم فيه وهل الامة الجماعة لقوله تعالى امة من
الناس يسقون او الرجل الجامع للخير المقتدى به لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة
او الرجل المنفرد بدين لا يشركه فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث الله زيد
ابن عمرو بن نفيل امة واحدة وقال بعضهم الامة هنا مائة رجل فينبغي للولي
الاجتهاد في تحصيل هذا العدد الموعود بقبول شفاعته انتهى واذا اجتمع
مع الاربعين او المائة او كان فيهم ممن تقدم كان اكمل قال الشاذلي في شرح على
الرسالة وقال بعض المحققين ورد في حديث الحيعلي ان الاربع الثابتة
المائة اذا شهدوا للعبد بخير وجبت له الجنة والمراد بالشهادة الثناء عليه
بخير بعد موته لا الشهادة عند القاضي وفي خبر احمد والبخاري وغيرهما عن

انس مرفوعا ايما مسلم شهد له اربعة اي من المسلمين وفي رواية اربعة نفر انه
رجال بخير ادخله الله الجنة قيل وثلاثة قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان والمراد
ان الله يدخله الجنة مع السابقين الاولين من غير سبق عذاب والا فكل من
مات على الاسلام دخلها ولا بد شهد له احد ام لا قال النووي من مات فالهم
الله الناس الثنا عليه بخير كان دليلا على كونه من اهل الجنة سوا اقتضت
افعاله ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشية وهذا الالهام يستدل به
على تعيينها وبه تظهر فائدة الثنا انتهى اللهم ان فلان بن فلان والثنا الطلب
اي نطلب الاستجارة في ذمتك وحبل جوارك الجوار القرب والمراد هنا الامان
له متعلق بنفعهم دفنه استعاره لانه شبه الذنوب باشيا متفرقة
متباينة في الحسن غير منتظمة وما كان كذلك لا يجتمع بعضه الى بعض
الا بحبل يشد به فلذلك استعار له الحبل والافلس ثم حبل حقيقي ثم
اكد ذلك بما سابقه كالتعليل حيث قال انك ذو وفا وذمة اي صاحب
وفا وعهد والوفا يقتضي العهد لانه اذا وعد وفا وقد عد بغفران ما دون
الشرك لمن يشا فقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا والاصل ذو ذمة ووفا فقدم الاخر على الاول كما في قوله
تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين لان الواو لا تقتضي الترتيب اللهم
قه اي نجه ماخوذ من الوقاية وهي شدة الصيانة من فتنة السوال في
القبر وذلك بالتثبيت عنده وتيسير الجواب له واحتمال ان يكون
المراد الدعا له بانه يكون من الشهدا الذين لا يسالون في قبورهم فيه
نظر لان مقام الشهادة لا يحصل له الا قبل الموت لا بعده فالدعا به له
بعد الموت لا يحصل لفوات محله واما ضمة القبر والمراد التقا جانبيه
على جسد الميت فلا بد منها لكل واحد الا ان ضمة المومن حنانة وشفقة
وضمة الكافر عداوة وبغضة نفضه حتى تختلف اضلاعه وسببها

انه ليس احد الا وقد الم بخطيئة وان كان صالحا فجعلت هذه الضمة
جزا لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد حتى اختلفت اضلاعه كما في
رواية وحتى صار كالشعرة كما في اخرى لعدم استبرائه من البول كما ورد وقال
محمد التيمي يقال ان ضمتها اصلها انها امهم ومنها خلقوا فغابوا عنها غيبة
طويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها
فمن كان مطيعا ضمته برافة ورفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف وسخط
منها عليه لربها وفي حديث الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا دفن العبد
المومن قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي على ظهري الي
فاذ وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك فيتسع له مد بصره
ويفتح له باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا
ولا اهلا اما انك لابغض من يمشي على ظهري الي فاذ وليتك اليوم
وصرت الي فسترى صنيعي بك فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف اضلاعه
اي ينضم عليه بشدة وعنف حتى تختلف اضلاعه من شدة الضغط وقضية
هذا الحديث ان الضم مخصوص بالفاسق والكافر وان المومن المطيع لا ينضم
عليه وصريح ما ذكر في قصة سعد خلافه ويمكن الجواب عن ذلك بان
المومن الكامل ينضم عليه ضارفا ثم ينفرج عنه سريعا والمومن العاصي
يطول ضمه ثم يتراخى عنه بعد وان الكافر يدوم ضمه او يكاد ان يدوم
وبذلك يحصل التوفيق ويزول التعارض انتهى وعند البيهقي من
حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله انك منذ يوم حدثتني
بصوت منكر ونكير وضغطة القبر ليس ينفعني شي قال يا عايشة ان
اصوات منكر ونكير في اسماع المومنين كالاثمد في العين وان ضغطة
القبر على المومن كالام الشفيقة يشكو اليها ابنها الصداع فتغمز راسه
غمزا رفيقا وقه من عذاب اي عقاب جهنم اسم لاخرى دركات النار وقيل لها

المؤمنون فيمكثون فيها بقدر جرمهم ثم يخرجون منها بالشفاعة حتى لا يبقى فيها
من كان في قلبه وزن ذرة من ايمان فيخرجون منها وقد صاروا فحما
فيجعلون ضبائر ضبائر يعني جماعات متفرقين كالحمل الامتعة ويلقون
على انهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينتبهون وينبتون كما
تنبت الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا
ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم
والذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذرة وهي اصغر النمل وقال
القاضي عياض الذر النمل الصغير وعن بعض نقلة الاخبار ان الذر الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو
ذرة وحكي ان اربع ذرات خردلة وقيل الذرة جزء من الف وعشرين جزءا
من شعيرة انتهى والوقاية منها كونه لا يدخلها وان دخلها بالمرور على
الصراط او يدخلها فتكون عليه كحرارة الحمام واما قوله صلى الله عليه وسلم كما عند
البيهقي امتي امة مرحومة ليس عليها في الاخرة عذاب وان عذابها في الدنيا
الزلازل والفتن والبلا والمحن الحديث فاجيب عنه بان المراد ليس
عليها عذاب مستمر او المراد ليس عليها في الاخرة عذاب ينالون به مدة
اقامتهم لما تقدم من انهم يموتون فيها او المراد ليس عليها عذاب في جميع
الاعضا المراد ان اعضا الوضو لا تمسها النار ولا تحرقها **اللهم اغفر له**
بان تستر ذنوبه حتى لا يظهر لاحد **وارحمه** بنعمتك عليه **واعف عنه** بان
تمحو عنه ما اجترم **وعافه** بان تذهب عنه ما يكره فان قلت ما الفرق
بين العفو والمغفرة فالجواب ان بين مفهوميهما بحسب الوضع عموم
وخصوص فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعنى المحو
ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كان يحاسبه بذنب على رؤس الاشهاد

ثم

ثم يعفو عنه فبينهما عموم وخصوص مطلق ولذا يقال في مقام الملاطفة
في الاكثر عفا الله عنه **واكرم نزله** بضم النون والزاي ويجوز تسكين الزاي
تخفيفا وهو ما يقدم للضيف من الكرامة عند نزوله والنزيل الضيف
قال الشاعر

نزيل القوم اعظمهم حقوقا ۞ وحق الله في حق النزيل

ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول او موضعه وبالضم
وبه قرئ في السبع الادخال وهو شامل للتوسيع الحسي والمعنوي بحيث
يكون روضة من رياض الجنة وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
اذا توفي العبد المؤمن ارسل الله اليه ملكين بتحفة من الجنة فيقال لها
اخرجي ايتها النفس الى روح وريحان ورب عنك راض فتخرج كاطيب
ريح مسك وجده احد في انفه والملائكة على ارجاء السما تقول قد جاء
من الارض ريح طيبة فلا تمر بباب الا فتح لها ولا ملك الا صلى عليها حتى يؤتى
بها الى الرحمن عز وجل فتسجد ثم يخرج ميكائيل مع انفس المؤمنين فيوسع عليه
قبره سبعون ذراعا طوله وسبعون ذراعا عرضه ويبعث له فيه الريحان
فان كان معه شيء من القران كفاه نوره وان لم يكن جعل الله له نورا مثل
نور الشمس في قبره ويكون مثله كمثل العروس ينام فلا يوقظه الا احب اهله
اليه وذلك قوله تعالى ارجعي الى ربك راضية مرضية **واغسله بماء وثلج وبرد**
بفتح الراء وسكونها وروي بماء الثلج والبرد على الاضافة وروي باسقاط
الماء وهي الفاظ استعيرت للمبالغة في التطهير لان الثلج والبرد ماءان
باقيان على خلقتهما الاصلية لم تمسهما الايدي ولا خاضتهما الارجل ولا باشر تهما
الارض فكانا لذلك احق بكمال الطهارة وشكك في قصد المبالغة اي طهره
طهارة عظيمة من الذنوب وقال ابو محمد صالح كل لفظ منهم له معنى فقوله
بما اراد به الرحمة وثلج اراد به العفو وبرد اراد به الغفران فكانه قال اغسله

برحمتك وعفوك وغفرانك وقد تقدم بيان الثلج والبرد في باب اقسام المياه ونقه اي صيره نقيا بسبب ذلك الغسل من الذنوب والخطايا جمع خطيئة بمعنى الذنب فهو عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها اخطأ طريق الصواب كما ينقى الثوب الابيض الوسخ من الدنس وهو مبالغة في طلب التطهير اذ النقي شيء من الثوب الابيض اذ لا اثر كدنسه قال الزناتي انه تعالى منزه عن ضرب الامثال والمبالغة في البيان من طريق التمثيل والتشبيه لكنه عادة الكلام وبه يحصل البيان ويقرب الشيء من الافهام ولولا وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جسر احد عن النطق به وابدله اي عوضه دارا في الجنة التي هي دار القرار وخلقه لكون تلك الدار خيرا من داره التي في الدنيا وسواء كانت دار الدنيا ملكه او لا فان قلت كيف استعمل خيرا بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية والاخرة باقية فالجواب ان بينهما اشتراكا بالمحبة لانه يحب دار الدنيا ويحب الجنة الا ان محبته للجنة اكثر فكان الاشتراك من هذا الوجه وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يستانس بهم خيرا من اهله وقرابته في الدنيا ولم يعين بذلك دخول الزوجة فيه لانه ذكرها بعده بقوله وابدله زوجا خيرا من زوجه ان كانت زوجته من اهل النار وكذا اذا كانت ذات ازواج وصحبة لواحد غيره وان كان غير متزوج في الدنيا كان معناه تعويض له زوجة خيرا من التي كان يريد نكاحها وان كان متزوجا واتفق كونهما معا من اهل الجنة كان معناه زدله زوجا خيرا من زوجه يدل عليه فيما ياتي لانها قد تكون زوجا لزوجها وقد ورد ان الشخص يزوج من الحور العين سبعين على كل حوراء سبعون حلة وسبعون الف حلة مكللة بالدر يرى مخ ساقها من ورائها كما يرى الشراب الاحمر في الزجاجة البيضاء كلها ابكار واحدة وجهها بكر اذا اتت قبل سنتين ولد ذكرا بيننا ولما سئل صلى الله عليه وسلم اي الجنة

نكاح قال نعم دحاما دحاما اي كثيرا ومراده استغراق اهل الجنة بذلك ولذة عظيمة في الدنيا خلاف لذة الوقاع في الدنيا فاذا انقضى الرجل الى الحور او الانسانية كان له في كل وقت شهوة ولذة لا يقدر قدرها لو وجدها اهل الدنيا لغشي عليهم من شدة حلاوتها وفي الحديث انهن يأخذ بعضهن بايدي بعض ويتغنين باصوات لم تسمع الخلائق باحسن منها ولا بمثلها نحن الراضيات فلا نسخط ابدا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا ونحن خيرات حسان حبيبات لازواج كرام وانه ما يتغنين به انما نحن الناعمات فلا نبأس ونحن الخالدات فلا نبيد اي نهلك طوبى لمن كان لنا وكنا له اللهم ان كان محسنا اي مطيعا في الدنيا قال بعض العلماء ولو ما لنطق بالشهادتين فقط فزد اي ضاعف له في جزاء احسانه اي طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر لفاعله ويصح ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانه اليه وانما قدرناه بما ذكر لان عمله انقطع بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدخل فيه او علم ينتفع به التعليم والتصنيف وذكر القاضي تاج الدين ان التصنيف في ذلك اقوى لطول مكثه على ممر الزمان ونحوها في حديث اخر رواه ابن ابي الدنيا سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وقد نظم الحافظ السيوطي العشر ونصه

اذا مات ابن ادم ليس يجري ۞ عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل ۞ وغرس النخل والصدقات تجري

وراثة مصحف ورباط ثغر ۞ وحفر البئر او اجراء نهر

وبيت للغريب بناه ياوي ۞ اليه او بناء محل ذكر

٥ وتعليم القرآن وغيره بعدين احاديث مخصصة ٥
ويروى انه مالكا كان اذا راى ميتا قال الحمد لله رب العالمين الذي ابقانا
بعده رغبة منه في العمل الصالح لا رغبة في البقاء في الدنيا وان كان مسيئا في
دنياه بغير الكفر فتجاوز عن سيئاته بكرمك فلا تؤاخذه بها واما
الكفر بسائر انواعه فلا يجوز التجاوز عنه فان قلت ما الفرق بين السيئات
يجوز التجاوز عنها وعن ابقائها وبين الكفر فانه لا يجوز التجاوز عنه وعن ابقائه
فالجواب انه الكفر مذهب معتقد الى الابد وحرمته لا تختص الا ارتفاع املا
فكذلك عقوبته بخلاف غيره فانه لوقته الهوى او الشهوة فتنقطع وايضا فان
السيئات غيره قلما تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك
من حسنات تقابلها ما ارتكبه من السيئات اتباعا للهوى بخلاف الكفر قال
بعضهم من فعل سيئة فان العقوبة تندفع عنه بعشرة اسباب انه يتوب فيتاب
عليه او يستغفر له او من احسنات يذهبن السيئات او يبتلى في الدنيا بمصائب
فيكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه او يدعو له اخوانه من
المؤمنون ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلى
في عرصات القيامة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم
او رحمة ربه عز وجل اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت اكرم الاكرمين
وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به اي من يستضاف عنده وليس المراد
النزول من علو الى سفل لاستحالته في حقه تعالى ولم يذكر الضمير مطلقا سواء
كان الميت ذكرا او انثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك
فقيرا اي محتاجا بيرا بالرفع خبر محذوف وهو ابلغ لانه جملة اسمية تدل على الدوام
والثبوت ويجوز بالنصب حال من فاعل نزل او معمول لفعل محذوف اي صار فقيرا
الى رحمتك الواسعة لانه فارق اهله وماله وخرج وحيدا فريدا وانت غني عن عذابه
اذ لا تضرك معصيته ولا تنفعك طاعته اللهم ثبت عند المسئلة منطقه

باعانته

باعانته على الجواب والمنطق مصدر بمعنى النطق وهو الكلام وحكي عن محمد
ابن نصر الصائغ قال كان ابي مولعا بالصلاة على الجنائز من عرف ومن لم يعرف
فقال لي يا بني حضرت يوما جنازة فلما دفنوا نزل الى القبر رجلان ثم خرج
واحد وبقي الاخر وحثى الناس التراب فقلت يا قوم يدفن حي مع ميت فقالوا لوا
ما ثم احد فقلت لعله شبه لي ثم رجعت فقلت ما رايت الا اثنين خرج
واحد وبقي الاخر لا ابرح حتى يكشف الله لي ما رايت فجئت على القبر فقرات
عشر مرات يس وتبارك وبكيت وقلت يا رب اكشف لي عما رايت فاني
خائف على عقلي وديني فانشق القبر وخرج منه شخص فولى مبادرا
فقلت يا هذا بمعبودك الا وقفت حتى اسالك فما التفت لي فقلت له
الثانية والثالثة فالتفت وقال انت نصر الصائغ قلت نعم قال اما تعرفني
قلت لا قال نحن ملكان من ملائكة الرحمة وكلنا باهل السنة اذا وضعوا
في قبورهم نزلنا حتى نلقنهم الحجة وفي روض الرياحين لليافعي شقيق البلخي
قال طلبنا ضياء القبور فوجدناه في صلاة الليل وطلبنا جواب منكر
ونكير فوجدناه في قراءة القرآن وطلبنا عبور الصراط فوجدناه في الصوم
والصدقة وطلبنا ظل العرش فوجدناه في الخلوة ولا تبتله [illegible]
بما يسوء الميت وان كان في الاصل بمعنى الاختبار والمرقد بحبنه بما يجب لينظر
هل يشكر وبما يكره لينظر هل يصبر فالبلاء يكون حسنا وسيئا ولذا قيل البلاء
بالاحسان الصفة في تخصيصه في قبره بما لا طاقة له به اي قدرة له به اي عليه
من عدم الهامه الجواب وغير ذلك وفي حديث ابن عباس الذي خرجه الاصبهاني
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ركعتين في ليلة الجمعة يقرا
في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله
عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط يوم
القيامة والحمد لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا بفتح

المثناة الفوقية ومنها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي او بالاشتغال
بغيرك فان الاعراض عن الله تعالى والاشتغال بغيره فتنة وخسرة وقوله
كاستغراق اهل الدنيا في لذاتهم وانقطاعهم عنه بغفلاتهم والعياذ بالله تعالى ثم
ان الفتنة تطلق على عدة امور منها ما تقدم ومنها الاختبار كقوله تعالى و
وفتناك فتونا ومنها المحنة كقوله تعالى وهم لا يفتنون ومنها المال
كقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ومنها الكفر ومنها ما يقع بين الناس
من القتل والقتال تقول ايها المصلي هذا الذي تقدم ذكره مارًا اي بعد كل
تكبيرة ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول ان شئت بعد التكبيرة الرابعة
اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن تقدمه وحاضرنا الصلاة
وغائبنا عنها حقيقة او حكما وهذا وما بعده تكرار مع ما قبله الا ان المطلوب
في الدعاء انه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت عند اهل التعقيد التوكيد
وصغيرنا بان تزيد في حسناته وكبيرنا الكلف فيه تجوز حيث استعملت
المغفرة في الصغير باعتبار زيادة الحسنات لقيام الاجماع على ان الصغير
غير مؤاخذ فلا يكتب عليه سيئة والجواب بان المراد بالصغير اصغر المكلفين
وبالكبير اكبرهم لا ينفع التجوز لان فيه اطلاق الصغير على من بلغ مع ما فيه
من البعد وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في جميع امورنا
اعمالا واقوالا ومثوانا اي اقامتنا في كلتا الدارين وقد تفسر باحدهما فقط
واغفر لوالدينا بكسر الدال اي الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا
اغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتلبس بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله والقدر خيره وشره مغفرة عزما تقدم تفسيره واغفر للمسلمين والمسلمات
جمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال اوامره تعالى واجتناب
نواهيه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي

منا

الزكاة ويصوم رمضان ويحج البيت ان استطاع اليه سبيلا والمؤمنين والمؤمنات
جمع مؤمن ومؤمنة من مضى ومن ياتي الى يوم القيامة الاحياء منهم والاموات
اللهم من احييته اي ابقيته حيا منا فاحيه اي ابقه مستمرا على الايمان ومن توفيته
اي اردت وفاته منا فتوفه على الاسلام وغاير بين الايمان والاسلام باللفظ
تفننا والا فهما متحدان على احد القولين وعلى انهما مختلفان قال بعضهم
كان الاحسن ان لو قيل فاحيه على الاسلام لانه عبارة عن عمل الجوارح من صلاة
وصيام وزكاة وحج وغير ذلك من اعمال البدن المفروضة وتوفه على الايمان
لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت اذ الغرض الاهم هو حسن
الخاتمة واجيب بان طلب الايمان حال الحياة للتبري من النفاق والاسلام
حال الموت ليلا يساء به الظن واسعدنا اي حقق لنا السعادة وانلنا اياها
والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبى والمراد الفوز بالنعيم الاخروي
واعظمه النظر الى وجه الله الكريم بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقاء
الحسي وليس في هذا تمني الموت فانه ممتنع لخبر لا يتمنين احدكم الموت لضر
نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت
خيرا لي وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا بشر بالجنة وهو وجه من دار الشقاء الى
دار الراحة وعلا الباطل ودرس الحق انتهى قيل ومن داوم على هذه الاشياء السبعة
عاش سعيدا ومات شهيدا الاول ان يقول عند ابتداء كل شيء بسم الله وعند الفراغ
منه الحمد لله واذا اراد امرا يكرهه قال لا حول ولا قوة الا بالله واذا اراد ما يستعظم
قال لا اله الا الله واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا
اذنب ذنبا قال استغفر الله واذا اراد ان يفعل فعلا قال ان شاء الله
ينبغي للانسان ان يعود لسانه عليها وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح
وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا لان الدنيا سجن المؤمن ولخبر العبد
المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله وفي حديث ابن مسعود رضي

عباس قال ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت ارني كيف تقبض انفس
الكفار قال يا ابراهيم لا تطيق ذلك قال بلى قال فاعرض فاعرض ثم
نظر فاذا هو برجل اسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار فغشي
على ابراهيم ثم افاق وقد تحول ملك الموت في الصورة الاولى فقال يا ملك
الموت لو لم يلق الكافر من البلاء والحزن الا صورتك هذه لكفاه فارني
كيف تقبض انفس المؤمنين قال اعرض فاعرض ثم التفت فاذا هو
بشاب احسن الناس وجها واطيبه ريحا في ثياب بيض فقال يا ملك
الموت لو لم ير المؤمن عند موته من قرة العين والكرامة الا صورتك هذه
لكان يكفيه ثم بعد الفراغ من الدعاء يسلم كما يسلم من الصلاة وان كانت
الصلاة على امرأة قلت في دعائك لها الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك ثم تمادي بذكره
على التانيث فلا فرق بين دعاء المرأة والرجل الا ان الرجل يدعو له بلفظ
التذكير والمرأة يدعو لها بلفظ التانيث وان كانت امرأتين قلت
اللهم انهما امتاك وبنتا عبديك وبنتا امتيك وان كن جماعة قلت اللهم
انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك وان كانوا رجالا قلت اللهم
انهم عبيدك وبنو عبيدك وبنو امائك وان كانا رجلين قلت اللهم
انهما عبداك وابنا عبديك وابنا امتيك وان اجتمع مذكر ومؤنث غلب
المذكر عند انك لا تقول في المرأة وابدلها زوجا خيرا من زوجها سواء
كان لها زوج ام لا لانها قابلة للتزويج ثم علل ذلك بقوله لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وهو وان كان تعليله فهو جواب عن سؤال
مقدر كان قائلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر واتى بقد الداخلة
على المستقبل لانها حرف توقع لان دخول الجنة مشروط بالموت على الاسلام
وليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار ولا منافاة بينه

قلت صح

وبين

وبين قوله ونسا الجنة الخ اذ هو على تقديره وهو لهن الجنة فاسده اختلف
في المرأة اذا تزوجها ازواج لمن تكون منهم في الجنة فقيل للاول وقيل للاخر
وقيل لاحسنهم خلقا وقيل تخير وزاد صاحب الحلل قولا انها تخير ان
كلهم فيها وهذا ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي لمن ماتت في
عصمته قولا واحدا ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات وفي الصحاح وقصرت
الشيء على كذا اذا لم تجاوز به الى غيره وامرأة قصيرة ومقصورة اي محبوسة
في البيت لا تترك ان تخرج قال كثير

وانت التي حببت كل قصيرة • الي ولم تشعر بذاك القصائر
عنيت قصيرات الحجال ولم ارد • قصار الخطا شر النساء البحاتر

وانشد الفراء مقصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن واذا كان كذلك فلا تنافي
وابدلها الخ اتى بما يدفع ايهام ان ذلك مع الجيد الاكرام بقوله لا يبغين بهم بدلا
لان افضل خصال المرأة حبها لزوجها وهي صفة اهل الجنة لا يتعلق قلبها بغيره
بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغنى والفقر والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك
لاتصافهم فيها على حد سوا قال تعالى وعندهم قاصرات الطرف اي نسا قد قصرن طرفهن
على ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم قال ابن زيد ان المرأة منهن تقول لزوجها
وعزة ربي ما ارى في الجنة شيئا احسن منك وقال تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة
قال مجاهد مطهرة من الحيض والغائط والبول والنخام والبصاق والمني والولد
ذكره ابن المبارك وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكر هي ام انثى قلت
في دعائك اللهم انها نسمتك ثم تمادي بذكره على التانيث لان النسمة
تشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت باعتبار الشخص وان جهلت العدد
قلت ما اصطلح عليه لوقوعه على المذكر والمؤنث والمفرد والجمع وان كان خنثى
مشكلا دخل فيهما وان كانت الصلاة على طفل يشمل الذكر والانثى لقوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم قلت ما تقدم من الثنا والتكبيرات

الاربع والدعا غير انه اي الشان في هذه الصلاة انه يستحب ان تقول بعد
الثالثة اللهم انه بلفظ الحمد اطلق الثنا وقد قال النووي الثنا بتقديم
المثلثة والمد والمشهور قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم
النون فلا يستعمل الا في الشر انتهى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم اللهم اي يا الله انه اي المصلى عليه عبدك وابن عبدك ظاهره ولو
كان ولد زنا او لقيطا والكلام فيه كالسابق في الكبير انت خلقته اي انشاته
ورزقته ما انتفع به من بطن امه اذا ما قد حصل الوضع واما ان مات بعد
ذلك فواضح وانت امته الان وانت تحييه اللهم اجعله اي اجره لوالديه بكسر الدال
ونصبها والكسر اشيع ويدل له قوله بعد ذلك موازينهم واجورهم وايمانهم واما على
الفتح فيكون من اطلاق المثنى على الجمع سلفا متقدما بين ايديهم وذخرا
بضم الذال المعجمة اي خيرا باقيا في الاخرة قال ابن عمر الادخار في الدنيا بالمهملة
وقيل بهما مطلقا وفرطا اي اجرا متقدما خبر انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
والفرط ما تقدمك اصله من يرسل من الناس امامهم لمنزل رحلهم ليهيئ لهم لوازمهم
او ليستقوا بين ماء وعشب وانه هل يحسن النزول به ام لا او لينزل ما يخاف ويفقد
فعل بمعنى عدو ام لا من فرط بمعنى تقدم فهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع الجمع
له كخدم وخادم لاطلاقه على الواحد وغيره ويطلق على الطفل الذي يموت قبل
ابويه او احدهما وهو المراد هنا وهو من القبيل المتقدم لانه يحصل بسببه
اجر كما في المنازل اوطا ورد انه يقف على الحوض يسقي ابويه وذخرا وفرطا بمعنى
بمعنى سلفا السابق تاكيد في الدعا واجرا اي ثوابا عظيما لخبر لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة اي وقاية من النار قالت
امراة او اثنان يا رسول الله قال او اثنان انتهى وورد لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم اي قوله تعالى وان منكم الا واردها
على الاختلاف في تفسير الورود وهل المراد به الدخول او المرور على الصراط فان

قيل

قيل قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا
مولود هو جاز عن والده شيئا فالجواب ان المراد منها لا يحمل والد ذنب
ولده ولا مولود ذنب والده ولا يواخذ احدهما عن الاخر فلا ينافي ما سبق وهذا
مع الصبر وهو عند الصدمة الاولى وفي الخبر يقول الله عز وجل اذا وجهت الى
عبد من عبيدي مصيبة في ماله او بدنه او ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت
يوم القيامة ان انشر له ديوانا او انصب له ميزانا وعن علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة
وصبر على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها
كتب الله له ثلاث مائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين السما والارض
ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم
الارض الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين
الدرجة الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش مرتين وثقل به اي بالطفل
او باجره موازينهما اي موزوناتهما لانه الاشهر لا ميزانا واحدا لجميع الامم
ولجميع الاعمال كفتاه كاطباق السموات والارض وقيل لكل امة ميزان وقيل لكل
مكلف ميزان وقيل للمؤمن موازين بعدد خيراته وانواع حسناته فللصوم ميزان
وللصلاة اخر وهلم جرا ووقوعه بصيغة الجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط
يؤيد التعدد واجاب القائلون بالاتحاد بانه للتعظيم لان العرب تضع الجمع
موضع المفرد تعظيما نحو الا فارحموني يا اله محمد وكذبت عاد المرسلين او باعتبار
اجزائه نحو شابت مفارقه لان الشخص ليس له الا مفرق واحد لكن اجزاؤه
متعددة فجمعه نظرا لاجزائه او انه جمع موزون لا جمع ميزان فالجمع باعتبار تنوع
الاعمال الموزونة واختلف هل توزن الصحف التي كتبت فيها اعمال العباد في
وهو ما عليه جمهور المفسرين وصححه القرطبي وابو عمر ابن عبد البر وتبعهما الجلال
السيوطي في البدور او الاعمال نفسها فتصور الاعمال الصالحة بصور حسنة

نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله
سبحانه وتعالى وتطيش الاعمال الكثيرة بصورتها الظلمانية ثم تطرح في كفة
الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى واليه نحا اخرون
وذهب بعضهم الى ان الله تعالى يخلق اجساما على عدد تلك الاعمال من غير
قلب لها واذا ثقل الميزان نادى مناد بصوت عال يسمعه اهل المحشر الا
ان فلانا سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا وان خفت نادى الا ان فلانا شقي
شقاوة لا سعادة بعدها ابدا ثم انظر اهوال الاثار واقوال العلما ان كيفية
الوزن في الاخرة خفة وثقلا مثل كيفيته في الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل
ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلا ثم نزل الى سجين وبه صرح القرطبي
وقال بعض المتاخرين الصفة مختلفة وان عمل المؤمن اذا رجح صعد وتسفلت
سيئاته وان الكافر تسفل كفته لخلو الاخرى عن الحسنات ثم تلا قوله تعالى
والعمل الصالح يرفعه وذكر بعضهم ان صفة الوزن انه يجعل جميع الاعمال
في الميزان مرة واحدة والحسنات في كفة النور وهي عن يمين العرش جهة الجنة
والسيئات في كفة الظلمة وهي عن يساره جهة النار ويخلق الله تعالى لكل
انسان علما ضروريا يدرك به خفة اعماله وثقلها وقيل كذلك الا انه يجعل
جميعها في الميزان وعلامة الرجحان عمود نور يقوم من كفة الحسنات
حتى يكسو كفة السيئات وعلامة الخفة عمود ظلمة يقوم من كفة السيئات
حتى يكسو كفة الحسنات فالكيفيات اربع وستظهر حقيقة الحال بالعيان
ويستغنى عن البيان واخر ما يوضع في الميزان قول العبد الحمد لله ولذلك
ورد والحمد لله تملا الميزان واما لم تكن لا اله الا الله تملا الميزان كالحمد لله لان
كل عمل من اعمال الخير ابدا له من عمل اخر من ضده يقابله ليجعل هذا الخير في موازنه
ولا يقابل لا اله الا الله الا الشرك اذ هو ضده ولا يجتمع توحيد وشرك في ميزان
ابدا الا في التوحيد مع معاصي اهل الاسلام **واعظم** ابدا اكثر **به اجورهما**

ولا تحرمنا واياهما اجره من اجر الصلاة وبما اجر لوا اجر مصيبتهما
ولا تفتنا واياهما بعده بعدم اشتغال ما اقترناه وهذه الامور الاربعة وان
لم يكن فيها دعا للطفل جرى بها بطريق التبعية للدعا له **اللهم الحقه بصالح**
سلف المؤمنين وهم الاطفال حالة كونهم **في كفالة** الى تربية **ابراهيم** الخليل
صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين فقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم راى ليلة الاسرا شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان فقال يا
جبريل من هذا فقال ابوك ابراهيم والاولاد اولاد المؤمنين وروى احمد
والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا اطفال المؤمنين على جبل في الجنة
يكفلهم ابراهيم وسارة حتى يردهم الى ابائهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد
المؤمنين وذراريهم الذين لم يبلغوا الحلم عندهم ويقوم بمصالحهم
ابراهيم عليه السلام وزوجته سارة ونعم الوالدان للاطفال وهما مربيا
لولد فارق ابويه واستمر عندهما لا يزالون في كفالتهما حتى يردهم ابراهيم الى
ابائهم يوم القيامة ويرد ولد الزاني الى امه ولا ينافي ما ذكرناه من كفالة
ابراهيم لهم ما في خبر اخر من كفالة جبريل وميكائيل وعزرائيل طائفة منهم في
كفالته وطائفة في كفالة غيره فلا تنافي كما بينه القرطبي وغيره وروى ان
ارواح ذراري المسلمين في اجواف عصافير خضر تعلق في الجنة قال الجلال السيوطي
وورد في حديث ان في الجنة شجرا من حب الشجر لها ضروع كضروع البقر لما
يموتون من الصبيان الذين يرضعون يرضعون منها وروى ابن ابي حاتم
عن خالد بن معدان ان السقط يكون في نهر من انهار الجنة يتقلب فيه
حتى يتقلب انتهى فالارواح تتفاوت في المراتب تفاوت بحسب مقاماتها
ودرجاتها وقال يصح تفاوتهم في الكفالة بحسب صلاح ابويهم **وابدله دارا** وهي
الجنة **خيرا من داره** التي كان فيها وهي الدنيا **واهلا خيرا من اهله** وهو خليل
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه وزوجته سارة **وعافه من فتنة السؤال**

فائدة [illegible] قال الغزالي فقد الاولاد الصغار اجمع [illegible]
[illegible] العظيم [illegible] اطفال [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] ابائكم [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] وفي احديث [illegible] الاجر
[illegible] الولد [illegible] على فقد [illegible]
[illegible] ومن صبر على فقد ثلاثة [illegible]
ابواب [illegible] ومن صبر على فقد [illegible]

في القبر وهو اشارة الى ان الاطفال يسألون في قبورهم وبه جزم القرطبي وقال
ان العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويلهمون الجواب عما يسألون
عنه وبه قال الطحاوي وما عند بدل لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم صلى على
صبي فقال اللهم قه عذاب القبر وقيل لا يسألون واختاره الجلال تبعا
لفتوى شيخه العسقلاني وعليه فليس المراد بعذاب القبر في الحديث السابق
عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة
التي تعم الاطفال وغيرهم وقد قال النسفي في بحر الكلام ان اولاد الانبياء والاطفال
المؤمنين في الجنة ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر ولا سؤال منكر ونكير وتوقف
ابو حنيفة في اطفال المشركين في انهم هل يسألون ويدخلون الجنة ام لا وعند
غيره يسألون ويدخلون الجنة وهو الاصح وهل هم خدم لاولاد المؤمنين
لقول سلمان الفارسي اطفال المشركين خدم لاهل الجنة ام لا لانه ليس في الجنة
نصب ولا حاجة الى خدمة فوالله وعافانا من عذاب جهنم بحظانهم منها ومن خدم
الجنة وقد قال علي بن ابي طالب والحسن البصري رضي الله تعالى عنهما في تفسير
قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون ان الولدان هاهنا ولدان المسلمين
الذين يموتون صغارا ولا حسنة لهم ولا سيئة فاشدد من جملة الناجين والد
المصطفى صلى الله عليه وسلم لانهما ماتا زمن الفترة قبل البعثة وقد قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد جزم الابي وغيره في شرح مسلم وغيره
من الائمة الراسخين بان اهل الفترة لا يعذبون وانما يمتحنون وطريق امتحانهم
ان يؤمروا بالدخول الى جهنم فمن دخلها وجدها بردا وسلاما ومن عصى
ادخلها كرها وتبين لاهل الموقف انه شقي والمظنون بعبد المطلب والد كما قال
الحافظ ابن حجر وغيره ان الله تبارك وتعالى يمن على نبيه صلى الله عليه وسلم
بان يلهمهم الطاعة فيمتثلون امر الامتحان وبابا دون الطاعة الرحمن
ولا يقال ليست دعوة عيسى كانت مستمرة في ذلك الزمان فلا يسمى

لم يبلغهما الابوان فالجواب انه والد الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم كانا معذورين
لصغرهما ولبعد المدة ولانتساب للجاهلية فان والده توفي وحمل امنة به ابن
ثمانية عشر سنة وكانت امنة ايضا قريبا من ذلك وقد خرج عبد الله تاجرا
تمرا الى اهل المدينة الشريفة فمات عند اخواله من بني النجار فلما كان حدث
السن وكان العلم والجهالة قد عم بوسيد ايوانه ونصب كرسيه وديوانه وكانت
امنة ايضا مخدرة محجبة ليست اهلا للمناقشة ولا ذات اهبة للمباحثة
فكانت معذورة بل كان من هو اكبر منها سنا من عظماء العرب لا يفقه ذلك
الا ترى الى عجب اهل مكة من بعثته صلى الله عليه وسلم جهلا منهم قائلين
ابعث الله بشرا رسولا وقائلين لو شاء ربنا لانزل ملائكة ما سمعنا بهذا في
ابائنا الاولين وكان ذلك العتوة بعد مدة الفترة اذ كان زمن الفترة نحو
ستمائة سنة وكان بينهم وبين شريعة ابراهيم ازيد من ثلاثة الاف سنة وقال العز
ابن عبد السلام في اماليه كل نبي من الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم انما ارسل الى قومه
وعلى هذا يكون ما عدى قوم كل نبي من اهل الفترة الا ذرية النبي السابق صلى الله
عليه وسلم فانهم مخاطبون ببعثة السابق الا ان تندرس شريعة السابق فيصير الكل
من اهل الفترة انتهى فظهر بذلك ان الوالدين الشريفين من اهل الفترة بلا شك
لانهما ليسا من ذرية عيسى ولا قومه ولا كان الزمان لعيسى ولا الدولة له ومن اعظم
برهان يقمع العدو المخذول ويدفع الحاسد المجهول ما رواه تمام الرازي في فوائده
بسند ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
شفعت لابي وامي وعمي ابي طالب واخ كان لي في الجاهلية وقد اورد هذا الحديث
المحب الطبري في كتابه ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى قال الجلال السيوطي
بعد نقل هذا الحديث في كتابه مسالك الحنفا قال الحافظ الطبري انه ثبت
هذا فهو مؤول في حق ابي طالب بان الشفاعة تنفعه في تخفيف العذاب
عنه قال الحافظ السيوطي وقد اخرج هذا الحديث ايضا الحافظ ابو نعيم معرضا

فيه بأن الأخ كان من الرضاعة انتهى ومن أدل دليل على طهارة أصول المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لم أزل أنتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات وقال إنما المشركون نجس فوجب أن لا يكون أحد من أصوله مشركا وأيضا فإنه أخبر صلى الله عليه وسلم بعذاب أبي طالب وأنه أهون أهل النار عذابا لقرابته منه فلو كان أبواه من أهل النار لكانا أحق بكونهما أخف أهل النار عذابا لأنهما أقرب وأوصل واحتج عنه أنه لما لم يذكرهما صلى الله عليه وسلم وخص أبا طالب بكونه أهون أهل النار عذابا علم براءتهما من النار وأنهما وهذا أبين عند أهل الأصول دلالة الإشارة على أنه ورد أن الله تعالى أحياهما له حتى آمنا به كما عليه الحافظ بن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي والحافظ السهيلي والإمام القرطبي والحافظ المحب الطبري والعلامة ناصر الدين بن المنير وغير من الأئمة والمشايخ والحفاظ ودليل ذلك ما رواه الحافظ بن شاهين في الناسخ والمنسوخ والحافظ الخطيب البغدادي في السابق واللاحق والدارقطني وابن عساكر الحافظان كلاهما في غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلا ثم عاد إلي وهو فرح متبسم فقلت له في ذلك فقال ذهبت إلى قبر أمي فسألت الله تعالى أن يحييها لي فأحياها فآمنت بي وردها الله تعالى وأورد السهيلي في الروض الأنف عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما قال القرطبي لا تنافي بين هذا وبين حديث عدم الإذن له صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لأمه لأن هذا متأخر عن الإذن عليه ولهذا جعله ابن شاهين ناسخا لكونه في حجة الوداع على أنه صلى الله عليه وسلم كان في صدر الإسلام

ممنوعا

ممنوعا من الصلاة على من عليه دين وهو مسلم فلعلها كانت ذاته تبعات غير الكفر بأنه كان عليها حقوق لبعض الآدميين فمنع من الاستغفار لها بسببها وقال ابن المنير المالكي إنه صلى الله عليه وسلم قد أعطي من إحياء الموتى مثل ما أعطي عيسى عليه السلام وأنه لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله تعالى أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقاه وأما حديث مسلم الذي فيه أن أبي وأباك في النار وسببه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أين أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو قال في النار فكأنه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فأين أبوك فاعلم أن هذه اللفظة لم تتفق على ذكرها الرواة وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وهي الطريق التي رواه مسلم منها وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر أن أبي وأباك في النار ولكن قال له إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده صلى الله عليه وسلم بأمر البتة قال الحافظ السيوطي وهذا الوجه أثبت من حيث الرواية فإن معمرا أثبت من حماد فإن حمادا تكلم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير ولو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول وجب تأويله لمعارضته المعضودة المتقدمة عليه وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في الدرجات العلية إلى أن قبض الله تعالى روحه الطاهرة إليه وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامات حين القدوم عليه فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت للمصطفى صلى الله عليه وسلم بعد أن لم تكن وأن يكون الإحياء والإيمان متأخرا عن تلك الأحاديث فلا تعارض انتهى ولله حسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث أنشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد إيراد الحديث فقال

حبا الله النبي مزيد فضل * على فضل وكان به رؤوفا

فاحياه وكذا اباه ٭ لايمان به فضلا لطيفا ٭
فسلم فالقديم به قدير ٭ وان كان الحديث به ضعيفا ٭

فان قيل من مات كافرا لا ينفعه الايمان بعد الرجعة فالجواب انه لا بدع ان يكون الله تعالى كتبه لابوي المصطفى عليه السلام فنفعهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفا تلك اللحظة الباقية منه وامنا به ويكون تاخير هذه المدة مع الله لان الايمان من جملة ما اكرم الله به المصطفى صلى الله عليه وسلم كما ان تاخير اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليحوزوا شرف الدخول في هذه الامة وسيل ابن العربي عن رجل قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال حافظ الدين الكردي من تقرر انهما ماتا على الكفر يباح لعنه واما والدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت في الحديث الذي اورده القرطبي ان الله احياهما له فامنا به ثم ماتا واخذ جمع من خبر احمد والترمذي عن المغيرة ابن شعبة رفعه لا تسبوا الاموات فتوذوا الاحيا حرمة ذكر ابوي المصطفى بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذاه كفر وقيل يمتحنون يوم القيامة تقول ذلك المذكور من الثناء الى هنا بالتكبيرة واحدة ان شئت وتقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا جمع سلف وسلف جمع سالف وهو من مضى من اصولك واقاربك قرابتك ثم عم كل متقدم من الناس وافراطنا جمع فرط بفتحتين وقد تسكن الرا ويقال فارط ايضا وتقدم بيانه واغفر لمن سبقنا بالايمان اقتباسا لما علمنا ربنا جل وعلا من قوله سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان مغفرة عزما اللهم من احييته ابقيته حيا منا فاحيه مستمرا على الايمان ومن توفيته اي اردت وفاته منا فتوفه على الاسلام يعني شهادة

ان لا اله

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لما جاء ان من كان اخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات هذا تعميم في الدعاء وفيه تكرار الا انه مطلوب في الدعا كما تقدم ثم تسلم والله تعالى اعلم ولما انهى الكلام على الصلاة وما يتعلق بها شرع يتكلم على الصيام فقال

في الكلام

باب في احكام الصيام

وهو لغة الامساك والكف عن الشي ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام كما قال ابن عباس ومن قولهم صام النهار اذا انتصف لبطوء الشمس في وسط النهار فكانها غير متحركة وصام الفرس قام من غير اعتلاف وشرعا قال القرافي امساك عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد انتهى وضمير التثنية في قوله يقوم مقامهما يعود على الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل منه للجوف والحلق مفطر ويقوم مقام الفرج الاستمناء الموجب للفطر وقال ابن عرفة الصوم رسمه عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب فلا يدخل ترك ما تركه ورع لعدم اقتضائه لذاته الوقت المخصوص وقد يحد بانه كف بنية عن انزال يقظة ووطء وانعاظ ومذي ووصول غذاء غير غالب غبار او ذباب او فلقة بين الاسنان للحلق او جوف زمن الفجر حتى الغروب دون اغماء اكثر نهاره ولا يرد بقول ابن القاسم فيمن حلف ليصومن غدا فغيبت واكل ناسيا لا حنث لقول ابن رشد هذا مراعي للقول ان كل ناسيا واكثر يريد الرجوع غير متنبه فهو تطوع انتهى وفي قوله في الرسم عدمية مع قوله ثانيا كف شي لان الكف فعل وهو غير عدم ولذلك قال الرصاع في شرحه في قوله عدمية تسامح ومعناه ان الخ صورة لها في الخارج حسية كصورة عبادة الصلاة وشبهها من القرب الخارجية

ومنه قول الشاعر خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

الفعلية ولان الصوم عبادة فعلية لا عدمية لان الله تعالى تعبد لنا به كالصلاة
كالصلاة والزكاة فهو عبادة فعلية كهي وقد علم بالقاعدة الاصولية
ان المكلف به فعل امر كان بلا خلاف او نهيا على المختار خلافا لابي هاشم
فبطل كون الصوم عبادة عدمية انتهى بمعناه تامل ثم بين حكمه بقوله (ص)
وصوم شهر رمضان فرض عينية لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض عليهم قال المفسرون
ثم بين الصوم المفروض بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران
هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولحديث بني الاسلام على خمس ذكر منها الصوم واجمعت الامة على وجوبه
ومن جحد وجوبه قتل كفرا كالممتنع من فعله حدا على المذهب قال ابن
يونس وغيره قال السيوطي في حاشيته على البخاري قال بعضهم لما
تاب الله على ادم من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك
الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته
صيام ثلاثين يوما وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة انتهى وقوله
وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة يعني لليلتين خلتا من شعبان
ثم حولت القبلة في نصفه وفي تلك السنة وقعت بدر وبنى عليه الصلاة
والسلام بعائشة رضي الله تعالى عنها وزوج عليا فاطمة قال العلماء
واول ما فرض رمضان خيرنه وبين الاطعام لقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وكان يباح للمكلف الاكل والشرب والجماع بعد الغروب الى ان
ينام او يصلي العشا فيحرم عليه ذلك حتى وقع لقيس بن صرمة بكسر الصاد
المهملة وسكون الراء انه طلب من امراته ما يفطر عليه فذهبت لتاتي له
به فلما اتت وجدته قد نام فاصبح صائما وكان يعمل في حائطه فلم ينتصف النهار

حتى

حتى غشي عليه واراد عمر رضي الله تعالى عنه وطئ زوجته فزعمت انها نامت
فكذبها ووطئها ثم خون نفسه وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر جماعة
من الصحابة عن انفسهم فنزل قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
الاية وهل وجب قبله صوم ثم نسخ اولا وعلى الاول فقيل ثلاثة من كل
شهر او يوم عاشوراء او هما وهل النسخ برمضان او ايام معدودات
ثم برمضان اقوال وهل المراد بقوله كما كتب على الذين من قبلكم فكان
واجبا على الانبياء واممهم لما في الترمذي وغيره او اصله او التشبيه في مطلق
الصوم وان اختلف العدد او غير ذلك اقوال وحكمة مشروعيته كسر
لغة النفس وكسرها وتصفية مرآة القلب والاتصاف بسيما الملائكة والتنبيه
على مواساة الجائع ومأخذ رمضان كما قال الخليل من الرمض اي بالتحريك
وهو مطر ياتي اخر الخريف سمي هذا الشهر به لانه يغسل الابدان من الاثام
ويطهر قلوبهم وقيل سمي به لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل لان القلوب
تاخذ فيه اي في رمضان من حرارة الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ
الرمل والحجارة من حر الشمس انتهى وقيل لانهم لما نقلوا اسماء الشهور
عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق ابتداء الصوم فيه
زمانا حارا فسمي به وفي كلام المصنف استعمال رمضان مضافا للشهر وهو
المطلوب ويجوز عدم اضافته على الصحيح كما قال القرطبي في تفسيره ففي
البخاري والصحيحين خبر اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وقيل يكره
استعماله بلا اضافة شهر نقله عياض وغيره وقيل يجوز بقرينة كصمنا رمضان
ويكره بدونها كجاء رمضان لما قيل انه من اسماء الله والمذهب ان الاخبار فاسدة
كما قال النووي والصحيح ان يكون من اسمائه تعالى فقد صنف جماعة لا يحصون
في اسمائه فلم يثبتوه وما روي فيه من الحديث ضعيف ومنهم من سوى
جواز اضافة جميع اعلام الشهور الى شهر قال السيوطي في جمع الجوامع وقال

بعضهم يجوز كلها الا رمضان والربيعين اما رمضان فلما تقدم واما الربيعان
فلانه لا بد من تفصيل الربيع لان العرب كانت تسميه ربيعا اولا والخريف ربيعا
ثانيا ولا يجوز في غير هذه الثلاثة ان تقول شهر شوال مثلا بل شوال ونحوه
ومع هذا نقل اهل اللغة ثم ان في كلام المصنف الاخبار بالمؤنث عن المذكر
لان صوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمؤنث ولما كان صوم رمضان يتوقف
على ثبوت زمانه ولثبوته طريقان بين الاولى بقوله **يثبت** صوم رمضان
اي يتحقق وجوب صومه وليس المراد الثبوت عند الحاكم **بكمال** عدة
شعبان ثلاثين يوما اذا لم ير الهلال لغيم او غيره كغير رمضان من
الشهور وانما خصه لكون الصوم الواجب فيه واتباعا لقوله عليه
الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون ولا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم اي هلال رمضان فاقدروا له
خرجه في الموطا وغيره وفي رواية فاكملوا عدة شعبان وهي مفسرة لما
قبلها كما قال الامام مالك وهو الحق وقال الباجي تقدروه اتمام الزكوات
فيه والتقدير يأتي بمعنى التمام قال الله تعالى قد جعل الله لكل شيء قدرا
اي تماما ثم ان كلام المصنف محمل اذا لم تتوال فيتوالى اربعة اشهر تامة
والا فيعمل بالنقصان اذ لا يتوالى خمسة اشهر على التمام كما لا يتوالى اربعة
اشهر على النقص واحدة ورد في الصحيحين عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فانه قد
اختلف فيه الى شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان او من ذي
الحجة قبلا وقد قال ابن مسعود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الحفاظ صام رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسعة
وعشرون وذكر ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل رمضان الا سنة واحدة

فالجواب

فالجواب ان المراد لا ينقصان معا من سنة بل ان جاء احدهما
تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا يجتمعان بذلك الى سنة معينة
وقيل المراد ان العمل في عشر ذي الحجة لا ينقص في الثواب عن رمضان
والاصح في معنى الحديث ان المراد لا ينقص احدهما في الثواب المترتب عليهما
وان نقص عددهما وبين الثانية بقوله **او برؤية عدلين** من الشهود
وهو من اضافة المصدر لفاعله **للهلال** والمراد بالعدلين ما قابل
المستفيضة وان كانوا ثلاثة او اكثر ولا فرق في ثبوته بهما بين كون
السماء مصحية ام لا ولا بين كون البلد صغيرا او كبيرا ولا بين ان تنظر
والمصوب واحدا ام لا ولو شهد اثنان برؤية الهلال بعد ثلاثين
يوما ولم ير الهلال فقال مالك هما شاهدا سوء يعني فترد شهادتهما
ومفهوم العدد انه لا يعتمد برؤية عدل واحد وهو كذلك خلافا لابن
الماجشون ولابن وباقي خلافا لاشهب ولابن وباقي خلافا لابن
مسلمة ومعنى كونه لا يعتمد برؤية العدل الواحد انه لا يصوم من لم يره
بقوله واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لانفراده
بالرؤية وافطر متأولا لزمه القضاء وفي وجوب الكفارة قولان الراجح
منهما الوجوب ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته اذا كان هناك من يعتني
بامر الهلال فان لم يكن هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم
برؤيته واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى مفطرا
من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف
بحرمات الله ولو كان في محل يامن فيه اعتقاده من اطلاع الناس عليه
اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك صورة مبيحة للفطر
من مرض او حيض او نفاس او سفر فيجب الافطار ظاهرا كما يجب بالنية
عند عدم العذر ولو افطر شخص وادعى انه راى الهلال فان كان من اهل

اذ زاد العدد

الخير والصلاح وغلط ونحو عليه في الوعظ والاعذار واما نقل الواحد فانه يجب الصوم
به اذا كان المحل لا يعتني فيه بامر بالسنة لكاهله وكذا بالنسبة لغيرهم على ما صوّ
ابن رشد وابن يونس واقتصر عليه الباجي واللخمي وعلى ذلك اذا كان على الاستفاضة
او على الثبوت عند الحاكم او على حكمه واما نقله عن الشاهدين فلا يجب به
الصوم لانه لا بد في النقل عنهما ان ينقل عن كل اثنان ولو شهد عدل برؤية
هلال رمضان واخر برؤية هلال شوال فقال يحيى ابن عمر لا تلفق الشهادة دتان
وقال غيره تلفقان قال بعض الشيوخ وهذا الخلاف ناظر الى ان تلفيق
الشهادة على الافعال هل هو جائز ام لا والمشهور ولا فيه ترجيح اذ قوله
يحيى على ان بعضهم صحح مقابله وعلى القول بان التلفيق لو كان بين رؤ
الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال شعبان اصبحنا مفطرين لاتفاقهما
على كمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون يوما او شك في ذلك اصبحنا
مفطرين لكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون اصبحنا صائمين
لما تقدم من عدم الاتفاق على التمام فانه قد ما الفرق بين الشاهد
اي ما الهلال والمؤذن الواحد فانه اتفق على قبول قوله وكلاهما عدل يخبر
بدخول الوقت فجوابه ان المؤذن مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره
عادة ويشاركه فيه بل ويتقدم عليه ولو اخطأ لكثر النكير عليه بخلاف الهلال
فانه لم يعلم الا بتوقد ولا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته ونظرهم
وسمعهم فيه فهو كالمعارض له انتهى ولو راى شخص النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره بالصوم لم يجز الصوم لصاحب المنام ولا غيره اجماعا قاله القاضي عياض
لان من شرط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا ضابط لما راه في النوم
لا الضبط لا المشكل في رؤيته صلى الله عليه وسلم وقد نقل الحطاب السيوطي
في حاشية الموطا ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب
الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه فلك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح

ذهب

ذهب الى الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بان لا خمس
عليه لصحة الرؤية وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما يزل
ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه
وهو الحديث في الصحيحين والموطا في الركاز الخمس فيقدم عليه انتهى فائدة
قال في الاذكار روينا في مسند الدارمي والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا راى الهلال اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام
ربي وربك الله وفي مسند الدارمي ايضا كان اذا راى الهلال قال الله اكبر
اللهم اهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب
وترضى ربي وربك الله وفي ابي داود كان صلى الله عليه وسلم اذا راى الهلال
قال هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله
الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قاله الترمذي ويستحب ان يقرأ بعد ذلك
سورة الملك لانه ورد فيه اثر وانها المنجية الواقية قال السبكي بانها ثلاثون
اية بعدد ايام الشهر ولان السكينة تنزل عند قراءتها وكان صلى الله عليه وسلم
يقرأها عند النوم وفي النهاية كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من
رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قال بعضهم معنى سلمني من رمضان اي
لا تصيبني فيه ما يحول بيني وبين صيامه من مرض او غيره وسلمه لي هو ان لا يغم
علي الهلال في اوله واخره فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمه مني اي بعصمتي
من المعاصي فيه انتهى وانظر قوله هو ان لا يغم عليه الهلال في اوله مع قوله اذا دخل
شهر رمضان ولعل المراد بذلك انه كان يقول في الوقت الذي يترا الناس فيه
الهلال قبل حصول الرؤية **او جماعة مستفيضة** بحيث يفيد خبرهم العلم
او الظن القريب منه ويستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولا بد ان يكونوا كلهم
لكن ذكورا احرارا او بعضهم كذلك فلو كانوا كلهم نساء او عبيدا فانه لا يكتفى بهم **وكذا**
في الفطر ويبيت بضم الياء الاولى وكسر الثانية مع التشديد مبني للفاعل ويجوز
فتحهما مبني للمفعول والميم من قوله **الصيام** منصوبة على الاول ومرفوعة

على الثاني في أوله والمراد بالتبييت إيقاع النية في جزء من الليل ولا يشترط
الإتيان بها أول الليل ولذا قال سند المذهب أنه ينوي متى شاء منه وحجتهم
وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون بعض ولا يضرها
ما حدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر وليس عليه البيات في بقيته
لانفصال أيامه بعضها من بعض فصار كالعبادة الواحدة لكن يستحب له
التبييت في كل ليلة وكان الصواب في التعبير أن لو قال المصنف التبييت
في كل ليلة لأن البيات إنما يستعمل في طلب غرة العدو قاله صاحب الحلل
ويتم الصيام إلى الليل لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وفي الحديث
إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم أي دخل
في زمان الفطر وانقضى زمان صومه فائدة قال ابن العربي في القبس
وقعت نازلة ببغداد في رجل حلف بالطلاق وهو صائم أن لا يفطر على حار
ولا بارد فأفتى فيه الصباغ إمام الشافعية بحنثه إذ لا بد له من أحدهما وأفتى
الشيرازي بعدم حنثه قائلا إنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل للحديث
المذكور قال وما أفتى به الأول أشبه بمذهب مالك لاعتباره المقاصد وقول
الثاني صحيح مذهب الشافعي أنه يعتبر الألفاظ ومن السنة تعجيل الفطر
بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة ولو بيسير كتمرة وما لما فيه من الرفق
بالضعفاء ومخالفة اليهود والنصارى لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
الفطر وأخروا السحور وخبر الترمذي قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم
فطرا وفي أبي داود عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي
على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من
ماء انتهى وفيه بيان ترتيب ما يفطر عليه وقول في القرطبية •
• من سنن الصيام وقت الفطر • تعجيل بالما أو بالتمر •
يقتضي عدم الترتيب لتقديم الماء لكن قال سيدي أحمد زروق في شرح عليها

[illegible]

إنما قدم الماء للوزن وإنما ندب التمر وما في معناه من الحلاوات لأنه يرد للبصر
ما زاغ منه بالصوم لأن الصوم يفرق البصر والتمر وما في معناه يجمعه فإن لم
يكن فالماء لأنه طهور ويقول عند ذلك اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله الحمد لله الذي أعانني فصمت
ورزقني فأفطرت اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذكره
الشيخ زروق في شرح القرطبية ويقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت أو غير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة
قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه قال الدميري ظاهر الحديث يعني الذي
رواه أبو داود أنه لا بد من ثلاث تمرات وبه صرح القاضي أبو الطيب ومن كان
بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم لبركته فإن جمع بينه وبين التمر فحسن قال
القاضي حسين والأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليخرج من
الشبهات فقد كثرت في أيدي الناس قال النووي وهو شاذ والصواب التمر
ثم الماء وقال الحليمي الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا انتهى وقال
الجزولي إنه كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه لأنه
جاء في الحديث أن لله في كل ليلة من رمضان ستمائة عتيق من النار إلا من أفطر
مسكرا أو زنى أو شرب خمرا أو أفطر على حرام انتهى تتمة قال في المعارضة
في قوله عليه الصلاة والسلام للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء
ربه الفرحة عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو
عند الفقراء وفرحة عند لقائه بما يراه من الثواب وليس هذا هو المراد في العرض
وإنما هو لمن أكثر من التطوع انتهى وقال بعض المحققين وما قاله من التخصيص
غير ظاهر ولا يوافق عليه والله تعالى أعلم وتأخير السحور وهو الأكل وقت السحر
ووقته من نصف الليل إلى الفجر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر السحور
بحيث يكون فراغه منه والفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية كما في البخاري

وعلى ما لم يدخل في شيء من الفجر. تنبيهات. الاول سكت المصنف عن حكم
السحور نفسه وهو سنة كما قال عياض في قواعده او مندوب كما قال في
الاكمال حاكيا عليه اجماع الفقهاء ونحوه اللخمي حاكيا عدم الخلاف والاصل فيه
خبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة قال الحافظ ابن حجر البركة لتقويته
على الصوم ونشاطه وتخفيف المشقة عنه وقيل لتضمنه الاستيقاظ والدعاء
في السحر والاولى ان حصول البركة فيه متعددة كاتباع السنة
ومخالفة الكتابيين والتقوي على العبادة والتسبب بالصدقة
على السائل ح والاجتماع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء مظنة
الاجابة وتدارك نية الصوم لمن اغفلها ومن نظم الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى فقال

يا معشر الصوام في الحرور ◦ ومبتغي الثواب والاجور
تنزهوا عن رفث وزور ◦ وان اردتم غرف القصور
تسحروا فان في السحور ◦ بركة في الخبر المأثور

وفي الخبر ايضا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور قال
في تحقيق المباني اكلة في الحديث بفتح الهمزة المرة الواحدة من الاكل كالغدوة
والعشوة وان كثر المأكول فيه واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى بعض
شراح مسلم انه الرواية وليس كذلك بل الصواب ما قدمناه ومعنى الحديث
ان الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور لانهم لا يتسحرون
ونحن يستحب لنا السحور انتهى ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو
بالماء لما روى ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا ولو بجرعة من ماء
الثاني ذكر القسطلاني ان في حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد
اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان انتهى وزاد بعضهم رابعا
وهو فضلة الضيف لما نقل عن بعض السلف انه كان اذا جاءه الاضياف

يقدم

يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقته شهرا ونحوه فيقال له في ذلك
فيقول قد ورد ان بقية الضيف لا حساب على المرء فيها فكان لا يأكل
الا فضلة الضيف لاجل ذلك انتهى الثالث قال عياض اختلفوا اذا
حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي الى تقديم الطعام ونحوه لابن
حبيب وحكى ابن المنذر عن مالك انه يبتدئ بالصلاة الا ان يكون
الطعام خفيفا الرابع قال البرزلي سئل بعضهم عمن يبيت ناويا الصوم
ويستيقظ عند الفجر فلا يجد شهوة للاكل فهل يستحب له السحور ام لا
فاجاب بان الغرض من السحور التقوي على الصوم وكان بعض شيوخنا
يقول هذا في حق المتقدمين الذين يأكلون الطعام ولا يشبعون واما
هذا الزمان فصومهم صوم البهائم يأكلون كثيرا وربما كان ترك السحور
يزيد في قوام وجوده يورثهم الكسل عن العبادة انتهى وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ولا يشترط ثبوته من اول الليل وان
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولو تقدم الفطر لحرمة الشهر ولابد من
قضاء ذلك اليوم ولو لم يفطر لعدم تبييت النية والنية قبل ثبوت الشهر
باطلة لانها حزر ولو نوى قبل الرؤية للهلال ثم اصبح ذلك اليوم لم يأكل ولم يشرب
ولم يجامع ولم يفعل فعلا يقتضي بطلان الصوم ثم تبين له ان ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه صومه لعدم نية الصوم ليلا التي هي شرط في صحته
خلافا لابن الماجشون القائل بانه يتمادى على امساكه ويجزيه ويمسك عن
الاكل والشرب فيه وكذا عن غيرهما مما هو في معناهما فان افطر بعد ذلك
ناسيا او عمدا فان كان ناسيا ولا عدم الاجزاء فلا كفارة عليه لانها منوطة بالانتهاك
او افساد الصوم ولم يوجد وان كان غير ناس ولا فعليه القضاء والكفارة على
المشهور لانه انتهك حرمة الشهر قال القرافي عبادات يجب التمادي في فاسدها
كالصحيح في صحيحها وهما الصوم والحج خلاف الصلاة وغيرها من العبادات

والفرق ان غالب فساد الصوم باحدى الشهوتين وهما الفرج والبطن ولجج
بشهوة الفرج لقلة من يملك اربه فيهما وشدة ميل النفوس اليهما كما اقتضتهما
بخلاف الصلاة وغيرها فان غالب فسادها الترك ركن او شرط وليس ذلك مما تميل
النفس اليه فاراد الشارع في الاولى الزجر فغلظ بايجاب التمادي والقضا
مع الكفارة وفرق ثان وهو ان الصوم والحج لا يفعلان الا مرة في السنة فلا
مشقة فيهما بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل يوم فالتمادي عند فسادها يشق
ذلك عليه انتهى **ونفيه** تكرار مع قوله لم يجزه الا انه اتى به للتوكيد وزيادة
الايضاح **ولا قضاء يوم الشك** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا غمت السما
ليلته ولم ير الهلال لانه لولا الغيم لاحتمل ان يرى واما لو كانت السما صحية
فلا يكون صبيحة تلك الليلة يوم شك قاله ابن عبد السلام وفي تفسير يوم
الشك بهذا نظر لان قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له
اي فاكملوا عدة ما قبله ثلاثين كما جاء مفسرا بذلك في بعض الاحاديث
يدل على ان ذلك اليوم من شعبان لانا مامورون باكماله ثلاثين وعلى هذا
فلا شك في ذلك اليوم انه من شعبان عملا بالاستصحاب ولا سبب للشك
سوى عدم الروية وهو لا يثير شكا لضعفه والنفس تميل الى ما نقل عن الشافعي
من ان يوم الشك هو ان يشيع الخبر على السنة من لا تقبل شهادته كالعبد والمرأة
والفاسق ونحوهم ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك فان قلت وكذلك
في هذه الصورة مامورون باكمال العدة ثلاثين فلا شك فنقول انه مثير للشك
فيما اخترناه حاصل وهو ما جرى على السنة الناس من ان الهلال روي فالشك
موجود ولا سبب للشك في الصورة الاولى سوى عدم الروية وذلك لا يثير
شكا لا نعلم منه انتهى والنهي عن صومه على سبيل الكراهة كما قاله الفاكهاني
قال ابن ناجي وهو ظاهر المدونة وقال ابن عطا الله الكافة مجمعون على كراهة
خلافا لما حمل عليه ابو الحسن وابو اسحاق المدونة من الحرمة ومحل ذلك اذا

كان

كان **للاحتياط من رمضان** بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من
رمضان فانا صائم فيه وان كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك
ثم ثبت انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لعدم اقتران النية الجازمة **ويجوز**
صيامه للتطوع لقول مالك في الموطا هو الذي ادركت عليه اهل العلم بالمدينة
وبه قال ابو حنيفة وكذا يجوز صيامه للعادة اي لمن كانت عادته ان يصوم
يوم الاثنين او يوم الخميس وكذا القضا لمن عليه صوم يوم من رمضان
فيقضيه في يوم الشك **والنذر** كصوم يوم معين **اذا صادف** ذلك اليوم
يوم الشك كمن نذر صوم الخميس او الاثنين او يوم قدوم زيد فوافق يوم
الشك ومفهوم قوله صادف انه لو نذره من حيث يوم شك لم يلزم قاله ابن عبد
السلام لانه نذر معصية وتبعه صاحب المختصر الا انه ضعيف والمعول
عليه انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن على وجه الاحتياط
كما قاله ابن عرفة **وصبيحه** لمن لم يثبت عنده الصوم **الامساك** عن الافطار **في اوله** اي
ارتفاع النهار بل لتزول ما بعده **ليتحقق** اللام فيه للتعليل اي لاجل ان يتحقق
الناس الروية باخبار السفار ونحوهم من نواحي البلدان **فان ارتفع النهار** وذلك
بان مضى الزمان الذي جرت العادة بالثبوت فيه **ولم تظهر رويته افطر**
الناس وجوبا ولما ذكر الامساك في صبيحة يوم الشك والافطار بعد ذلك
استطرد مسائل يتوهم ان الفطر يحصل بوجودها فقال **ولا يفطر من ذرعه**
بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحات اي سبقه وغلبه **قي** بانه
لم يرجع منه الى الحلقة لاندفاعه ولانه لا صنع له فيه سواء كان من علة او امتلا
وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن
الصايم فذكر منها القي وهذا اما لم يرجع منه شي الى الحلقة بعد امكان طرحه
بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه شي الى الحلقة قبل امكان الطرح
اما ان رجع منه شي الى الحلق بعد امكان الطرح فانه يفطر ولو غلبه اخراجه

ولذا قال **لا ان يبالغ خروجه فعليه القضا** لما روى عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه
وقال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا شيء عليه وقال صلى الله عليه وسلم من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء عامدا فعليه القضاء رواه
اصحاب السنن والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البغوي والفرق
بين خروجه غلبة وبين استدعائه انه اذا استدعاه كان طالبا لخروجه
والمعدة تطلب استقراره فيها فهما يتجاذبانه وهو مظنة رجوعه الى المعدة
بعد امكان طرحه بخلاف ما اذا اكرهته المعدة فانها ترفعه عنها باختيارها
فهي مظنة انه لا يرجع منه الى شيء وقوله فعليه القضا وكذا الكفارة ان
كان لغير ضرورة واما لها فلا كفارة واعلم ان تمام التراجيح استفاده ومن
بنفسه وابتعاثه الى حلقه بعد امكان طرحه ورجوعه قبله وقد علم حكم
الجميع **والا يفطر من** نام واحتلم وهو نايم **ولا من احتجم** ولذا من حجم غيره
وذهب الامام احمد وجماعة الى ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لظاهر قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وهو اما غير صحيح كما قال شارح اللمع
او منسوخ بحديث ابن عباس الذي رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وفي بعض طرقه التي صححها الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم وذلك كان في حجة الوداع او انهما كانا
افطرا بما كان يعنونه وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما او محمول على
الحاجم الذي وجد طعم الدم في حلقه والمحجوم الذي قد اغمي عليه بسبب ذلك في
اكثر النهار او معناه عرضا انفسهما للفطر الحاجم بمصه الدم والمحجوم بطرو ضعف
عليهما واطلق الفطر على تعرض الاجر **وتكره الحجامة** فيه **للمريض** وهو
من يخشى ضعف نفسه او لم يعلم ما يحصل له **خيفة التغرير** اي خشية
انه بضعفه عن الصوم فيودي ذلك الى فساده وهذا اذا علم معها القوة

على

على الصوم او شك فان علم العجز والضعف عنه فانها تحرم واما الصحيح فان
علم القوة عليه جازت وان شك كرهت والا حرمت فيتفقان في حالة
الشك وحالة علم الضعف عن الصوم ويختلفان في حالة علم القوة
عليه فتكره للمريض وتجوز للصحيح قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولا بد
من تقييد هذا الثاني بمن لم يحصل من نقص القوة عليه بان لا يكون الناظر
بصيرا والا وجب عليه فعل ذلك وان ادى الى الفطر انتهى وينبغي تقييده
بما اذا خاف هلاكا او شديد اذى والا جاز لان الفصادة كالحجامة
للصيام كما قال صاحب الارشاد ثم شرع في بيان شروط الصوم فقال
ومن شروط صحة الصوم النية للحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما مما
انه صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات **فان قلت** الحديث
انما يثبت ذلك للصوم لانه عمل وانما هو كف **فالجواب** ان
الكف عمل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قال في التوضيح وقول الطحاوي الا ان يشا
منقطع بعيد واعلم ان المصنف ذكر من الشروط اربعة تبعا لصاحب المقدمة
وهي سبعة وزاد القرافي ثامنا وعلى اعتباره فتنقسم الى قسمين شروط
وجوب وشروط صحة اما شروط الوجوب فثلاثة القدرة على الصوم
والبلوغ والزمن القابل للصوم على ما قاله القرافي واما شروط الصحة
فخمسة النية والاسلام والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس
والامساك عن سائر المفطرات وبدا المصنف رحمه الله تعالى بالنية
لانها مقدمة فعلا فناسب تقديمها وضعا ولذا وصفها بقوله **السابقة**
للفجر اي في جزء من الليل لخبر لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
وهو نكرة في سياق النفي فتعم وظاهره ان النية اذا صاحبت الفجر
لا تجزيه وهو قول مالك في رواية ابن عبد الحكم ودليله والله اعلم قوله

عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يجمع على الصيام قبل الفجر وهو حديث
معروف اسنده ابن وهب وغيره ولكن الاصح كما قال القاضي عبد الوهاب
صحة اتباعها مقارنة للفجر وعليه اقتصر ابن عرفة وصوبه اللخمي لقوله حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفهم من كلامه انها لا تكفي بعد الفجر
لان النية القصد وقصد الماضي محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا
فان قلت ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهله هل عندكم ما ناكل
فان قالوا لا قال فاني اذا صائم فالجواب ان المراد بالصوم هنا الصوم
اللغوي جمعا بين الدليلين وكره الانكر قبل الغروب عند الكافة سواء كان
فرضا او نفلا ولو عاشورا خلافا لابن حبيب القائل بصحة صومه لمن
لم يبيته والنية الواحدة كافية قد تقدم ذلك وانما اعاده ليرتب عليه
قوله في كل صوم يجب تتابعه وليتفرع بقوله كافية المشعر بان المطلوب
التبييت كل ليلة وهو كذلك وقد صرح القاضي عياض في قواعده والشيبي
وغيرهما بانه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان ثم ذكر امثلة ما يجب
تتابعه بقوله كصيام رمضان في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من
التبييت كل ليلة كما قاله في التهذيب والمريض ملحق بالمسافر وصيام كفارة — كفارة
الظهار المشار له بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
وصيام كفارة القتل اذا عجز عن الرقبة التي يعتقها فيه فانه يصوم شهرين
والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه كان يقول لله علي صوم شهر او عام
متتابعا وكذا اذا عين النية بالاشارة اليها او سماها مثل عام ثمانين
او تسعين وكذا اذا قال ان شفا الله مريضي او فعلت كذا فعلي
صوم عام متتابعا واما اذا لم يشترط التتابع فلا يجب تتابعه
على المشهور واما الصيام المسرود المتتابع بان يختار الصائم اياما
بالصوم متتابعة من سرد الصوم اذا تابعه كما في الصحاح والكثير

المعين

المعين ككل خميس او اثنين وسواء نواه او نذره فلا بد فيهما من تجديد
التبييت في كل ليلة ولا تكفي النية الواحدة على الصحيح وهو مذهب مالك في
المدونة ورويت المدونة على الاكتفاء بنية واحدة فيهما اما المسرود فلان المتتابع
حصل له التشبيه برمضان واما المنذور المعين فلوجوبه وتكرره وتعاقب زمانه
قال الحطاب ولم اقف على من روى المدونة على القول بالاكتفاء فيهما في شيء من شروحها
واشار الى بيان الشرط الثاني ومن شروط صحة الصوم النقاء من دم
الحيض والنفاس في جميع النهار وفي عده شرطا تسامح لانه في الحقيقة عدم
مانع كما قال ابن رشد لان تاثير الشرط في العدم وتاثير المانع في الوجود الا ان الفقهاء
يستعملون الشرط في موضع عدم المانع اما بطريق المجاز واما باعتبار ان عدم المانع
شرط لان الحكم انما يوجد عند عدم المانع ولا يلزم من عدم المانع وجود الحكم وهذا
حقيقة الشرط وقول بهرام في شرح المختصر الاكثر على انه شرط في الوجوب لا في الصحة
غير ظاهر كما اشتهره الحطاب قائلا بلا خلاف انه شرط في الصحة وما نقل عن ابن عبد
السلام ليس في كلامه ولا في التوضيح ما يدل عليه وانما هو شرط في الوجوب والصحة
فان انقطع دم الحيض او النفاس قبل الفجر ولو بلحظة كان انقطاعه
يسيرة لا تسع الغسل وجب عليها الصوم ذلك اليوم لمخاطبتها ولو لم تغتسل
الا بعد الفجر وصحة ظاهره لا مفهوم له لان الصوم يجزيها ولو لم تغتسل البتة وقوله
في المدونة فاغتسلت لا مفهوم له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة
وفهم من قوله قبل الفجر انه لو انقطع بعده لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في
كونه انقطع قبله او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وهو اشكل
حال النية او طرا الشك ابن رشد وهو بخلاف الصلاة فانها لا تومر بقضاء
ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر
او بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب
عليها صلاة الصبح ابن عبد السلام وما قاله بعض ان الحيض مانع منه اذا

[illegible]

الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء هو الطهر في الوقت فيكون فيه واما
في الصوم فانه يتيمم لاداء الصلاة ولا يمنع القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون
الصلاة انتهى فان قلت قد اشتركا في حصول المانع الاداء فلم وجب اداء الصوم
ق فالجواب ان الصلاة تتوقف على الطهارة المائية وما يقوم مقامها بخلاف
ع الصوم ويفهم من كلامه ايضا على ابن الماجشون القائل بانه اذا لم يسع فاقد
الى الفجر الغسل لا يصح الصوم لبقاء حكم الحيض لزوما كما تقدم في الصوم اذا انقطع وتمادالنية صح
التتابع بالمرض او الحيض او النفاس ونحو ذلك كالسفر والجنون والاغماء
ونحو النسيان والمراد من تبييت نية الفطر ناسيا اي انه الصوم حفظت
يع منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا ينقطع التتابع
بلا خلاف ومثل المصنف رحمه الله تعالى بمثالين احدهما يجوز معه القطع وهو
الحيض والنفاس وترك ما سواهما داخلا تحت قوله ونحو ذلك وهذا
من التفنن في العبارة وحسن الاختصار وبها اشعر قوله وتمادالنية الى
آخره انه لو تمادى على صومه في مرضه او سفره فلا بد له من اعادة النية
كل ليلة وهو كذلك وهو قول مالك في العتبية واختاره ابن القاسم وعليه
ابن رشد وابو محمد وابن يونس بانقطاع وجوب التتابع فيهما وهو
ظاهر كلام المصنف حيث لم يقل بفطر المريض واشار الى بيان الشرط الثاني
بقوله ومن شروط صحة الصوم العقل لان المجنون ليس تصح الصوم بخلاف
النوم فانه ليس ينقض اتفاقا ومن لا عقل له كالمجنون والصبي والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم التكليف به
ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله وقل سنين جنونه كالاربع
اعوام او نحوها بل ولو عاد اليه بعد سنين كثيرة ان يقضي ما مضى له
من الصوم في حال جنونه سواء كان جنونه طاريا بعد البلوغ او قبله
قال في التوضيح واسقط ابو حنيفة والشافعي القضاء عن المجنون وهو

الظاهر

الظاهر واحتجاج اهل المذهب بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر الاية والمجنون مريض ليس بظاهر بل عطا الله لان قوله في اول الاية
يا ايها الذين امنوا توجه العقلاء قال والوجه عندي ان نقول فهم من
عادة الشرع انه من وجد في حقه سبب الوجوب وتاخر شرطه انه اذا وجد
الشرط بعد ذلك يجب عليه القضاء اصله الحائض انتهى ومثله في قضاء ما مضى
من ايام الصوم المغمى عليه اذا افاق من اغمائه وطالت مدته سواء قل اغماؤه
او كثر وسواء سلم اول النهار ام لا وهو قول ابن عبد الحكم الذي نقله عنه ابن يونس
وحكاه القاضي عبد الوهاب في الارشاد عن القاضي اسماعيل وابي الحسن
لان المشهور خلافه وهو التفصيل فانه ان اغمي عليه جل يومه سواء سلم اوله
ام لا وان اغمي عليه نصفه ويحصل من ذلك ستة احوال اثنان منها لا قضاء
عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر عليه وهو صحيح ثم يغمى عليه اقل النهار او نصفه
والاربعة الاخر عليه فيها القضاء الاولى ان يغمى عليه يوم فاكثر الثانية ان يغمى
عليه اكثر النهار والثالثة ان يغمى عليه نصف النهار ويفيق نصفه لكنه لم يسلم
اوله الرابعة انه يغمى عليه اول النهار ولم يسلم اوله ايضا قال ابن حبيب
واذا لزم المغمى عليه القضاء في حالة من الحالات المذكورة فلا ان يفطر بقية
يومه ولا يوم بترك الاكل واشار الى بيان الشرط الرابع بقوله ومن شروط
صحة الصوم ترك الجماع ومقدماته بايلاج حشفة وان لم ينزل او مثلها
من مقطوعها ولو في دبر او فرج ميتة او بهيمة وفي معناه تعمد اخراج المني
بالتقبيل ونحوه ولو بادامة ذكر واما الانزال حالة النوم فلا يضر وقد
تقدم التنبيه عليه في كلامه وترك الاكل ولو لحصاة او تراب او درهم
مما لا يتغذى به كما قال ابن الماجشون واختاره اللخمي خلافا لابن حبيب لانه
هـ ما يشغل المعدة اشتغالا ما وينقص كلب الجوع وترك الشرب وفي معناه
رفع النية نهارا اذا كان الرفع مطلقا واما لو كان معلقا على شيء كم

يوجد فلا بعد لقول ابن عبدوس في مسافر صام رمضان فعطش فقربت له سفرة
ليفطر والموت بيده ليأكل فقيل له انا نعلم فكف احب له القضا وصوب اللخمي
سقوطها ومو جل قول مالك تنبيه الاحسن ان يعد هذا من الاركان لا انه
يكون المراد بالشرط هنا ما لا تتحقق الماهية بدونه كان داخلا فيها او خارجا
عنها وهذا جار في كل الشروط المذكورة في هذا الباب ثم اشار الى شروط
الكفارة بقوله **ان فعله في نهار رمضان** لحرمة الشهر **شيئا من ذلك** المذكور
متعمدا فلا كفارة على ناس ويشترط في المتعمد ان يكون مختارا فلا كفارة
على مكره ولا مغلوب ويستثنى منه من استاك بالجوز نهارا عمدا فابتلعها
غلبة فان عليه الكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة
على متأول واليه اشار بقوله **بلا تأويل** ولما كان المتأول تأويلا بعيدا
كمن لا تأويل عنده وصف التأويل بقوله **قريب** ليخرج البعيد وهو المتأول
تأويلا قريبا وهو المستند الى امر موجود فلا كفارة عليه ويشترط ان
يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله كما اشار له بقوله **وجهل** والجاهل من
لم يستند لشيء كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع او جامع
فلا كفارة عليه واما لو علم الحرمة وجهل لزوم الكفارة فانه لا ينفعه وتجب
عليه الكفارة واما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقا كما اذا
افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وعلم مما سبق انه يشترط ان يكون الفطر
في رمضان فلا كفارة في نذر او كفارة ظهار او غيره او في قضاء رمضان
ويشترط انفصاله من المدخل المعتاد فلا كفارة فيما وصل من اذن
وعين **فعليه القضاء والكفارة** والادب بالضرب او بالسجن او بهما على ما يرى
انه زاجر له ولغيره فيجتمع عليه عقوبة المال والجسم الا انه ياتي تائبا
قبل الظهور عليه فالمختار العفو وتتعدد بتعدد الايام ولا تتعدد عن
اليوم الواحد اذا تعدد فيه الموجب ولما تكلم المصنف على مسائل التأويل

القريب

القريب والبعيد اعتمادا على شهرتها في المذهب وقد عد صاحب المختصر مسائل
التأويل القريب ستا الاولى من افطر ناسيا باكل او شرب او جماع ناسيا فظن لفساد
صومه الاباحة فتمادى على الفطر فانما عليه القضا ولا كفارة الثانية
من وجب عليه الغسل من حائض او نفسا او جنب فلم يغتسل الا بعد الفجر
فظن ان ذلك يفسد صومه ويبيح له الفطر فافطر فعليه القضا دون الكفارة
الثالثة قال في العتبية من رواية ابي زيد من تسحر في الفجر فظن ان ذلك
اليوم لا يجزيه فاكل ثانيا لا كفارة عليه هكذا الرواية وهي ظاهرة في التأويل
القريب وقال صاحب المختصر تسحر قربه وتبعه على ذلك البهرام وفيه نظر لانه
من التأويل البعيد اذ التسحر قرب الفجر مندوب اليه الرابعة مسافر
قدم الى اهله ليلا فظن انه من لم يدخل نهارا قبل الفجر لا يلزمه الصوم
فافطر فعليه القضا ولا كفارة الخامسة من سافر دون مسافة القصر فظن
اباحة الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة السادسة
من راى هلال شوال نهارا فظن انه لليلة الماضية فافطر ظانا ان ذلك
اليوم يوم فطر قال ابن القاسم لا كفارة عليه وقيد ذلك في التوضيح بان
يظنوا ان الفطر مع ذلك جائز واما ان علموا ان الفطر لا يجوز فالقضا
والكفارة اتفاقا عند سند وابن عطا الله واعتمده في مختصره وقد نقل
الحطاب [illegible] الكلام في التأويل والعلم [illegible] ومواطنه واما
مسائل التأويل البعيد فعدها في المختصر خمسا الاولى من راى هلال رمضان
وردت شهادته لامر منع من قبولها فاصبح مفطرا ظنا ان حكم رمضان
اختص في حكم المفطرين فعليه القضا والكفارة عند مالك خلافا لاشهب
الثانية من عادتها الحمى فاصبح يوم الثالث من حماه مفطرا قبل ان تاتيه
الحمى ثابتة الحر واحرى اذا لم تاته لان المبيح للفطر حصول العذر لا ظن
حصوله الثالثة من جرت عادتها باتيان حيضها في يوم معين من الشهر

فنفي سفطوره ثم يحيض بقية يومها او حركه ان لم يحفظ الرابعة من اعتاب احدا
فانظر لفظه اذ النية تفطر الصائم للآية الخامسة من احتلم او حجم فظنا ان الحجامة
تفطر الصائم للحديث فعليه القضا والكفارة عند اصبغ وعليه درج هنا
المختصر وقال ابن القاسم عليه القضا فقط لانه من التاويل القريب وهو الظاهر
تنبيه قال في الواضحة قاعدة المذهب ان كلما اوجب القضا والكفارة
في رمضان يوجب القضا في التطوع وكلما لم يوجب فيه الا القضا في رمضان فليس
فيه في التطوع قضا انتهى وعليها اقتصر صاحب المختصر وفي فايدة الطرد
مسئلة النواة يعبث بها في فيه فتنزل في حلقه غلبة ومن افطر لوجه كواله
وشيخ فانه يقضي ولا يكفر في الفرض ولا يقضي في النافلة وفايدة العكس
مسايل التاويل القريب كلها فانه لا كفارة معها في الفرض ويقضي في التطوع
وكذا من افطر في السفر فانه يقضي ولو تطوعا ولا كفارة الا ان ينويه سفر
فان فعل ذلك ناسيا فعليه القضا فقط ولما ذكر ان من افطر متعمدا عليه
الكفارة استشعر سايلا سال عنها فاجاب بقوله والكفارة في ذلك على التخيير
بين الانواع الثلاثة الاتية خلافا للباجي والى المصنف توجب الكفارة
بقوله كله رد على مصعب القايل بان العتق والصيام كفارة عن الجماع
والاطعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة تتنوع بتنوع الموجب
لها ابن عبد السلام وهو ضعيف جدا لمصادمته للنصوص لان الحديث الذي
هو الاصل في هذا الباب انما كانت الكفارة فيه بالاطعام عن الجماع فنبه
وافاد النوع الاول منها بقوله اطعام اي اطعام ستين مسكينا اي
محتاجين فيشمل الفقرا الا ان المسكين احوج منه مدا من غالب القوت
لكل مسكين وعند المد بقوله بمد النبي صلى الله عليه وسلم لانه الذي تؤدى به
ف بجميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها تكون بمد هشام وهو مد وثلثا
بمده عليه الصلاة والسلام والاولى ان يقال مده وثلثان بمده عليه الصلاة
والسلام دون ان يقال مد هشام لقول بعضهم متى كان هشام سكر المعول من ذكر

مده

مده عليه الصلاة والسلام ومده صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وظاهر قوله ستين مسكينا تعميم جميع
العدد بالامداد وهو ظاهر المدونة في الرسالة وغيرهما فلو اعطى الستين مدا
لثلاثين مسكينا مدين لكل واحد فانه لا يجزيه نعم ان اطعم ثلاثين اخرين مدا
مدا اجزا قال في الزاهي وله ان يسترجع من كل واحد ما زاد على المد فيعطيه
لغيره حتى يكمل الستين حيث يعلمهم انه كفارة فان ذهب ذلك من يد المسكين
فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه وظاهر قوله مدا لكل انه لا يجزيه
اعطا ستين مدا لاكثر من ستين مسكينا وهو كذلك كما قال في الارشاد وربما
اشعر قوله مدا لكل مسكين انه لا يعتبر الغدا او العشا وهو كذلك على المشهور
خلافا لاشهب القايل بالتخيير بينهما وبين المد وهو اي الاطعام افضل
من العتق والصيام ابن عطا الله لانه اشد نفعا لتعديه لستين من العتق
لتعديه لواحد ومن الصوم لعدم تعديه وظاهر كلامه عدم مراعاة الوقت والشخص
وهو كذلك خلافا لمن راعا الوقت فيفضل العتق في الرخا والاطعام في الشدة
ولمن راعا الشخص كابي ابراهيم الاندلسي فانه افتى لبعض اهل الغنا الواطي
بالصيام لانه اشق عليه واردع له عن انتهاك حرمة الصوم وهو قول يحيى
ابن يحيى وافاد النوع الثاني بقوله ولا ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب ويجزي الاعور كما في الظهار خالية عن عوض وتلفيق
تحرير وتحريره انه يبتدي اعتاقها وافاد النوع الثالث بقوله او صيام شهرين
كاملين ان لم يبتدي بالهلال او وصفهما بقوله متتابعين والنية الواحدة
في اولهما كافية كما تقدم وهذا اذا كان يكفر عن نفسه وكان حرا رشيدا واما
لو وطي امته او اكره زوجته واراد ان يكفر عنها نيابة ولا يصوم عنها لان
اعمال الابدان لا تتنقل ولا يعتق عن الامة لان الولا يكون لها ولنقص
رضاها قال ابن يونس انه يكفر عن نفسه بواحد من الثلاثة وعن زوجته

بان بين الاطعام والعتق وعن اشهب بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فقط
ما لم يضر بسيده فيبقى في ذمته الا ان ياذن له السيد في الاطعام كما قال ابن يونس
واما السفيه فيامر وليه بالصوم لحفظ ماله فان لم يقدر او ابى كفر عنه باقل
الكفارتين قيمة العتق او الاطعام عبد الحق ويحتمل ان تتعدد الكفارة في ذمته
اذا افطر ايام من الصوم قال وهو ابين ولما تكلم على ما فيه القضا والكفارة شرع
يتكلم على ما فيه القضا فقط فقال (وما وصل من غير الفم الى الحلق) واولى الى
المعدة (من منفذ منفتح اذن) كالوصب في اذنيه دهنا (وانف) كالسعوط بفتح السين
وضمها وهو الدواء الذي يدخل من الانف واما السعيط فهو المرضع الذي يسعط
(ونحو ذلك) كعين اكتحل فيه نهارا واما لو اكتحل ليلا فلا شيء بهبوط الكحل
في معدته نهارا كما في الذخيرة لانه اذا غاص في اعماق الباطن ليلا لم تفترق حركته
نهارا وهو بمنزلة ما ينحدر من الراس الى البدن من غير طريق الفم (ولو كان) ذلك
الواصل (بخورا) بفتح الباء قال في القاموس كصبور ما يتبخر به قال في السليمانية
من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه فقضا صومه [illegible] وقول ابن
لبابة من استنشق بخورا لم يفطر وكره له ذلك وحمله بعضهم على مجرد الرائحة بغير
استطعام وربما اشعر قوله وما وصل انه ما يتحقق انه لم يصل لا قضا عليه
فيه وهو كذلك اتفاقا حكاه في التوضيح ومفهوم كلامه انه شم الرائحة غير البخور
كالمسك والعنبر وما له رائحة طيبة غير مفطر وهو كذلك اتفاقا (فعليه
القضا فقط) لصومه دون الكفارة (ومثل ذلك) في وجوب القضا
فقط دون الكفارة (البلغم الممكن طرحه) بان خرج الى فمه وامكنه طرحه
وابتلعه وما مشى عليه المصنف ضعيف والمختار انه لا قضا في ابتلاعه ولو
امكنه طرحه ولو بعد وصوله لطرف لسانه كما في كلام ابن حبيب وغيره ما صنع
لانه ليس بطعام ولا شراب ويخرج من الراس ولانه كما قال الباجي لم يبتلعه
اخذه من الارض وانما هو شيء يجتمع في فيه معتادا كالريق ورجح القباب

وانتقد

واقتصر عليه عياض في قواعده وعزاه ابن رشد لاصبغ عن ابن القاسم فينبغي
ان يكون المفتى به خلافا لقول سحنون ان عليه القضا وقد كان يعفى
عنه لم يتفقه عليه تكلفه في صومه اخراج البلغم بما قدر عليه فالحكمة
المشقة لتكرره عليه انتهى (والغالب من ماء المضمضة) لوضوء او حر او عطش
والغالب من (الاستنشاق) فما وصل من رطوبته (السواك) لا شيء لكل (كما
وصل الى المعدة) بفتح الميم وكسر العين ككلمة وبكسر الميم وسكون
العين ككلمة موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة
الكرش للحيوان والحوصلة للطير كما سبق (ولو بحقنة) وهي صب الدواء
من الدبر بالة مخصوصة لمن به رياح غلاظ او داء في الامعاء وما حصل من
الدواء للامعاء حصل به الغذاء لان الكبد يجذب من المعدة ومن سائر
الاعضاء عند الاطباء فصار من معنى الاكل انما احتقنه الشخص بالفتح
في الماضي والكسر في المضارع وفي المدونة كراهتها فحملها على بابها او على
التحريم لانها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها العجم خلاف وظاهرها النهي ولو
من ضرورة وفي التوضيح ومنع من جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها
الا من ضرورة غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك
ورخص بقوله (المائعة) لغيرها فانها لا تفطر اذ لا يحصل بها غذا واعلم
ان الصيام اذا وصل لداخله شيء فاما ان يكون من اسفل ومن اعلى واما
ان يكون متحللا او غير متحلل واما ان يكون من منفذ واسع او ضيق
فان كان من اسفل اشترط ان يكون متحللا من منفذ واسع وان يصل الى
المعدة وان كان من اعلا اشترط وصوله للحلق فقط ولا يشترط ان يكون
متحللا ولا ان يكون من منفذ واسع ولذا اعتبر المصنف رحمه الله فيما
يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة وقيده بالمائع واعتبر فيما
يصل من الاسفل بالحقنة ما يليه وهو المعدة وقيده بالمائع واعتبر فيما

قال عبد الحق عن بعض شيوخه فيمن [illegible] وقال له
[illegible] بالكفارة على القضا [illegible]
[illegible] قال ولو اطعمه [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الكفارة على [illegible]
بالقول والفعل [illegible] الكفارة [illegible]
غير منتهك [illegible]
الا من يوم من رمضان [illegible] الكفارة [illegible]
انه يوم الفطر فقضا عليه [illegible]
الكفارة عليه [illegible] ابن القصار
والقضا [illegible] القضا انتهى

يج

يصل من الغالي ما يليهما وهو الحلق فما جاوزه فهو احرى ولم يقيده بالما
فعلم انه لا فرق بين المايع وغيره ولما نوع الغالي للمنفذ المتسع والضيق
ولم يحصل ذلك في الاسافل دل على تقييدها بالاسافل بالمنفذ الواسع كالدبر
فدل على ان ما يقطر من الاحليل ليس كالحقنة في الدبر كما صرح به بعد هذا
وهذا من حصافة النظام فان ارتفاع شان الكلام في البلاغة لمطابقته
لمقتضى الحال **وكذلك من اكل بعد شكه في** طلوع **الفجر** وعدمه ويدخل
فيه ما لو قال له رجل اكلت بعد الفجر وقال له اخر اكلت قبله واحرى ان افطر
شاكا في الغروب والمراد بالشك عدم التيقن فربما اشعر قوله بعد شكه في
الفجر ان الشك لو حصل له بعد ما اكل لوجب عليه القضا ايضا لان الصوم
مترتب في الذمة بيقين فلا تبرا منه الا بيقين وهو ما اشعر وكلام المص
معتمد ما اذا استمر على شكه او تبين له انه اكل بعد الفجر واما ان تبين له انه
اكل قبله فلا قضا عليه قولا واحدا لانه غير وسلم وربما اشعر به قوله **وليس عليه**
في جميع ذلك الا القضا فقط وهو وان كان مستغنى عنه بما قبله لانه
اجنبه بالكم او نفيا للكفارة واذا طلع عليه الفجر وهو ياكل او يشرب او يجامع
كف ذا الترمي في فيه او نزع فرجه فلا قضا عليه ولما قدم ما فيه الكفارة والقضا
معا وما فيه القضا فقط اتبعه بما لا قضا فيه فقال **ولا يلزم القضا في غالب**
من ذباب او بعوض دخل حلقه لمشقة الاحتراز منه وعلم منه بقوله لان الصايم
لا بد له من الحركة والذباب مما يطير ويسبق الى حلقه ولا يمكن الامتناع منه فاشبه
ريق الفم انتهى وفهم ان غير الذباب والبعوض ليس مثلهما **او غبار طريق** لانه
او غالبه او غبار الدقيق بعيد ذلك بخلاف غبار القمح بل هو احرى ومثل ذلك غبار
الرباع **او غبار دقيق** كما قال ابن الماجشون ورجحه القرافي وحكاه في الجواهر
عن عبد الوهاب ومثل غبار كيل القمح بل هو احرى قال بعض شيوخنا والنظر
اذا كان الغبار بحيث يعلم او يظن انه لو جعل على فيه حايلا دخل الغبار رجب

يصل

[illegible]

يصل الى حلقه فهل يلزمه وضع حايل ام لا والثاني هو ظاهر كلام غير واحد والظاهر
ان الذباب ونحوه اذا كثر كذلك وانظر غبار غير الطريق والظاهر انه يجب به القضا في
هذا فيختلف حكم غبار الطريق وغيره **او غبار دقيق** كما قاله ابن الماجشون **ورجحه**
القرافي وحكاه في الجواهر عن عبد الوهاب ومثله غبار كيل القمح بل هو احرى ومثل ذلك
غبار الرباع **او غبار كيل جبس** اذ اخف من غبار الدقيق ولو حذف قوله كيل لكان
اولى حتى يشمل من يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر وقوله **لصانعه** هو قيد في غبار الكيل
والجبس وصرح به التلمساني في صانع الدقيق كما قاله في التوضيح قال بهرام ولا فرق
بينه وبين غيره في التقييد **تنبيه** قال البرزلي يقطع السوال عما اذا وقع
الصيام في زمن الشتاء مما يجوز للاجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر ام لا وكانت
الفتيا عندنا بجوازه انه لا بد منه للحاجة والصنعة لمعاشه ومادته فيها يؤدي والا كره واما
مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمع زرعه ولو ادى الى الفطر والا وقع في النهي عن
اضاعة المال وكذا غزل النسا الكتان وترقيق الخيط بافواههن فان كان الكتان
مصريا جاز مطلقا وان كان دمنا له طعم يتحلل جاز للمحتاج وكره لغيره وافتى ابن
قداح بان غزل الكتان اذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها ذكره ابو
الحطاب وقال بعده ومن ابتلع خيطا من حرير او كتان فعليه القضا ان لم يكن
له صبغة فان كانت صبغته فهو كغبار الدقيق لصانعه انتهى والظاهر ان فتوى
ابن قداح خلاف **ولا قضا في حقنة** تقدم معناها **من احليل** بكسر الهمزة ثقب الذكر
من حيث يخرج البول قاله في التوضيح كالصحاح والقاموس **ولا قضا في دهن**
بطن لاجل **جايفة** فيها لان ذلك لا يصل الى محل الطعام والشراب ولو وصل
لمات من ساعته والجايفة في اصطلاح الفقها ما افضى من الجراحات للجوف
ولا تكون الا في الظهر او البطن ولما كان الصايم متصفا بواجب وافعاله لا تخرج
عن بقية اقسام الشريعة من الجايز والمستحب والمكروه والمحرم تعرض المص
اليها وبدا بالجايز منها فقال **ويجوز للصايم** فعل **السواك** لان السواك مطهر

[illegible]

بين الاكل وعلى الفعل والمراد هنا الثاني فلا يرد بعض الالات التي يكره استعمالها
فيها والتي تحرم في جميع العبادة ولو بعد الزوال وفاقا للحنفية خلافا للشافعية
والحنبلية والبرقي من اصحابنا في كراهته بعد الزوال لما في الصحيحين من قوله
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
معناه لاوجبت عليهم فعم الصائم وغيره ولما في ابي داود عن عامر بن ربيعة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي وعن
عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يستاك لكل صلاة وهو صائم واستدلوا بقوله
عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا
اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان يستحب
سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه
فرح بصومه الشيخان والنسائي عن ابي هريرة قالوا افهم هذا الثناء على الخلوف
والسواك يزيله واجاب اصحابنا بان الخلوف لا ينقطع مادامت المعدة
تنخر فلا يذهب بالسواك ثم انما نخصه بما قبل الزوال سلمنا لكن الكلام سيق
في الثناء على الخلوف اشعارا وتنبيها على فضل الصوم على نفس الخلوف فلا يدل به
وبقاؤه سوا قال في الاكمال سلمنا لكن مدحه لا يدل على فضيلته على غيره بدليل
مدحه عليه الصلاة والسلام لركعتي الفجر بقوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
مع ان الوتر افضل منه وكم من عبادة اثنى الشارع عليها مع فضل غيرها عليها قال
في الطراز ان قيل لم ازيلت عبادة فلا نزاع انا نقول بل الاولى اخفاوها لمخافة الريا
فان قيل تقاس عليه دم الشهيد قلنا ان الصائم مناج لربه فيندب له تطييب
فمه والشهيد غير مناج فترك الدم غير مؤثر بل بقاؤه رحمة له ولكونه اثر ظلم يستصحب
به من خصمه والزين الزبانية لكونه بعد الموت فالفرق قايم قال بعض المحققين
قال في الذخيرة سوال الله تعالى يعلم الاشياء على ما هي عليه فيعلم الخلوف منتنا

فكيف

فكيف يكون عند الله اطيب من المسك جوابه يعني المراد ان رائحته طيبة بل
تشبيه الحسن الشرعي بالعرفي اي هذا المنتن في الشرع افضل من ريح المسك
عند الطبع اما الصبر القائم عليه والصبر على صالح او المسبب فيه بالصوم
الذي هو عمل صالح وايضا فالخلوف ليس من كسبه حتى يعاقب عليه او يمدح في نفسه
التي وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر في شرح البخاري اختلف في كون الخلوف
اطيب عند الله من المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح
اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشي على ما هو عليه على وجوه قال
المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
للصوم لتقريبه من الله والمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب
اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل المراد ذلك في حق
الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح وقيل حكم الخلوف
والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل ان المراد ان الله
يجزيه في الاخرة فيكون نكهته اطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم اي المجروح
وريح جرحه يفوح وقيل ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح
المسك لا سيما بالاضافة وقال الرازي رجا عنه الخلوف اكثر ثوابا من المسك
المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجحه النووي وحاصله حمل معنى الطيب
على القبول والرضى فهذه ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه
ان الطاعات يوم القيامة لها ريح يفوح فالصيام فيها بين العبادات كالمسك
انتهى كلام ابن حجر وجميع الاجوبة الثانية بجميعها تحمل الحديث على الجميع اولى فايدة
قال الشيخ كمال الدين الدميري في حياة الحيوان الكبرى في ترجمة الصقر والشيخ
جلال الدين السيوطي نقلا عن النووي تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح في ذلك
هل هو خاص بالاخرة او لا فذهب الاول الى اختصاصه بها كدم الشهيد لحديث
عند مسلم واحمد والنسائي عن ابي صالح اطيب عند الله يوم القيامة وقال

العادة بغير نسيم

الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها ما في رواية ابن
حبان الخلوف فم الصائم حين يخلف إلى الآخر دون بعض الروايات فإنهم يبعثون
وخلوف أفواههم أطيب إلى الآخرة حسنه السمعاني في أماليه وكل واحد من
الحديثين صريح في أنه وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب
من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته ففي تفسير الخطابي
طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب
إليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال البغوي في شرح السنة معناه الثناء على
الصائم والرضا بفعله وقال إمام الحنفية القدوري في كتابه في الخلاف
قال معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة والبوني من قدماء المالكية وعثمان
الصابوني وأبو بكر بن العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى
ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه
المشهورة والغريبة نعم أن رواية يوم القيامة في الصحيح مشهورة بل جزموا
بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما ما ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر
يوم القيامة في تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف
في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث
يؤمر باجتنابها كالمساجد والصلوات وسائر العبادات وخص يوم القيامة
بالذكر في هذه الرواية كما خص في قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق
في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى قال
الدميري وكل مسألة اختلفا فيها فالصواب مع الشيخ عز الدين إلا في هذه المسألة
فالصواب مع ابن الصلاح انتهى فائدة ثانية قوله في الحديث للصائم
فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح قال ابن حجر أصله يفرح بهما فحذف الجار
ووصل الضمير قال القرطبي يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا
طبيعي كان معناه للفهم وقيل فرحه بفطره من حيث تمام صومه وخاتمة عبادته

من ربه

في الشهوات

نخ

ابن عبد السلام

من ربه قلت ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسب اختلاف
مقاصدهم فمنهم من فرحه مباح وهو الطبيعي ومنهم من فرحه مستحب
وهو ما ذكرناه انتهى كلامه وقال القاضي أبو بكر في العارضة الفرحة
عند إفطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو
عند الفقراء انتهى أعجب وقال وليس هذا المراد بل الغرض وإنما هو لمن
أكرم من المطوع انتهى وهذا غير ظاهر ولا يوافق عليه فتأمله والله تعالى أعلم
وتتبع هذا الحديث وذكر فوائده من وظائف شروح الحديث وإنما ذكرناه ها
هنا الشهر تبركا **و** يجوز للصائم فعل **المضمضة للعطش** والحر وغيرهما إلا أنه
لا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه فإن وصل منها شيء للجوف غلبة أو اختيارا
فحكمه تقدم وخصه أي العطش لئلا يتوهم عدم جوازه حالة وبهذا يرد قول
من قال لا وجه لتخصيصها به وإنما جازت المضمضة دون ذوق الطعام
للضرورة لها بزوال العطش **و** يجوز للصائم **الإصباح** حالة كونه ملتبسا **بالجنابة**
ولو مع العلم لخبر الموطأ عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما
قالتا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان
ثم يصوم ونبهتا بقولهما من غير احتلام لأنه من الشيطان ولا سبيل له عليه
صلى الله عليه وسلم ولما ذكر المؤلف ما يباح فعله للصائم استطرد مسائل
يباح فعلها في الجملة فقال **والحامل إذا خافت على ما في بطنها** وأحرى على نفسها
أفطرت وجوبا إذا خافت على ولدها سقوطا أو أذاه شديدا أو خافت على نفسها الهلاك
لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وجوازا إن خافت ضررا دون ذلك **ولم تطعم**
على المشهور **وقيل تطعم** لكن وجوبا على ظاهر قول ابن وهب واستحبابا على قول أشهب
وربما أشعر قوله خافت أن مجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو كذلك وذكر
اللخمي أن الحامل ثلاث حالات كالمرضع تارة يجب عليها الصوم وذلك إذا كانت
في أول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما إذا خافت على

اوشديد اذى وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما اذا كان الصوم
يشق عليها ويجهدها ولا تخشى شيا اذا صامت ومفهوم كلام المصنف انها
اذا لم تخف على نفسها ولا على ولدها انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه تفصيل
وقد علمته من كلام اللخمي وكذا المرضع اذا خافت بالصوم على نفسها او ولدها
ولم الواو للحال اى والحال انها لم تجد ما تستاجر له او وجدت ولا مال
تستاجر منه ولا متبرع بلا رضاع او وجدت من تستاجر ومن مال او متبرع به
لكن لم يقبل الولد غيرها افطرت واطعمت وجوبا كما في المدونة خلافا لابن
عبد الحكم في انها لا تطعم وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه ومفهوم قوله
اذا خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا على ولدها لم تفطر وان جهدها الصوم
وشق عليها وليس كذلك لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات
وهي اذا كان غير مضر بها ولا بولدها او يضر ومن مال تستاجر منه والولد يقبل
غير امه او لا مال هناك لكن ثم من يرضعه مجانا وحالة هي بالخيار فيها بين الصوم
والفطر وهي ما اذا كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخاف على نفسها
ولا على ولدها اذ لا يقبل الولد غيرها ويجب عليها الفطر فيما سوى ذلك وظاهر
قوله ولم تجد ما تستاجر ان الاجرة عليها وهو كذلك على احد القولين ان لم يكن
للولد مال ومحله فتكون الاجرة من مالها حيث كان لها مال لان ارضاعه بمنزلة اطعمه
فان لم يكن لها مال فمن مال الاب على ما لا مال الام لان الرضاع بمثابة
الطعام فاذا سقط الرضاع عن الام لمانع جعل ذلك من مال الابن كطعامه
او العكس لان ارضاعه عليها اذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على صيانته فهو
شيء تبذله من مالها بالسيارة الا انه تكون الاجرة مما يخفف بها فوالان وكذلك
الشيخ الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم من الكبر ومفهوم لقوله الشيخ
انه العجوز مثله يطعم استحبابا اذا افطر لسقوط الصوم عنه لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من

جرح

حرج ولم تكن الفدية واجبة عليه لعدم الطاقة وقد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية والحق بالشيخ الهرم من افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم ومثله اى مثل الشيخ
الهرم لكن لا من جميع الوجوه لان الاطعام غير واجب على الشيخ الهرم وهنا واجب
على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ورمضانات
كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط الذي يبقى من شعبان
بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر
او حاضت المراة او نفست فلا يكون مفرطا ولما قدم ذكر الاطعام اشعر
قائلا قال له وما الاطعام فاجابه بقوله والاطعام في هذا كله الحاصل
وما بعده مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان جميع الكفارات
ما عدا الظهار تؤدى به وكان ينبغي للمصنف ان يقول مد لمسكين
لكنه استغنى عن ذلك بما تقدم له في الكفارة الكبرى فلو نقصه عن
المد لم يجزه ولو اعطاه مدين عن يومين لم يعطه ما لزمه عن كل يوم
يقضيه مع القضا او بعده واما قبله فان كان بعد الوجوب فانه
يجزئ والا فلا وظاهر قوله عن كل يوم يقضيه ان الشيخ الهرم عليه
القضا وليس كذلك لان الكبير الذي لا يقدر على الصوم اصلا لا قضاء
عليه ولان الاطعام ليس هو عن القضا بل اسبابه ثلاثة تاخير القضاء
عن وقته لمن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وفوات
فضيلة الوقت كالمرضع وبدل عن الصوم كالعطش والشيخ الهرم
الذي لا يستطيع الصوم اصلا ولما انهى الكلام على الامور الجائزة اردفها
بالمستحب فقال ويستحب للصايم كف لسانه وبقية جوارحه وانما
خص اللسان بالذكر لانه اعظم افة منها فقد روى ان عمر دخل على ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما فوجده يجبذ لسانه فقال له مه يا ابا بكر
فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه

تعالى هذا انما بالنسبة لغيره ومعنى كلام المصنف انه يستحب الكف عن الاكثار
من الكلام المباح وبغير ذكر الله تعالى مخافة وقوعه وفيما يفسد عليه اجر
صومه واما الكف عن الحرام ككذب وغيبة ونميمة فواجب في غير الصوم وتأكد
يبطل الصيام فيه ولا يبطله وحديث خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة
واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ضعيفة كما قاله العراقي في تخريج احاديث
الاحياء وان صح فالمراد بطلان الثواب لا الصوم كما نقل عن الماوردي
ويحتمل ان يكون معناه كف لسانه عما لا يليق من فحش القول وهجره
لما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام الصوم جنة فاذا كان احدكم
صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم
والرفث ايضا يطلق على الجماع قاله الجوهري وفي البخاري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه وروى الحاكم في المستدرك عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ وكم من قائم ليس له
من قيامه الا السهر فان قلت هذا مندوب في غير الصوم فلم خصه
به فالجواب انه نبه عليه لتأكد طلبه هنا لحرمة الزمان اذ ينبغي
للصائم تعظيم ما عظمه الله من الاوقات المنيفة الا ان الاول اقرب فائدة
قال التتائي الكذب خمسة اقسام واجب لانقاذ مسلم او مال لغيره
وحرام وهو الكذب لغير منفعة شرعية ومندوب وهو الكذب للكفار
بان المسلمين اخذوا في اهبة الحرب اذ قصد بذلك ارهابهم ومكروه
وهو الكذب للزوجة تطييبا للنفس ومباح وهو الكذب للاصلاح
بين الناس وتعقب ابن ناجي القسم الرابع بان السنة جوزت الكذب
فيه انتهى وقال أقوم الكذب كله قبيح وقد سئل مالك عن الرجل يكذب ٨
لزوجته وابنه تطييبا لقلبهما فقال لا خير في الكذب وهو ظاهر ما رواه

البغوي

البغوي قال في المصابيح عن ابن عامر قال دعتني امي يوما ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت تعال اعطيك فقال لها اما انك
لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة ويستحب **تعجيل قضاء ما في ذمته**
من الصوم لاجل براءة ذمته منه وقد يفوت لما ذكر اللخمي ولان المبادرة
الى امتثال الطاعة اولى من التراخي عنها ويخرج من خلاف من اوجبه
فورا انتهى وقياسا على الصلاة الموسع وقتها لان الاصل الاتيان بها
اول الوقت بخلاف انه قال بعض العلماء واذا كان على التوسع
فالتأخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل حتى لو اخر دون عزم عصى
ويستحب صوم يوم عرفة لخبر احمد والترمذي ومسلم وابي داود عن ابي
قتادة الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة يعني
يكفر صغائر ذنوب صائمه في السنتين التي هو فيها والتي بعدها يعني
الله تعالى يحفظه ان يذنب فيها او يعطى من الثواب ما يكون كفارة
لذنوبها قال صاحب العدة وان لم يوجد مثله في شيء من العبادات
قال النووي والمراد غير الكبائر انتهى وفي حديث البيهقي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها صيام يوم عرفة كصيام الف يوم قالت عائشة
يوم عرفة يوم يعرف الامام ويوم الاضحى يوم يضحي الامام كذا في احد
طريقي البيهقي في الشعب وسميت عرفة بذلك لان الله تعالى اهبط
ادم بالهند وحواء بجدة فتعارفا في الموقف او لان جبريل عليه السلام
عرف ابراهيم المناسك هنالك او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم او
ويسالون غفرانها او لانها مكان معظم كانه قد عرف اي طيب فهي مشتقة
من العرف بمعنى الطيب وهو الطيب ومنه قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لكن الحج بمنى فيشتق عرفة ظاهرا او لصبرهم على القيام
والدعاء والعارف الصابر او لانهم كانوا يستعملون الطيب في المواسم

وعلل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج واما له فيكره له صومه لما في اخرجه ابو
داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة لانه يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على
الاجتهاد في الدعا وانما كان يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف
اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو عيدهم انتهى فان قيل
كيف يكفر ذنوب السنة التي بعده فالجواب بكونه الصوم السابق
لا يكفر ما قبله ثم انه مثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام عشر اي التسع الاول من ذي الحجة
اذ لا يصام يوم النحر ففيه اطلاق الكل على البعض لما فيه من ان
صيام يوم منها كصيام شهر قال في المقدمات وفي الذخيرة صيام يوم
منها يعدل سنة قال الامام ابو امامة بن النقاش انه قلت ايهما
افضل عشر ذي الحجة او العشر الاخير من رمضان فالجواب ان عشر
ذي الحجة افضل لاشتماله على يوم ما رئي الشيطان في يوم ادحض ولا اغيظ
منه فيه وهو عرفة ولتكفير صيامه سنتين ولاشتماله على اعظم الايام حرمة
عند الله وهو النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر والليالي العشر
من رمضان افضل لاشتمالها على ليلة القدر انتهى اي فصار كل منهما افضل
باعتبار تتمة يستحب ايضا صيام يوم عاشورا بالمد وهو اسم
اسلامي لا يعرف قبله قيل وليس في كلامهم فاعولا بالمد غيره والحق به الزوتي
تاسوعا ومذهبنا انه اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مردود
من جهة الاشتقاق وقيل الحادي عشر وهو مردود ايضا وسمي عاشورا
لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبيا بعشر كرامات والذي لابن حبيب
يقال فيه تيب على ادم واستوت السفينة على الجودي وفلق البحر
لموسى واغرق فرعون وولد عيسى واخرج يونس من بطن الحوت ويوسف

من الجب وتيب على قوم يونس فهذه ثمان وفي بعض كتب الوعظ انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق السموات والارض والشمس
والقمر والنجوم والعرش والكرسي والجنة يوم عاشورا وخلق ادم فيه وادخل
الجنة وتاب عليه فيه وولد ابراهيم فيه ونجاه الله تعالى من النار فيه وهداه
فيه ونجا موسى عليه السلام واغرق عدوه فرعون فيه وولد عيسى عليه السلام
ورفع الى السما فيه ورفع ادريس مكانا عليا فيه واستوت سفينة نوح
على الجودي فيه واخرج يوسف من السجن فيه وتاب الله على قوم يونس
فيه واعطي سليمان الملك فيه واخرج يونس من بطن الحوت فيه ورد بصر
يعقوب فيه وكشف ضر ايوب وغفر لنبيه داود وقيل لانه عاشر كرامة اكرم
الله بها هذه الامة وروي انه هو يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون
وانه كان عيدا لهم وهو يوم انجا الله فيه موسى من عدوه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا لله وان اول مطر نزل من السما كان يوم عاشورا وفيه صامت
الوحوش والهوام لما رواه ابو موسى المديني ان رجلا اتى البادية في يوم
عاشورا فراى قوما يذبحون ذبايح فسالهم عن ذلك فاخبروه ان الوحوش
صايمة وقالوا اذهب بنا نريك فذهبوا به الى روضة واوقفوه فلما كان
بعد العصر جات الوحوش من كل وجه فاحاطت بالروضة رافعة رووسها
ليس شي منها ياكل حتى اذا غابت الشمس اسرعت جميعا فاكلت واخرج
الخطيب في تاريخه مرفوعا ان الصرد اول طير صام عاشورا وروي عن الخليفة
القادر بالله انه كان يبث الخبز للنمل كل يوم فيا كل الا يوم عاشورا ومثله مروي
عن فتح رحمه الله تعالى وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك قال في المطامح
والبعد ان يكون لها صوما خاصا كما ان لبعض الامم ترك الكلام فقط
قال عبد الحق وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبيا وله
ان يختص بالفضل ما شا من الازمان والاعيان وفي الترمذي عن ابي قتادة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله قال في التوضيح قيل وانما كان يوم عاشورا يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين
لان يوم عرفة يوم محمدي ويوم عاشورا يوم موسوي ولذلك قال المصطفى صوموا يوم
عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد والبيهقي عن
ابن عباس قال النووي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه بمكة فلما هاجر الى المدينة
وجد اليهود يصومونه فاستمر يصومه بوحي او اجتهاد لا باخبارهم قال ابن رجب
ويتحصل من الاخبار انه كان للمصطفى صلى الله عليه وسلم اربع حالات كان يصومه
بمكة ولا يامر بصومه فلما قدم المدينة وجد اهل الكتاب يصومونه ويعظمونه وكان
يحب موافقتهم فيما لم يومر فيه بشي فصامه وامر به واكد فلما فرض رمضان ترك
التاكيد ثم عزم في اخر عمره ان يضم اليه يوما اخر مخالفة لاهل الكتاب وورد
من وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها
ضعيفة لكنه اكتسب بضم بعضها الى بعض قوة بل صحح بعضها الزين العراقي
كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه فايدة ذكر عن السيد المرغني
نفع الله به ان من اخذ في يوم عاشورا شيا من ما الورد في فنجال وقرا على ذلك وهو
بين يديه ناظرا اليه الفاتحة سبعا ثم يمسح بما الورد وجهه وراسه ويفعل
ذلك لمن احبه من اهله وولده فان في ذلك حفظه من جميع العلل والاسقام الى
مثل ذلك من العام القابل انتهى والمحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم ولانه فيه دعا زكريا ربه فاستجاب له قاله في الزخيرة فان قلت
اذا تقرر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان اكثر صيامه صلى
الله عليه وسلم في شعبان دونه فالجواب انه عليه الصلاة والسلام لم
يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكين من صومه او لعله كان يعرض له فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه من مرض او سفر قاله معناه النووي في شرح مسلم
قال ابن عطية قال قتادة اصطفى الله تعالى من الملايكة والبشر رسلا ومن الشهور

المحرم

المحرم ورمضان ومن البقاع المساجد ومن الايام الجمعة ومن الليالي ليلة القدر
ومن الكلام ذكره فينبغي ان تعظم ما عظم الله ورجب لانه من الاشهر الحرم وقد قال عليه
الصلاة والسلام صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة من سنتين
واحدة اولها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة وذو الحجة وقال التتاي اولها ذو القعدة ثم
الحجة والمحرم ثم رجب فتجعلها من سنتين وانما جعلها الله تعالى من سنة واحدة وقوله
صلى الله عليه وسلم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قيد هكذا مبالغة في الايضاح
وزوال اللبس لان بين مضر وربيعة اختلافا فيه فكانت مضر تجعل الشهر المعروف
الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا اضافه صلى الله عليه
وسلم الى مضر وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر من غيرهم او لانهم اول من عظمه وقيل لانه
العرب كانت تسميه وشعبان الرجبين وقيل كانت تسميه وجمادى الاخرة رجبين وتسمي
شعبان رجبا وهو من رجب الرجل رجبه اي عظمه وشعبان لما جاء انه احب
الشهور الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صياما وكان يصومه كله الا قليلا منه
وصيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من
كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وقد سيلت عايشة رضي الله عنها اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقيل من اي ايام
الشهر فقالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وكان الامام مالك يصوم
الاول والحادي عشر والحادي والعشرين وكان ابو الدردا رضي الله تعالى عنه
يصوم من كل شهر اليوم الاول والعاشر ويوم العشرين واخبر حبيب كاتب مالك ان
هذا كان صيام مالك وكره مالك ان تكون ايام الليالي البيض اي ليلة الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لبياضها بالقمر لفراره من التحديد ومخافة اعتقاد
وجوبها وحذف المصنف المضاف الى الموصوف والموصوف لانه حذف ايام وهي
مضافة الى الليالي الموصوفة واقام الصفة مقام ذلك والا فالايام كلها بيض
ومحل الكراهة اذا قصد تعيينها واما لو صامها على سبيل الاتفاق فلا وكذلك يكره

صيام ستة ايام من أول شوال اذا صامها متصلة بالعيد متوالية في نفسها
وكان مظهرا لها وهو ممن يقتدى به والا فلا كراهة **مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان**
قال صاحب المدخل ما معناه رحم الله مالكا لقد وقع ما خافه فجعلوا للفطر
منها عيدا وسموه عيد الابرار ولعله هو الحق اذ سمي بعيد الفجار واذا صامها
بعد ذلك في شوال او غيره حصل له الغرض الذي اشار اليه الشارع بقوله في خبر
ابي ايوب من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر الحسنة بعشر
فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بشهرين تمام السنة القرافي المراد بالدهر
عمره وانما قال الشارع من شوال للتحقيق باعتبار الصوم لا التخصيص حكمه
بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام
فيه احسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الايام المذكورة والسلامة
مما اتقاه مالك ولما فرغ من الجائزات المستحب شرع في بقية الاقسام
من المكروه والمحرم وقدم المكروه فقال **وكره ذوق الملح للصائم** لما فيه من التغرير
خشية السبق ونبه رحمه الله تعالى بالاعلى على الادنى بان ذوق الملح يحتاج اليه
صانع الطعام غالبا فربما يتوهم جوازه **فان فعل ذلك ومجه ولم يصل الى**
حلقه منه شيء فلا شيء عليه غير الكراهة وان وصل الى حلقه منه شيء قضى
فقط ان لم يتعمد والا قضى وكفر **ومقدمات الجماع مكروهة للصائم ايضا** وذلك
كالقبلة والجسة والمباشرة **والنظر المستدام** والملاعبة وقيد الكراهة
بقوله **ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال** بان يعلم انه لا يحصل منه انزال
بسبب ذلك وظاهر كلامه انه لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين الفرض
والنفل ابن ناجي وهو المشهور ولا بين الرجل والمرأة وهو كذلك نص عليه
في المدونة وقيل تحرم مطلقا حكاه ابن بشير وقيل باباحتها في النفل مطلقا
ومنعها في الفرض وقيل باباحتها للشيخ وكراهتها لغيره **والا** بان علم من نفسه
عدم السلامة من الانزال او شك في ذلك **حرم عليه ذلك** ولما كان

حقيقة الاستدراك رفع ما توهم من كلام سابق رفعا شبيها بالاستثناء
وكان كلام المؤلف على الكراهة والتحريم في مقدمات الجماع يوهم ان الحكم
مقصور عليهما فقط لا يتجاوز الى غيرهما رفع ذلك التوهم بقوله **لكنه ان**
امذى فعليه القضا فقط **وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة**
مع القضا وذلك لانه من وقع حول الحمى وانتهك ما نهي عنه من مقدمات الجماع
ينظر فيما نشأ عن فعله بعد ذلك فان سلم فلا شيء عليه وسكت عنه المصنف
لوضوحه وان امذى فقط فعليه القضا ليس الا ولا كفارة وان امنى فعليه
القضا والكفارة ومفهوم كلامه رحمه الله تعالى انه اذا لم يستدم النظر
وامنى في اول نظرة لا كفارة عليه وانما عليه القضا وبه صرح في المدونة
لقولها وان لم يتابع النظر فامنى او امذى فليقض فقط وقال القابسي
اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامنى فعليه القضا والكفارة واختلف
الشيوخ في تاويل كلامها فحملها الاكثر على ظاهرها وانه اذا لم يتابع النظر
لا كفارة عليه سوا قصد بالنظرة الاولى اللذة ام لا وشهره الفاكهاني
وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي وعليه فكلام القابسي خلاف وحملها
صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي فيكون وفاقا ومفهوم قوله
ان امذى فعليه القضا انه اذا لم يمذ لا قضا وان انعظ وهو كذلك قال ابن
وهب واشهب ومطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وهو القياس قال
الفاكهاني وهو المعتمد وروى ابن القاسم ان فيه القضا **وقيام رمضان مرغب**
فيه واستدل على الترغيب في قيامه بحديث ابي هريرة المذكور في الموطا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان اي صلى التراويح
بعد صلاة العشا الاخرة لا قبلها وقيل المراد بالقيام تعمير رمضان بالخيرات
والملازمة للطاعات آناء الليل واطراف النهار **ايمانا** اي تصديقا بانه حق
وطاعة او بالاجر الذي وعده الله عليه **واحتسابا** اي اخلاصا لله تعالى محتسبا

اجره عليه في الدار الاخرة لا للرياء ولا للسمعة لان الانسان قد يتعمد الشر خفيا
لكنه لا يفعله خالصا بل لرياء او خوف او نحو ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه عام لانه
اسم جنس مضاف ولكن المراد بالذنوب الصغائر والتي بين الله وبين عبده واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات الخلق فلا يكفرها الا رد المظالم الى اصحا
او التحلل من اربابها وفي رواية وما تأخر ويستحب الانفراد بها في البيوت لخبر
الرياحين عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ان لم
تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال ابن عبد السلام
عن الجماعة وبعض شرطان اخران للانفراد لم يذكرهما المصنف احدهما ان لا
يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا ففعلها له في المسجد افضل
وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في بيته وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها
في بيته والا ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة خاتمة نسأل الله
تعالى حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيدين وهي سنة كما تقدم في حق من تلزمه
الجمعة ولو الحر الذكر المكلف المستوطن المكلف مستحبة في حق العبد والمرأة
والصبي والمسافر وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة
الاحرام ست تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام واختلفت
في مشروعية الزائد على تكبيرة الصلاة فقيل انه تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل اي المعلل
سببه ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ابطأ بالكلام فخرج بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه الصلاة والسلام التكبيرات
لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة
على ذلك وقيل ان الشارع اراد جمع تكبير اربع ركعات في ركعتين كما فعل ذلك
في الكسوف فانه جمع في صلاة الكسوف من الركوع بعدد ما جمع في الفريضة من
ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الاحرام واذا
نسي التكبير رجع اليه ما لم يضع يديه على ركبتيه ثم اعاد القراءة وسجد بعد
السلام فان وضع يديه على ركبتيه تمادى ولم يرجع له لفوات محله وسجد قبل

السلام

السلام ان كان اماما او فذا وان كان مأموما فلا سجود عليه لان الامام يحمل
ذلك عنه واذا وجد الامام قد سبقه بالتكبير وشرع في القراءة فان علم انه
في الاولى كبر سبعا بالاحرام وان علم انه في الثانية كبر خمسا غير التكبيرة للاحرام
ثم اذا سلم الامام وقام لقضاء الاولى كبر سبعا بالقيام فلو وجد الامام رفع
راسه من ركوع الثانية فانه يكبر في الاولى ست تكبيرات وهل يكبر للقيام
اولا تاويلان ويكبر في الثانية خمسا بغير القيام ويستحب له ان يرفع
يديه عند تكبيرة الاحرام وان يقرأ فيها بعد الفاتحة من متوسطات المفصل
كسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وخطبتان كالجمعة في جلوسه
اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وتقصيرهما والجهر بهما فلو اسرهما لانه
لم يعد الاعادة لهما والاستقبال فيهما من الصفة الاولى وغيره لانهم
ليسوا منتظرين صلاة بخلاف الجمعة وبعديتهما من الصلاة فلا يخطبهما
قبلها وانما خولف بين خطبتي الجمعة والعيد لامور منها ان الجمعة فرض
والعيد سنة فخولف بين خطبتيهما لاختلاف رتبتيهما وايضا لو قدمت ربما يقوم
بعض الناس فيترك الصلاة ولتحقق وجوب الجمعة يمنع من ذلك ومنها ان
خطبة الجمعة شرط وشان الشرط التقدم بخلاف العيد واما خطبة عرفة
فليست للصلاة وانما هي للتعليم فتقدمت ليتعلموا مناسكهم وما يفعلونه
ويستحب احياء ليلته بالعبادة فطرا كان او اضحى واغتسال والتطيب
والتزين له بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها والمشي في حالة الذهاب لمن لم
يشق لبعد او علة والرجوع من طريق غير التي جاء منها والفطر قبل الذهاب
اليه في عيد الفطر وتاخيره في عيد النحر ليفطر على لحم القربة والتكبير في عيد
النحر عقب خمسة عشر فريضة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع
منه وصفة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان شاء قال الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي ان الله تعالى امر جبريل عليه السلام

انه يوحى الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بالفداء فراه اضجع ابنه للذبح
فقال الله اكبر الله اكبر لاسمعيل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته علم انه اتاه بالبشارة
فقال لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسمعيل كلامهما قال الله اكبر ولله الحمد
وهذا اخر ما تيسر لنا من تاليفه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وهنا انتهى المقصود مما اوردته وحصل الغرض مما الفته والحمد
فالحمد لله على اكماله واسئله بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والدال ان ينفع به وباصله
واثابنا بفضله الثواب الجزيل انه حسبنا ونعم الوكيل فرغ من كتابته وتحريره
من اعتنى بجمعه وتاليفه احقر عباد الله واحوجهم الى عفوه ومغفرته
ورضوانه ورحمته ابراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي عفا الله تعالى عنه
عنهم والمسلمين بمنه وكرمه امين في يوم الاربعا المبارك ثالث شهر شوال
من شهور سنة احدى وسبعين والف وكان مجموعا قبل ذلك
بستة اشهر الا البعض زيادات الحقتها به والحمد لله رب العالمين
وفرغ من تعليقه افقر العباد ما كثر وكاتبه بيده الفانيه
الراجي عفو ربه الفقير غنيم بن محمد بن احمد بن علي
ابن سالم سبيع النفراوي المالكي غفر الله له ذنوبه
وستر عيوبه بمنه وكرمه امين اللهم اغفر له ولمن
دعا له بالغفران ولوالديه امين في يوم
الاحد المبارك ثالث عشر في شهر
ذي القعدة الحرام الذي هو من
شهور سنة احدى وستين
ومائة والف من هجرة من
له العز والبها والرفعة
سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم
والحمد
لله
رب العالمين

وقد ذكر الامام العالم العلامة العامل احمد بن تركي خمسة ابواب تكثر حاجة
المكلف اليها وبها يتم ربع العبادة وهم شيئا على شرحه الذي على العشماوية
وقد الف العلامة شيخنا محمد بن محمد المصري وجمعه ايضا على شرحه الذي
على العشماوية وهي خمسة ابواب الاول في الاعتكاف الثاني في زكاة الفطر
الثالث في زكاة الحرث والماشية والعين الرابع في الاضحية وما يتعلق
بها الخامس في الحج واركانه **باب في الاعتكاف** الاعتكاف
من نوافل الخير المستحبة ومن صحته شرطه النية والاسلام والتمييز
والصوم والمسجد فان نوى اياما تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع
والا فمطلق المسجد كاف واقل الاعتكاف يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم
فاكثر لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل
مما يبطل به الصوم من اكل وشرب وجماع ونحوه فان سكر او جامع ليلا
ناسيا او عامدا او في نهار ابطل اعتكافه وانقطع تتابعه ولزمه ان يبتديه
من اوله ومثله من تعمد الاكل او الشرب لغير عذر به نهارا وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل قبل الفجر من الليلة التي يريد
اعتكاف يومها سوا نواه وحده او نوى اياما ولا يخرج من معتكفه الا لحاجة
الانسان او نحوها من الضرورات ويكره اعتكاف غير مكفي واشتغاله بغير
ذكر الله والصلاة والتلاوة والله اعلم **باب في زكاة الفطر** وزكاة
الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صاع او جزؤه
عنه اي من المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة او زوجة او رق ولو
مكاتبه ومدبر ويخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجة ابيه وخادمها وتؤدى
من جل عيش اهل ذلك البلد ولو اقطا ودخنا وندب اخراجها بعد الفجر
وقبل صلاة العيد ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة
ويجوز ان تدفع صاعا واحدا لكثير متعدده او اصواعا متعدده

لمسكين واحد ولا تسقط عنه رتبتها الى زمن الزكاة وانما تدفع للحر المسلم
الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية والله اعلم **باب**
في زكاة الحرث والماشية والزكاة واجبة بشروط خمسة الاسلام فلا تجب على كافر
والحرية فلا تجب على عبد وملك النصاب فلا تجب على من لا عنده نصاب ودوران
الحول في غير ما يخرج من الارض ومجيء الساعي في الماشية ان كان لها زكاة والحرث
فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام الحول ولا زكاة في شيء من الثمر والحب
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة اوسق الف وستمائة رطل
وقد حررت بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته ستة ارادب
ونصف اردب وربع ونصف وربع بكيل مصر فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق
فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالة كالدواليب والدلاء ونحوه وتجمع
القمح والشعير والسلت لانه جنس واحد وكذلك تجمع القطاني وهي
الفول والعدس والحمص والبسيلة واللوبيا والجلبان والترمس
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فانها فيه اجناس وكذلك
تجمع اصناف الزبيب وكذلك اصناف التمر واما العلس والدخن
والذرة والارز فكل واحد منها جنس واحد ولا يضم جنس لاخر على المشهور
وكذلك الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر يخرج من زيت
كل واحد منها على حدته اذا بلغ الحب النصاب والا فلا زكاة عليه وقد
تقدم ان النصاب الف وستمائة رطل ولا زكاة في الفواكه والله اعلم
فصل في زكاة العين ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك
الربع نصف دينار وكذلك الفضة ولا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم
فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا ربع العشر خمسة دراهم كل

قوله الماشية اي البقر والغنم والابل

درهم خمسون وحبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا
والمائتي درهم فيخرج منه ربع العشر بحسابه ما لم يكن مدينا وتبقى عنده
ما يجعله في الدين او بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم
الذهب على الورق فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم
فصل في زكاة الماشية يجب في نصاب الغنم بمجيء الحول وتمام الملك
وان معلوفة وعاملة ونتاجا **واما الابل** فلا زكاة في اقل من خمسة ذود
فاذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان
الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا
بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون
ذكر فان زاد الى خمس واربعين ففيها بنت لبون فان زاد الى ستين ففيها حقة
طروقة الفحل فان زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فان زاد الى تسعين ففيها
بنتا لبون فان زاد الى عشرين ومائة ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي قد اوفت
سنة وحملت امها عليها ومعنى الحمل الجنين في بطنها فاذا كان لها سنتان ووضعت
امها عليها فهي بنت لبون وبنتها السابقة بنت لبون فاذا دخلت في
السنة الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت في الخامسة
فهي جذعة والله اعلم **واما البقر** فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغتها
ففيها عجل تبيع وهو الذي قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة الى اربعين فاذا
بلغتها ففيها مسنة وهي التي قد اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين
ففيها مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة والخيار
للساعي وقيل الخيار في ذلك لرب الماشية **واما الغنم** فلا زكاة فيها حتى تبلغ

اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين فاذا بلغت مائة
احدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاث
مائة تسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة وما زكاة فيه الاوقاص وهي ما بين الفريضتين من كل الانعام وتجمع
الضان مع المعز وكذلك يجمع الجواميس مع البقر والبخت والعراب والابل
لا توخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا توخذ العجفاء ولا الكرام فان كانت
عجافا كلها او كراما كلها لزم ربها شاة وسط ولا تلزمه القيمة والله
تعالى اعلم **باب في الزكاة والاضحية وما يتعلق بذلك** ويشترط
في الذابح التمييز والنية وكذلك التسمية ان ذكر خلافا للشافعي في
الثلاثة ويشترط ان يذبح من مقدم الرأس ويقطع الاوداج والحلقوم
ويترك دائرة منه الى جهة الرأس ولا يرفع يده الذابح حتى يتم فان ترك
شيئا من ذلك كله لم توكل الا ان لو رفع اضطرارا او اعاد بالقرب اكلت
على المشهور وبعد طول لم توكل الا ان رفع اضطرارا اي وعاد بالقرب مطلقا
او بعد طول ولم تنفذ المقاتل اكلت بلا خلاف وان رفع اختيارا واعاد
بالقرب اكلت على المشهور والابل تنحر فان ذبحت لم توكل على المشهور واما
البقر فيجوز فيها الامران والغنم والذبح اولى من النحر وهذا كله في الاختيار
واما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم **واما الاضحية فهي سنة**
واجبة على كل مسلم غير حاج بمنى واما من اراد الحج عليه هدي التمتع وهو بمنى وقد
ادرك الحج سنة الهدية والاضحية افضل من العتق والصدقة لانها من
الشعائر وتكون بجذع الضان وهو ما له سنة وقيل عشرة اشهر وقيل
ثمانية اشهر وثني المعز وهو ما له سنة ودخل في الثانية وثني البقر وهو ما له
ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني الابل وهو ما له خمس سنين ودخل
في السادسة **وفحول** كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه

وانانه

واناثه افضل من فحول النوع الذي يليه وهو على هذا الترتيب في اثنا
عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الابل ولا تجزئ العوراء ولا
المريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا الجرباء البين جربها ولا العجفاء
ولا البكماء البين ولا المشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث وكذا
قطعها ان كان اكثر من الثلث واما مقطوعة الذنب فانها لا تجزئ
ولا المكسورة القرن ان كان يدمي وتجزئ الجماء وهي المخلوقة بغير قرن من نوع
ما له قرن ومعقودة تجزئ فانها تجزئ وكذلك مكسورة القرن الذي لا يدمي
ومن ذبح قبل الامام لم تجزه اضحيته وهي شاة لحم ووقته بعد وجوب الشمس
من اليوم الثالث لان يوم النحر واليومان اللذان بعده اي بعد الاول
وهي الايام المعلومات للذبح واما الايام المعدودات فهي الثلاثة
ايام بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان
معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والنهار شرط في صحة ذكاة
الاضحية ويكره تسمينها والتغالي في اثمانها لما فيه من التفاخر ويستحب
ان يجمع بين الاكل منها والصدقة وطعمة الاخوان والله تعالى اعلم **باب**
في الحج الحج في اللغة القصد والحج واجب على من استطاعه في العمر ويعصي بتاخيره
عن اول السنة التي يمكنه فيها الحج وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف فواته بعادة
او جاوز الستين وله شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات **فاما** شروط
وجوبه فخمسة وجوبه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
واما فرائضه اي اركانه التي لا يجبرها الدم ويبطل حجه بترك واحد منها فهي خمسة
ايضا النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة **واما سننه** المؤكدة التي يجبرها الدم فستة اوله
الحج والاحرام من الميقات المكانية والتلبية وافضلها تلبية الرسول عليه افضل
الصلاة والسلام **وهي** لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة

للذي والملك لامرين لك وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي
الجمار والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليلة الرمي والجمع
بعرفة والمزدلفة اي فلو ترك الافراد وتمتع او قرن او احرم من غير الميقات
المكاني او ترك التلبية او ترك طواف القدوم او ترك غيره من هذه العشر
المذكورة لزمه دم **واما العمرة** فسنة مؤكدة وركنها الاحرام ولها شروط واركان
تاتي عند ذكرها واما بقيته سنن ومستحبات كثيرة وسنذكر شيا منها
ان شاء الله تعالى **واما الاحرام** فينعقد بالنية المقرونة بالقول كالتلبية
او بالفعل كالتوجه لطريق مكة وذلك اي النقل بعد ان يغتسل ويتجرد من
المخيط والمحيط ويحرم ان شاء بالحج وان شاء بالقران وان شاء بالعمرة **وصفة الافراد**
ان يقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى **وصفة** القران ان يقول نويت
الحج والعمرة معا واحرمت بهما لله تعالى او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها
اي على العمرة ما لم يفرغ من طوافها **وصفة** نية العمرة ان يقول نويت العمرة
واحرمت بها لله تعالى ولا يشترط التلفظ بشيء من ذلك بل لو نوى بقلبه
اجزاه فاذا دخل في الاحرام حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط والمحيط
وان يجعل المخيط على ظهره ملتحفا به ويحرم على الرجل والمراة لبس المعصفر
والمعصفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والراس ولا يحلق راسه
ولا يمشطه ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها وتغطي راسها بلا عقد
ولا خياطة وتسدل شيا على وجهها للستر ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك
ما لا يرى من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيا من الدواب ولا يقلم اظفاره اي
فان قلم ظفرا واحدا بغير كسر اطعم ايه ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة
ولا برغوثا ولا يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره ولا يطرح البرغوث والعلق
ولا يمس طيبا ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصحب طيبا
ولا يستديم شمه ولا ينفر شيا من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح

صيد

صيدا صاده حلال او له ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز والدجاج فان قتل شيا
من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم او طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ومن فعل شيا من الممنوعات التي لا تفسد
الحج اي كلبس ثيابه وتغطية راسه او حلقه ونحو ذلك فعليه الفدية وتتكرر
اي الفدية بتكرر الفعل الا في اربع مسائل **الاول** ان يظن انه فعل ذلك
مباحا **الثاني** ان يوقع المتعدد في فور واحد كان يلبس ويغطي راسه ويقلم
اظفاره ويمتثل الفعل ونحو ذلك دفعة من غير تراخ **الثالث** ان ينوي
التكرار فاذا نواه اي الفعل فلا تتكرر الفدية ولو بعد ما بين الفعلين
الرابع ان لا يحصل بالفعل الثاني انتفاع زائد على الاول كان يقدم الثوب
والسراويل او العمامة لتكررت الفدية ويشترط في اللبس ان يحصل به
انتفاع من حر او برد فان نزعه فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة والزنبور
ويحرم عليه صيد البر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امراة لنفسه ولا لغيره
ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء
المني ولو بالنظر وبالمذي ويجب عليه اي المحرم الهدي وقضاؤه ان افسده
بفعل شيء من ذلك او بترك ركن من اركانه ويجدد التلبية في كل صعود وهبوط
وملاقاة رفقة ويكره الالحاح بها اي التلبية ورفع الصوت بها جدا والزيادة
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يزال يلبي لبيوت مكة او للطواف على
خلاف في ذلك هذا اذا احرم من الميقات فاذا احرم من الجعرانة او التنعيم
قطع التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كدا الثنية التي باعلى مكة
ان جاء على طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو بها ويجتهد عند
من زاحمه ولا يرغب عن الزحمة امره قلبه تشوقا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
ويقدم رجله اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحضر عند

رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع ويقصد الحجر الاسود وينوي طواف القدوم
ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما بعمرة نوى طواف العمرة ويبتدي الطواف
من الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف سبعا ويشترط في الطواف طهارة
الحدث وطهارة الخبث وستر العورة كما في الصلاة واكمال سبعة اشواط
وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة اذرع عن الحجر بكسر الحاء
المهملة وعن الشاذروان وكون البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلى
ركعتين باي مكان من المسجد والافضل بمقام ابراهيم ثم يخرج للصفا من باب
الصفا وفي قلبه صفا فيرقى على الصفا ويستقبل ويدعو بما تيسر له ثم يقول
الله اكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويتحدر نحو
المروة مشتغلا بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى
بطن المسيل وهو ما بين العمودين الاخضرين خب والخبب فوق الرمل ودون الجري
فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب ورسل يفعل ذلك في جميع الاشواط
فاذا وصل الى المروة رقا عليها وفعل ما تقدم في الصفا ثم ينحدر الى الصفا
داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا وصل
الى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة اشواط فيكمل له اربع
وقفات على الصفا واربع على المروة ويختم بها اي بالمروة **وشروط السعي**
اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم طواف صحيح عليه فاذا اتم
سبعة اشواط تحلل حينئذ ان كان محرما بعمرة فينحر هديه ويحلق راسه وافضل
الهدي الابل ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب
حكم الضحايا **ويجوز** لصاحبها ان يأكل منها الا من اربعة جزاء الصيد وفدية
الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع اذا عطب قبل محله وان كان محرما
بحج او قران عاود التلبية ويكثر من الطواف ومن شرب ماء زمزم ومن احرم
من مكة اي من الحرم ولو المسجد فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة

فاذا كان

فاذا كان يوم التروية توجه الامام والناس الى منى بقدر ما يدركون بها الظهر
ولو في اخر الوقت المختار فاذا وصلوا الى منى تركوا بها خمس صلوات والسنة ان يبيتوا
بها وان لا يرحلوا حتى تطلع الشمس وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم
فاذا وصلوا الى عرفة فالسنة ان ينزلوا بنمرة وهذه السنة قد تركت ايضا
وانما ينزل الناس اليوم في موضع الوقوف فليتحفظ على احيائها اي احيا
تلك السنن التي تركت فاذا زالت الشمس فليرح الى المسجد ثم يقطع
التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا
وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر مع الامام في رحله ثم ياتي الموقف
وعرفة كلها موقف فيقف راكبا مستقبلا متضرعا خاشعا خاضعا لله
تعالى ويدعو الى الغروب فان لم تكن له دابة وقف قائما فاذا تعب جلس فاذا
غربت الشمس دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار فاذا وصل الى
المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا والنزول بالمزدلفة واجب
والمبيت بها الى طلوع الفجر سنة فاذا طلع الفجر صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف
بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ثم ينصرف فاذا وصل
الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا
الرمي التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء والصيد ويكره له الطيب وينحر
هديه ثم يحلق راسه ثم ياتي مكة ويطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن سعى
اولا بان احرم من مكة او الحرم او من الحل ولم يسع بعد طواف القدوم وقد حصل
له بهذا التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت
بها ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت الشمس من اليوم
الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع في الاول ثم ان شاء تعجل

عند المبيت ولزمه رمي الرابع بعد الزوال اي على الصفة المتقدمة وقدم حجه
فاذا اتى الى مكة وكان افاقيا وقد احرم بالحج مفردا فليس له ان ياتي
بالعمرة قال مالك هي اكد من الوتر ولا اعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا تكره وقال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب الاحرام بها اي
بالعمرة ما يجب في احرام الحج والنية والتلبية واجتناب النسا والصيد
والطواف لها والسعي بشروطها السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
من العمرة ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر والتلاوة وشهادة البيت وكثرة
الطواف وكثرة شرب ماء زمزم ويغتنم في اقامة تلك الايام العلا بما يتيقن
على حصوله في غير تلك الاماكن ولا في الطواف والوقوف والسعي ذكر ولا
دعا مختص به وما احسن ما يسال الله سبحانه وتعالى العافية في الدنيا والا
والاخرة في ذلك وغيره والثابتة في الصحيحين والقران العظيم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

شروط الفاتحة ثم عشرون وقد نظمها ابن الرحال حيث

لام كتابنا عشرون شرطا * على ماموما وعلى الامام
موالاة على تشديد يد * وترتيب وترتيل النظام
وتسميع على حسن وعندي * لها شرطا يرى بالختام
فاعراب بلا لحن جلي * بشيئين ولا خفي بالتزام

ونطق

ونطق ضاد تماس غير ظاء * بتفخيم ولا تغليظ لام
وبين الرا بجوازه حقا * وتفخيم ذا الجلالة على الدوام
والحمد لله والدين مكن دالها * واحذر من الشاذ فقوما له
والياء من اياك مكن حدها * من بعد تشديد ولا تعدها
من بعد ان تقم كاف نعبد * ضما خفيفا فتقديا وتشهد
وبين الهاء تكن فيتيهها * من اهدنا ودم في عليهما
ونون انعمت بلا احالة * ساكنة وفتحها فلا له
وبين الغين من المغضوب * فتركها من اقبح العيوب
ولا تكن مبتدا بغير * بل بصراط تقتدي للخير

الشرح لذلك قوله لام كتابنا عشرون شرطا لا تزيد ولا تنقص ثم قال على ماموما
وعلى الامام والمنفرد ايضا وقوله موالاة اشترط رحمه الله تعالى الموالاة اي
تكون متوالية فان قراها متقطعة بان يقرا اية ويسكت سكتة تبطل الفصل
فيها فيحكم على صلاته بالبطلان ويصير كالمتلاعب في الصلاة وقوله على
تشديد يد فالمراد منه التشديدات اربعة عشر شدة وقوله يد فاليا بعشرة
والدال باربعة فهي اربعة عشر فانه خلا القارى منها شدة واحدة في صلاته
فانها تبطل فيحترز القارى من ذلك وقوله وترتيب اشترط فيها الترتيب فان قرا
غير مرتبة بان عكسها فتبطل صلاته حتما متعمدا وقوله وترتيل اشترط فيها الترتيل
فلو قصر بها بعض العجلة جزا دخل فيها حرفا زايدا ولا بين شدتيها ولا فصل اياتها بطلت
صلاته فان بين التشديد والايات صحت ولو قراها في نفس واحد وقوله وتسميع على
حسن وعندي لها شرطان نعرف بالختام فاعلم رحمك الله تعالى ان التسميع اذا كانت
الصلاة جهرا يسمع غيره وان كانت سرا يسمع نفسه فان قراها دون سماع نفسه
بطلت صلاته وقوله فاعراب بلا لحن جلي بشيئين ولا خفي بالتزام اشترط كونها سويه
في اللحن ما يغير المعنى كقوله انعمت والخفي ما ظهر اخفاها واخفى اظهارها في غير محله انتهى
والله اعلم كتبه العبد ... محمد ... المالكي مذهبا عفا الله عنه ولوالديه